



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
تخصص أصول الفقه

شرح مختصر ابن الحاجب

تأليف العلامة

أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري
(٧٣٤ - ٨٠٥)

من أول الأدلة المختلف فيها إلى آخر الكتاب
دراسة وتحقيقاً
رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) فأصول الفقه

إعداد الطالب

محمادي أحمد إدريس آل ويدراغو
الرقم الجامعي (٤٢٩٨٠٤٩٣)

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

عبد الوهاب بن عايد الأحمدى

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بجامعة أم القرى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



ملخص الدراسة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه.. وبعد

موضوع الرسالة : شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، تأليف : أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله ابن عبد العزيز الدميري (٨٠٥٧٣٤هـ)، (من أول كتاب الأدلة المختلف فيها إلى نهاية الكتاب، تحقيقاً ودراسةً. ينقسم البحث إلى مقدمة ، وقسمين رئيسيين :

أما المقدمة : فقد أبرزت فيها أسباب اختيار الكتاب المحقق ، ثم خطة الرسالة.

وأما القسم الرئيس الأول فهو القسم الدراسي ، وقد اشتمل على : تعريف بمؤلف المتن (ابن الحاجب) ونبذة يسيرة عن منهجه في كتابه (المختصر) ، ثم تعريف بالشرح (بهرام الدميري) تضمن : دراسة حول حياته الشخصية والعلمية والعملية ومؤلفاته وثناء العلماء عليه.

كما اشتمل هذا القسم على دراسة شرح بهرام من عدة جوانب منها : عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه ، وأهميته ، وبيان منهج المؤلف ، ومصادره في كتابه ، ثم مزايا هذا الشرح ، وبعض الملحوظات عليه.

وأما القسم الرئيس الثاني فهو القسم التحقيقي ، وقد اشتمل على : وصف المخطوط ونماذج مصورة منه ، وبيان منهج الباحث في التحقيق ، ثم تحقيق النص (من أول الأدلة المختلف فيها إلى نهاية الكتاب) .

بعد ذلك يأتي نص الكتاب المُحقق ، وهو مشتملٌ على تعريفات ، ثم الاستدلال وهو ثلاثة أقسام، ثم مذهب الصحابي، ثم الاستحسان، ثم المصالح المرسله، ثم الاجتهاد ويشتمل على ثلاثة عشر مسألة وهو أطول مباحث هذه الأطروحة، ثم التقليد وهو أيضاً تسع مسائل، ثم الترجيح.

ثم ختمت الرسالة بفهارس تفصيلية وثبت للمراجع.

وقد تميز هذا الشرح بعدة مميزات من أبرزها :

١ (سهولة العبارة ، ووضوح الأسلوب وأصالة المصادر ، وتنوعها مع حسن العرض والتنظيم.

٢ (اتفاق الشارح مع المصنف في المذهب فكلاهما مالكي رحم الله الجميع.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عميد كلية الشريعة

المشرف

الطالب

محمادي أحمد إدريس آل ويدراوغو د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي د. غازي بن مرشد العتبي

Abstract

Explanation of Buhram Addimeeri for the Concise of Ibn Al-ajib Al-Osouli – Study and Verification

Abstract

Praise be to Allah; blessing and peace be upon the Messenger of Allah, his progeny and companions.

Title: Explanation of Buhram Addimeeri for the Concise of Ibn Al-Osouli, authored by Abu Albaqa Tajudeen Bahram Ibn Abdullah Abdulaziz Addimeeri (٧٣٤-٨٠٥H), (From the Beginning of Section on the disputed evidence to the end of the book- Study and Verification)

The study is divided into a foreword and two main sections. At the foreword, I highlighted the reasons for the selection of the book subjected to verification, followed by the study plan.

The first main section, which pertains to studying aspects, include concise introduction of Ibn Al-Hajib (author of the Book), brief note on his methodology in his book titled (The Concise of Ibn Al-ajib Al-Osouli), followed by detailed introduction of Buhram Alddimeeri, who explained the Book, and this covered his personal and academic life, his compilations and laudable opinions of scholars on him.

This section also includes the studying of the explanation of Buhram from many aspects that comprise Book title, documenting the ascription of the book to its author, its significance, elucidation of the author's methodology, book sources, merits of this explanation and adverse remarks.

The second main section is on verification aspect and consists of description of book's manuscript, Photostat copies samples, elucidation of the researcher's method in verification, followed by detailed verification of the book text (From the Beginning of Section on the disputed evidence to the end of the book).

Then after this comes the verified text of the book, which comprises definitions and deduction, which is composed of three sub-sections, followed by the Prophet's companion technique, good opinion, unrestricted common interests, personal judgment (*Ijtihad*), which covers thirteen issues, and is considered the longest one, then imitation ?, which is comprises nine issues and finally preponderance.

Then I concluded my study with detailed contents and references.

This explanation is characterized by many characteristics, and the following are two important ones:

- ١- The sentence are easy, style is clear, resource are original and diversified, together with good presentation and organization.
- ٢- Both the late interpreter and author of the Book agreed on the School of Thought, as both of them ascribed to the Malikite School of Thought

I supplicate Allah Almighty to make this pure for his sake and beneficial to Islam and Muslims. Praise be to Allah at both at the beginning and at the ending ; blessing and peace be upon our Prophet Muhammad, his progeny and companions all.

Student

Supervisor

College Dean

Mahamadi Ahmad Idrris AAl-Ouedraogo Dr. Abdulwahhab Aid Alahmadi Dr. Ghazi Murshid Alotaibi

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾^(١)، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾^(٢)، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾^(٣).

أما بعد:

فإن من نعم الله العظيمة التي أسبغها على عباده أن هداهم إلى صراطه المستقيم وبين لهم سواء السبيل ولم يتركهم سدى، فأرسل رسله الكرام يتلون عليهم ﴿... صُحُفًا مُطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتُبٌ قِيمَةٌ ﴿٣﴾﴾^(٤)، كلما جاءت أمة بعث فيها رسولا منهم يكلمهم بلسانهم ويخاطبهم بما اعتادوا وما عرفوا، وإن ﴿... مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾^(٥)، وكان خاتمهم إمام الأنبياء وبشارة المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ الذي أنزل عليه القرآن ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنْهَاجًا ﴿٢﴾ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتَيْتُكُمْ فَاسْتَبِقُوا

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : آية ١ .

(٣) سورة الأحزاب : الآيتان ٧٠ . ٧١ .

(٤) سورة البينة : الآيتان ٢ . ٣ .

(٥) سورة فاطر : آية ٢٤ .

أَلْخَيْرَاتِ^٤ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ ﴿٤٨﴾ (١)، كتاب فيه تبيان كل شيء يهدي للتي هي أقوم ويهدي إلى صراط الله المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فمن تبع هداه فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكر الله فإن له معيشة ضنكا، ويحشر يوم القيامة أعمى.

وإن من جليل المنن الإلهية وعظيم المنح الربانية لهذه الأمة المحمدية أن تكفل الله بحفظ كتابها بنفسه فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١﴾﴾ (٢)، وإذا أراد الله شيئا هيا أسبابه، فسخر جل وعلا لحفظ هذه الملة الشريفة من كل قرن خيارهم، ومن كل جيل عدولهم، فحفظوه وبلغوه من بعدهم من لدن الصحابة الكرام الذين شهدوا التنزيل ورزقوا أحسن التأويل إلى يومنا هذا، وتنافسوا في طلبه ونيله، وتسابقوا في أخذه وحمله، واجتهدوا في تعليمه ونشره، فهو ميراث النبوة ومن أخذ به أخذ بحظ وافر. وتناول العلماء هذا الكتاب العزيز مع السنة المطهرة بالدرس والفهم والاستنباط، وفرعوا منها علوماً كثيرة تدور جميعها في فلك هذين المصدرين العظيمين، فمنها ما يتولى شرحهما وبيان المراد منهما، ومنها ما يقوم بصيانتها من عبث العابثين وتحريف المبطلين، ومنها آلات الاستنباط التي يتوصل من خلالها إلى أحكامهما الاعتقادية والعملية من حلال وحرام. وكل علم ينتسب إلى هذه المجموعة الشريفة له من المكانة بقدر قربه من المصدرين أو بعده. فعلوم الشريعة هي أشرف العلوم وأنفعها، وأجل الفنون وأعظمها، ففيها الهداية والتفريق بين الغي والسداد والرشاد وتبيين الغي من السداد، وبها يدرك المرء ما يجب عليه تجاه الرب والعباد، وما ينجيه يوم التناد وفيها سعادة الدنيا ويوم الميعاد.

فأكرم بعلم ينتسب إلى هذه السلالة الكريمة والأرومة الأصيلة، أعني به علم أصول الفقه الذي لعظيم مكانته وجليل قدره اعتنى به أهل العقول الكاملة، وطرق بابه ذوو الهمم

(١) سورة المائدة : آية ٤٦ .

(٢) سورة الحجر : آية ٩ .

العالية، فهو العلم المهيئ للاجتهد لمن أراد الارتفاع عن التقليد، واستخراج الأحكام من أدلتها في كل نازلة تحل به مما لم يسبق عند الأولين، ولم يصرح به في الكتاب المبين أو سنة سيد المرسلين، وهو القانون الذي يلتزمه الفقيه؛ ليعصمه من الخطأ في استنباط الأحكام من أدلتها بإذن الله تعالى، فيسير على منهاج قويم في استنباطه، ويسلك طريقاً مستقيماً في اجتهاده.

كما أنه المعين لفهم مسالك الأئمة ومناهجهم في الاستنباط ليتسنى لنا فهم ما خلفوه لنا من التراث الفقهي العظيم.

ولقد ألف العلماء في هذا الفن كتباً كثيرة على مناهج مختلفة؛ فمنها المبسوطات، ومنها المختصرات، ومن أجل هذه المختصرات ما كتبه الإمام أبو عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي . طيب الله ثراه وأكرم في الجنة مثواه . وأسماه (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل)، وله كذلك مختصر المنتهى الذي ذاع صيته في الآفاق، واشتغل عليه الطلاب والعلماء في المشرق والمغرب، فهو كتاب شامل لمحض المهم من علم الأصول، ولعظيم قدره اعتنى به فحول العلماء، فشرحوه وبيّنوه وخرّجوا أحاديثه ونظموه واختصروه.

وكان من أجل شروح هذا المختصر، شروح سبعة سيّارة، اشتهرت في الآفاق بالجودة والإتقان، أولها شرح المولى قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي الملقب بالعلامة، وثانيها شرح الاسترأبادي الموصلي، وثالثها لابن المطهر الحلي، ورابعها الخنجي، وخامسها الأصفهاني ، وسادسها التستري، وسابعها الخطيبي الخلخالي، والتي جمعها الكرمانى في كتابه " النقود والردود " مع شرح شيخه العضد الإيجي.

وإن من نعم الله عليّ أن وفقني لدراسة العلم الشرعي في هذه الجامعة المباركة: (جامعة أم القرى). التي في أحضانها تربيت وتعلمت، وعلى يد علماء أفاضل تتلمذت، فجزاهم الله عني خير الجزاء. ولما فرغت من دراسة السنة المنهجية في مرحلة الماجستير، بدأت أبحث عن موضوع للبحث والدراسة، وبعد البحث يسّر الله لي المشاركة في تحقيق جزء من شرح الإمام بهرام على مختصر ابن الحاجب، والذي تم

تقسيمه على عدد من الطلاب.

وبعد الاستشارة وتسجيل الموضوع بدأت العمل، وأمضيت أياماً وليالي في تحقيق مسائلة، وتبيين حججه، والحمد لله المعين على التمام.

أسباب اختيار الموضوع :

يعود اختيار هذا الموضوع إلى أسباب عديدة من أهمها:

- ١ (مكانة مصنفه العلمية حيث يعد شيخ المالكية في زمانه.
- ٢ (ما لأصل الكتاب من أهمية علمية لدى علماء أصول الفقه ، حيث يعد بحق عمدة أهل هذا الفن على طريقة المتكلمين.
- ٣ (اتساع مادته العلمية، حيث إن هذا الشرح يعدّ من أكبر وأوسع شروح " مختصر المنتهى " فهو جامع لكثير من الشروح قبله.
- ٤ (أهمية نشر التراث الإسلامي الأصيل والاهتمام به.
- ٥ (أن ترك مثل هذا الكتاب النفيس قد يفضي إلى ضياعه مع توالي الزمن لكون نسخته نادرة وفريدة، وفي تحقيقه مشاركة في نشر تراث علمائنا . رحمهم الله . وخدمة للعلم وأهله.
- ٦ (اقتصار القسم الذي قمت بتحقيقه على باب الأدلة المختلف فيها، وهو من الموضوعات المهمة التي يحتاج كل عالم أصولي إلى معرفتها حق المعرفة عند الاستدلال.
- ٧ (إن التحقيق أمر جليل يحتاج لجهد وعناية، ويوقف الباحث على كتب كثيرة وعلوم متنوعة، ويساهم في بناء شخصيته العلمية.

خطة البحث :

جعلت البحث في مقدمة وقسمين:

المقدمة : وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره ، وخطة البحث.

القسم الأول : الدراسة : وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني : نشأته.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : آثاره العلمية.

المطلب الخامس : حياته العلمية.

المطلب السادس : مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع : وفاته.

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الكتاب.

المطلب الثاني : منزلته في المذهب.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح ، وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر الشارح (وسيكون الكلام مقتصراً على ما له أثر في

شخصية صاحب المتن).

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني : نشأته.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : آثاره العلمية.

المطلب الخامس : حياته العلمية.

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع : وفاته.

المبحث الرابع : التعريف بالشرح. وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني : التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخته ، وبيان منهج التحقيق.

أولاً : وصف كامل المخطوط :

عدد النسخ : نسختان.

النسخة الأولى :

● مكان وجودها : دار الكتب المصرية بالقاهرة.

- رقمها : (٣٢) أصول فقه ، وميكروفيلم رقم (٦٥٩٤) .
- تاريخ النسخ : ٧٩٨/١٠/٦ هـ .
- اسم الناسخ : المؤلف : بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي .
- وصف المخطوط : يقع المخطوط في ثلاثة مجلدات ، المجلد الأول يضم ٢٩٣ لوحة ، والثاني يضم ٢٦٤ لوحة ، والثالث يضم ٢٤٩ لوحة .
- كل لوحة بها صفحتان ، والخط ينقصه النقط في غالب كلماته ليس بالخط الرديء ولا الجيد ، تحتاج قراءته إلى إمعان وتفحص ، وقد كُتب في هامش الصفحات تعليقات جيدة .
- مزايا المخطوط : كونه بخط المؤلف نفسه ، وكون الكتاب مكتملاً فيما يظهر .
- عيوب المخطوط : بعض التقديم والتأخير في ترتيب الصفحات في تصوير الميكروفيلم ، بعض الصفحات قراءتها مجهددة لعدم وضوح التصوير ، حبر الكتابة في بعض الصفحات باهت .
- عدد لوحات المخطوط كاملاً : ٨٠٠ لوحة تصل مع صفحات الغلاف لكل مجلد إلى ٨٠٦ .
- عدد الأسطر في اللوحة الواحدة : من ٣٠ . ٣١ سطرًا .
- النسخة الثانية :
- مكان وجودها : خزانة القرويين بفاس المغرب .
- رقمها : (٤١٦ ، ٤١٧) أصول فقه وهي بخط مغربي .
- ولم أتمكن من الإطلاع على أكثر من هذه المعلومات عن تلك النسخة ، وبعد الاتصال بمحافظ خزانة القرويين ، أفاد بأن ما هو مكتوب وقع بطريق الخطأ ، فالشرح المرقوم بذلك الرقم ، شرح لبهرام على مختصر خليل الفقهي ، وليس شرحاً لمختصر ابن الحاجب الأصولي ، وقد حاولت جَهدي في العثور عليه ، لكن تبين أخيراً أن المخطوط ليس له نسخة أخرى ، سوى نسخة خطية واحدة فقط .

ثانياً : وصف القسم المراد تحقيقه :

- لا يختلف عن الوصف السابق لكامل المخطوط.
- يبدأ القسم المراد تحقيقه من قول المصنف : (الاستدلال).
- يقع القسم المراد تحقيقه في اللوحة رقم : ١٩١ من المجلد الثالث إلى آخر الكتاب في اللوحة ٢٤٩ من المجلد الثالث.

- عدد لوحات القسم المراد تحقيقه : ٥٨ لوحة.
- نوع الخط : مشرقي ، رقعة ، ولا نَقَط فيه غالباً.

ثالثاً : منهج البحث :

- المبحث الأول : نبذة عن صاحب المتن.
- وفيه سبعة مطالب :
- المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده.
- المطلب الثاني : نشأته.
- المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع :
- المطلب الخامس :
- المطلب السادس :
- المطلب السابع :

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

ويشتمل على سبعة مطالب :

- **المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده.**
- **المطلب الثاني : نشأته.**
- **المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.**
- **المطلب الرابع : آثاره العلمية (مصنفاته).**
- **المطلب الخامس : حياته العلمية.**
- **المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**
- **المطلب السابع : وفاته.**

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

هو الشيخ العلامة الإمام المقرئ ، الأصولي ، الفقيه المالكي ، النحوي أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني^(١) الكردي الأصل الإسناي^(٢)، ثم القاهري ، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، صاحب الشهرة العريضة والتصانيف السيّارة. يكنى " بأبي عمرو " ويلقب " بجمال الدين " وعُرف بـ " ابن الحاجب "؛ لأن والده كان جندياً حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي الكردي ابن خال السلطان الفاتح صلاح الدين الأيوبي^(٣).

ولد ابن الحاجب رحمته الله في " إسناد " بكسر فسكون، وضبطها ابن خلكان بفتح همزتها وضبطها صاحب القاموس بكسر الهمزة، قال: وتفتح. وهي مدينة بأقصى الصعيد، على الجانب الغربي من النيل أواخر سنة (٥٧٠هـ)، وقيل ولد سنة (٥٧١هـ) كما ذكر أكثر المترجمين عنه، وجزم ابن خلكان والمجد الفيروز آبادي وابن فرحون وابن العماد بأن ولادته كانت في آخر سنة سبعين وخمسمائة^(٤).

(١) الدويني : بفتح الدال وسكون الياء، نسبة إلى بلدة " دوين " بفتح الدال، وهي بلدة بأذربيجان موطن الأكراد.

ينظر : معجم البلدان ٢/٤٩١ ، لب اللباب ١/٣٢٨.

(٢) الإسناي : نسبة إلى بلدة " إسنا "، وينسب إليها أيضاً بـ " الإسنوي ".

ينظر : معجم البلدان ١/١٨٩ ، لب اللباب ١/٥٩ ، وفيات الأعيان ٣/٢٥٠.

(٣) ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٣/٢٤٨ . ٢٥٠ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣/٢٦٤.٢٦٦ ، العبر في

خبر من عُبر للذهبي ٣/٢٥٤ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٣/١٨٨ ، الديباج المذهب لابن فرحون ٢/٨٦ ،

النجوم الزاهرة ٦/٣١٩ ، حسن المحاضرة في خبر من عُبر للذهبي ١/٤٥٦ ، شذرات الذهب لابن كثير

٥/٢٣٤ ، تاريخ ابن خلدون ٥/٣٥٧ ، غاية النهاية ١/٥٠٨ ، مفتاح السعادة ١/١٣٣.

(٤) ينظر : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، ص ١٤٣ ، الديباج المذهب ، ص ١٩١ ، إلا أنها تصحفت فيه

إلى سنة تسعين وخمسمائة ، وفيات الأعيان ٣/٢٥٠ ، شذرات الذهب ٧/٤٠٥.

المطلب الثاني

نشأته

نشأ ابن الحاجب في بيت عز وسلطان ، فتهياً للعلم والتحصيل وهو يافع ، حيث كُفي أمر دنياه ، نشأ محباً للعلم حريصاً عليه ، وقد اعتنى والده به منذ الصغر ، حيث قدم به القاهرة فحفظ القرآن ، ثم أقبل على الإمام الشاطبي فأخذ عنه القراءات ، واشتغل بدراسة الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس ، ثم اشتغل باللغة العربية ، ثم أكبَّ على علم الأصول وتفنن فيه ، ثم ارتحل إلى دمشق فسمع الحديث ولازم الاشتغال بالعلم حتى نبغ فيه وفاق الأقران ، ودرس بجامع دمشق وبالمدرسة النورية المالكية ، وقد تكرر دخوله دمشق ، وآخر ما دخلها سنة سبع عشرة وستمئة؛ فاشتغل ودرس بالجامع الأموي بزواوية المالكية منه ، فأجتمع العلماء والفضلاء عليه وانتفعوا به.

واستوطن القدس أيضاً مدة من عمره ، ورحل إلى الكرك عام ثلاث وثلاثين وستمئة معلماً لملكها الناصر داود ، حيث قرأ الناصر (الكافية) على ابن الحاجب . وفي الجملة فقد تبحر ابن الحاجب في علوم وفنون شتى ، وأتقنها غاية الإتقان ، وكان عالماً في علوم كثيرة؛ كالأصول والفقه والعربية والتصريف والتفسير ، وكان من أذكى العالم ، وقد أقام في الإسكندرية حتى توفي بها ^(١) رَحِمَهُ اللهُ .

(١) ينظر : وفيات الأعيان ٣/٢٤٨ ، البداية والنهاية ١٣/١٦٧ ، غاية النهاية ١/٥٠٨ .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولاً : شيوخه :

- اشتغل أبو عمرو بالعلم وحفظ القرآن ، ورحل من بلد إلى آخر طلباً للعلم ، وقد أخذ علمه عن جماعة من أكابر أهل العلم في عصره ، وممن تتلمذ عليهم :
- أخذ بعض القراءات عن الإمام القاسم بن فيرة الشاطبي الشافعي أبو محمد (ت ٥٩٠هـ) وسمع منه (التيسير) و(الشاطبية) .
- سمع من الحافظ القاسم أبي محمد القاسم علي بن الحسين ابن عساكر الشافعي (ت ٦٠٠هـ) وفاطمة بنت سعد الخير (ت ٦٠٠) وأبي القاسم البوصيري (ت ٥٠٦) وإسماعيل بن ياسين (ت ٥١٤) وطائفة.
- تفقه على أبي الحسن الأبياري الصنهاجي المالكي (ت ٦١٦هـ) أحد الأعلام المحققين، وأفاد منه كثيراً، وتفقه على أبي الحسين بن جبيرة وعلى غيرهما^(١) وتأدب على الشاطبي وابن البنا^(٢).
- قرأ على أبي الفضل العلامة الشهاب الغزنوي (ت ٥٩٩هـ) بطرق (المبهج) وتلا بالسَّبع على أبي الجود اللخمي^(٣).
- وقرأ على أبي الحسين الشاذلي (الشفا) وغيره.

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٥ ، وفيه (علي أبي منصور الأبياري) وهو تصحيف ، معرفة القراء الكبار ٣/١٢٨٧ ، غاية النهاية ١/٥٠٨ ، الفتح المواهبي ، ص ١٠٣ ، حسن المحاضرة ١/٣٥١ ، شجرة النور الزكية ١٦٧ ، أعلام أصول الفقه ٣/١٧١ .

(٢) معرفة القراء الكبار ٣/١٢٨٨ ، الفتح المواهبي ، ص ١٠٣ ، أعلام أصول الفقه ٣/١٧١ .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٥ ، معرفة القراء الكبار ٣/١٢٨٧ ، غاية النهاية ١/٥٠٨ ، الفتح المواهبي ، ص ١٠٣ ، حسن المحاضرة ١/٣٥١ .

ثانياً : تلاميذه :

تخرج على يد الإمام ابن الحاجب ثلة من جهابذة العلماء ، وكوكبة من فحول النبلاء وذلك نتيجة لعمله ودأبه على تعليم العلم الذي تلقاه ، حيث لازم التدريس في البلدان التي استوطن فيها ، وقد تنوعت مشارب الطلاب في الاستفادة من علومه ، فمنهم من أخذ عنه القراءات ، ومنهم من روى عنه الحديث ، ومنهم من تفقه عليه ، ومنهم من درس عليه العربية.

ومن أبرز تلاميذه :

شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، والقاضي ناصر الدين بن المنير الإسكندري (٦٨٣ هـ) وأخوه زين الدين (ت ٦٨١ هـ) ، وناصر الدين الزواوي (ت ٦١٧ هـ) ، وهو أول من أدخل المختصر الفرعي ببجاية^(١) ، ومنها انتشر بالمغرب ، والحافظ المنذري (ت ٦٥٦ هـ) صاحب " مختصر صحيح مسلم " " ومختصر سنن أبي داود " وشرف الدين الدمياطي (ت ٧٠٥ هـ) ، والعلامة ابن مالك أبو عبد الله جمال الدين الطائي الجباني (ت ٦٧٢ هـ) .

وقرأ عليه بالسبع الموفق محمد ابن أبي العلاء النصيبي في مدة بقائه في ثغر الإسكندرية. وروى عنه بالإجازة جماعة من شيوخ الموجودين في زمان الحافظ الذهبي كأمثال العماد البالسي ويونس الدبوسي.

قال الذهبي : وأخذ عنه العربية جماعة منهم شيخنا رضي الدين القسنطيني^(٢).

(١) بجاية :.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٦ ، معرفة القراء الكبار ٣/١٢٨٨ ، شذرات الذهب ٧/٧٥٧.

المطلب الرابع

آثاره العلمية (مصنفاته)

لم يختلف اثنان من أصحاب كتب التراجم والتعريف بالكتب والفنون ، أن الإمام أبا عمرو بن الحاجب المالكي . رحمه الله . أَلَّف كتاب المنتهى واختصره ^(١) .

ولكنهم اختلفوا في الاسم الكامل لكتاب المنتهى؛ فقال بعضهم هو : " منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل " ^(٢) . وقال آخرون هو : ^(٣) ، وهو من كتب الأصول المعبرة ، وقد يختصره البعض فيقول : " مختصر ابن الحاجب الأصولي " وهو متن هذا الشرح الذي بين أيدينا ، هذا في الأصول .

وفي الفقه أَلَّف كتاب : " الجامع بين الأمهات " ، و " المختصر " وفي علوم العربية وهي أشهرها وأكثرها ، وغلب عليه الاشتغال بها ، أَلَّف كتاب : " الكافية " وشرحها ، " الإيضاح " في شرح المفصل " ، " الوافية في نظم الكافية " في النحو ، " شرح كتاب سبوية " ، " الشافية " وشرحها في الصرف ، الأمالي النحوية . وفي العروض : " المقصد الجليل في علم الخليل " ، و " جمال العرب في علم الأدب " وله أيضاً ، عقيدة معروفة بـ (عقيدة ابن الحاجب) ^(٤) .

(١) ينظر : تاريخ ابن خلدون ٤٧٨/١ ، مفتاح السعادة ١٦٦/٢ .

(٢) ينظر : كشف الظنون ١٨٥٣/٢ ، إيضاح المكنون ٥٨٢/٢ ، الفتح المبين ٦٦/٢ .

(٣) ينظر : مفتاح السعادة ١٦٦/٢ ، حسن المحاضرة ٤٥٦/١ .

(٤) ينظر : شجرة النور الزكية ، ص ١٦٨ ، جامع الشروح والحواشي ١٢٠٤/٢ .

المطلب الخامس حياته العلمية

كان أول اشتغال الإمام ابن الحاجب في صغره بالقرآن الكريم في القاهرة ، وكانت أسرته تسكن في الجهة الشمالية للحدود العراقية في بلدة (ذوين) ، وهي بلدة في آخر حدود أذربيجان بالقرب من تفليس ، وهي الآن المدينة المعروفة باسم (تبليسي) عاصمة دولة (جورجيا) .

وكان الأغلب عليه الاشتغال بعلم العربية ، وحرّر النحو تحريراً بالغاً ، وبرع فيه وفي الأصول^(١) .

قدم دمشق مرات كثيرة ثم استوطنها سنة سبع عشرة وستمئة ودرّس بها للمالكية ، يعني أن مدة مكثه بدمشق بلغت إحدى وعشرين سنة ، قضاها في طلب العلم ونشره . فقد عاش حياة علمية راقية ، ولازم الاشتغال بالعلم حتى نبغ فيه وبزّ الأقران .

وتتضح جملة من حياته العلمية في مواقفه العملية؛ فمن ذلك أنه وقعت مساءلة ومراجعة في مسألة كلام الله تعالى ، حيث سئل عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله عن مسألة متعلقة بكلام الباري تعالى ، فكتب فيها الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رأيه ، الموافق لمعتقده على مذهب أبي الحسن الأشعري . رحم الله الجميع . وهاجم أهل الحديث ، وخطّ من شأنهم ووصفهم بالحشوية والمُشَبَّهة ، وذكر أن كلامه هذا إنما هو من الجهاد في سبيل الله ببيان الحق والصبر عليه .

فلما وقف على خطّه الملك الأشرف موسى بن الملك العادل بن أيوب ، استشاط

(١) ينظر : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، ص ١٤٣ ، وفيات الأعيان ٢٤٩/٣ ، البداية والنهاية ١٧٦/١٣ ،

غضباً وحط من قدر ورتبة ابن عبد السلام، وكان الفقهاء بحضرته، فلم يتكلم منهم أحد. فلما علم الشيخ أبو عمرو بن الحاجب بما جرى انتصر للشيخ ابن عبد السلام ولمذهبهما الأشعري، ومضى إلى القضاة والعلماء والأعيان الذين حضروا عند الملك، وشدد عليهم النكير وطلب منهم أن يبينوا للسلطان أن مذهب العز هو مذهبهم، وهو الحق عندهم.

ومن هذا يظهر لنا بوضوح ما كان عليه ابن الحاجب من تقدير للعلم وأهله، وقيام بموجبات العلم الذي يظنه حقاً، ومن نصرة للعلم ولأهله.

ولعله بسبب هذه الواقعة وغيرها توثقت الصلة بين الشيخين ابن الحاجب وابن عبد السلام، وكان بينهما قدر كبير من التقدير والإجلال، والمعاونة على إقامة أمر الدين وتوطيد حبل العلم.

ومن هذا الباب أنه أنكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع عز الدين ابن عبد السلام وأبي عمرو ابن الصلاح على علي بن الحسين الحريري مقدّم الطائفة الحريرية^(١) التي تقيم طريقتها بالدف والشبابة والرقص، فقاموا عليه وأنكروا ما يقوم به من الضلالات والبدع، واستعدوا عليه السلطان حتى حبس بقلعة غرنا مدة سنتين^(٢).

(١) ينظر: النجوم الزاهرة ٦/٣٥٩، الكواكب الدرية ٢/٤٠١، الأعلام ٤/٢٧٩.

(٢) الكوكب الدرية للمناوي ٢/٤٠١. ٤٠٢.

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

اتصف ابن الحاجب بالذكاء، حتى أقرّ بفضلته وعلمه وعلو قدره العلماء ، حيث برع في فنون شتى ، وتبحر فيها وأتقنها غاية الإتقان.

قال القاضي ابن خلكان : (وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان... وكان من أحسن خلق الله ذهنًا) ^(١) ثم أشار إلى ملاقاته له ، وإلى سؤاله إياه في مواضع مشكلة من العربية ، وأنه أجاب على ذلك بأحسن جواب).

وقال أبو شامة رحمته الله : " كان ركنًا من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعًا في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية ، متقنًا لمذهب مالك بن أنس رحمته الله وكان من أذكى الأمة قريحة ، وكان ثقة حجة ، متواضعًا عفيفًا ، كثير الحياء ، منصفًا محبًا للعلم وأهله ، ناشرًا له ، محتملاً للأذى ، صبورًا على البلوى " ^(٢).

وقال عنه الإمام الذهبي : " وكان من أذكى العالم رأسًا في العربية وعلم النظر... وخالف النحاة في مسائل دقيقة ، وأورد عليهم إشكالات مفحمة " ^(٣).

وقال : " وكان حادّ القريحة ، يتوقد ذكاء ^(٤) ، وقال : " وكان من أدباء أهل زمانه وأوجزهم بلاغة وبيانًا ^(٥) " .

(١) ينظر : وفيات الأعيان ٢٥٠/٣ .

(٢) ينظر : الذيل على الروضتين ، ص ١٨٢ ، البداية والنهاية ١٣/١٧٦ ، الديباج المذهب ، ص ١٨٩ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤ .

(٤) ينظر : معرفة القراء الكبار ٣/١٢٨٨ .

(٥) العبر في خبر من عبر ٣/٢٥٥ .



وقال ابن الزمكاني من علماء الشافعية : " ليس للشافعية مثل مختصر ابن
الحاجب للمالكية ^(١) ".

وقال ابن الجزري : " ومؤلفاته تُنْبِي عن فضله كمختصرِ الأصول والفقهِ ،
ومقدمتي النحو والتصريف ، ولا سيما أماليه التي يظهر منها ما آتاه الله من عظم الذهن
وحسن التصوّر " .

(١) الديباج المذهب ، ص ١٩٠ .

المطلب السابع

وفاته

وكل إنسان بل كل حي مهما طالت سلامته فنهايته الفناء والهلاك ، وهذه نهاية كل حي إلا الواحد القهار جلّ جلاله ، وبعد ست وسبعين سنة من الجهاد في تعلّم العلم ونشوة ، توفى الإمام ابن الحاجب رحمته الله ، قال ابن خلكان : " ثم انتقل إلى الإسكندرية للإقامة بها ، فلم تطل مدته هناك وتوفى بها ضحي نهار الخميس ، السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة ، ودفن خارج باب البحر ، بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة رحمته الله " (١) .

(١) الوفيات ٢٥٠/٣ ، الذيل على الروضتين ، ص ١٨٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤ .

المبحث الثاني

نبذة عن المتن

ويشتمل على أربعة مطالب :

- المطلب الأول : أهمية الكتاب.
- المطلب الثاني : منزلته في المذهب.
- المطلب الثالث : نهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه وتخريج أحاديثه.

المطلب الأول

أهمية الكتاب

يعتبر " مختصر ابن الحاجب من أشهر المتون الأصولية ، وهو من أهم المصنفات في الأصول ، وأعجب العلماء وطلاب العلم أيما إعجاب ، حتى صرف كثير منهم جهده في خدمته شرحاً واختصاراً ونظماً وتخريجاً لأحاديثه؛ وأصل هذا المختصر على ما اشتهر عند الباحثين هو أن سيف الدين الآمدي الشافعي عمد إلى الكتب الأربعة التي هي أركان علم الأصول على طريقة المتكلمين ، وهي " العمد " للقاضي عبد الجبار ، و " المعتمد " لأبي الحسين البصري ، و " البرهان " لإمام الحرمين الجويني ، و " المستصفي " لأبي حامد الغزالي ، فلخصها في كتاب سماه " الإحكام في أصول الأحكام " فجاء عَصْرِيَّهُ ابنُ الحاجب فاختصر " الإحكام " في كتاب سماه " منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل " ثم لما رأى ابن الحاجب قصور الهمم عن الإكثار ، وميلها إلى الإيجاز والاختصار ، صنف مختصراً في أصول الفقه واختصره في متن بديع ، والذي عرف بـ " مختصر ابن الحاجب " ، وقد صرح بهذا الكلام في مطلع المختصر ، حيث قال : " أما بعد فإني لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار ، وميلها إلى الإيجاز والاختصار ، صنفت مختصراً في أصول الفقه ، ثم اختصرته على وجهٍ بديع ، وسبيل منيع ، لا يصدّ اللبيب عن تعلّمه صادّ ، ولا يردّ الأريب عن تفهمه راد " ، أ.هـ^(١)(٢).

(١) ينظر : مختصر المنتهي ، ص ٢ .

(٢) ينظر : مقدمة ابن خلدون ١٣٩/٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٣/١٨٨ .

المطلب الثاني

منزلته في المذهب

لقد تبوأ مختصر ابن الحاجب منزلة جلييلة ومكانة عليّة عند علماء الأصول ، وقد سبق القول بأنه يعد من أشهر المتون الأصولية على طريقة الجمهور ، بل هو من أهم المصنفات في الأصول ، ولهذا ذاع صيته بين العلماء وتسايق الطلاب في حفظه؛ لأن هذا الكتاب علّم في هذا الفن ، ومرجع لا يمكن إغفاله ، ومؤلفه هو من قال عنه المترجمون : كان ركناً من أركان الدين ، بارعاً في العلوم الأصولية ، وتحقيق العربية ، متقناً لمذهب مالك.

وقد نال هذا الكتاب اهتمام أهل المشرق والمغرب سواء، ولعله بلغ هذا الشأن لمتانة المصادر التي اعتمد عليها مصنفه، ولاشتماله على محض المهم من هذا العلم^(١). قال العلامة ابن خلدون رحمه الله وهو يتحدث عن علم أصول فقه : (وكان أحسن ما كتب فيه المتكلمون : كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفي للغزالي ، وهما من الأشعرية، وكتاب العهد لعبد الجبار وشرحه^(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه، ثم لخص هذه الكتب الأربعة.

فحلان من المتكلمين المتأخرين، وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتابه المحصول، وسيف الدين الآمدي في كتاب الإحكام. أما كتاب الإحكام للآمدي وهو أكثر تحقيقاً في المسائل ، فلخصه أبو عمرو ابن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر

(١) ينظر : بيان المختصر ١/٥.

(٢) المعتمد ليس شرحاً للعهد أو العمدة كما قال ابن خلدون رحمه الله في المقدمة (/) بل هو كتاب مستقل ألفه أبو الحسين بعد شرحه لكتاب العمدة للقاضي عبد الجبار، والكتابان مطبوعان ومتداولان بين الناس الآن، المعتمد طبع كاملاً ، وشرح العمدة طبع جزء منه.



الكبير، ثم تداوله في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وعنى أهل المشرق والمغرب به وبمطالعتة وشرحه ، وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات وعبارات العلماء في الشئ على هذا المختصر وبيان جليل قدره موفورة ومشهورة ، ويكفي دليلاً على كبير شأنه عنايتهم الفائقة به ^(١).

(١) ينظر : تاريخ ابن خلدون ٤٨٧/١ .

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب^(١)

اتبع العلامة ابن الحاجب رحمته الله في مختصره على منهج لم يخرج عنه إلا نادراً،
ومن ملامح ذلك المنهج :

١ (يصدر المسألة بالمذهب الذي يراه حقاً في نظره، وغالباً ما يعبر عنه بلفظ " المختار " ومن ثمّ يذكر أقوال المخالفين، ثم يذكر أدلة المذهب الذي يؤيده وينتصر له، ثم يُتبع الأدلة بالاعترافات الواردة عليها، الاعتراضات الواردة عليها، ويرمز ذلك بقوله " قيل " ، أو : " اعترض " ، أو " أورد " .

ثم يذكر أجوبة الاعتراضات ويوظف : " أجيب " أو " ردّ " . ثم بعد سياق كل ذلك يأتي بذكر أدلة المخالفين واحداً بعد واحدٍ مصدراً لها بقوله : " واستدل " ويرد عليها بأسلوب علمي دقيق.

٢ (ينقل التعريفات بالمعنى ، وفي بعض الأحيان يتصرف فيها.

٣ (يعبر بقوله : " قالوا " عن دليل المخالف ، حتى وإن كان المخالف واحداً وقد يعبر عن ذلك بذكر صاحب المذهب باسمه ، فيقول مثلاً : " القاضي... " ، " الإمام " .

٤ (يذكر غالباً أدلة الفريقين دون ترجيح بينهما.

٥ (إذا كان في المسألة قولان على طرفي نقيض ، اكتفى بذكر أحدهما ، والغالب أنه المختار في نظره ، فيفهم من ذلك أن القول الآخر نقيضه.

٦ (يختار الأقوال التي ذهب إليها علماء المالكية واختاروها في مسائل أصول فقه ، وقد يخالفهم أحياناً.

(١) ينظر : مقدمة الدكتور / نذير حماد لمختصر المنتهى ١/١٠٨ . ١١٢ .

٧ (يورد بعض التعريفات أو الأقوال دون نسبتها إلى قائلها، وبصدّر لها بقوله: " قيل".
 ٨ (يعبر عن رأيه وما اختاره بكل وضوح ، إلا أنه في قليل من الأحيان يفهم رأيه بالإشارة
 دون تصريح.

٩ (قال ابن فرحون : اعلم أنه قد وقع للمؤلف في مواضع من كتابه . يعنى جامع الأمهات
 . أنه يغاير بين لفظي الإجماع والاتفاق مغايرة يغلب على الظن معها أنه أراد بالاتفاق
 اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب ، وأنه أراد بالإجماع اتفاق جميع
 العلماء. ولم تطرّد له في ذلك قاعدة^(١).

(١٠) من مصطلحاته :

- " الإمام " : ويقصد به إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.
 - " أبو الحسين " : ويريد به أبا الحسين البصري المعتزلي.
 - " الرازي " : ويقصد به أبا بكر الجصاص الحنفي.
 - " القاضي " : المراد به القاضي أبو بكر الباقلاني.
 - " البصري " : يقصد به أبا عبد الله البصري المعتزلي لا أبو الحسين.
- (١١) إذا أراد أن يذكر قول الفخر الرازي صدره بلفظ " قيل " ولا يسميه ، تبعاً للآمدي.
 هذه أهم معالم منهجه ومصطلحاته ، والله الموفق.

(١) ينظر : كشف النقاب الحاجب ، ص ١١٤ .

المطلب الرابع

التعريف بأهم شروحه وتخرج أحاديثه

لقد حظي هذا المختصر بعناية العلماء واهتمامهم ، فوفي حقه شرحاً واختصاراً وتنظيماً ، وتحشية للشروح وتخريجاً للأحاديث ، وكثرت المؤلفات والكتابات العلمية التي تناولت هذا المختصر كثرة لم يبلغها كتاب آخر من كتب علم الأصول.

فذكر صاحب كشف الظنون أكثر من عشرين شرحاً لهذا المختصر^(١) ، وسأقتصر على ذكر أهمها :

- ١ (" شرح مختصر ابن الحاجب " لقطب الدين الشيرازي (ت ٧١٠ هـ).
- ٢ (" شرح مختصر ابن الحاجب " المعروف بـ (بيان المختصر) لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) المعروف " بيان المختصر " .
- ٣ (" شرح مختصر ابن الحاجب " للقاضي عضد الدين الإيجي ، وهو مطبوع ومتداول وعليه حواشٍ توضيحية عدة.
- ٤ (" حل العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل " للاستراباذي (ت ٧١٥ هـ).
- ٥ (" النقود والردود " لشمس الدين الكرمانلي (ت ٧٨٦ هـ).
- ٦ (" غاية الوضوح . أو الوصول . وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل " لجمال الدين الحلبي الشيعي الرافضي (ت ٧٢٦ هـ).
- ٧ (" المعبر في شرح المختصر " لزين الدين الخنجي (ت ٧٠٧ هـ).

(١) ينظر : كشف الظنون ١٨٥٣/٢ فما بعدها.

- ٨ (" مجمع الدرر في شرح المختصر " لبدر الدين التستري (ت ٧٣٢ هـ).
- ٩ (" شرح مختصر ابن الحاجب " لشمس الدين الخطيبي (ت ٧٤٥ هـ).
- ١٠ (" الردود والنقود " لأكمل الدين البابردي (ت ٧٨٦ هـ)^(١).
- ١١ (" رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " لتاج عبد الوهاب بن علي ابن الكافي السبكي^(٢) (ت ٧٧١ هـ).
- ١٢ (" شرح مختصر ابن الحاجب " لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري (ت ٨٠٥ هـ) وهو الذي أقدم بدراسة جزء منه، وغيرها من الشروح المخطوطة والمفقودة.
- كما اختصره الشيخ برهان الدين الجعبري (ت ٧٣٢ هـ) ونظمه الشيخ جلال الدين البلقيني (٨٢٤ هـ).
- وخرّج أحاديثه الحافظ ابن كثير في كتاب أسماه: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب^(٣)، والإمام الزركشي خرج أحاديثه مع أحاديث منهاج الوصول للبيضاوي وسمى كتابه بالمعتبر.
- وكذلك الشيخ السراج عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) خرّج أحاديثه، وآخر من خرج أحاديثه الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) في كتاب أملاه في مجالس وسماه : موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر.

(١) حقق في رسالة علمية، وطبع في مكتبة الرشد بالرياض ، بتحقيق الدكتور / ترحيب بن ربيعان الدوسري.

(٢) حقق في الأزهر.

ينظر : فهارس الرسائل المقدمة في كلية الشريعة والقانون بالأزهر إلى عام ١٩٨٠ م.

(٣) محقق ومطوع حققه الشيخ عبد الغني بن حميد الكبيسي في رسالته المقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

المبحث الثالث

نبذة عن صاحب الشرح

ويشتمل على تمهيد وسبعة مطالب :

- تمهيد : (الحالة السياسية — الحالة الاجتماعية — الحالة العلمية) .
- المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .
- المطلب الثاني : نشأته وطلبه العلم .
- المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .
- المطلب الرابع : أثاره العلمية .
- المطلب الخامس : حياته العلمية .
- المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- المطلب السابع : وفاته .

تمهيد

عصر المؤلف

إن الإنسان كثيراً ما يتأثر بمجتمعه وبيئته ويؤثر فيها سواء كانت المؤثرات اجتماعية أو علمية، وهو شيء معروف مما لا نزاع فيه، متبعاً ذلك بكلام موجز على ما كان له أثر في شخصية المترجم له.

الحالة السياسية :

عاشت الأمة الإسلامية في عهد دولة المماليك في مصر النصف الثاني من القرن الثامن الهجري في حالة تفكك كبير وضعف شديد، وقد أدى ذلك إلى فتح المجال للعدو، وسهّل الاستيلاء على كثير من أراضي المسلمين في فترة وجيزة، ويمكن تحديد ذلك ما بين عام (٧٣٤ . ٨٠٥ هـ) وهي الفترة التي عاش فيها الشارح العلامة بهرام، فقد أدرك شيئاً من حكم المماليك الذين ورثوا العرش، حيث إن مصر كانت مركز الخلافة العباسية في هذا القرن وقتئذ، إلا أن الخلافة العباسية بقيت اسماً، لكنها لا ترسم للأمة شيئاً؛ فالحل والعقد في أيدي الوزراء والقواد، الذين كان يغلبهم الهوى والشطط في غالب الأحيان.

وقد استمر حكم هؤلاء المماليك الذين عرفوا بالمماليك البحرية أو الصالحية إلى سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة (٧٩٢ هـ) حيث خلفهم الجراكسة ويستثنى من ذلك فترة حكم السلطان ناصر بن قلاوون التي امتدت ما بين (٦٩٣ . ٧٤١ هـ).

ولم يستقر الحكم لمن جاء بعده؛ فحاكم يُقتل، وآخر يُخلع، وثالث يخون العهد، حتى أن بعض السلاطين يُبايعون وهم صغار في السن.

ومن الأدلة على عدم الاستقرار أن الفترة التي بين (٦٤٨ . ٧٤٩ هـ) التي تعتبر من ضمن فترة حكم دولة المماليك، حكمَ منهم ثمانية عشر قائداً تحت ألقاب مختلفة،

لم يمت منهم ميتة طبيعية إلا أربعة ، والباقون راحوا بين قتيل ومخلوع ومعزول.

وعلى الرغم من عنف المماليك وتنازعهم وتقاتلهم على الحكم، إلا أن " هناك " شيئاً جسناً لا بد أن يُذكر لهم ويشني عليهم به، وهو أنهم رفعوا هامة الأمة، ودافعوا عن الأمة الإسلامية وبلادها، وأعادوا لها عزّها بانتصارهم على التتار والإفرنج، ووقفهم في وجه المد المغولي^(١).

ومن المناسب الإشارة إلى مواقف بعض العلماء المشرفة مع تلك الفترة ، منها فتاواهم الناصحة حين يلجأ إليهم الحكام ويستفتونهم في القضايا المتعلقة بالبلاد ، ومنها دور العلماء الفاعل في تريض الناس على الجهاد من وقت النفير العام ، مما ساهم في حصول الانتصار والاستقرار ، وقام العلماء بواجبهم على أكمل وجه.

والشارح العلامة بهرام لم يكن بعيداً عن حملهم الإسلام بل خاض مع القضاة لقتال العدو ، وشارك في التعليم والقضاء في سبيل رفع راية الإسلام . رحمهم الله جميعاً ورضي عنهم ..

الحالة الاجتماعية :

اتسمت الحياة الاجتماعية في مصر إبان عهد الحكام المماليك بمراعاة حق طبقة الفقراء ، حيث أن الظاهر بيبرس حين تولى مقاليد الحكم ، وضع قواعد وأنظمة رعى بها حقوق الفقراء ، وحقوق بقية سكان البلاد.

وقد حاول كل حاكم أن يتحجب ويقترّب من أتباعه استرضاءً واستقطاباً لهم كي

(١) ينظر : البداية والنهاية ١٣/١٣ و ٢١٣ . تاريخ ابن خلدون ٤٢٥/٥ . ٤٤٨ . التاريخ الإسلامي لمحمود

يضمن ولاءهم ، فكان يوزع عليهم المناصب والأموال والاقطاعات ^(١).

لكن حكام المماليك اختلف الحال معهم ، فتنوعت الضرائب التي أنزلوها بالناس، وصار المصريون يطلقون عليها مسميات مختلفة وعديدة ، وأثرت عليهم تأثيراً كبيراً فأطلقوا عليها ألقاب منها : " المغارم ، المظالم ، الكلف " وعلى الرغم من ذلك كله فقد كان هنالك بعض الحكام والمماليك الذين يحسنون إلى الفقراء واليتامى ، ويغدقون عليهم بالكسوة والصدقات والنفقة ^(٢).

وقد اشتد الغلاء والموع في (زمان زين الدين كتبغا) حتى أكل الناس الجيف والبغال والحمير ، ووقع زلزال في سنة (٧٠٢ هـ) أدى إلى هدم العديد من الأبراج، وهرع الناس إلى الخلاء تاركين بيوتهم ^(٣)، وكان الشيخ بهرام من العلماء الذين لجأ الفقراء والمحتاجون إليهم يلتمسون منهم العطاء وأنواع المساعدات، فكان بِسْمِ اللَّهِ لا يرد محتاجاً، بل يغدق عليهم ما عنده من الخير.

ثم وقع الطاعون في مصر سنة (٧٤٩ هـ) وهلك جمع كبير لا يعد ، وقد مات بهذا الوباء عدد من المشايخ الأجلاء ، منهم الشيخ خليل بن إسحاق شيخ المالكية في زمانه ، كما حدث الغلاء في سنة (٧٩٨ هـ) حتى فقد الخبز من الدكاكين ، وازداد الطاعون في تلك السنة ، فكان ممن توفي في تلك السنة بمرض الطاعون أخو الشارح بهرام الدميري رحمة الله عليهم جميعاً.

وفي الجملة يمكن وصف الحياة الاجتماعية في مصر على عهد المماليك ، بأنها حياة وصاخبة وحافلة بالاضطرابات ، والأحداث التي حرت على سكان هذه البلاد.

(١) ينظر : الخطط التوفيقية ٣٩/١.

(٢) رحلة ابن بطوطة ٥٣/١.

(٣) الخطط التوفيقية ٣٢/١.

الحالة العلمية :

على الرغم من غزو المماليك والتتار الذي ترك أثراً كبيراً في نفوس العلماء المسلمين ، وخاصة من توجه منهم إلى مصر هروباً من ويل الغزاة الهمجيين ، ونتيجة لهذا الأثر حرصهم العلم على القيام بالأمانة التي على عاتقهم تجاه دينهم وأمتهم وتراثهم ، فبدأ العالم الإسلامي يستأنف نشاطه ويعج بالمرافق العلمية في كل جزء من أقطاره ، على الرغم من عنف المماليك وسياستهم السيئة ، فعواصم العلم كبغداد ودمشق ، وبلاد الشام ، ومصر ، زحرت بالمدارس والجوامع والأربطة ، والتي كان الطلاب يأوون إليها من كل أرجاء المعمورة ليتلقوا من المعارف والعلوم التي كان يلقونها علماء أجلاء متخصصون.

ومن العوامل التي ساعدت في ارتقاء الحالة العلمية في ذلك العهد ، أن بعض السلاطين من المماليك كانوا يُجلُّون العلماء ويحترمونها ويعظمونها ، وشعر العلماء بمنزلتهم ومكانتهم في المجتمع ، وشعر العالم منزلته ومكانتهم في المجتمع ، كما شعروا بواجبهم نحو العلم وطلابه ، وأنه لا ينبغي لهم التفريط في المحافظة عليه.

وأصبح العلماء يحاولون تعويض ما فقدوه المسلمون وأصبح العلماء يحاولون تعويض ما فقدوه المسلمون من ثقافتهم وتراثهم على يد التتار ، وتلقى العلماء من سلاطين المماليك ووزرائهم عناية كبيرة ، شجعتهم على بذل الكثير من الجهد نحو إحياء ما اندرس من العلم والتدريس.

وقد تنافس الأمراء في بناء المدارس والمرافق العلمية ، فكان الشيخ بهرام ممن قاموا بالتدريس في بعض هذه المدارس كمدرسة الشيخونية^(١) التي أنشأها الأمير شيخون

(١) ينظر : حسن المحاضرة ٢/٢٦٦ ، وإنباء الغمر ٥/٩٨ .

العمري الناصري سنة (٧٥٧ هـ) والمدرسة الحجازية ^(١) التي قام ببنائها " خوندتترا " الحجازية ابنة الملك الناصر محمد ابن قلاوون ، زوجة الأمير " يكتمر الحجازي " .

وقد تفرغ علماء المسلمين في هذا العصر لتأصيل العلوم الإسلامية ، فجمعوا أنواع العلوم ، ووضعوا لها مختصرات ، وكانت لذلك أثر كبير على تحصيل الطلبة وازدهار دور العلم.

(١) الخطط المقرئبة ٣٨٢/٢ .

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

هو الإمام العلامة بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض السلمى تاج الدين أبو البقاء الدميري القاهري المالكي^(١).

ولد سنة (٧٣٤هـ) أربع وثلاثين وسبعمائة، قال السخاوي رحمته الله: " ولد سنة أربع وثلاثين وسبعمائة تقريبا - كما قرأته بخطه^(٢) .

وينسب إلى قرية (دَمِيرَة) وهي قرية قرب دمياط في شمال جمهورية مصر العربية^(٣).

(١) ينظر: المقفى الكبير ٥١٨/٢، رفع الإصرص ١٠٨، الضوء اللامع ١٩/٣.

(٢) ينظر: الضوء اللامع ١٩/٣، رفع الإصرص ١٠٨، حسن المحاضرة ٤٦١/١.

(٣) دميرة (بالفتح ثم الكسر) من أهم قرى مركز " طلخا " تاريخيا، ولها امتداد فرعوني، كانت تحكمها ملكة اسمها " ميرة " نهضت بها اقتصاديا، ويقال بأن فيها قبور (٩٩) عالما.

تقع بمحافظة الدقهلية، يحدها كفر دميرة الجديدة وكفر دميرة القديمة وقرية المنير ومنشأة ناصز ودمياط : مدينة كبيرة معروفة في دلنا مصر؛ في الشرق الغربي من الاسكندرية، تبعد عن القاهرة شمالا (١٦٠ كم) على الاسكندرية.

ينظر : معجم البلدان ٤٧٢/٢، الإعلام ٧٦/٢.

المطلب الثاني نشأته وطلبه للعلم

نشأ الشيخ بهرام الدميري في قرية " دميرة " وترعرع فيها ، والظاهر أن هذه القرية عُرفت بميلاد عدد من العلماء والرحال المهيمن ، حيث يرجع إليها كثير من الأعيان والفضلاء^(١)، مما يشير يقيناً إلى أن العلامة بهرام تربي وعاش في جوٍّ يقدر فيه العلم والعلماء ، وبيئة ملؤها التنافس الشريف بين أبنائها ، للفوز بمكانة بين العلماء ورجال الدولة المهمين.

ولم تسعنا المصادر التي ترجمت للشيخ لتعطينا صورة كاملة عن أسرته ونشأته ورحلاته ، والعوامل المؤثرة في تكوين شخصيته ، وبخلاف مكانته وهو شيخ كبير فإنها تكاد أن تكون واضحة.

غير أنني وقفت بعد جهد كبير من البحث والاستقراء على نبذة يسيرة من سيرة بعض أفراد أسرة الشارح بهرام ، مما يؤكد لنا أنه تربي في أسرة تسعى للعلم وتهتم به ، منهم زوج أمه (خليل بن موسى الجندي المالكي) الملقب بـ " ضياء الدين " وهو إمام المالكية في زمانه وصاحب المختصر.

وأخوه العلامة الملقب بـ " نور الدين"^(٢) الشهير بـ "أخي بهرام" توفي سنة (٥٧٩٨هـ).

(١) كأبي تراب عبد الوهاب بن خلف المعروف بالخف ، والوزير صفى الدين ابن شكر ، والشيبى الدميري ، وكمال الدين الدميري ، وابن الجلال ، وأبي البقاء الدميري صاحب كتاب الحيوان ، وغيرهم.

ينظر : معجم البلدان ٤٧٢/٢ ، الأنساب للسمعاني ٤٩٤/٢ .

(٢) هو : علي بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري المالكي.

ينظر : توشيح الديباج ، ص ١٧٣ ، حسن المحاضرة ١/١٧٠ ، طبقات القراء ، ص ٢٤٧ ، النجوم الظاهرة ١٥٤/١٢ .

وقد كان شيخ القراءات بالمدرسة الشيخونية وشارك في فنون عديدة.

والشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن علي الشهاب الدميري المالكي المعروف بـ " ابن التقي " و " ابن أخت بهرام " .

وقد ارتحل العلامة بهرام في طلب العلم ، وسمع من أهل العلم والفضل ، قال السنخاوي : قرأت بخطه أنه سمع مجالس من صحيح البخاري على أبي الحُرْم القلانسي ، وسمع صحيح البخاري كاملاً على الجمال التركماني الحنفي ، وسمع من أبي داود على الشيخ خليل بمكة في سنة ستين وسبعمئة ، وسمع من الترمذي على الجمال بن خيرو " الشفا " على الشمس البياني ، وسمعه من آخرين كالعفيف الياضي .

وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على أنه أدى فريضة الحج وهو شاب عمره ستة وعشرون عاماً تقريباً ، إلى جانب أنه جلس إلى علماء الحرميين يسمع منهم ويفيد من علمهم .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

إن رحلات الشيخ بهرام المتعددة ، ومعارفه المتنوعة ، وثقافته الواسعة ، تدل على أنه تلقى العلم على يد علماء ماهرين في فنونهم ، كثيرين في عددهم ، فلم يكتف بشيخ أو شيخين من علماء عصره ، بل جلس إلى كبار علماء زمانه ، وتخلّق بخلقهم ، وتأدب بأدبهم ، واستفاد وتزود من علمهم ، وسأقتصر على ذكر بعض شيوخه :

● الشيخ العلامة الفقيه / خليل أبو الصفاء : هو ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى شعيب ، المعروف بالجندي ، صاحب المختصر المعتمد الشهير في فقه المالكية ، كان إمام المالكية في عصره ، وشيخ المدرسة الشيعونية.

لازمه الشيخ بهرام ، وتفقه به ، وأفاد منه ^(١) بل إنه تربى عنده وتخرج عليه ، مما يجدر بنا أن قول إنه كان من أخص طلابه ^(٢).

واختلف في سنة وفاته فقيل (٧٦٧هـ) وقيل (٧٦٩هـ) والأرجح أنها سنة (٧٧٦هـ) ^(٣).

● الشمس البياني : هو شمس الدين محمد إبراهيم بن محمد البياني ، الأنصاري الخزرجي المقدسي الدمشقي المحدث ، كان يعرف بابن إمام الصخرة ، سمع على أبي الفضل بن عساكر وظائفه ، وأجاز له من بغداد : ابن وريدة ، وابن الطبال وغيرهما.

(١) إنباء الغمر ٢/٢٤٢ ، الضوء اللامع ٣/١٩ ، حسن المحاضرة للسيوطي ١/٣٥٦ ، نيل الابتهاج ، ص كفاية المحتاج ١/١٧٧.

(٢) الفكر السامي ٤/٢٨٦.

(٣) ينظر : الدرر الكامنة ٢/٨٦ ، الديباج ، ص ١٨٦ ، توشيح الديباج ، ص ٩٢ ، نيل الابتهاج ١/١٦٨.

حدّث بالكثير ودخل دمشق والقاهرة فأكثروا عنه ، وصار مسند زمانه ورحلة عصره ، ولد سنة (٦٨٦هـ) ومات بالقاهرة سنة (٧٦٦هـ)^(١). وقد قرأ عليه بهرام كتاب (الشفاء) للقاضي عياض ، وسمع منه الحديث أيضاً^(٢).

● **جمال الدين** : هو جمال الدين عبد الله بن علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى ابن سليمان المارديني ، كان يعرف بابن التركماني الحنفي ، ويكنى بـ : أبي محمد ، تفقه على والده وغيره ، وبرع في الفقه وأصوله ، واللغة العربية ، كان وافر الوقار متواضعاً ، لطيف الذات.

ولى القضاء في الديار المصرية بعد موت والده، وتصدر للإفتاء والإقراء سنين في حياة والده. ولد سنة (٧١٥هـ) وقيل (٧١٩هـ)، وتوفي سنة (٧٦٩هـ) مطعوناً^(٣).

● **العلامة الشيخ الرهوني**: هو شرف الدين يحيى بن موسى الرهوني المالكي ، كنيته أبو زكريا ، كان فقيهاً حافظاً ، وشيخاً في المدرسة الشيخونية والمنصورية ، حيث درّس فيهما ، وكان إماماً في أصول الفقه والمنطق والكلام ، بارع الاستنباط ، له مصنفات منها : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب^(٤).

وهذا الكتاب أحد مصادر الشيخ بهرام في شرحه هذا ، كما قام الرهوني بشرح متن طوابع الأنوار للبيضاوي ، كان وقوراً مهيباً متواضعاً ، توفي سنة (٧٧٣هـ)^(٥).

(١) ذيل الدرر الكامنة ١٢٩ ، إنباء الغمر ٢٤٢/٢ رفع الإصر ، ص ١٠٨ ، الضوء اللامع ١٩/٣ ، كفاية المحتاج ١٧٨/١.

(٢) ينظر : السلوك ٢٨١/٤ ، الدرر الكامنة ٢٩٥/٣ ، النجوم الزاهر ٧١/١١.

(٣) ينظر : رفع الإصر ٨٠/١ ، الجواهر المضيئة ٢٧٩/١ ، الدرر الكامنة ٢٧٩/١ ، الإعلام ٢٠٢/٤ ، معجم المؤلفين ٩١/٦.

(٤) وهو مطبوع ، بتحقيق...

(٥) الديداج ٣٥٥/١ ، الدرر الكامنة ١٨٩/٦ ، شذرات الذهب ٢٣٠/٦ ، حسن المحاضرة ٢٦٦.

- **المحدث أبو الحرم القلانسي** : هو فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحرم ابن أبي طالب القلانسي الحنبلي، مسند الديار المصرية في عصره، كان يلي عقود الأنكحة إلى أن مات، حدث بالكثير، وخرج له تقي الدين ابن رافع مشيخة وحدث بها. كان خيراً ديناً ومتواضعاً، ولد سنة (٦٨٣ هـ)، ومات سنة (٧٦٥ هـ)^(١).
- **الجمال ابن خير** : هو جمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد الأنصاري، كنيته أبو القاسم، أخذ الفقه عن أبيه، وناب في الحكم عن الربيعي، ولي القضاء بعد عزل علم الدين البساطي سنة (٧٨٣ هـ)، ثم أعيد مرة ثانية سنة (٧٨٩ هـ) بعد عزل ابن خلدون فاستبشر الناس به؛ فباشر القضاء حتى توفي سنة (٧٩١ هـ)^(٢).

تلاميذه :

- إن اعتكاف العلامة بهرام على التدريس في المدرسة الشيخونية لما استوطنها يدل على أن عدد تلاميذه كبير، وقد أخذ عنه أئمة كثر وتخرج عليه كبار العلماء وتزودوا من معينه، وذلك لما اشتهر من علمه ومكانته ووافر بذله. وممن أفادوا منه :
- **الشمس البساطي** : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم البساطي المالكي تتلمذ على الشيخ بهرام، ولازم نور الدين الجلاوي، وكان نابغة الطلبة في ريعان شبابه، قام بالتدريس في البرقوقية ثم الشيخونية، واشتهر أمره، ثم ولي القضاء سنة (٨٢٣ هـ) من مصنفاته : " المغني في الفقه وشفاء الغليل في مختصر خليل، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وغيرها من المؤلفات"، توفي سنة (٨٤٢ هـ)^(٣).
 - **القاضي ابن عبد الوارث البكري** : هو نجم الدين عبد الرحمن بن عبد الوارث ابن

(١) ينظر : الدرر الكامنة ٩٢/٢ السلوك ٢٧٥/٤، الوفيات لابن رافع ٣٩٥/١.

(٢) ينظر : نيل الابتهاج ٢٧١/١، الدرر الكامنة ٣٤٥/٢، شذرات الذهب ٣١٧/٦.

(٣) نيل الابتهاج ٢٤٦/١، رفع الإصر، ص ٢٣١، الضوء اللامع ٥/٧، بغية الوعاة ٣٢/١.

محمد ابن عبد الوارث القرشي البكري (نسبة إلى أبي بكر الصديق) المصري المالكي ، اشتغل بالفقه على بهرام ، وعلى الجمال الأقفهسي ، حيث قرأ عليهما ، وأجازه جمع كثير كهبرام وابن الملقن وغيرهما ، حفظ الإحكام لابن دقيق العيد ، وألفيه ابن مالك ، وناب عن الشمس المدني وابن خلدون ، كما أنه ولي القضاء ، كان ذو سطوة على المفسدين ، فاضلاً جواداً ، توفي سنة (٨٦٨هـ)^(١).

● الشيخ عبد الله الأقفهسي : هو عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي يعرف بالأقفاسي ، تتلمذ على الشيخ بهرام ، وتفقه بالشيخ خليل ، وتقدم في المذهب ، ودرّس وناب في الحكم ، ثم استقل به مراراً ، برع في الفقه والأصول ، وكان محمود السيرة في أحكامه ، حسن المعاشرة ، من مؤلفاته : (تفسير القرآن) و(شرح مختصر خليل) ، توفي سنة (٨٢٣هـ)^(٢).

● حسن بن علي الدميري : هو بدر الدين حسن بن علي بن محمد الأنصاري الخزرجي الدميري المالكي ، أخذ عن بهرام الفقه وتعلم عنده ، ودرس عليه. وتوفي سنة (٨٥٨هـ)^(٣).

● التقي الفاسي : هو تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الحسن الفاسي المكي المالكي ، شيخ الحرم ، كنيته أبو الطيب ، نشأ بمكة ، وانتقل إلى المدينة مع أمه في سنة ثلاث وثمانين ، دخل القاهرة فقراً بها على البلقيني وابن الملقن والهيثمي ، وأخذ أخذ علم الحديث عن العراقي ، وأخذ الفقه عن ابن عم أبيه الشريف عبد الرحمن الحسن ، كان ذا يد طولى في الحديث والتاريخ ، من مصنفاته : " شفاء الغرام بأخبار

(١) الضوء اللامع ٩٠/٤ ، نظم العقيان ، ص ١٣٣ ، كفاية المحتاج ٢٧٧/١ ، نيل الابتهاج ٢٨٢/١ ، توشيح الديباج ، ص ٩٩ .

(٢) ينظر : إنباء الغمر ٣٩٦/٧ ، الضوء اللامع ٧١/٥ ، توشيح الديباج ، ص ١١٢ ، نيل الابتهاج ٢٤٦/١ .

(٣) الضوء اللامع ٥٠/٤ .



البلد الحرام " و " العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين " ، ولي قضاء المالكية بمكة سنة (٨٠٧ هـ) ، مات بمكة في شوال سنة (٨٣٢ هـ)^(١).

(١) الضوء اللامع ٣/٣٦٠.

المطلب الرابع أثاره العلمية

إن مصنفات الشيخ بهرام على ما وصفها المترجمون له كثيرة مشهورة ، وكلها في غاية الحسن والإتقان ، لأنه كان ممن سهّل له التأليف ^(١) ، فاشتغل بالعلم وتفرغ له في آخر عمره ، وقد عرف بحسن الاطلاع وصحة النقل ، وكان محققاً ثبتاً.

وها هي المصادر التي ترجمت لتاج الدين بهرام الدميري ذكرت العديد من الكتب التي قام بتأليفها وتصنيفها وتدوينها ، وجلّ منها بخطه وحلّها كان مكتوباً بخطه ، وقد عم النفع بمؤلفاته وتداولها أهل العلم ، ووضع لها القبول.

وسأذكر تلك المؤلفات التي قمت بجمعها من المصادر التي طالعتها :

١ (الشامل في الفقه : وهو مختصر ألفه في الفقه على مذهب الإمام مالك ، ويعد هذا الكتاب من أجلّ تصانيفه جمعاً وتحصيلاً ، حاذى به مختصر شيخه ، وجمع كل ما حصله فيه فكان في غاية التحقيق والإجادة ^(٢) .

٢ (شرح " الشامل في الفقه " في عشرة أجزاء ^(٣) ضاع منه جزء في أثنائه وأوراق من مواضع شتى ^(٤) . قال زروق : وجمع كلّ ما حصله في شامله ^(٥) .

٣ (ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل : كبير ووسيط وصغير ، واشتهر الوسيط

(١) نيل الابتهاج ، ص ١٠١ .

(٢) نيل الابتهاج ١/١٦٠ . المقفى الكبير ٢/٥١٩ .

ينظر عن مخطوطاته . وهي كثيرة . الفهرس الشامل ٥/٥ فهرس مخطوطات ، خزانة القرويين رقم ٤٥٩ (١/٤٣٢) .

(٣) نيل الابتهاج ١/١٦٠ .

(٤) الضوء اللامع ٣/٢٠ ، درة الحجال ١/٢١٧ ، نيل الابتهاج ١/١٠١ ، شجرة النور المزكية ٢٣٩ .

(٥) نيل الابتهاج ١/١٠١ ، كفاية المحتاج ١/١٧٨ .

والصغير ، وذهب الأكثر إلى أن أفضل تلك الشروح هو الأوسط ، وكان من أجل من تكلم عن مختصر خليل علماً وديناً وتادباً وتفناً ، مستحضراً المدونة وشراحها ، معتمداً على ابن عبد السلام و خليل ، سهل العبارة ، حسن التعبير ، دقيق الإشارة ، محققاً ثبتاً ، وكان شرحه محموداً ، انتفع به الطلبة والمدرسون لكونه في غاية الوضوح^(١).

قال الحجوي : " وهو من أجل من تكلم عن مختصر خليل علماً وديناً وتادباً وتفناً بل الذي أفضّ بكارته هو " والأفقهسي " ^(٢) ، فشرحه الكبير كفيلاً بتحصيل المطالب مغن عن غيره وهو والصغير من الكتب المعتمد عليها في الفتوى^(٣). وقال الشيخ محمد الخطاب : " صار غالب المختصر بشرحه ظاهراً ، وأشهرها الأوسط مع أن الصغير أكثر تحقيقاً^(٤) " .

(٤) " المناسك " في الحج وهو في مجلد.

(٥) شرح " المناسك " في ثلاثة أسفار^(٥).

(٦) شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي^(٦).

(٧) شرح " ألفية بن مالك " في النحو^(٧).

(١) رفع الإصر ، ص ١٠٨ .

(٢) الفكر السامي ٢/٢٩٤ .

(٣) نيل الابتهاج ، ص ١٠١ ، كفاية المحتاج ١/١٧٨ .

(٤) نيل الابتهاج ، ص ١٠١ ، وينظر كذلك : كفاية المحتاج ١/١٧٨ .

(٥) رفع الإصر ، ص ١٠٨ ، نيل الابتهاج ، ص ١٤٨ ، الضوء اللامع ٣/٢٠ .

(٦) وهو الكتاب الذي بين أيدينا وسيأتي عنه تفصيل في الفصل التالي .

(٧) حسن المحاضرة ١/٤٦١ ، رفع الإصر ، ص ١٠٨ ، شجرة النور الزكية ، ص ٢٣٩ .

- ٨ (" الدرّة الثمينة " منظومة في حوالي (٣٠٠٠) بيت .
- ٩ (شرح " الإرشاد " في ست مجلدات ^(١) .
- ١٠ (منظومة لامية " المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل " على مذهب الإمام مالك ، وهو نظم لما نشره شيخه خليل في " توضيحه " نظم فيه سبعاً وثلاثين مسألة لا يعذر فيها بالجهل في مذهب المالكية ، وعدد أبياته (٤٤) بيتاً ^(٢) .
- ١ (حاشية على " الدرّة الثمينة " كتبها شرحاً لما أورده في نظمه الذي وضعه ^(٣) .
- فهذه أحد عشر كتاباً ذكرها مترجموه، إلى غير ذلك من المؤلفات من نظم وغيره ^(٤) .

(١) نيل الابتهاج ، ص ١٠١ ، كفاية المحتاج ١/١٧٩ ، الفكر السامي ٤/٢٩٤ ، شجرة النور الزكية ، ص ٢٣٩ .

(٢) طبعت في المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر عام ١٣٥٨هـ ، ثم طبعت ثانية في دار الغرب بيروت عام ١٤٠٦هـ مع شرح العلامة الشيخ محمد الأمير .

(٣) الضوء اللامع ٣/٢٠ شجرة النور الزكية ، ص ٢٣٩ .

(٤) إنباء الغمر ٢/٢٤٢ ، الضوء اللامع ٣/٢٠ ، الذيل التام ١/٤٢٨ .

المطلب الخامس

حياته العلمية

ازدهرت العلوم ، وتحصلت وتحققت كثير من مسائل الفنون ، فكان الشيخ بهرام ممن اشتغل بالفتيا والتدريس في تلك الفترة ، والتي امتدت من العقد الرابع من القرن الثامن إلى العقد الأول من القرن التاسع ، حيث إنه ولي التدريس بالمدرسة الشبخونية ، وكذلك الحجازية ، وهاتان المدرستان من المدارس المشهورة في ذلك العصر ، والتي درّس فيها كثير من العلماء الجهابذة البارزين ، إضافة إلى ذلك أنه ولي قضاء المالكية بمصر مرات عديدة ، حتى استقل وتفرغ للقضاء بعد وفاة شيخه قاضي القضاة جمال الدين بن خير .

وهذه الفترة عبر عنها الدكتور / أحمد الخراط بقوله : " لقد تفرغ علماء المسلمين في السنوات التي سبقت هذين القرنين . يعني السابع والثامن . لمسائل تأصيل العلوم الإسلامية وتحريير معاليها الكبيرة ، فوصلت لعلماء القرنين السابع والثامن ليمضوا فيها تنظيمًا وشرحًا وحفظًا ، فكانت أياديهم المباركة بمنزلة صيانة لازمة للجهود السالفة ، ولولا ما بذله هؤلاء العلماء لأصاب التراث السابق ضياع وتشتت " ^(١) . وقد حظيت مصر . حيث كان يقيم الشيخ بهرام . بخط وافر من ذلك ، استوفاهما المقرئ في كتابه ذائع الصيت : " المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المشهورة بـ " الخطط المقرئية " .

وكان للشيخ بهرام جهود كبيرة في خدمة العلم ، سواء أكان في التدريس أم في القضاء ، حيث ولاه منطاش ^(٢) القضاء في سلطنة المنصور حاجي بن الأشرف شعبان ،

(١) في تقديمه لكتاب : الحياة العلمية في القرنين السابع والثامن الهجريين ٢٣ .

(٢) هو الأمير سيف الدين تمرغا بن عبد الله المسمى " منطاش " الأشرف الظاهري .

ينظر : الدرر الكامنة . ٣٦٤/٤ .

وكان ذلك في الثاني والعشرين من رمضان سنة (٧٩١ هـ) ، فلما خرج منطاش إلى الشام . لقتال برقوق . سار معه الخليفة والقضاة فكان منهم شيخنا الشارح بهرام . فأصابته طعنة في صدره وأخرى في شذقه ، فلما ظهر برقوق عاد بالخليفة والقضاة إلى القاهرة ، والشيخ بهرام في غاية الضر من الطعنتين ، فاستمر عليلًا .

ولم يلبث أن صرفه برقوق عن القضاء في يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة (٧٩٢ هـ) ، ومن ذلك الوقت لزم وانشغل الشيخ بهرام بالتصنيف والتدريس إلى أن مات .

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد أثنى العلماء كثيراً على الشيخ بهرام في علمه وتبحره وأخلاقه الحسنة ، وتواترت شهادة العلماء له بالإمامة في العلوم الشرعية ، فكان بين علماء وشيوخ المالكية علماً بل انتهت إليه رئاسة المالكية في الديار المقربة ، فحمل لواء المذهب على عاتقه ، وكان حسن الاطلاع ، درّس وأفتى وألّف في المذهب العديد من الكتب والمصنفات ، وشرح بعض كتب شيوخه . كما تقدم . وتميّز في شرحه سهولة العبارة وحسن التعبير والسياق ، ولطيف الإشارات ، كان متمكناً من علوم العربية تمكناً ساعده على شرح ألفية ابن مالك ونظم أبياتاً من الشعر استفاد منها الطلاب .

بُلّي الشيخ بهرام بحسد المغاربة لما كان شيخ الشيوخونية ^(١) بسبب علو قدره ورفعة منزلته ، فحاولوا التقليل من شأنه والتشكيك في قدره ، وكان بعضهم يتعقب عباراته محاولين النيل منه ^(٢) .

قال البدر القرافي : " أُخبرت أن بعض شيوخ شيوخنا كان له التفات إلى تعقب عبارته ، فرأى في النوم قائلاً يقول له : لا تعترض على بهرام فإنه رجل صالح ^(٣) . كما قام بعض الشيوخ بتحريض الطلبة على بعض شروحه ، إلا أن صلاحه وصدق سيرته وإخلاصه حال دون ذلك .

وقد مدحه القرافي في توشيحته قائلاً :

إن قاضي القضاة بهرام اضحى مجده ظاهراً بديع النبيان

(١) ينظر : نيل الابتهاج ، ص ١٤٧ .

(٢) ينظر : حسن المحاضرة ١/٦٣ .

(٣) ينظر : توشيح الديباج ، ص ٨٤ .

| | |
|---------------------------------|---------------------------------------|
| إن تسَلَّ عن ظهوره فقلت حَزْمًا | بخلوص وصدق عزم وشان |
| قد أتى بالعجيب في وضع شرح | لاختصار شيخه ذي المعاني |
| لخيل يدعى ، فإظهر سرًّا | من خبايا كتابه للمعاني |
| فلذا كان شرحه لا يضاهى | وعليه المدار في كل أن |
| فترى المتن مبرزاً سرِّ فقه | واقترضى الشرح ذلك بالبرهان |
| قد احاطها بمذهب مالك | لهما إنقاد كل ذي عرفان |
| رحمة الله ذي الجلال عليه | وعلى شيخه مدى الأزمان |
| ما دعا مخلصاً دوام ذكرها | زاكياً بالحديث والفرقان |
| مع صلاة تخص أعلى مقام | فوق بهرام بل على كيوان ^(١) |

(١) ينظر : .

المطلب السابع

وفاته

تقدم الشيخ بهرام لم يكن في معزل من الحرب التي وقعت في عصره ، بل شارك فيها ، وقد عاد من تلك الحرب مصاباً بطعنتين إحداهما في صدره والأخرى في شذقه ، فكان منهما في غاية الضر ، واستمر عليلاً بسببها ، وعلى الرغم من ذلك ، فإن الألم الذي كان يجده لم يمنعه من الاشتغال بالعلم والتدريس ، حتى وافته المنية في يوم الاثنين سابع جمادى الآخرة ، وقيل في ربيع الأول سنة (٨٠٥ هـ)^(١) ، وقد ناهز عمره السبعين عاماً ، . رحمه الله رحمة واسعة وطيب ثراه ..

(١) نيل الابتهاج ١/١٤٨ .

المبحث الرابع التعريفات بالشرح

ويشتمل على ستة مطالب :

- المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب.
- المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.
- المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته.
- المطلب السادس : نقد الكتاب (مزاياه والمآخذ عليه) .

المطلب الأول عنوان الكتاب

لم يضع الشارح بهرام لكتابه اسماً معيناً أو عنواناً ثابتاً كما هو الشأن في بيان المختصر ، ولم يذكر له المترجمون اسماً إلا أن يقولوا : " وشرحه بهرام الدميري " ، و" شرح بهرام الدميري " ^(١) ، و" شرح المختصر لابن الحاجب " ونحو ذلك من العبارات ، فلم يسمه الشارح باسم خاص ، ولم ينصّ في مقدمته أو يذكر في ثنايا الكتاب على ما يدل أنه سماه باسم خاص ، أو جعل له عنواناً يميّزه عما عداه من شروح المختصر ، إلا أنه وجد في بطاقة المخطوط في دار الكتب المصرية التي تحتفظ بنسخة المخطوطة ما يلي :

(عنوان المخطوط : شرح على مختصر ابن الحاجب) (المؤلف :
الشيخ بهرام الدميري المالكي).

ولم أهتمد إلى من نقل عن هذا الكتاب من أهل العلم ، ولعل سبب ذلك ما نال الكتاب من تمزق ، وقد ذهب جزء كبير من الصفحة الأولى التي تحوي العنوان في الغالب ، وقد وأهمّل تصوير أغلفة مجلداته الثلاث. وبما أن الكتاب شرح لمختصر ابن الحاجب من وضع بهرام الدميري جاز أن يقال في تسميته :

(شرح بهرام الدميري على مختصر ابن الحاجب الأصولي) أو
(شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي لتاج الدين بهرام الدميري) ، وكون بهرام رحمته الله شرح المختصر مما تواتر فيه النقل عن المترجمين له والمعرفين للمختصر ، فكل من ترجم لبهرام ذكر له هذا الشرح.

(١) ينظر مثلاً : رفع الإصر ، ص ١٠٨ ، الضوء اللامع ٢٠/٣ ، الفكر السامي ٣٩٤/٤ .

ينظر كذلك : كشف الظنون ١٨٥٥/٢ ، هدية العارفين ٢٤٤/١ ، جامع الشروح والحواشي ١٥٨٥/٣ .

المطلب الثاني نسبة الكتاب إلى المؤلف

كون هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه هو من تأليف الشيخ بهرام الدميري المذكور ، فذلك شيء مؤكد لأمر كثيرة منها :

١ (أن عامة من ترجم للشيخ بهرام أثبتوا له شرحاً على مختصرات من الحاجب .

• قال الحافظ ابن حجر عنه : " مهر في الفقه وشرح مختصر شيخه الشيخ خليل شرحاً محموداً... إلخ " (١).

• قال الحافظ السيوطي : " صنف الشامل في الفقه ، وشرح مختصر الشيخ خليل ، وشرح أصول ابن الحاجب " (٢).

٢ (موافقة أسلوب التأليف في هذا الكتاب لما ذكر عنه ، وسبق نقل شيء من ذلك ، وأنه رزق سهولة التأليف ، ووضوح العبارة ، وحسن التعبير والإشارة ، مما يتفق بذلك مع أسلوبه ومنهجه في شرحه لمختصر خليل ، وقد وقفت على شيء من ذلك ، حيث أني قد اطلعت على بعض كتبه وشروحه أثناء بحثي عما يطمئن به القلب بأنهما من منبع واحد.

٣ (أن القائمين على دار الكتب المصرية والمفهرسين لمخطوطاتها نسبوا هذا الكتاب إلى الشيخ بهرام.

(١) رفع الإصر : ١٨٠ .

(٢) حسن المحاضرة ١/٤٦١ . ٤٦٢ .

٤) ما ختم به الشارح كتابه في نهاية الجزء الأخير حيث ذكر اسمه وتاريخ انتهائه من تأليفه ، وأنه قد رسمه بيده فقال **بِسْمِ اللَّهِ** : "والله تعالى أعلم بالصواب ، وهو الهادي إلى طريق الرشاد وجزيل الثواب .

ووافق الفراغ من نسخه وتأليفه في يوم الخميس المبارك ، السادس من شوال المبارك ، أحد شهور سنة ثمان وتسعين وسبعمائة ، أحسن الله عقباها بخير ، آمين وعلى يد مؤلفه الفقير إلى عفو ربه الكريم : بهرام ابن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي غفر الله لهم أجمعين... آمين" ^(١).

(١) المخطوط (ق : ٢٤٩ / ب) من المجلد الأخير .

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه؛ ظهر لي أن الشارح قد التزم منهج الماتن . في الحملة . سواء فيما يتعلق بترتيب موضوعات الكتاب ، أو ما يتعلق بطريقة عرضها وتناولها.

من أبرز ما امتاز به منهج الشارح بهرام . من المعالم . في شرحه لمختصر ابن الحاجب الأصولي :

أولاً : التمهيد للأبواب والربط بينها :

في الأغلب يمهد للباب بذكر مقدمة يبين فيها مناسبة الباب لما قبله ، أو يعرف بمضمونه وما يحوي من مسائل .

مثال ذلك ما صدر في أول باب الأدلة المختلف فيها :

١ (قال : " الاستدلال " إنما ذكره بعد الأدلة الأربعة؛ لأنه طريق من الطرق المفيدة للأحكام ، وله مفهومان : لغوي واصطلاحي .

٢ (قوله : " لما فرغ من مسائل الاستصحاب شرع في الأدلة المختلف فيها التي لا تكون حجة عند المؤلف ، واعلم أن العلماء اتفقوا على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً " .

وسار على ذلك في بداية كل باب أو مسألة من مسائل هذا الكتاب .

٣ (يشير إلى ترتيب المسألة :

مثال ذلك : قوله بعد ذكر المتن : " هذه هي المسألة الثالثة في جواز... " ^(١) أو مثل قوله : " ثم أشار إلى المسألة الرابعة بقوله :... " ^(٢).

٤ (يربط الشرح بعضه ببعض ، كقوله : " كما تقدم " ، " لما ذكرناه " ، " كما سيأتي " ونحو ذلك ^(٣) ، وكقوله : " وقد تقدم في كذا " ^(٤).

ثانياً : عرض المتن والربط بين أجزائه :

١ (يصدر كلام ابن الحاجب غالباً بكلمة : " قوله " ، أو : ثم قال " أو " ثم أشار إلى ذلك بقوله " وبعد ذلك يبدأ في شرحه وهكذا.

٢ (يورد كلام ابن الحاجب قطعة قطعة ، ثم يشرع في شرحه له ، متابعاً لصاحب المتن فيما يورده . كما هو شأن الشراح . فيورد الأقوال ، ثم الأدلة ، ثم الاعتراضات والأجوبة عليها ، ويرجح ما يراه راجحاً ، ويضعف ما سواه من الأقوال ^(٥).

٣ (لم يكن يجمع مسائل متعددة في مقطع ثم يشرحها ، بل كان يجزئ عبارة ابن الحاجب في المسألة الواحدة حسب ما يقتضيه الحال ، ومن ثم يشرحها قطعة بعد قطعة.

٥ (كان يعيد بعض عبارات المختصر أثناء الشرح للربط بينهما؛ كأن يقول بعد الفراغ من

(١) ينظر : ص ١٣٤ .

(٢) ينظر : ص ١٣٩ .

(٣) ينظر : ص ٧٥ ، ١٧٤ ، ٢٤٤ ، ٢٦٠ .

(٤) ينظر : ص ١٧٤ ، ١٧٨ .

(٥) ينظر : ص ١٠٢ ، ١٩٧ ، ٢١٦ ، ٩٦ .

شرح المقطع أو الجزئية : وإلى هذا أشار بقوله : " كذا " ^(١).

ثالثاً : التعريفات :

١ () يذكر ما يورده ابن الحاجب من تعاريف ، ثم يُتبعه بتعاريف أخرى لغوية كانت أو اصطلاحية.

وقد لا يذكر ابن الحاجب تعريف شيء في اللغة فيورده الشارح؛ كإيراده تعريف الاستدلال لغة ، حين أغفل ابن الحاجب ذلك ، فقال : (الاستدلال إنما ذكره بعد الأدلة الأربعة؛ لأنه طريق من الطرق المفيدة للأحكام ، وله مفهومان لغوي واصطلاحي.

ففي اللغة : طلب الدليل والطريق الموصل إلى المطلوب؛ لأنه استفعال من الطلب الدليل ^(٢).

٢ () قام بشرح التعريف الاصطلاحي الذي يورد المصنف ، وبيان محترزاته ، مع بيان ما يمكن أن يطرأ على التعريف؛ ككونه غير جامع أو غير مانع ، أو كونه مستلزماً للدور ^(٣).

رابعاً : طريقته في عرض المسائل :

١ () يحزر الشارح محل النزاع في بعض المسائل الخلافية ، وذلك تبعاً لابن الحاجب.

٢ () يذكر الشارح القائلين بالآراء الأصولية من المذاهب الأخرى التي يسوقها ابن

(١) ينظر : ص ٢٠٢.

(٢) ينظر : ص ٥٣.

(٣) ينظر : ص ١١٨ ، ١١٩ ، عند شرحه التعريف الاصطلاحي للاجتهاد ، وص ٢٢٥ ، وص ١١٠ ، عند قوله:

" وهذا التعريف ليس بجامع لأنه يدخل فيه... "

الحاجب في المسائل التي يذكر فيها خلافاً؛ كالظاهرية والمعتزلة والأشاعرة ، وغالباً ما يكون متابعاً للمصنف.

٣ (إذا نفرد أحد الأصوليين أو بعضهم بقول يخالف قول الأكثر ، فإنه يعين ويسمي هذا المنفرد ، وفي ذلك فائدة لا تخفي على المشتغلين بعلم أصول الفقه .

٤ (يُبهم أحياناً أسماء من ينقل عنهم بعض الأقوال غير المشهورة ، قائلاً : " قال بعضهم " ، " وأجيب " ^(١)؛ إذ هي مشهورة في كتب الأصول دون نسبة إلى معين .

٥ (التقديم في بعض الأحيان . بمقدمة . ، توضح المراد بالمسألة قبل الخوض في ذكر المذاهب والأدلة والمناقشة كما قال في المسألة الثانية : " يعني أن العلماء اختلفوا هل كان النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد أم لا ؟ فالمختار عند المؤلف جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً ومن قال الإمام أحمد... ^(٢) " وقال في المسألة الثالثة عشر ، و " المختار أنه مطالب بذلك سواء كان نافياً لحكم عقلي أو شرعي إذا لم تكن النفي ضرورياً... ^(٣) " .

٦ (عند ذكر الأدلة فإن الشارح رحمته الله يبدأ بذكر أدلة المذهب المختار عند ابن الحاجب ثم يناقشها ويورد الاعتراضات عليها ، ويجيب عنها ثم ينتقل إلى ذكر أدلة الأقوال الأخرى ويناقشها أيضاً .

٧ (يورد الأحاديث دون ذكر من أخرجها غالباً .

٨ (التزم الأدب الرفيع مع المخالفين فلم يصفهم بما يشين أو يغلظ في العبارة، بل كان

(١) ينظر : ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) ينظر : ص ١٢٦ ، ومثله ، ص ١٦٤ .

(٣) ينظر : ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، مثله ص ١٦٨ .

يناقش المسائل بكل موضوعية وتجرد علمي.

٩ (يشرح معاني بعض الكلمات الغريبة ^(١) .

١٠ (يقوم بضبط بعض الكلمات بالحروف ^(٢) .

١١ (من ناحية الإملاء فإن الشارح رحمته الله لم يكن يجري في الغالب على الطريقة

الإملائية الحديثة ، فقد كان يحذف الهمزة إذا وردت بعد الألف مثل : كلمة " بقاء " ،

" استواء " ، وكذلك يكتب الألف المقصورة ممدودة في كثير من الأحيان ، وكذلك لم

يكن ينقّط الحروف ، ولم يكن يضع علامة التنوين على الحرف المنوّن .

١٢ (ورد الشعر في كلام الشارح قليلاً ، وفي موضع واحد فقط في الجزء الذي قمت

بتحقيقه ^(٣) .

(١) ينظر : تعريفه (للأذخر) و (الخلا) ، ص ١٨٥ ، وتعريفه لكلمة (باهلني) ، ص ١٥٦ .

(٢) ينظر : ص ١٨٥ ، قوله : " والخلا " مقصوراً : " رطيب م الحشيش " .

(٣) ينظر : ص ١٨٨ .

المطلب الرابع

أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

تنبع أهمية هذا الشرح من عدة أمور هي :

- ١ (لشرح بهرم مكانة كبيرة وقدر جليل بين شروح المختصر ، فهو من الشروح الموصوفة بالجودة والإتقان.
- ٢ (أهمية المتن المشروح ومكانته في علم أصول الفقه.
- ٣ (أن طريقة بهرام في الشرح تجعل كتابه قانوناً يرجع إليه في حل مشكلات المختصر بل مشكلات الأصول ، وقد سبق أن وصفت مصنفات الشيخ بهرام بأنها في غاية الجودة والدقة والحسن.
- ٤ (قيمة مصادره والشروح التي اعتمد عليها ونظر فيها ، وقد كان المؤلف ينقل من أمّات الكتب الأصولية مباشرة من دون واسطة ، وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الخامس.
- ٥ (من أهم ما تميز به هذا الشرح سهولة عبارته ، ووضوح شرحه والبعد عن الاستطرادات ، أو كثرة الاعتراضات إضافة إلى دقته في النقل وتناوله للمتن كاملاً.
- ٦ (مكانة الشارح العلمية الرفيعة العالية ، فهو إمام محقق ، وفقه بارع ، ومطلّع ممخّص، بل مؤصّل مبدع ، فقد حمل لواء المذهب المالكي في مصر ، وشارك في علوم أخرى غير الفقه؛ كالعربية والأصول ، واعتنى بكتب ابن الحاجب وتمرّس فيها مما يجعله مقدّماً على غيره في شرحها والكشف عن خباياها ودررها.
- ٧ (من المزايا اللطيفة لهذا الشرح أن كلا من الشارح والماتن ينتسبان إلى المذهب المالكي ، وهذا نادر في شراح مختصر ابن الحاجب.

المطلب الخامس موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً : مصادر الكتاب :

من خلال استعراض محتويات هذا الشرح يمكن القول بأن الإمام بهرام رحمه الله اعتمد على مراجع كثيرة أصولية وكلامية ولغوية ، إلا أنه ويمكن تقسيم مصادره إلى أقسام:

أ (مصادر كان يأخذ منها مع تسمية أصحابها بذكر اختياراتهم في المسائل ، مثل :

(المعتمد) لأبي الحسين البصري ، (البرهان) لإمام الحرمين الجويني ، (المستصفي) للغزالي ، (المحصول) لفخر الدين الرازي ، (الإحكام) للآمدي.

ب (مصادر يغلب على الظن أنها كانت عمدته في الشرح ، حيث أكثر منها النقل بالنص تارة ، وبالمعنى أخرى ، وربما نقل منها صفحات دون أدنى إشارة إليها ، كما هي عادة المتقدمين في الإفادة من كتب بعضهم دون إحالة.

ومن تلك المصادر :

- ١ (منتهى السؤل) لابن الحاجب ، وهو أصل (المختصر) فليس من الغريب أن يعتمد عليه في شرحه.
- ٢ (بيان المختصر) للأصفهاني ، فقد كان جل اعتماد الشيخ بهرام عليه ، حيث أكثر من النقل عنه بالنص تارة ، وبالمعنى تارات ، فيدل على ذلك الموافقة الواضحة ، والتشابه الكبير بين شرحه وبين شرح الأصفهاني بين الصيغ الموجودة عنده مع صيغ بيان المختصر حتى في الكلمات إلا في القليل النادر.
- ٣ (تحفة المسؤل) لشيخه الرهوني ، فقد نقل الإمام بهرام كثيراً من عبارات هذا الكتاب بالمعنى وأحياناً بالنص.
- ٤ (الردود والنقود) للكرماني ، فقد أفاد استفاد منه بهرام فيما يورده من الاعتراضات

على ابن الحاجب وشراحه.

وكذلك أفاد من كتب كثيرة مثل (المنهاج) للبيضاوي ، و (التلخيص) للنقشواني ، (التنقيح) للتبريزي ، وأخذ أيضاً من (الكاشف) للأصفهاني دون أن يسمه ، وغير ذلك من الكتب المعروفة المشهورة عند أصحاب الفن.

ثانياً : مصطلحات الكتاب :

فالمصطلحات الواردة في مختصر ابن الحاجب تنقسم إلى أقسام :

- قسم عرفه ابن الحاجب لغة واصطلاحاً؛ فلم يكن بهرام بعيد التعريف ، بل كان يكتفي بتعريف ابن الحاجب ويذكر محترات التعريف^(١).

- وقسم يعرفه ابن الحاجب اصطلاحاً فقط ، فيقوم بهرام بتعريفه لغة^(٢).

- وقسم لم يعرفه ابن الحاجب لا لغة ولا اصطلاحاً ، فيقوم الشيخ بهرام بتعريفه لغة واصطلاحاً وقد يكتفي بتعريفه اصطلاحاً^(٣).

وقد يكون المصطلح عرف اصطلاحاً فقط في المتن؛ فيفضل العلامة بهرام بذكر معناه اللغوي ، كما هو الشأن في الاستدلال ، فإن المصنف لم يذكر معناه اللغوي. وكذلك العكس لم يعرف لغة فتولى الشارح بيان ذلك فيهما.

وقد يخلوا المصطلح من أي تعريف في المتن فيعرفه الشارع لغة واصطلاحاً أو اصطلاحاً فقط^(٤).

(١) ينظر : تعريف الاستدلال ، ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) ينظر : تعريف الاجتهاد ، ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٣) ينظر : تعريف الاستصحاب ، ص ٧١ .

(٤) وينبه على أمر وهو أن المصنف ابن الحاجب قد يهمل المصطلح في موضع لكونه عرف به في موضع آخر أشد التصاقاً به كالباب الخاص به أو نحو ذلك فيعرفه الشارح في الموضع الذي أهمل للتذكير.

المطلب السادس

نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)

أولاً : مزايا الكتاب :

امتاز شرح بهرام بميزات عدة ، جعلته يُفوقُ غيرَه من الشروح ، ولا يسعني في هذا المقام حصرها في هذه الأسطر ، لكنني سوف أذكر أهمها :

١ (رجوعه إلى أصل المختصر . وهو : (كتاب منتهى السؤل والأمل) . وعلى أصل (المنتهى) ، وهو كتاب (الإحكام) للآمدي ، مما ساعده كثيراً في حل ألفاظ المختصر ، وإيضاح غموضه ، ومعرفة مقصود المؤلف ومراده في غالب الأحوال .

٢ (اعتماده على أهم الكتب التي تعتبر من أمّات المصادر في هذا الفن ، ومن ذلك (المعتمد) و(البرهان) و(الإحكام) و(المستصفي) و(المحصل) حيث كان ينقل من هذه الكتب بعض الزيادات التي لم تذكر في (مختصر المنتهى) وفي هذا إثراء لا يخفى .

٣ (اختلاف موارده ، فقد كان يتنقل من وإلى الشروح المتقدمة؛ كشرح الأصفهاني (بيان المختصر) ، وشرح الرهوني ، وشرح البابرتي ، وقد ساعده ذلك على تجلية درر المختصر ، والكشف عن خباياه .

٤ (سلامة منهجه الذي اتخذه في شرحه ، سواء كان ذلك في بحث مسألة من المسائل، أو نسبة الأقوال إلى قائلها ، أو ذكر الأدلة والشبه ، أو الاعتراضات وما شابه ذلك .

٥ (اعتناؤه الشديد بحل ألفاظ وعبارات المختصر ، مع بيان ما قد يحتمله اللفظ من أوجه ، والتمام بتوجهها .

٦ (الإكثار من الاستشهاد بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والاجتماعات ،

والشواهد اللغوية ، ويهتم . أيضاً . بإيراد الأدلة العقلية ، وإن كان ذلك في مواضع يسيرة.

٧ (ويمكن أن يوصف شرحه بالعبارة الشهيرة : " ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل".

٧ (الأدب في الرد على المخالف ، فقد كان يكتفي عادة ببيان ضعف الدليل ، أو ضعف وجه دلالاته على المراد ، دون أن يتعرض للمخالف بكلمة جارحة ، أو غمز ، أو لمز ، وهذا خلق العلماء الذين تجردوا لطلب الحق ، ولم يتأثروا بالتعصب لمذهب أو لقول.

٨ (العناية . في الغالب . بنسبة الأقوال إلى قائلها ، والمذاهب إلى أصحابها.

٩ (بروز قدرة الشارح على الموازنة بين الآراء الأصولية ، والترجيح بين المذاهب والأقوال ، وإيراد الاعتراضات والإجابة عنها ، بصورة لا تكاد توجد في غيره من شروح المختصر.

١٠ (تزييف وتضعيف الأقوال الأصولية التي لا مستند لها ^(١).

١١ (اهتم الشارح بتصوير المسائل وضرب الأمثلة لها من النصوص الشرعية.

١٢ (مراجعته للكتاب ، وإعادته النظر فيه : ويؤكد ذلك تصحيحاته الدقيقة الكثيرة ، وإضافاته الموقّفة ، التي توحى بدقة نظر واهتمام واضح ، وحسّ نقدي.

ثانياً : المآخذ على الكتاب :

إن أعمال البشر تمدح ويشاد بها إذا كان الإيجابي فيها أكثر من السلبي ، لا إذا

(١) ينظر : ص ٩٥ ، ٩٦ .

بلغت الكمال ، فتلك مرتبة عزيزة لا تبلغها أعمال البشر.

وعندما يوصف شرح الشيخ بهرام بالجودة ، والحسن ، وطيب المزاي وكثرتها فإنه لا يعني أنه لا تخلو من مأخذ ، فهو من البشر ، وتجري عليه سنة الله في البشر؛ وهي استيلاء النقص على أفاضلهم فضلاً عن عامتهم حاشا الأنبياء الذين عصمهم الله بعصمته من الخطأ والزيغ.

ومن المآخذ التي يلاحظ عليه :

- ١ (أحياناً يهمل في نسبة بعض الأقوال لأصحابها ، ولعله تابع من سبقه في ذلك.
- ٢ (الاستدلال ببعض الأحاديث الضعيفة ، أو الموضوعية؛ كحديث : " أصحابي كالنجوم... إلخ " ونحو ذلك ، ولعله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان ينقل مثل هذه الأحاديث والآثار عن الكتب السابقة دون التأكد من صحتها.
- ٣ (لم يوضح منهجه الذي سوف يسير عليه في شرح المختصر ، كما هي عادة المؤلفين في مقدمات كتبهم.
- ٤ (لم يضع اسماً لشرحه لمختصر ابن الحاجب.
- ٥ (نقل عن بعض المصادر ون التصريح بذلك ، وجرى ذلك في أخذه من كتاب " الإحكام " للآمدي ، وكتاب " بيان المختصر " للأصفهاني ، وكتاب " تحفة الطالب في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب " لابن كثير وغيرهم.
- ٦ (وقوع التكرار في بعض الكلمات.
- ٧ (إهمال النقط على الحروف ، فالكتاب يكاد يخلو من النقاط.
- ٨ (على الرغم من فصاحة أسلوب الشرح ، إلا أنه في بعض الأحيان يستعمل ألفاظاً لا

توافق الأفصح من اللغة ، ومن ذلك إدخال " آل " التعريف على كلمة " بعض " ، و " كل " و " غير " ^(١).

٩ (الوقوع في بعض الأخطاء النحوية ، ومن ذلك : تذكير العدد في موضع يكون التانيث فيه أولى ، مثال ذلك قوله : " هذه هي المسألة الحادية عشر " ^(٢) .

١٠ (وقوع الكرار في بعض الكلمات ، وسقوط أحرف من بعضها الآخر ، ولعل سبب هذا كبر سن الشيخ رحمته الله ، فقد كتب هذا الشرح وقد جاز الستين من عمره ، أو إصابته في حرب برقوق.

(١) ينظر : ص .

(٢) ينظر : ص .

منهج الباحث في تحقيق النص

ينحصر عملي في تحقيق هذا المخطوط في أمرين :

الأول: نسخ النص من المخطوط وإخراجه وإخراجاً سليماً إثباتاً لما خطه المؤلف بيده.

الثاني: محاولة الوصول إلى أقرب صورة أرادها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

ويتلخص المنهج الذي سرت عليه . لتحقيق نص المخطوط . فيما يلي :

أولاً : تحرير النص :

١ (كتبت نص المخطوط في الرسم على مقتضى القواعد الإملائية المتعارف عليها في هذا العصر ، وإن وجد خلافها في خط الناسخ دون الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٢ (وبما أنه ليس للكتاب إلا نسخة واحدة ، فقد بذلت قصارى جهدي في الوصول إلى بعض الكلمات التي تعرضت لطمس ، أو أشكلت عليّ قراءتها ، وأثبتت الكلمات والحروف التي رأيت ضرورة إثباتها؛ مما لا يستقيم النص أو السياق إلا بها . وهي كثيرة . ووضعتها بين معقوفتين بهذا الشكل [...] مع الإشارة في الهامش ، والإحالة إلى بعض المصادر التي تؤيد ما ذهبت إليه من إثبات أو تصحيح ، والحرص على مراجعة ذلك على بقية الشروح .

٣ (صححت ما جزمته بأنه خطأ؛ كالأخطاء في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وما لا يمكن تصحيحه بوجه ، وهو قليل ، وأغلبه من باب سبق القلم أو انتقال النظر ، أو الغفلة عن السياق ، أما إذا أمكن تصحيحه . ولو على ضعف . فإنني أبقى عبارة المصنف كما هي .

٤ (حذف ما تكرر من الكلمات أو الحروف . إذا جزمته بذلك . مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٥ (قمت بإثبات الإلحاقات الموجودة في هوامش المخطوط في مكانها من الشرح دون إشارة إلى ذلك في الهامش ، ولم أضعها بين أقواس نظراً لكثرتها في كل لوحة ، وطولها ، ولكونها تسير في نسق واحد مع الشرح . في الغالب ..

٦ (قمت بمقارنة متن المختصر بمطبوعة مختصر ابن الحاجب المحققة في مجلدين بتحقيق : د. نذير حمادو ، وبما في بقية الشروح ، كما أنني وثقت كل موضع من المتن المشروح من المختصر من النسخة المطبوعة نفسها .

٧ (وضعت هذه العلامة [أ /] للدلالة على نهاية كل ورقة من المخطوط؛ وذلك لتسهيل عملية المراجعة ، أشرت بالأول إلى رقم اللوحة ، وبالثاني إلى الوجه : الأيمن " أ " والأيسر " ب " .

٨ (اعتيت بترتيب النص ، وتنسيقه ووضعه في مقاطع منفصلة ، ووضع علامات الترقيم المختلفة؛ مما يعين القارئ على فهم الكلام واستيعاب الكتاب وانتظام أفكاره .

٩ (ضبطت بالشكل بعضاً من الكلمات مما رأيت أنه بحاجة إلى ضبط؛ ليساعد ذلك على فهم الكلام أو يقي من لحن متوقع .

١٠ (أضفت عناوين قليلة وضعتها بين معقوفتين بهذا الشكل [...] ؛ للدلالة على أنها من جهدي ، وراعت فيها الإيجاز ، وأن توافق ما صدرها به الشارح ، وقد نبهت على ذلك في الهامش .

١١ (نقطت ما أهمله المؤلف من الكلمات ، وهو غير قليل ، واجتهدت في ذلك بحسب دلالة السياق ، وبالرجوع إلى مصادر المؤلف كذلك .

- وفيما يتعلق بالشكل الطباعي لإخراج النص قمت بما يلي :
- ميّزت المتن بخط بارز؛ أكثر من خط الشرح^(١).
- وضعت الآيات القرآنية بالرسم العثماني بين قوسين مزهرين بهذا الشكل : ﴿ ﴾ .
- وضعت الأحاديث الشريفة بين هلالين (()) .
- وضعت النقول داخل قوسين تميّزا لها عن بقية النص بهذا الشكل " " .
- وضعت الجمل الاعتراضية داخل شرطتين بهذا الشكل . ؛ لربط أجزاء الكلام ببعضه.

ثانياً : خدمة النص :

- ١ (وثقت المتن بعد أول مقطع من المبحث أو المسألة بالإحالة إلى المتن المحقق .
 - ٢ (رقمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها من القرآن الكريم ، وقد أكمل الآية عند الحاجة .
 - ٣ (خرجت الأحاديث النبوية والآثار : فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ذكراً الكتاب ، والباب ، والصفحة ، ورقم الحديث ، تسهيلاً على الباحثين ، ومراعاة لاختلاف الطبعات .
- وإن لم تكن في أحدهما خرجتها من كتب السنة الأخرى ، مع بيان درجة الحديث ، مستنداً في ذلك إلى كتب التخريج ، وأقوال العلماء ، وقد بذلت في ذلك جهداً غير يسير ، أرجو أن يكون قائماً ببعض حق العلم ، ومرضياً ومحققاً للمراد .

(١) جعلت خط المتن (٢٠) وخط الشرح (١٨) والهوامش (١٤) .

- ٤ (عزوت الشاهد الشعري . الوحيد الذي مرّ بي . إلى من نسب إليه .
- ٥ (ترجمتُ للأعلام ترجمة موجزة ، مع الإحالة إلى مصدرين أو ثلاثة غالباً ، واكتفيت بالمصادر الأقدم . إذا كانت وافية ؛ لأنها الأصل ، فلا أحيل إلى الكشافات والمعاجم المتأخرة إلا عند الحاجة .
- ٦ (عزّفت بالفرق والطوائف الواردة في الكتاب .
- ٧ (عرفت المصطلحات المنطقية والأصولية التي تحتاج . في ظني . إلى إيضاح ، وتركت ما لا يحتاج إلى ذلك معتمداً على الكتب المختصة في كلِّ مكتفياً ببعض ما يوضح المقصود عن التطويل في ذلك والخروج عن المقصود .
- وفيما يتعلق بتوثيق الأقوال والمادة العلمية والاجتماعات قمت بالأمر التالي :
- توثيق الأقوال والآراء والقواعد التي صرح المؤلف بنسبتها ، والتي ذكرها من المراجع المعتمدة ، وعزو ما لم يعزه من الآراء إلى قائلها .
 - توثيق النصوص المنقولة من كتب أخرى وبيان مصدرها وموضعها منه حسب الإمكان .
 - وثقت الاجتماعات ونبّهت على ما تابع المؤلف غيره فيه من ذلك .
 - إذا نسب المؤلف قولاً إلى الجمهور ، أو الأكثرين ، أو الأقلين ونحو ذلك :
- فإني أحيل على من صرّح بهذه النسبة من الأصوليين ، وأنوع هذه المصادر ، ثم أوثقت ذلك . أيضاً . بالإحالة إلى أكثر من كتاب لكل مذهب؛ مراعيّاً أن يكون من الكتب المتقدمة المعتمدة . إن وجد . وإلا أحلت على أحد الكتب المتأخرة المعتمدة في ذلك المذهب .
- أحلت المسائل الواردة في النص إلى أهم مصادرنا الأصولية ، وذلك بإتباع توثيق

المسائل على منهج التوثيق التفصيلي ، وهو توثيق كل دليل وكل مسألة ، أو جواب بخصوصه من كتب الأصول المعتمدة ، ويشترط أن يكون الدليل بعينه في المرجع المحال إليه ولو بصورة مختصرة.

وهذا أمر تطلب مني وقت وجهداً مضاعفين ، وتدقيقاً ، وطول تأمل.

- التزمت الإحالة على جميع شروح المختصر التي استطعت الوقوف عليها.
- توثيق كل قول أو دليل من كتب العلماء القائلين به إلا إن لم أجد الدليل عندهم؛ فأوثقه من كتب غيرهم من أهل العلم.
- قد أذكر ما لم يذكره المؤلف من أقوال ، أو أفصل ما لم يفصله؛ إذا رأيت الحاجة إلى ذلك؛ تميماً للفائدة.
- لم أتعرض للإجابة عن الاعتراضات التي يوردها المؤلف ، ولا الترجيح بين الآراء لأنني لست من أهل هذا الشأن.

وبعد... فهذا ما تيسر لي من جهد المقل في خدمة هذا المخطوط القيم.


لا أدعي أنني بلغت فيه الكمال وإن كنت أحرص على بلوغه والوصول إليه.

وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يلهمني الرشد والصواب، وأن يرزق الجميع العلم النافع والعمل الصالح إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم.



بعض نماذج المخطوط



نموذج غلاف المخطوط صفحة رقم (٢٤٨)

قسم التحقيق

الاستدلال^(١)قال: (الاستدلال)^(٢) :

إنما ذكره بعد الأدلة الأربعة لأنه طريق من الطرق المفيدة للأحكام وله مفهومان^[١٩١/١]: لغوي واصطلاحي.

ففي اللغة : طلب الدليل والطريق الموصل إلى المطلوب؛ لأنه استفعال من الطلب للدليل^(٣).

(١) هذا العنوان إضافة من المحقق ، مختصر المنتهى ، تحقيق : د. نذير حمادو (١١٦٩/٢ . إن اصطلاح الاستدلال حادث ، وقد كان الإمام الشافعي رحمه الله يسمي القياس استدلالاً؛ لأنه فحص ونظر ، ويسمى الاستدلال قياساً؛ لوجود التعليل فيه ، حكاه أبو الحسين في المعتمد ١٩٢/٢ . فالاستدلال لغةً ، استفعال من دلّ مضعف العين ، يدل دلالة بفتح الدال وكسرهما من باب قتل ، والدلالة ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه ، فهو دالٌّ ودليلٌ ، والدليل هو المرشد والكاشف عن المطلوب ، ومنه استدل يستدل استدلالاً ، أي طلب الدليل والاستدلال هو طلب الدليل المرشد إلى المطلوب . ينظر مادة " دَلَّلَ "؛ في : اللسان ١٤١٣/٣ ، المقاييس ٢٥٩/٢ ، المصباح ١١٩/١ .

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٤٨٠ : " والاستدلال : استفعال من الدليل ، واستفعال في لغة العرب تردد للطلب ، وللتحرك ، ولالإيجاد ، ولإلغاء الشيء ، بمعنى ما صيغ منه ، أو لعدّه كذلك ، ولمطاوعة "افعل" ، ولموافقته وموافقة " تفعل " ، و " افتعل " ، والمجرد ، والإغناء عنه ، وعن فعل .

مثال الأول : استغفر ، أي طلب المغفرة .

والثاني : استحجر الطين ، أي : صار حجراً .

ومثال الإيجاد : استعبد عبداً ، استأجر أجيراً ، أي : اتخذوا إلغاء الشيء بمعنى ما صيغ منه .

مثاله : استصغرت ، أي : وجدته كذلك .

إلى أن قال : إذا عرفت هذا ، فالاستدلال في الاصطلاح مشترك ، فإنه يطلق على ذكر الدليل سواء أكان نصّاً ، أم إجمالاً ، أم غيرهما ، ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة ، وهو المقصود بيانه هنا ، وله عقْد الباب " .

أ.هـ.

(٣) ينظر : لسان العرب ١١/٢٤٨.٢٤٩ ، والمعجم الوسيط ١/٢٩٤ .

وأما في الاصطلاح : فقد أشار إليه بقوله : (يطلق على ذكر الدليل ،
ويطلق على نوع خاص وهو المقصود).

أي : ويطلق الاستدلال في الاصطلاح تارة على معنى عام ^(١) وهو ذكر الدليل :
نصاً كان ، أو إجماعاً ، أو قياساً ، أو غيره. ويطلق تارة على معنى خاص من أنواع الأدلة ،
وهذا الثاني هو المقصود هنا ، وقد أشار إلى الخلاف في تعريفه بقوله :

(فقيل ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس. وقيل [ولا] ^(٢) قياس علة
فيدخل نفي الفارق [والتلازم] ^(٣)) أي : فصل في تعريف الاستدلال : هو دليل ليس
بنص ولا إجماع ولا قياس ^(٤) ، وقيل : هو دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ، ولا قياس علة،
فهو بالتعريف الأول أخص منه بالثاني لأن ما سلب عنه القياس سلب عنه قياس العلة. أو
سلب الأعم يستلزم سلب الأخص كلياً بغير عكس؛ فكما هو استدلال بالمعنى الأول فهو
استدلال بالمعنى الثاني دون عكس إذ الثاني يشمل نفي الفارق ^(٥) ، وهو القياس في معنى

(١) وينظر : تعريف الاستدلال في الاصطلاح في : الإحكام للآمدي ٣٩١/٤ ، البرهان ٧٢١/٢ ، التعريفات
للجرجاني ، ص ١٧ .

(٢) ليست في الأصل وأثبتها من متن المختصر (١١٧٠/٢) .

(٣) في الأصل : (اللازم) وأثبتها من متن المختصر (١١٧٠/٢) .

(٤) ينظر : الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ ، بيان المختصر ٢٥١/٣ ، أصول السرخسي ١٤٠ ، ٢٢٣ ، كشف
الأسرار ٣٧٧/٤ ، فتح الغفار ٣٠/٣ ، بديع النظام ٦٦٨/٢ ، فصول البدايع ٣٨٨/٢ ، العضد ٢٨٠/٢ ،
بيان المختصر ٢٥٠/٣ ، رفع الحاجب ٤٨٠/٤ تفتيح الفصول ، ص ٤٥٠ ، المنهاج في الحجاج (١١)
التلخيص ٣٢٠/٣ ، البرهان ٧٢١/٢ ، الكافية ، ص ٤٧ ، المنحول ، ص ٣٥٣ ، القواطع ٤٩١/٤ ،
الواضح ٤٤٧/١ ، الأحكام ١١٨/٤ ، نهاية السؤل ١٣١/٣ ، المحلى ٣٤٢/٢ ، العدة ١٣٢/١ ،
المسودة ، ص ٤٥١ ، أصول ابن مفلح ٨٩٤/٣ ، الكوكب المنير ٣٩٧/٤ ، الإحكام لابن حزم ١٠٥/٥ ،
البحر المحيط ٨/٦ ، المعتمد ٧٩٧/٢ . ٧٩٨ .

(٥) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٨٢/٤ : "نفي الفارق" ، وهو الذي سماه : "القياس في معنى الأصل"

الأصل كما مرّ^(١)؛ لأن القياس بنفي الفارق ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة ، ويتناول أيضاً التلازم^(٢) قياس الدلالة لأنه ليس من الثلاثة.

فإن قيل : تعريف الاستدلال ، قول المعترض يسلب غيره عنه حيث قيل فيه : ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ، ليس بأولى من تعريف غيره من الأدلة بسلب الاستدلال عنه^(٣) فتعريفه بسلب النص وما معه عنه من التعريف بالمساوي له في المعرفة والجهالة وهو ممتنع كما تقدم في المنطق.

قيل : ليس هو من التعريف بالمساوي إذ تعريف الاستدلال بغيره من الأدلة أولى وأظهر من تعريف غيره به بسبب أن غيره من الأدلة قد تقدم معرفته. والاستدلال لم يتقدم تعريفه ولا شك في ظهور ما^[ب/١٩١] تقدم تعريفه على ما لم يتقدم تعريفه ، ولا خلاف في جواز تعريف الأخرى بالأظهر بخلاف العكس^(٤).

(قوله : وأما نحو وجد السبب أو المانع أو فقد الشرط. فقيل : دعوى دليل ، وقيل : دليل ، وعلى أنه دليل قيل : استدلال ، وقيل : إن أثبت بغير الثلاثة).

أي : وأما نحو قولهم : وجد السبب للحكم ، فيوجد المسبب أو وجد المانع؛

=

أ.هـ.

ينظر : شرح العضد على المختصر ٢٨٠/٢ مع حاشية السعد ، بيان المختصر ٢٥١/٣.

(١) ينظر : رفع الحاجب ٤٨٢/٤ .

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٨٢/٤ : " والتلازم ، أي : قياس التلازم ، وهو إثبات أحد موجبي العلة بالآخر لتلازمهما ، وهو الذي سماه " قياس الدلالة " .

ينظر : شرح العضد على المختصر ٢٨١/٢ مع حاشية السعد. بيان المختصر ٢٥١/٣.

(٣) في الإحكام للآمدي (١١٨/٤) : (فإن قيل : تعريف الاستدلال سلب غيره من الأدلة عنه ليس أولى من تعريف غيره من الأدلة بسلب حقيقة الاستدلال عنه) .

(٤) ينظر : رفع الحاجب ٤٨٢/٤ .

فينتفي الحكم، أو فقد الشرط^(١)؛ فينتفي الحكم.

فقيل: إنه دعوى دليل وليس بدليل^(٢)؛ لأن قولنا وجد سبب هذا الحكم؛ فيكون الحكم ثابتاً، ووجد مانع الحكم؛ فينتفي الحكم، وفقد شرط هذا الحكم؛ فيُفقد^(٣)، [معناه] [٤]: أن هذا الحكم وجد سببه، وكلما وجد سببه فهو ثابت فينتج أن هذا الحكم ثابت وحذفت الكبرى لظهورها.

وأن هذا الحكم وجد مانعه وكل حكم وجد مانعه فهو منتف، فينتج أن هذا الحكم منتف وأن هذا الحكم فقد شرطه، وكلما فقد شرطه فهو مفقود فينتج أن هذا الحكم مفقود وذلك دعوى وجود الدليل.

ومعنى قوله: وجد المانع أو فقد الشرط أنه وجد نقيض دليل الحكم وهو أيضاً دعوى وجود الدليل، وقيل: أنه دليل^(٥) من جهة أن الدليل ما يلزم من ثبوته ثبوت المطلوب، وهو هنا كذلك فيكون دليلاً. وعلى هذا القول اختلفوا هل هو استدلال مطلقاً^(٦)؟ وإليه ذهب الآمدي^(٧). أو إذا كان وجود السبب أو المانع أو فقدان الشرط،

(١) ينظر: هذا النوع في الإحكام ١٦٢/٤.

(٢) نسيه ابن النجار في شرح كوكب المنير ٤٠١/٤ إلى الأكثر.

(٣) أي: الحكم. ينظر: الإحكام ١١٨/٤.

(٤) في الأصل: (معنا) وما أثبتته يستقيم به السياق.

(٥) اختاره ابن حمدان من الحنابلة وأيده الآمدي في الإحكام ١٦٢/٤ ونصّ عليه أنه دليل، لأن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعاً أو ظاهراً، وهو: ما اختاره ابن الحاجب في المنتهى، ص ٢٠٣، وهنا في المختصر ووافقته العضد وابن السبكي عليه، وأيده الشوكاني.

ينظر: الإحكام ١٦٢/٤، المنتهى، ص ٢٠٣، شرح العضد على المختصر ٢٨١/٢، رفع الحاجب ٤٨٢/٤.

(٦) وبه قال بعض الأصوليين، وقيل: هو استدلال إن ثبت وجود السبب أو المانع أو فقد الشرط بغير الثلاثة وإلا فهو من قبيل ما ثبت به نصّاً كان أو إجماعاً أو قياساً، قال الكوراني: هذا مختار المحققين.

ينظر: حاشية العضد ٢٨١/٢، وبيان المختصر ٢٥٢/٣، وحاشية الفتازاني ٢٨١/٢، شرح الكوكب المنير ٤٠٢/٤.

(٧) ينظر: الإحكام ١٦٢/٤.

قد ثبت بغير الثلاثة ، أي : النص أو الإجماع ، والقياس ، فهو استدلال وإلا فلا لأنه إذا ثبت بأحدها كان الحكم اللازم عنه ثابتاً بالنص أو الإجماع ، أو القياس؛ لا بالاستدلال ، وكذلك جعل الآمدي القياس المنطقي الذي هو : قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ، نوعاً من الاستدلال.

قوله : (والمختار أنه ثلاثة تلازم بين حكمين من غير تعيين علة ، واستصحاب ، وشرع من قبلنا) يعني أن الاستدلال ثلاثة أقسام :

الأول : تلازم بين حكمين من غير تعيين علة جامعة ، **والثاني :** الاستصحاب ، **والثالث :** شرع من قبلنا ، وقيل الاستدلال أربعة أقسام ^(١) : انتفاء الحكم لانتفاء جميع

والآمدي : هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ، التغلبي ، الشافعي ، أبو الحسن سيف الدين الفقيه الأصولي المتكلم ، ولد بآمد بعد سنة ٥٥٠ بيسير ، سمي الآمدي نسبة إلى بلدة (آمد) التي ولد ونشأ فيها ، له مصنفات منها : الإحكام في أصول الأحكام ، وإنكار الأفكار في علم الكلام ، توفي سنة ٦٣١ هـ .
ينظر : وفيات الأعيان ٤٥/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٢٩/٥ ، لسان الميزان ١٣٤/٣ .

(١) اختلفوا في أنواعه فقبل أربعة أنواع :

القول المؤلف الموجب ، لقول آخر حملياً كان أو شرطياً ، ونفي الحكم لنفي المدارك ، وقولهم : وجد السبب أو المانع أو فقد الشرط ، والاستصحاب .

والمختار عند المصنف : أن الاستدلال ثلاثة أنواع :

تلازم بين حكمين من غير تعيين علة جامعة ، واستصحاب ، وشرع من قبلنا .

ينظر : بيان المختصر ٢٥٢/٣ ، الردود والنقود ٦٤٩/٢ . ٦٥٠ .

قال الدكتور / علي العميريني في كتاب الاستدلال عند الأصوليين ٦٢ . ٦٣ : فإذا راعينا . مثلاً . ترتيب وبيان أنواع الاستدلال من وجهة نظر الشافعية والحنابلة ونحوهم وبخاصة المتكلمين منهم يمكن القول إن أهم أنواع الاستدلال : شرع من قبلنا والاستصحاب وقول الصحابي ، والنافي للحكم ، ونفي المدارك ، ونحو ذلك .

غير أن هذا البيان معرض للطعن من وجهة نظر الحنفية ، حيث أدخلوا الاستحسان ، وكذا المالكية حيث قالوا : بالمصلحة المرسلة ، ولكن هذا المنهج لا يسلم من الطعن بدوره ، فقد نفى قوم " شرع من قبلنا " ، وقوم " الاستصحاب " ... الخ .

المدارك.

وقولهم: وجد السبب أو المانع، أو فقد الشرط، والقول المؤلف الموجب لقول آخر، اقترانياً أو استثنائياً، والاستصحاب ولم يجعل من ذلك شرع من قبلنا، فقوله: (الأول : تلازم بين ثبوتين أو نفيين ، أو ثبوت ونفي ، أو نفي و ثبوت) لَمَّا كان الاستدلال على [ما]^(١) اختاره المؤلف ثلاثة أقسام : تلازم بين حكمين من غير تعيين علة جامعة واستصحاب ، وشرع من قبلنا ، أخذ يتكلم عليها الأول فالأول ، فقال : الأول : أي من الأقسام : هو التلازم^(٢) بين حكمين ، وهو أربعة أنواع؛ لأن المتلازمين إما أن يكونا مُثَبَّتَيْنِ أو منفيين ، أو الأول مُثَبَّتاً ، والثاني مَنفياً أو الأول مَنفياً ، والثاني مُثَبَّتاً^(٣) ، وسنقف على مواقعها وأمثلتها من الأحكام الشرعية والعقلية.

قوله : (والمتلازمان [إن]^(٤) كانا طرداً وعكساً ، كالجسم والتأليف جرى فيهما الأولان طرداً وعكساً. وإن كانا [طرداً]^(٥) [لا عكساً]^(٦)

(١) ليست في الأصل وأثبتها ليستقيم السياق.

(٢) التلازم في اللغة : تفاعل ، مأخوذ من لزم ، يقال : لزم الشيء لزوماً : ثَبَتَ وداوم ، واصطلاحاً : هو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر ، وقيل : كون الحكم مقتضياً للآخر ، على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضرورياً؛ كالدخان للنار في النهار ، والنار للدخان في الليل ، وقد تقدّم إطلاقه على قياس الدلالة ، ويطلق التلازم . أيضاً . على القياس الاستثنائي كما صرح بذلك القاضي البيضاوي والاسنوي . رحمهما الله . وقال البعض : التلازم يشمل القياس المنطقي بقسميه .

ولما كان التلازم يحتمل هذه المعاني كلها بين المصنف المراد بالتلازم الذي يقصده.

ينظر : القاموس المحيط ص ١٤٩٤ ، لسان العرب ١٢/٥٤١ ، الإحكام للآمدي ٤/١٦٣ .

(٣) ينظر : هذه الأنواع وأمثلتها في : الإحكام للآمدي ٤/١٦٥ وما بعدها ، وبيان المختصر ٣/٢٥٤ وما بعدها .

(٤) ليست في الأصل وأثبتها من متن المختصر ١١٧١/٢ .

(٥) في الأصل (اطراداً) وأثبتها من متن المختصر ١١٧١/٢ .

(٦) ليست في الأصل وأثبتها من متن المختصر ١١٧١/٣ .

كالجسم والحدوث جرى فيهما الأول طرداً، والثاني عكساً، والمتنافيان إن كانا طرداً وعكساً، كالحديث^(١) ووجوب البقاء جرى فيهما، [الآخران]^(٢) طرداً وعكساً، [فإن]^(٣) تنافيا إثباتاً كالتأليف والقدم؛ جرى فيهما الثالث طرداً وعكساً، فإن تنافيا نفيًا كالأساس والخلل؛ جرى فيهما الرابع طرداً وعكساً).

أي : والمتلازمان إن كان التلازم بينهما من الجانبين طرداً وعكساً كالجسم^(٤) ، والتأليف^(٥)؛ فإن وجود كل منهما يستلزم وجود الآخر.

(١) الحدوث : (عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه).

ينظر : التعريفات ، ص ٨٢ .

(٢) في الأصل (الأخيران) وأثبتها من متن المختصر ١١٧١/٢ .

(٣) في الأصل (وإن) وأثبتها من متن المختصر ١١٧١/٢ .

(٤) الجسم هو : جوهر قابل للأبعاد الثلاثة ، وقيل هو : المركب المؤلف من الجوهر .

ينظر : التعريفات ، ص ٧٦ .

(٥) التأليف هو : جعل الأشياء الكثيرة بحيث لا يُطلق عليها اسم الواحد؛ سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلى البعض

بالتقدم والتأخر أم لا ؟

ينظر : التعريفات ، ص ٥٠ .

وهذه الألفاظ : (التأليف ، الجسم ، الحدوث) تحتاج إلى بيان وتفصيل حتى تُضبط بالميزان الشرعي؛ لأننا لو لاحظنا في إثبات هذه الألفاظ بإطلاق ، فإنه يكون إثباتاً لبعض الباطل وكذا نفيها بإطلاق قد يُنفي به كثير من الحق ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . في مجموع الفتاوى ٣/٣٠٧ . ٣٠٨ : "... فإنه لا يوجد في كلام . النبي ﷺ . ، ولا أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أحد من الأئمة المتبوعين : أنه علق بمسمى لفظ "الجوهر" و " الجسم " و " التحيز " و " العرض " ونحو ذلك شيئاً من أصول الدين : لا الدلائل ولا المسائل؛ والمتكلمون بهذه العبارات يختلف مرادهم بها؛ تارة لاختلاف الوضع ، وتارة لاختلافهم في المعنى الذي هو مدلول اللفظ كمن يقول : الجسم هو المؤلف ، ثم يتنازعون هل هو الجوهر الواحد بشرط تأليفه ؟ أو الجوهران فصاعداً ؟ أو الستة ؟ أو الثمانية ؟ أو غير ذلك ؟ ومن يقول هو الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه وأنه مركب من المادة والصورة ، ومن يقول : هو الموجود ، أو الموجود القائم بنفسه ، وأن الموجود لا يكون إلا كذلك " أ.هـ. وقال ابن القيم في مختصر الصواعق ١/١٦٩ . ١٨١ : "... فأما توحيد

(جرى فيهما) أي : في المتلازمين طرداً عكسياً.

(الأولان) ، أي : التلازم بين ثبوتين بين نفيين طرداً وعكساً ، أي : يلزم من وجود كل منهما وجود الآخر وهو معنى الطرد والعكس في ثبوتين.

ويلزم من نفي كل منهما نفي الآخر وهو معنى الطرد والعكس في نفيين.

فحصل من هذا أربع ملازمات مثبتان وجوديان ، ومنفيان عدميان ، مثاله : إن كان هذا جسماً فهو مؤلف ، وإن كان هذا مؤلفاً فهو جسم ، وإن لم يكن هذا جسماً لم يكن مؤلفاً ، وإن لم يكن مؤلفاً لم يكن جسماً. فكل واحدة من هذه الملازمات الأربع إن استثنى منها عين أيهما كان؛ أنتج عين الآخر ، وإن استثنى منها نقيض أيهما كان أنتج نقيض الآخر ، فيحصل في كل ملازمة من هذه أربع نتائج ، فجملتها ست عشرة نتيجة.

وإن كان التلازم بينهما طرداً فقط ، أي : يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر دون العكس؛ كالجسم والحدوث ، فإن وجود الجسم يستلزم وجود الحدوث من غير عكس؛ جرى في المتلازمين طرداً فقط الأول : أي : التلازم بين ثبوتين طرداً فقط أي : يلزم من وجود الجسم وجود الحدوث دون العكس ، وجرى الثاني؛ أي : التلازم بين نفيين عكساً فقط ، أي : يلزم من نفي الحدوث ، نفي الجسم دون عكس ، فيحصل ملازمتان؛ واحدة بين وجوديين ، وواحدة بين عدميين.

الفلاسفة فهو إنكار ماهية الرب الزائدة على وجوده ، وإنكار صفات كماله وأنه لا سمع ولا بصر... قالوا : لأنه لو كان كذلك لكان مركباً وكان جسماً مؤلفاً ولم يكن واحداً من كل وجه ، فجعلوه من جنس الجوهر الفرد الذي لا يحس ولا يرى ولا يتميز منه جانب عن جانب ، بل الجوهر الفرد يمكن وجوده وهذا الواحد الذي جعلوه حقيقة رب العالمين يستحيل وجوده ، ويقولون : نحن ننزّه الله عن الأعراض والأبعاد والحدود والجهات ، وحلول الحوادث... الخ " أ.هـ.

فالأولى نحو : إن كان هذا جسماً ، فهو حادث ، فإن استثيت عين الملزوم أنتج عين اللازم ، وإن استثيت نقيض اللازم أنتج نقيض الملزوم ، فيحصل نتيجتان لا غير .

أما لو استثيت عين اللازم أو نقيض الملزوم لم ينتج شيئاً؛ لأنه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، ولا يلزم من إثبات الأعم إثبات الأخص .

وأما الثانية : وهي ما إذا كانت الملازمة بين عدميين ، فنحو إن لم يكن هذا حادثاً فهو ليس بجسم ، فإن استثيت عين الملزوم أنتج عين اللازم ، وإن استثيت أيضاً نقيض اللازم أنتج نقيض الملزوم ، أما لو استثيت نقيض الملزوم ، أو عين اللازم لم ينتج شيئاً ، إذ لا يلزم من إثبات الأعم إثبات الأخص ، ولا من نفي الأخص نفي الأعم .

وأما المتنافيان : فإن كانا طرداً وعكساً؛ أي : بينهما منافاة وجوداً وعدمياً ، وهي المنفصلة الحقيقية ^(١) كالحادث ووجوب البقاء ، فإن بينهما منافاة وجوداً وعدمياً ، جرى فيهما ، أي : في المتنافيين طرداً وعكساً الأخيران؛ أي : تلازم بين ثبوت ونفي طرداً وعكساً ، أي : يلزم من ثبوت كل منهما نفي الآخر ، وهو معنى الطرد والعكس في ثبوت ونفي .

ويلزم من نفي كل منهما ثبوت الآخر ، وهو معنى الطرد والعكس في نفي وثبوت؛ فيجوز استدلال بثبوت كل واحد منهما على نفي الآخر ، وينفي كل منهما على ثبوت الآخر .

(١) المنفصلة الحقيقية هذا أحد ثلاثة لأقسام القضايا الشرطية المنفصلة التي يتألف منها القياس الاستثنائي المنفصل؛ وذلك أن القضية الشرطية المنفصلة ضابطها أنها التي يكون بين طرفيها عناد وتنافر في الجملة ، فإن كان العناد بين طرفيها في حالتها الوجود والعدم . بحيث لا يجتمعان ، ولا يرتفعان . بل وجود أحدهما مستلزم لعدم الآخر تسمى المنفصلة الحقيقية أو مانعة الخلو والجمع معاً ، ولا تتركب إلا من النقيضين أو من الشيء ونقيضه ، مثاله : قول أحدهم : العدد إما زوج أو فرد ، أو العدد إما زوج أو ليس بزواج ، لأنه لا بد أن يكون أحدهما ، فلا يمكن لعدد واحد معين أن يكون زوجاً وفرداً ، أو أن لا يكون واحداً من الاثنين .
ينظر : آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/ ٥٤ . ٥٥ ، تسهيل المنطق ، ص ٥٤ .

أو يلزم من وجود كل واحد منهما عدم الآخر ، ولا يلزم من عدم كل واحد منهما عدم الآخر ، وإلا لم يكونا متنافيين.

والغرض أنهما متنافيان ، أي : لا يمكن اجتماع الحدوث ووجوب البقاء لا في وجود ولا عدم ، فيلزم من وجود الحدوث عدم وجوب البقاء ، ومن عدم الحدوث وجود وجوب البقاء ، ويلزم من وجود وجوب البقاء عدم الحدوث ، ومن عدم وجوب البقاء وجود الحدوث ، فيحصل أربع ملازمات تثبتان في التلازم بين الثبوت والنفي ، وتُنْفَيَانِ في التلازم بين النفي والثبوت ، نحو : إن كان هذا حادثاً فهو غير واجب البقاء ، وإن كان واجب البقاء فهو غير حادث ، وإن كان ليس بحادث فهو واجب البقاء ، فكل واحدة من هذه الأربع إذا استثنى فيها عين أي جزء كان، أنتج عين الآخر ، وإن استثنى نقيض أي جزء كان أنتج نقيض الآخر ، فتأتي جملة النتائج سبع عشرة نتيجة.

وإن تنافيا إثباتا فقط ^(١) ، أي : يكون بينهما منع الجمع فقط؛ كالتأليف والقدم ، فإنهما متنافيان وجوداً لا عدماً ، جرى فيهما الثالث؛ أي : تلازم بين ثبوت ونفي طرداً وعكساً؛ أي : يلزم من ثبوت كل منهما نفي الآخر ، فيلزم من وجود التأليف عدم القدم ، ومن وجود القدم عدم التأليف ، ولا يلزم من عدم التأليف وجود القدم ، ولا من عدم القدم وجود التأليف ، فيحصل منه ملازمتان ، وهما الحاصلتان بين ثبوت أحدهما ونفي الآخر؛

(١) وهو : المنفصلة المانعة الجمع. وهذا أحد الأقسام الثلاثة للقضية الشرطية المنفصلة ، وهو ما كان العناد والتنافر بين طرفيه في الوجود فقط ، ولا تتركب إلا من قضية وأخص من نقيضها، مثاله : الجسم إما أبيض وإما أسود ، فترى أن العناد في الوجود حيث لا يمكن أن يكون الجسم الواحد في الوقت الواحد أبيض وأسود معاً ، ولا عناد في جانب العدم؛ إذ يمكن للجسم الواحد في الوقت الواحد أن لا يكون أبيض ولا أسود لكونه أحمر أو أصفر مثلاً.

نحو : إن كان هذا مؤلفاً فهو ليس بقديم ، وإن كان هذا قديماً فهو ليس بمؤلف ، فهاتان الملازمتان إذا استثنى فيهما نقيض اللازم أنتج نقيض الملزوم ، أما لو استثنى نقيض الملزوم أو عين اللازم لم ينتج شيئاً.

وإن تنافيا نفيّاً فقط ^(١)؛ أي : يكون نفيهما منع الخلو فقط؛ كالأساس والخلل؛ فإنهما متنافيان عدماً لا وجوداً ، جرى فيهما الرابع؛ أي : تلازم بين نفي وثبوت طرداً وعكساً؛ أي : يلزم من نفي كل منهما ثبوت الآخر ، أو يلزم من عدم الأساس وجود خلله ، ولا يلزم من وجود الأساس عدم خلله ، ويلزم من عدم الخلل وجود الأساس ، ولا يلزم من وجوده ^(٢) عدم الأساس؛ نحو هذا البيت إن لم يكن له أساس فهو مختل ، وهذا البيت إن لم يكن مختلاً فله أساس ^(٣) ، فكل واحدة من هاتين الملازمتين متى استثنى فيها عين الملزوم أنتجت عين اللازم ، وإن استثنى فيها نقيض اللازم أنتجت نقيض الملزوم ، وهذه أمثلة هذا النوع من الاستدلال في العقلية.

وأما [أمثلته] ^(٤) من الأحكام الشرعية ، فقد أشار إليها بقوله : (الأول : في الأحكام : من صحّ طلاقه صحّ ظهاره ، ويثبت بالطرّد ، ويقوى بالعكس ، ويُقرّر بثبوت أحد الأثرين ، فيلزم الآخر؛ للزوم المؤثر؛ وبثبوت المؤثر.

(١) وهو المنفصلة المانعة الخلو. وهذا القسم الأخير من الأقسام الثلاثة وهو ما كان العناد والتنافر بين طرفيه في جانب عدم فقط. وهذه لا تتركب إلا من قضية وأعم من نقيضها ، مثاله : الجسم إما غير أبيض ولا إما غير أسود ، فإنهما يجتمعان في الوجود فقط؛ لأن الجسم يمكن أن يكون غير أبيض وغير أسود لكونه أزرق مثلاً ، ولكن لا يمكن اجتماعهما في عدم؛ لأنك إذا قلت الجسم لا غير أبيض فقد أثبت بياضه؛ لأن نفي النفي إثبات ، وإذا حكمت عليه بالبياض ، لا يمكن أن تنفي عنه عدم السواد بل لابد من إثبات عدم السواد.

ينظر : المرجعين السابقين.

(٢) أي : وجود الخلل لأن الضمير يعود إليه.

(٣) ينظر : شرح العضد مع حاشية السعد ٢/٢٨١ . ٢٨٢ .

(٤) في الأصل : (أمثلة) وما أثبتته يستقيم به السياق.

ولا يُعيّن المؤثر؛ فيكون انتقالاً إلى قياس العلة^(١).

المراد بالأول أي : التلازم بين ثبوتين في الأحكام الشرعية ، ومثاله قولنا : مَنْ صحَّ طلاقه صحَّ ظهاره؛ فإنه يلزم من صحة الطلاق صحة الظهار ، ومن صحة الظهار صحة الطلاق ، ويثبت التلازم بينهما بالطرْد؛ أي : فإن تبين أن صحة الطلاق تستلزم صحة الظهار؛ وهو ، الدوران^(٢) وجوداً كما تقدم ، ويَقْوَى التلازم بينهما بالعكس^(٣) أي : تبين أن نفي صحة الطلاق تستلزم نفي صحة الظهار؛ أي : يلزم من عدم صحة طلاقه عدم صحة ظهاره ، ومن عدم صحة ظهاره عدم صحة طلاقه والعكس^(٤).

(١) قياس العلة : هو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع ، ويسمى قياس المعنى. وينقسم إلى جلي وخفي ، فأما الجلي فما علم من غير معاناة وفكر ، وأما الخفي فهو ما لا يتبين إلا بإعمال فكر.

ينظر : البحر المحيط ٣٣/٤ .

(٢) الدوران : لغة الطواف حول الشيء.

واصطلاحاً : هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية كترتب الإسهال على مشروب زيت عشبة السقمونيا والشيء الأول يسمى دائراً والثاني مداراً.

وهو على ثلاثة أقسام : الأول : أن يكون المدار مداراً للدائرة وجوداً لا عدماً كشرب زيت عشبة السقمونيا للإسهال؛ فإنه إذا وُجِدَ وُجِدَ الإسهال وأما إذا عدم فلا يلزم عدم الإسهال لجواز أن يحصل بدواء آخر. الثاني : أن يكون المدار للدائرة عدماً لا وجوداً؛ كالحياة للعلم؛ فإنها إذا لم توجد لم يوجد العلم ، أما إذا وجدت فلا يلزم أن يوجد العلم.

الثالث : أن يكون المدار مداراً للدائرة وجوداً وعدماً؛ كالزنا الصادر عن المُحصن لوجوب الرجم عليه ، فإنه كلما وجد وجب الرجم ، ولما لم يوجد لم يجب.

ينظر : التعريفات ١٤١/١ ، البحر المحيط ٢١٧/٤ .

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٨٥ : " فإن قلت : قد تقدم أن المصنف لا يرى أن الدوران حجة ، فكيف يحتاج هنا بمجرد الطرد ، وهو أضعف من الدوران ؟

قلت : الذي تقدم أنه لا يراه حجة قياسية ، والذي أثبتته هنا أنه يحصل به الملازمة ، فالحاصل أن الدوران عنده لا يفيد ظن العلية ، وإنما يفيد الاقتران الذي به الملازمة ، وينشأ عنها الحكم لا العلة " أ.هـ.

(٤) نبه المحقق التفتازاني هنا أن الكلام في التلازم وليس في العلية حتى لا يرد بأن المصنف هنا جعل ثبوت

وإن كان لا يصلح أن يكون دليلاً في الأحكام ، لكنه يصح أن يكون مقوياً للدليل الشرعي ، ومؤكداً له ويقرّر ذلك ثبوت أحد الأثرين فيلزم الآخر ، وكذلك في جانب العدم؛ فإنه مثلاً لو ثبت أن صحة الطلاق وصحة الظهار أثران لصحة النكاح ، وثبت أحد الأثرين؛ فإنه يلزم منه ثبوت الأثر الآخر ، وكذلك إذا ثبت عدم أحدهما ، فإنه يلزم عدم الآخر؛ كالإشراق والإحراق؛ فإنهما لما كانا أثرين لِمَماسَةِ النار؛ لزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر ، ومن عدمه عدمه؛ ويقرر التلازم بينهما ثبوت المؤثر بالأثرين أو أحدهما؛ لأن ثبوت أحدهما مستلزم لثبوت مؤثره ، وثبوت مؤثره مستلزم لثبوت الأثر الآخر ، فيلزم أن ثبوت أحد الأثرين مستلزم لثبوت الأثر الآخر ، وكذلك في حالة العدم^(١).

فالحاصل أنه يصح الاستدلال بثبوت كل واحد من الأثرين على ثبوت الآخر وبعدمه على عدم الآخر ، وبثبوت كل واحد منهما على ثبوت ، مؤثره وبعدم كل واحد منهما على عدم مؤثره ، وبثبوت مؤثرهما على ثبوتهما ، وبعدم مؤثرهما على عدمهما ، إلا أنه في هذه الصورة من الاستدلال لا يعين المؤثر الذي هو العلة؛ وإن عيّنهُ فهو انتقال من التلازم إلى قياس العلة ، لأن قياس العلة هو قولك : الحكم ثابت في الأصل لثبوت مؤثره ، ومؤثره ثابت في الفرع؛ فيلزم وجود أثره فيه ، ولا يسمى ذلك استدلالاً^(٢) بل يسمى تعليلاً.

الحكم بالطرْد ، والعكس مقوياً مع أنه في الدوران جعل الهيئة الاجتماعية من الطرد والعكس هو المسلك حيث إن لها من القوة ما ليس لأحد جزئياً منفرداً.

ينظر : حاشية السعد على شرح العضد ٢/٢٨٢.

(١) أي : يلزم أن عدم ثبوت أحد الأثرين مستلزم لعدم ثبوت الأثر الآخر.

(٢) وهذا بالاتفاق.

ينظر : بيان المختصر ٣/٢٥٦.

قوله : (الثاني : لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم ، ويثبت بالطرده كما تقدم ويُقرَّرُ بانتفاء أحد الأثرين فينتفي الآخر للزوم انتفاء المؤثر [وبانتفاء المؤثر ^(١)]).

الثاني : هو التلازم بين نفيين في الأحكام الشرعية ، مثاله : لو صح الوضوء بغير نية ، لصح التيمم بغير نية ، ويثبت التلازم بينهما بالطرده ، أي : فإن تبين أن صحة الوضوء بغير النية يستلزم صحة التيمم بغير النية ، ويُقوى ذلك بالعكس ، أي : تبين أن صحة الوضوء بغير النية تستلزم نفي ثبوت صحة التيمم بغير النية ، كما مرّ في صورته ثبوتين .

ويقرَّرُ أيضاً التلازم بينهما بنفي أحد الأثرين؛ فيلزم نفي الأثر الآخر؛ لأنه إذا ثبت كون النية والضرب في التيمم أثران لتمييز العبادات عن العادات ، وثبت انتفاء أحد الأثرين؛ فإنه يلزم منه انتفاء الأثر الآخر لأن انتفاء أحدهما مستلزم لانتفاء مؤثره ، وانتفاء المؤثر مستلزم لانتفاء الأثر الآخر ، لكن هذا القسم لا ينتج إلا في وجهين : أحدهما : إذا قرَّر صحة التيمم بغير نية ، لزم منه صحة الوضوء بغير نية؛ لأنه يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم.

وثانيهما : إذا قرَّر نفي صحة التيمم بغير نية ، لزم منه نفي صحة الوضوء بغير نية إذ يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم ، ومُنَقَّر صحة التيمم بغير النية؛ لم يلزم منه صحة الوضوء بغير نية؛ إذ لا يلزم من ثبوت اللازم ثبوت الملزوم ، وكذلك إذا قرَّر نفي صحة الوضوء بغير نية ، لم يلزم منه نفي صحة التيمم بغير نية؛ إذ لا يلزم من نفي الملزوم ، نفي اللازم فيقض عما قبله انتاجات؛ لأن الذي قبله ينتج في الوجوه الأربعة لاستواء المتلازمين فيه ، وهنا اللازم أعم من الملزوم.

(١) ليست في الأصل وأثبتها من متن المختصر ١١٧٢/٢ .

قوله : (الثالث : ما كان مباحاً لا يكون حراماً)

الثالث : هو التلازم بين ثبوت ونفي في الأحكام الشرعية ، إن ما كان مباحاً لا يكون حراماً؛ فإن الحرام والمباح متنافيان ، والتنافي إثباتاً ونفياً بمعنى أنهما لا يجتمعان ، ولا يرتفعان؛ فيلزم من إثبات وجود أحدهما نفي الآخر ، ومن نفيه ثبوته على ما تقدم.

قوله : (الرابع : ما لا يكون جائزاً يكون حراماً ، ويقرّران بثبوت التنافي بينهما أو بين لوازمهما)

الرابع : أي : التلازم بين نفي وثبوت في الأحكام الشرعية ، نحو : ما لا يكون جائزاً يكون حراماً ، ويقرّران أي : الرابع والثالث بثبوت التنافي بين المباح والحرام ^(١) ، وبين الجائز والحرام ، أو بثبوت التنافي بين لوازمهما ^(٢)؛ لأن التنافي بين اللوازم يوجب التنافي بين الملزومات ^(٣) ، وقد سبق في المنطق أن هذا النوع من الاستدلال يسمى قياساً استثنائياً.

ولم يجعل المؤلف القياس الاقتراني من الاستدلال كما جعله الآمدي ^(٤) ، والذي

(١) أي : لا يجتمع المباح والحرام في الوجود ، فلا يمكن أن يكون الشيء الواحد في الوقت الواحد ومن جهة واحدة مباحاً وحراماً ، والله أعلم.

(٢) أي : لوازم الحرمة والإباحة.

ينظر : شرح العضد ٢/٢٨٣.

(٣) مثال التوضيحي لذلك : أن يقال : الضوء لازم النور ، والظلمة لازمة لعدم النور ، والضوء والظلمة متنافيان ولزم منه التنافي بين النور وعدم النور فالتنافي بين اللوازم وهي الضوء والظلمة يستلزم التنافي بين الملزومات وهي النور وعدم النور ، والله أعلم.

(٤) ينظر : كلام الآمدي في القياس الاقتراني والاستثنائي بأشكالها وضروبها في الإحكام ٤/١٦٣ . ١٦٤ . وخلاصة ذلك على النحو التالي : القياس عند المناطقة : هو قول مؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر ، والقول اللازم هو المسمى بالنتيجة ، والقياس قسمان :

اقتراني : وهو ما لم يذكر فيه النتيجة ولا نقيضها بالفعل.

واستثنائي : وهو ما ذكر فيه النتيجة أو نقيضها بالفعل. ونتيجة الاقتراني تتكون من موضوع المقدمة الصغرى

ذكره المؤلف هو الذي ذكره الجدليون.

قوله : (ويرد على الجميع منعهما [و] ^(١) منع [أحدهما] ^(٢)) ، ويرد من الأسئلة ما عدا أسئلة نفس الوصف الجامع ويختص بسؤال (أي : ويرد

ومحمول المقدمة الكبرى ، والمكرر بين المقدمتين ويسمى بالحد الأوسط يلغى في النتيجة ، مثاله : العالم متغير وكل متغير حادث.

النتيجة العالم متغير؛ فالعالم وهو الحد الأصغر موضوع المقدمة الصغرى ، وحادث وهو الحد الأكبر محمول المقدمة الكبرى ، ومتغير هو المتكرر بينهما الملغى في النتيجة ، والشكل : هو الهيئة الحاصلة من اجتماع المقدمتين باعتبار موضع طرفي المطلوب من الحد الأوسط ولذلك انحصرت الأشكال في أربعة ، لأن الحد الأوسط إما أن يكون محمولاً على الحد الأصغر وموضوعاً للحد الأكبر فهو الشكل الأول كما سبق في المثال السابق ، أو يكون محمولاً عليهما فهو الشكل الثاني ، مثاله : كل إنسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من ذلك لا شيء من الإنسان بحجر.

أو أن يكون موضوعاً لهما وهو الشكل الثالث. أو يكون موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى ، فهو الشكل الرابع. والضرب : هو الصورة الداخلة تحت الأشكال الأربعة باعتبار الكم والكيف ، والقياس الاستثنائي لا بد فيه من قضيتين إحداهما استثنائية لعين أحد جزئي القضية الأخرى أو نقيضه ، ثم القضية المستثنى منها لا بد فيها من جزأين بينهما ، نسبة بإيجاب أو سلب ، والنسبة بينهما إما أن تكون باللزوم والاتصال وفي حالة السلب برفعه ، وإما بالعناد والانفصال وفي حالة السلب برفعه؛ فإن كان الأول تسمى القضية شرطية متصلة ، مثاله : لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً لكنه غير حيوان. فينتج منه فهو غير إنسان. وإن كان الثاني تسمى القضية شرطية منفصلة ، مثاله : العدد إما زوج وإما فرد لكنه غير زوج فينتج فهو فرد. والجزء الذي دخل عليه حرف الشرط يسمى " مقدماً " والذي دخل عليه حرف الجزاء يسمى " تالياً " وهذه الأشكال والضروب كثيرة ومتنوعة مبسطة في كتب المنطق.

ينظر : ما لخص هنا في الإحكام ٤/١٦٣ . ١٦٤ . آداب البحث والمناظرة ١/٧٢ . ٩٣ .

خلاصة المنطق ، ص ٤٩ . ٥٠ . ٨٤ . ٨٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣٩٧ ، حاشية المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه ٢/٣٤٢ ، المرشد السليم ، ص ١٤٥ . ١٤٦ . ١٧٧ . ١٧٩ .

(١) في الأصل (أو) وأثبتها من متن المختصر ٢/١١٧٢ .

(٢) في الأصل (إحداهما) وأثبتها من متن المختصر ٢/١١٧٢ .

على جميع أقسام التلازم منع المقدمتين ، أي : الشرطية والاستثنائية^(١) ، [أو]^(٢) منع إحداهما ، إما الشرطية ، أو الاستثنائية ، بأن يقال على الأول : لا نُسَلِّم صحة الملازمة بين صحة الطلاق وصحة الظهار ، وكل واحد من الطرد والعكس لا يصلح دليلاً شرعياً بمجرد ، فالمجموع المركب منهما كذلك ، سلمناه لكن لا نسلم حذف الملزوم ، وإليك النظر في بقيتها على نحو هذا.

ويرد أيضاً على جميع أقسام التلازم جميع الأسئلة ، أي : الاعتراضات الخمسة ، والفروق ، إلا ما ورد من الأسئلة على نفس الوصف الجامع؛ فإنها لا ترد على شيء من أقسام التلازم؛ إذ لا يعين في التلازم الوصف الجامع كما تقدم.

ويختص التلازم بسؤال آخر غير ما ذكر في القياس ، وذلك إذا كان الجامع بين الأصل والفرع أحد موجبي علة الأصل^(٣).

وقد أشار بقوله : (مثل قولهم في قصاص الأيدي باليد أحد موجبي الأصل وهو : النفس؛ فيجب بدليل الموجب الثاني : [وهو^(٤)] الدية ، وقرّر بأن الدية أحد الموجبين ، فيستلزم الآخر؛ لأن العلة إن كانت واحدة ، فواضح ، وإن كانت متعددة ، فتلازم الحكمين دليل تلازم العلتين.

(١) اللتين يتكون منهما القياس الاستثنائي ، ومثاله : لو كان إنساناً لكان ناطقاً ، ولكنه ناطق فهو إنسان. فقوله : لو كان إنساناً لكان ناطقاً ، قضية شرطية ، وهي المقدمة الأولى.

وقوله لكنه ناطق ، هذه قضية استثنائية لدخول أداة الاستثناء عليه ، وهي المقدمة الثانية ، وكل قياس استثنائي لا بد له من المقدمتين المذكورتين أي الشرطية والاستثنائية.

ينظر : آداب البحث والمناظرة ، ص ٩٢.

(٢) في الأصل (و) وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٢٥٨/٣ ، والبايرتي ٦٥٦/٢.

(٣) ينظر حاشية العضد ٢٨٣/٢ . ٢٨٤ . بيان المختصر ٢٥٨/٣ . ٢٦١ . حاشية الفتازاني ٢٨٣/٢ . ٢٨٤ .

(٤) في رفع الحاجب ٤٨٧/٤ (هي) وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٢٥٧/٣ ، وشرح العضد ٢٨٣/٢ ، والبايرتي ٦٥٥/٢.

فَيُعْتَرِضُ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَرْعِ بِأُخْرَى لَا تَقْتَضِي الْآخَرَ ،
وَيُرْجِحُهُ بِاتْسَاعِ الْمَدَارِكِ ، فَلَا يَلْزِمُ الْآخَرَ.

وَجَوَابُهُ: أَنْ الْأَصْلَ : عَدَمُ أُخْرَى ، وَيُرْجِحُهُ؛ بِأَوْلَوِيَّةِ الْإِتِّحَادِ؛ لَمَا فِيهِ
مِنَ الْعَكْسِ.

فَإِنْ قَالَ : فَالْأَصْلُ: عَدَمُ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ، قَالَ : وَالْمُتَعَدِّيَّةُ أَوْلَى (أي : مِثَالُ مَا إِذَا كَانَ الْجَامِعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ أَحَدٌ مُوجِبِي الْأَصْلِ قَوْلُكَ فِي مَسْأَلَةِ
قِصَاصِ الْأَيْدِي بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ؛ أَنَّهُ أَحَدٌ مُوجِبِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ : النَّفْسُ الْمَعْصُومَةُ؛ فَيَجِبُ
الْقِصَاصُ فِي الْأَيْدِي بِدَلِيلِ الْمَوْجِبِ الثَّانِي ، وَهُوَ الدِّيَّةُ.

وَيَقَرَّرُ ذَلِكَ بِأَنَّ الدِّيَّةَ أَحَدَ الْمَوْجِبِينَ فِي الْأَصْلِ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي الْفَرْعِ عَلَى الْكُلِّ،
وَيَلْزِمُ مِنْ وَجُودِ أَحَدِ الْمَوْجِبِينَ فِي الْفَرْعِ؛ وَجُودَ الْمَوْجِبِ الْآخَرَ؛ وَهُوَ الْقِصَاصُ عَلَى
الْجَمِيعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلَّةَ الْمَوْجِبِينَ فِي الْأَصْلِ ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً أَوْ مُتَعَدِّدَةً ، فَإِنْ
كَانَتْ وَاحِدَةً فَوَاضِحٌ ، أَي : لِأَنَّهَا حَيْثُ كَذَلِكَ ، لَزِمَ مِنْ أَحَدِ مُوجِبِيهَا فِي الْفَرْعِ وَجُودُهَا
فِيهِ ، وَمِنْ وَجُودِهَا فِيهِ وَجُودَ الْمَوْجِبِ الْآخَرَ؛ وَهُوَ الْقِصَاصُ عَلَى الْجَمِيعِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً ، فَتَلَازِمُ الْحَكْمِينَ فِي الْأَصْلِ دَلِيلُ تَلَازِمِ الْعَلْتَيْنِ ، وَحَيْثُذُ يَلْزِمُ
مِنْ وَجُودِ أَحَدِ الْحَكْمِينَ فِي الْفَرْعِ؛ وَجُودَ عِلَّتِهِ الَّتِي وَجَدَ بِهَا فِي الْأَصْلِ ، وَيَلْزِمُ مِنْ وَجُودِ
عِلَّتِهِ وَجُودَ عِلَّةِ الْحَكْمِ الْآخَرَ؛ فَيَلْزِمُ الْحَكْمَ الْآخَرَ وَهُوَ الْمَقْصُودُ.

وَقَوْلُهُ : فَيُعْتَرِضُ : أَي : فَيُعْتَرِضُ الْمَعْتَرِضُ بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنْ عِلَّةَ الْحَكْمِ فِي الْأَصْلِ
وَاحِدَةً؛ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَجُوبُ الدِّيَّةِ عَلَى الْجَمِيعِ فِي الْفَرْعِ؛ لِعِلَّةِ غَيْرِ عِلَّةِ الْأَصْلِ ،
وَتِلْكَ الْعِلَّةُ الْآخَرَى فِي الْفَرْعِ ، لَا تَقْتَضِي وَجُودَ الْحَكْمِ الْآخَرَ؛ وَهُوَ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى
الْكُلِّ فِي الْفَرْعِ؛ إِذْ لَا يَلْزِمُ مِنْ اقْتِضَاءِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ تَلَازِمُ الْحَكْمِينَ فِيهِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ
فِي الْفَرْعِ غَيْرَ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ ، وَحَيْثُذُ لَا يَلْزِمُ مِنْ وَجُودِ الدِّيَّةِ فِي الْفَرْعِ وَجُودَ الْقِصَاصِ
فِيهِ أَيْضاً.

ويرجح المعترض هذا الاعتراض باتساع مدارك الحكم ، وإذا كان ذلك لا يلزم من وجوده وجوب الدية في الفرع وجود الآخر منه وهو وجوب القصاص .

قوله : وجوابه : أي وجواب هذا الاعتراض أن علة وجوب الدية في الفرع هي علة وجوبها في الأصل؛ لأن الأصل عدم علة أخرى .

ويرجح المستدل هذا الجواب بأن اتحاد العلة أولى من تعددها؛ لما في اتحادها من الطرد والعكس بخلاف تعددها؛ فإنه لا يوجب العكس ، والعلة المطردة المنعكسة اتفقوا على صحتها ، بخلاف غير المنعكسة فإنها اختلف فيها ، فيكون اتحاد العلة أولى من تعددها .

فإن قال المعترض : الأصل عدم علة الأصل في الفرع؛ فيكون الحكم في الفرع بعلة أخرى ، وليس العمل بأحد الأصليين أولى من الآخر .

قال المستدل : العمل بالأصل الذي ذكرناه أولى من العمل بأصلكم ، يا أيها المعترض؛ لأن العمل بأصلنا يوجب أن تكون علة الأصل متعدية ، والعمل بأصلكم يوجب أن تكون العلة قاصرة^(١) ، ولا شك أن المتعدية أرجح من القاصرة؛ إذ لا خلاف في جواز التعليل بالمتعدية ، واختلف في جوازه بالقاصرة .

وللمعترض أن يقول : ثبوت الحكم في الفرع بعلة أخرى يلزم منه الجمع بين العلتين ، وثبوته بعلة الأصل يلزم منه الإهمال ، والإعمال راجح على الإهمال .

(١) العلة القاصرة هي : العلة التي لم تتعدّ عن محلّ النص ، بل مقتصرة عليه .

القسم الثاني من الاستدلال :**مسألة " الاستصحاب " (١):**

قوله : (الاستصحاب (٢) الأكثر ، كالمزني والصيرفي والغزالي على

(١) هذا العنوان إضافة من المحقق، مختصر المنتهى ، تحقيق : د. نذير حمادو ١١٧٤/٢ .
 (٢) الاستصحاب في اللغة : طلب الصحة ، والصحة هي الملازمة والمعاشرة ، يقال : استصحبه : لازمه ،
 فالاستصحاب طلب المعاشرة والملازمة ، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه.
 وفي الاصطلاح : سيذكره الشارح بعد قليل ، وعرف أيضاً بقولهم : هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر
 عنه ناقل مطلقاً دليل.

وقيل هو بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير.
 وللاستصحاب صور كثيرة عند العلماء منها ما هو متفق عليه احتجاجاً وإن اختلف فيه تسمية ومنها ما هو مختلف
 فيه احتجاجاً وتسمية ، فمن هذه الصور :

- استصحاب العدم الأصلي عند عدم الدليل ، كاستدانة عدم وجوب صلاة سادسة لعدم الدليل ، وهذا حكي
 فيه الاتفاق بين جميع المذاهب.
- استصحاب دليل الشرع ، كاستصحاب النص إلى أن يرد الناسخ ، واستصحاب العام إلى أن يرد المخصص ،
 وهذا أيضاً حكي فيه الاتفاق وإن اختلف في تسميته استصحاباً.
- استصحاب حال الإجماع في محل النزاع وهذا الذي قوي الخلاف فيه ، وقرر إمام الحرمين وابن السمعاني
 والزرکشي أن الخلاف فيما عدا هذا النوع لفظي.
- استصحاب الحكم السابق كاستصحاب حكم الطهارة أو حكم الحدث حتى يثبت خلافهما ، قال ابن القيم
رحمته الله : لم يتنازع العلماء في هذا النوع ، وإنما تنازعوا في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصليين . ينظر :
 أعلام الموقعين ١/٣٤٠ .
- استصحاب الحال السابق كاستصحاب حياة المفقود ، اختلف فيه ، هل يرثه مورثه حال فقده ؟ وهذا إنما
 يشتغل به كثيراً الفقيه دون الأصولي.

ينظر : ما تقدم وزيادة في (القاموس المحيط ، ص ١٣٤ ، معجم مقاييس اللغة ٣/٣٣٥ ، ترتيب القاموس
 ٧٩٨/٢ ، المعجم الوسيط ١/٥٠٧ ، البحر ٦/١٧ ، ميزان الأصول ، ص ٦٥٨ . ٦٧٢ ، تيسير التحرير
 ١٧٦/٤ ، أصول السرخسي ، ص ٢٢٣ . ٢٢٦ ، إحكام الفصول ، ص ٦١٣ فما بعدها ، شرح تنقيح
 الفصول ، ص ٤٤٧ ، مفتاح الوصول ، ص ١٢٦ فما بعدها ، شرح اللمع ٢/٩٨٦ فما بعدها ، البرهان ،
 فقرة ١١٥٨ ، ح ٢ فما بعدها ، فواتح الرحموت ١/٣٥٩ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي
 للبا ، ص ١٨٦ ، التمهيد ٤/٢٥١ فما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٣ فما بعدها ، إرشاد الفحول ،
 ص ٢٣٦ ، أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص ٤١٣ . ٤٢٨ ، الوجيز في أصول الفقه ، ص ٢٦٦) .

صحته ، وأكثر الحنفية على بطلانه ، كان [بقاءً] ^(١) أصلياً ، أو حكماً شرعياً ، مثل قول الشافعية في الخارج ، الإجماع على أنه قبله متطهر ، والأصل البقاء حتى يثبت معارض ، والأصل عدمه .

القسم الثاني : من الاستدلال : الاستصحاب ، وله معنيان لغوي : وهو استفعال مأخوذ من الصحبة ، والاستفعال ابتداءً يأتي لطلب الفعل نحو استسقى ، إذا طلب السقي ، واستفهم إذا طلب الفهم ، وكذلك الاستصحاب ، فإنه لطلب الصحبة .

ومعنى ذلك أن العقل إذا فهم ثبوت شيء في الماضي اقتضى ثبوته ومصاحبته في الحال ، أو فهم ثبوت شيء في الحال اقتضى مصاحبته وثبوته في الاستقبال حتى يدل دليل على رفعه .

واصطلاحياً : وهو عبارة عما كان واستمر ؛ لأن كون الشيء في الزمان الأول إذا لم يقطعه قاطع ولا حصل له منافٍ ؛ تغلب على الظن بقاؤه ودوامه إلى هلم جرا ، وهو راجع إلى المفهوم الأول .

وقد اختلف العلماء في صحة الاستدلال به ؛ فذهب الجمهور من المحققين من أصحاب مالك والشافعي ، كالقاضي عبد الوهاب ^(٢) والباجي ^(٣) والمازري ^(٤) من أصحاب

(١) في الأصل (يقينا) وأثبتها من متن المختصر ١١٧٦/٢ .

(٢) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد أبو محمد النغلي الفقيه المالكي ، وهو : من ذرية مالك بن طوق النغلي صاحب الرحبة كان فقيهاً أدبياً شاعراً له مصنفات كثيرة منها : التلقين والمعونة شرح الرسالة ، توفي سنة ٤٣٧ .

ينظر : وفيات الأعيان ١٠٤/٢ ، تاريخ بغداد ٣١/١١ ، ترتيب المدارك ٦٩١/٤ .

(٣) ينظر : الوصول الأصول ، والباجي هو : سليمان بن خلف بن وارث الإمام أبو الوليد الباجي الفقيه الأصولي المتكلم المفسر الأديب الشاعر رحل إلى مكة ، فلزم أبا ذر ثلاثة أعوام وحمل عنه علماً كثيراً وأخذ ببغداد الفقه عن ابن عمرو والأصول عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، له مصنفات كثيرة منها : الإشارة في أصول الفقه ، إحكام الفصول في علم الأصول ، المنتقى في الفقه ، توفي بالمدينة سنة ٤٧٤ .

ينظر : طبقات المفسرين للسيوطي ٤١/١ .

(٤) ينظر : إيضاح المحصول من برهان الأصول والمازري هو : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري ، نسبة إلى مدينة (مازَرَ) بفتح الزاي كما ضبط ذلك صاحب تاج العروس وابن خلكان ، علم من أعلام المغرب الإسلامي ومن أذكي شيوخ الأفريقية ، عرف بالاستقلال في الاجتهاد ، وتحقيق الفقه ،

مالك والمزني^(١) والصيرفي^(٢) والغزالي^(٣) من أصحاب الشافعي إلى صحة^(٤) الاستدلال

ودقة النظر في الأصول وغيره من العلوم الإسلامية ، له مصنفات منها : إيضاح المحصول من برهان الأصول ، شرح التلقين ، توفي سنة ٥٣٦هـ .

ينظر : وفيات الأعيان ٢٨٥/٤ ، ابن خلكان ١٢/٤ .

(١) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، نسبة إلى مزينة قبيلة كبيرة مشهورة ، المصري ، الشافعي ، تلميذ الإمام الشافعي وناصر مذهبه ، له مصنفات كثيرة منها : الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والمنثورة والمختصر في فقه الشافعي ، توفي سنة ٢٦٤هـ .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٩٣/٢ ، شذرات الذهب ١٨٤/٢ ، ١٤٩ .

(٢) هو : محمد بن عبد الله أبو بكر البغدادي الصيرفي الشافعي ، كان متبحراً في الفقه والأصول ، وقد قال القفال في حقه : ما رأيت أعلم بالأصول . بعد الشافعي . من أبي بكر الصيرفي .

له مصنفات كثيرة منها : البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، شرح رسالة الشافعي والإجماع والفرائض ، توفي سنة ٣٣٠هـ .

ينظر : ترجمته في : الفتح المبين ١٨٠/١ ، وضبط الأعلام ، ص ٨٨ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٨٦/٣ .

(٣) ينظر : المستصفي (٢١٨/١) ، والغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الملقب بحجة الإسلام إمام شافعي مشهور ، ولد بطوس ، والغزالي بتشديد الزاي نسبة إلى صناعة الغزال ، وقيل : بالتخفيف نسبة إلى (غزالة) من قرى طوس ، له مصنفات كثيرة منها : إحياء علوم الدين ، المستصف والمُنخول كلاهما في أصول الفقه ، توفي ٤٤ سنة ٥٠٥هـ .

ينظر : البداية والنهاية ١٧٣/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ، شذرات الذهب ١٠/٤ .

(٤) القول بصحة الاستصحاب جملة أطلقه بعض الأصوليين كالمزني ، وأبو ثور ، والصيرفي ، وابن سريج ، وابن خيران ، وأبو علي القطني ، وأبو الحسين القطان بأنه حجة ، وهو مذهب داود ، وجل الحنابلة بل حكى أبو يعلى الإجماع فيه واختاره السرخسي من الحنفية واختاره الآمدي في الإحكام ٣٦٧/٤ ، وابن الحاجب في المنتهى ، ص ٢٠٣ ، وكذا الإمام الرازي وبهم اقتدى المصنف مع أن المسألة ذكر فيها التفصيلات السابقة ، والذين ذكرهم المصنف يقولون بصحة الاستصحاب بجميع أنواعه ، وبالأخص استصحاب الإجماع الذي كان الخلاف فيه قوياً ، وإنما الذي لا يقول به منهم الإمام أبو حامد الغزالي ويقول ببقية الأنواع ، والله أعلم .

ينظر للتوسع في المسألة : شرح اللمع ٩٨٧/٢ ، المعتمد ٣٢٥/٢ ، التبصرة ، ص ٥٢٦ ، الإحكام ٣٦٧/٤ ،

المنتهى ، ص ٢٠٣ ، شرح العضد ٢٨٤/٢ ، الإبهاج ١٨٢/٣ ، البحر المحيط ٢٢/٦ ، تشنيف المسامع

٤٢٥/٣ . ٤٢٦ ، رفع الحاجب ٤٩٣/٤ ، أصول السرخسي ٢٢٣/٢ تيسير التحرير ١٧٦/٤ ، غمز عيون

البصائر على الأشباه والنظائر للحموي ١٠٤/١ ، المنحول ، ص ٣٧٣ ، البرهان ٧٣٥/٢ ، التلخيص

به وهو اختيار المتأخرين ، كالمؤلف وغيره.

وذهب جمهور الحنفية، وأبو الحسين البصري وغيرهم، إلى بطلان الاستدلال به^(١)، ومنهم من جوز الاستدلال به لا غير ، والظاهر جواز الاحتجاج به والترجيح جميعاً، وسواءً كان استصحاباً لأمر وجودي أو عدمي ، [أو]^(٢) كان بقاءً أصلياً كبقاء عدم

١٢٨/٣ ، تنقيح الفصول ، ص ٤٤٧ ، رفع النقاب ١١٩١/٣ ، بيان المختصر ٢٦٢/٣ ، المحصول ١٠٩/٦ ، التحصيل ٣١٥/٢ ، المحلي ٣٤٧/٢ شرح مختصر الروضة ١٤٧/٣ ، المسودة ، ص ٤٨٨ ، العدة ١٢٦٢/٤ ، الواضح ٦٨/٢ ، الجدل ، ص ٩ ، الكوكب المنير ٤٠٣/٤ ، أصول ابن مفلح ٨٩٧/٣ .

(١) ينظر : ميزان الأصول ، ص ٦٥٨ . ٦٦٤ ، أصول السرخسي ٢٢٣/٢ ، وهو : قول الغزالي في المستصفي ٢٢٣/١ ، بعكس ما نسبته إليه ابن الحاجب في المنتهى ، ص ٢٠٣ ، وهنا في المختصر ، حيث قال الغزالي : " الرابع . أي من أقسام الاستصحاب ، استصحاب الإجماع في محل الخلاف ، وهو غير صحيح " أ.هـ.

ومذهب جمهور الحنفية والقاضي أبي بكر الباقلاني والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ هو كما قال المصنف رحمته الله ، لا يرون حجية استصحاب النفي الأصلي لأنهم يرون أن الحكم كما يثبت بنص الشارع أو فعله فإن انتفاءه بسكوته وتركه ، وليس استصحاباً للنفي العقلي .

وحكاة الماوردي والرويانى عن الشافعي ، وجمهور العلماء ، كذا حكاة الزركشي في البحر المحيط ٢٢/٦ ، ونقله ابن السبكي في الإبهاج ١٨٢/٣ ، عن كافة المحققين ، واختاره أبو الحسين البصري في المعتمد ٣٢٥/٢ ، وابن قدامه في الروضة ٣٩٢/١ مع النزهة ، ولذلك ولكونهم قالوا بأن الأصل براءة الذمة جعل بعض العلماء الخلاف في هذه المسألة لفظياً .

وأما استصحاب الحكم الشرعي ، فإن كان ثابتاً بدليل تأييدي فيقولون به أو ثبت بظاهر عام ونحوه ، أما الثابت بالإجماع فلا يقولون به وهو الذي أيده الكمال بن الهمام .

ينظر : (ميزان الأصول ٦٥٨ . ٦٦٤ ، أصول السرخسي ٢٢٣/٢ . ٢٢٦ ، تيسير التحرير ١٧٧/٤ ، غمز عيون البصائر ٢٠٣/١ ، التبصرة ، ص ٥٢٦ ، اللمع ، ص ٦٩ ، الأحكام للآمدي ٣٧٤/٤ ، بذل النظر في الأصول للإسمندي الحنفي ، ص ٦٧٣ ، ميزان الأصول للسمرقندي ، ص ٦٥٨ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٦/٤) .

(٢) ليست في الأصل وأثبتته ليستقم السياق .

صوم شوال مثلاً على النفي الأصلي قبل البعثة ، أو كان حكماً شرعياً^(١) كقول الشافعية في مسألة الخارج النجس من غير السبيلين من نحو القيء والرعاف^(٢) : الإجماع منعقد على أن الشخص الذي خرج منه خارج من غير السبيلين متطهر قبل خروج ذلك الخارج ، والأصل بقاءه على الطهارة حتى يثبت لذلك معارض ، والأصل عدمه^(٣) ، ويسمى هذا

(١) وهو : قول أبي الخطاب من الحنابلة. قال السراج الهندي في شرحه للمغني . نقلاً عن محقق بيان المختصر ٢٦٣/٣ . : " اتفق العلماء على أن الحكم إذا عرف بقاءه بدليل عقلي أو شرعي ، وعلم بالقطع عدم ما يغيره ، يجب العمل به . وكذا اتفقوا على أن الحكم إذا ثبت بدليل غير معترض لبقائه وزواله ، محتمل الأمرين ، لا يجوز العمل به قبل الاجتهاد في طلب ما يزيله .

ولكن اختلفوا فيما إذا كان الحكم ثابتاً بدليل غير معترض للبقاء والزوال وقد طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يجده هل يكون الاستصحاب فيه حجة أم لا ؟

فقال جماعة من الشافعية : إنه حجة ملزمة . وإليه مال الشيخ أبو منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند من أصحابنا . وهو اختيار صاحب الميزان . وقال كثير من أصحابنا وبعض الشافعية : ليس بحجة أصلاً . وقال أكثر المتأخرين من أصحابنا كالقاضي أبي زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام ومن تابعهم إنه لا يصلح حجة لإثبات الحكم ابتداء ، ولا للإلزام على الخصم بوجه ، ولكنه يصلح حجة دافعة يدفع إلزام الغير ، ويصلح حجة في نفسه ، انتهى .

وقال الفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٢/٢٨٥ : خلاف الحنفية في إثبات الحكم الشرعي دون النفي الأصلي ، وهذا ما يقولون إنه حجة في الدفع لا في الإثبات حتى إن حياة المفقود بالاستصحاب تصلح حجة لبقاء ملكه لا لإثبات الملك له في مال مورثه .

ينظر : تأسيس النظر للديبوسي (١٨) ميزان الوصول (٦٥٩) فصول البدايع ٢/٣٨٨ ، فواتح الرحموت ٢/٣٥٩ ، بديع النظام ٢/٦١٢ ، التمهيد ٤/٢٥٢ ، شرح الأصفهاني على المنهاج ٢/٧٥٦ ، أصول ابن مفلح ٣/٨٩٧ ، التحرير ٨/٣٧٥٥ ، المعتمد ٢/٨٨٤ . ٨٨٥ ، التوضيح والتلويح ٢/١٠١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٧٣ ، كشف الأسرار على البزدوي ٣/٣٧٧ . ٣٧٨ ، الإحكام للآمدي ٤/١٢٧ . ١٢٨ ، كتاب في أصول الفقه للامشي الحنفي ، ص ١٨٨ ، أصول السرخسي ٢/٢٢٥ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٠٨ . ٢٠٩ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٥١ مع حاشية البناي .

(٢) الرعاف هو : خروج الدم من الأنف .

ينظر : لسان العرب ٩/١٢٣ ، معجم مقاييس اللغة ٢/٤٠٥ ، تاج العروس ١/٥٨٧٣ .

(٣) ينظر : المهذب للشيرازي ، المجموع شرح المهذب للنووي ، نهاية المحتاج للرملي .

النوع باستصحاب حكم الأصل في محل النزاع.

واحتج المؤلف على حجية الاستصحاب بوجهين^(١) أشار إليهما بقوله : (لنا : أن ما تحقق ، ولم يظن معارض مستلزم ظن البقاء ، وأيضاً لو لم يكن الظن حاصلًا ؛ لكان الشك في الزوجية [ابتداء]^(٢) ؛ كالشك^[١٩٧/أ] في بقائها في التحريم [أو الجواز]^(٣) ، وهو باطل ، وقد استصحب الأصل فيهما . الوجه الأول منهما : أن ما تحقق ولم يظن له معارض يستلزم ظن بقاء ذلك التحقق ، فيكون الاستصحاب موجباً لظن بقاء الشيء في الزمن الثاني والثالث وهلم جرا ، والعمل بالظن واجب فيكون الاستصحاب حجة .

وإنما كان ظن بقاء ذلك مستصحباً في بقية الأزمنة؛ لأن بقاءه مستغن عن المؤثر ، والحادث الرافع لحكمه مفتقر إليه ، والمستغني عن المؤثر راجح على المفتقر إليه؛ لأن عدم الباقي لا يكون إلا لمانع يمنع منه ، والمفتقر إلى المؤثر سواء كان عدماً أو وجوداً ، فإنه قد ينتفي تارة لعدم مقتضيه ، وتارة لوجود مانعه ، وما يكون عدمه أثراً واحداً أولى بالوجود مما يكون عدمه بأثرين ، ولا معنى للظن إلا أنه أولى بالوجود .

فعلى هذا يكون الأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم وبقاء ما كان على ما كان ، إلا ما ورد الشرع بمخالفته ، فإننا نحكم به ، ويبقى [ما]^(٤) عداه على النفي الأصلي؛ كنفى وجوب صلاة سادسة ، ونفي وجوب صوم شوال ، ونحو ذلك .

(١) ينظر : هذه الأدلة وغيرها في المصادر السابقة ، ص ٧١ ، هامش (٢) حسب الترتيب .

(٢) في الأصل (أبدأ) وأثبتها من متن المختصر ١١٧٧/٢ .

(٣) في الأصل (والجواز) وأثبتها من متن المختصر ١١٧٧/٢ .

(٤) في الأصل (مما) وما أثبتته يستقيم به السياق .

والوجه الثاني : أنه لو لم يكن الظن ببقاء ما كان على ما كان (١) حاصلًا على الوجه الذي ذكرناه؛ لكان الشك في الزوجية ابتداءً؛ أي قبل تحقق النكاح ، بأنها هل هي زوجه أم لا ؟ كالشك في بقاء الزوجية في التحريم أو الجواز ، أي يلزم تساوي الشكين في الافتراق بينهما في تحريم الاستمتاع بالمرأة المشكوك في زوجيتها ، أو في جواز الاستمتاع بها وهي زوجه ، لكن الاستمتاع بها قبل حصول الزوجية حرام بإجماع؛ بناء على أن الأصل الزوجية ، واستصحاباً لحكم الأصل وهو العدم على ما كان ، والإجماع على أنها لا تحرم بعد حصول النكاح ، بل يجوز له الاستمتاع بها بناء على أن الأصل بقاء الزوجية ، وعملاً بالاستصحاب في بقاء الزوجية على ما كان عليه؛ فقد استصحاب الأصل [ب/١٩٧] في الصورتين ، ولهذا قال : وقد استصحاب الأصل فيهما؛ أي فيما قبل الزوجية ، وفيما بعدها ، والأمر كذلك بالإجماع.

والحق أن الاستصحاب أمر لا بد منه في الشرع والدين.

أما الشرع : فلأن الأحكام الثابتة على عهده عليه السلام لا تثبت في الأزمنة التي بعده إلا بأن يقال : الأصل استمرارها؛ وبقاء أحكامها إلى يوم القيامة ، وعدم الراجع لها. وأما الدين : فلأنه لا يتم إلا بالاعتراف بالنبوة ، وهي لا تثبت إلا بالمعجزة (٢) ، وهي الفعل الخارق للعادة ، والعادة هي اعتقاد وقوع الفعل على ما عهد وقوعه قبل ذلك ، وهذا بعينه والذي قبله هو استصحاب الحال.

قوله : (قالوا : الحكم بالطهارة ونحوها حكم شرعي ، والدليل :

(١) هذه قاعدة فقهية مندرجة تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

ينظر : تفصيل الكلام عن هذه القاعدة في (الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر ١/١٩٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٥١).

(٢) ينظر : تعريف المعجزة في التعريفات ١/٢٨٢ ، الملل والنحل ١/٩٣ .

نص ، أو إجماع ، أو قياس (١).

وأجيب بأن الحكم البقاء ، ويكفي فيه ذلك ، ولو سئّم ، فالدليل :
الاستصحاب .

احتج الحنفية [و (٢)] من وافقهم على أن الاستصحاب ليس بحجة بثلاثة أوجه :

أحدها : هذا الوجه؛ وهو أن الحكم بالطهارة في مسألة الخارج النجس ونحوها من الأحكام الشرعية ، وكذا الحكم بتحريم الاستمتاع عند الشك في حصول الزوجية ، وكذا الحكم بالجواز عند العلم بالزوجية ودوامها ، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية.

والحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل ، والدليل إما نص أو إجماع أو قياس ، فما ليس بواحد منها لا يكون دليلاً شرعياً للحكم الشرعي والاستصحاب ليس بواحد منها ، فلا يكون دليلاً للحكم الشرعي.

قيل : الحكم الثابت بالاستصحاب هو بقاء الحكم لا نفس الحكم الشرعي ، ويكفي في ثبوت البقاء الاستصحاب ، ولم يحتج إلى دليل شرعي ، ولو سلم أن البقاء حكم شرعي ، فالاستصحاب دليل شرعي؛ لما بيّنا من إفادته الظن ، وما يفيد الظن دليل شرعي ، وما ذكره من انحصار الدليل في الثلاثة ممنوع؛ بل كلما غلب الظن بالحكم فهو دليل شرعي كما تقدم ، والاستصحاب كذلك.

فإن قيل : هذا معارض بشهادة العبيد والصبيان والفساق ونحوهم؛ فإنها مغلبة لحصوله (٣) ، ومع ذلك فليست حكماً شرعياً اتفاقاً.

(١) ينظر : هذا الدليل في كشف الأسرار ٣/٣٧٩ .

وينظر : ميزان الأصول ، ص ٦٦٣ . ٦٦٤ .

(٢) ليست في الأصل وأثبتها ليستقيم السياق .

(٣) أي : حصول الظن .

قلنا : نحن لا نقول : أن كل ظن بالحكم يكون دليلاً شرعياً ، بل الظن المعتبر في عرف الشارع ، وشهادة العبيد ونحوهم وإن كانت مغلبة للظن؛ إلا أن الشارع لم يعتبرها ، فلم يكن من الأدلة الشرعية ، بخلاف ما نحن فيه ، ثم أشار إلى الدليل الثاني لهم بقوله: (قالوا : لو كان الأصل البقاء لكانت بيّنة النفي أولى ، وهو باطل بالإجماع^(١)).

وأجيب بأن المثبت يبعد غلظه ، فيحصل الظن).

أي : احتجوا بأن قالوا : لو [كان^(٢)] الأصل في كل متحقق دوامه وبقاؤه؛ لكانت بيّنة النفي أولى من بيّنة الإثبات؛ لتقويها^(٣) بهذا الأصل^(٤)، وهو خلاف الإجماع^(٥) من أن بيّنة الإثبات مُقدّمة على بيّنة النفي.

والجواب^(٦) : أن بيّنة الإثبات إنما كانت أولى من بيّنة النفي؛ لأن المثبت يبعد غلظة لاطلاعه على سبب الثبوت الموجب لمخالفة البراءة الأصلية؛ فيحصل الظن بخلاف النفي ، فإنه يكثر فيه الغلط؛ لإمكان حدوث أمور رافعة للنفي في غيبة النافي ، وعدم اطلاعه عليه.

قوله : (قالوا : لا ظن مع جواز الأقيسة ، قلنا : الفرض بعد بحث العالم).

(١) لكون بيّنة المثبت مقدماً ومعتبراً ، ولما ثبت في السنة المطهرة أن البيّنة على المدعي والمنكر إنما عليه اليمين. ينظر : ذكر هذا الدليل لهم في الأحكام ١٧٧/٤.

(٢) في الأصل بدونها ، وأثبتته مراعاة للسياق ، كما في الأحكام ١٧٧/٤.

(٣) في الأحكام ١٧٨/٤ (لاعتضادها).

(٤) المراد به : براءة الذمة.

(٥) ينظر : هذا الدليل في الأحكام ١٧٧/٤ ، بيان المختصر ٢٦٦/٣.

(٦) ينظر : هذا الجواب في بيان المختصر ٢٦٦/٣ ، البابرتي ٦٦٣/٢.

هذا هو الوجه الثالث مما احتجوا به ، بأن قالوا : لا يحصل [بالاستصحاب ^(١)] ظن مع جواز الأقيسة ، وبقاء حكمها؛ إذ من الجائز أن يكون قياس بنفي حكم الأصل ، ومع ذلك لم يحصل بالاستصحاب ظن ولا يكون دليلاً.

وأجيب ^(٢) : بأن الفرض أن الاستصحاب إنما يفيد الظن بعد بحث العالم عن الأقيسة ، وعدم وجدان ما يعارض الأصل ، وعند ذلك يفيد الظن؛ لأن العالم إذا بحث عن الأدلة وأمعن النظر والتفتيش في طلبها ، ولم يجد شيئاً منها؛ جاز له الاستصحاب المفيد للظن.

(١) في الأصل (الاستصحاب) وما أثبتته يستقيم به السياق.

(٢) ينظر : هذا الجواب في بيان المختصر ٢٦٦/٣ ، البابرتي ٦٦٣/٢.

القسم الثالث من أقسام الاستدلال^(١) :مسألة : (شرع من قبلنا^(٢)) :

قوله : (شرع من قبلنا: المختار أنه ﷺ قبل البعث^(٣) [١٩٨/ب] متعبد^(٤) بشرع^(٥) .

(١) هذا التقسيم من تفكيري.

(٢) هذا العنوان إضافة من المحقق ، مختصر المنتهى ، تحقيق : د. نذير حمادو (١١٧٨) .

(٣) في الأصل (قبل البعثة) وأثبتها من متن المختصر ١١٧٨/٢ .

(٤) قال الزركشي في تشنيف المسامع ٤٣٢/٣ : " وضبط المصنف . يريد ابن السبكي . بخطه مُتَعَبِّدًا بفتح الباء . وعلى هذا فقيل : كان على شريعة آدم ، وقيل : نوح ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : موسى ، وقيل : عيسى ﷺ ، وقال بعضهم : ما ثبت أنه شرع من غير تخصيص " ، أ.هـ. واختاره القرافي في شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٩٥ ، أنها " مُتَعَبِّدٌ " بكسر الباء ، حيث قال : " هذه المسألة ، المختار فيها أن نقول : مُتَعَبِّدًا بكسر الباء ، على أنه اسم فاعل ، ومعناه أنه ﷺ كان كما قيل في سيرته ﷺ .

ينظر إلى ما عليه الناس ، فيجدهم على طريق لا يليق بصانع العالم ، فكان يخرج إلى غار حراء يتحنث ... الخ . ينظر : البحر المحيط ٤٠/٦ .

(٥) اختاره ابن الحاجب في المنتهى ، ص ٢٠٥ ، وهنا في المختصر ، والبيضاوي في المنهاج ٣٠٢/٢ بشرح الإنهاج ، واختاره ابن عقيل والمجد بن تيمية في المسودة ، ص ١٨٢ .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب ذكرها المصنف ، وما اختاره هو مذهب جمهور العلماء وبه قال أكثر الحنابلة وبعض الحنفية ونسبه إلى أكثرهم وبعض الشافعية كالبيضاوي والبعثي وابن كثير وغيرهم ، إلا أنهم اختلفوا أيضاً فقال : بعضهم إنه كان متعبدًا بشرع من قبله مطلقاً أي : من غير تعيين أحد منهم بعينه ، وقال آخرون : بل هو متعبد بشريعة معينة ثم اختلفوا في تعيينها .

وقيل : إنه لم يكن متعبدًا قبل البعثة بشيء منها قطعاً وإليه ذهب أكثر الحنفية وأكثر المالكية والمعتزلة وبعض الشافعية ، وذهب بعض العلماء كالجويني وابن القشيري والكنيا والغزالي وأبي الخطاب والآمدي إلى التوقف في هذه المسألة ، وقال البخاري : وهذه المسألة تبحث في أصول الدين .

ينظر : هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشتها في (المعتمد ٣٣٧/٢ . كشف الأسرار للبخاري ٢١٢/٣ . والإحكام للآمدي ١٢١/٤ . تيسير التحرير : ١٢٩/٣ . شرح الكوكب المنير ٤٠٩/٤ . البحر المحيط ٣٩/٦ . التمهيد لأبي الخطاب ٤١٣/٢ . فواتح الرحموت ١٨٣/٢) .

قيل : [نوح ^(١)] ، وقيل : إبراهيم ^(٢) وقيل : موسى ^(٣) ، وقيل عيسى - عليهم السلام - ^(٤) .

وقيل : ما ثبت أنه شرع ^(٥) .

ومنهم من منع ، ووقف الغزالي ^(٦) [ﷺ] ^(٧) .

لنا : الأحاديث [متضافرة ^(٨)] : [كان يتعبد ^(٩)] ، كان يتحنث ، كان يصلي ، كان يطوف) .

(١) ليست في الأصل وأثبتها من متن المختصر ١١٧٩/٢ ، قيل : كان على شريعة نوح ﷺ ، لقوله تعالى : ﴿

شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﷺ ﴾ [الشوري : ١٣] .

ينظر : البحر المحيط ٣٩/٦ ، شرح الكوكب المنير ٤١٠/٤ .

(٢) وممن قال بهذا الرافعي والواحدي ، ونقل الزركشي عن ابن القشيري أنه عزي إلى الشافعي وقال : بهذا القول

من الحنابلة ابن عقيل والمجد بن تيمية ، واختاره الشوكاني وجمع .

ينظر : (البحر المحيط ٣٩/٦ . شرح الكوكب المنير ٤١٠/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢١٠) .

(٣) وهذا قول الأستاذ فيما حكاه عنه الواحدي ونقله عنه الزركشي عن ابن القشيري أن الأستاذ يقول غير هذا ،

وقيل إنه كان على شريعة موسى ﷺ لأنه أقدم الأديان .

ينظر : المعتمد ٣٣٧/٢ . البحر المحيط ٣٩/٦ ، وقيل : كان على شريعة عيسى ﷺ لأنه أقرب الأنبياء إليه

ولأنه الناسخ المتأخر . ينظر : المراجع السابقة .

(٤) ليست في الأصل وأثبتها من متن المختصر ١١٨٠/٢ .

(٥) وهذا هو الصحيح والمختار من المذهب عند أكثر الحنابلة .

ينظر : شرح الكوكب المنير ٤٠٩/٤ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص ٢٨٩ ، والمسودة ، ص ١٨٢ .

(٦) هذا هو المذهب الثالث في المسألة وقد توقف مع الغزالي الآمدي ، وأبو هاشم ، وممن قال به أيضاً إمام

الحرمين الجويني في البرهان ٣٣٤/١ ، وهو قول القاضي عبد الجبار فيما حكاه عنه الآمدي ، ونقله

الزركشي في البحر المحيط عن ابن القشيري ، والكيما والشريف المرتضى والنووي .

ينظر : المستصفى ٢٤٦/١ ، الإحكام ٣٧٦/٤ .

(٧) ليست في الأصل وأثبتها من متن المختصر ١١٨١/٢ .

(٨) في الأصل (متظافرة) وأثبتها من متن المختصر ١١٨١/٢ .

(٩) ليست في الأصل وأثبتها من متن المختصر ١١٨١/٢ .

هذا هو القسم الثالث من الاستدلال : وهو شرع من قبلنا ، وقد اختلف العلماء ، هل كان النبي محمد ﷺ قبل بعثته متعبداً بشرع أحد من الأنبياء . عليهم السلام . أم لا ؟

مسألة : هل تعبد النبي ﷺ

فذهب أبو الحسين البصري وجماعة من العلماء إلى نفي ذلك^(١) ، وذهب الأكثرون إلى ثبوته واختلف المبتون^(٢) فمنهم من قال : إنه ﷺ كان متعبداً بشرع نوح ﷺ ، ومنهم من قال : بشرع إبراهيم ﷺ ، ومنهم من قال : بشرع موسى ﷺ ، وقيل بشرع عيسى ﷺ ، وقيل كان متعبداً مما ثبت أنه شرع لنبي .

الأنبياء ؟

وذهب المعتزلة إلى أنه لم يكن متعبداً بشرع أحد قبله ، وإنما كان على شريعة العقل من اختيار الصالح... المحاسن والمعارف.

وقال : القاضي عبد الجبار^(٣) والغزالي^(٤) وغيرهما من المحققين كالأمدي^(٥) وغيره أن جميع ما ذكره من الأقسام جائز عقلاً إذ لو [فرض^(٦)] كل واحد منها؛ لم

(١) منع ذلك الإمام مالك رحمته الله وبعض أصحابه وأبو الحسين البصري ، كما سيصرح بذلك الشارح بعد قليل ، وهو رواية عن الإمام أحمد حكاهما المجد بن تيمية في المسودة ، ص ١٨٢ ، ثم اختلف القائلون بالمنع فمنعه المعتزلة عقلاً ، وقال غيرهم : يجوز ولكن لم يقع ، وعليه الباقلاني وابن القشيري .

ينظر ذلك بالتفصيل في : مراقي السعود مع فتح الودود ، ص ٢١٢ ، المعتمد ٣٣٧/٢ ، البحر المحيط ٤٠/٦ ، شرح كوكب المنير ٤١٠/٤ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٩٥ .

(٢) ينظر : الفصول ١٩/٣ . ٢٤ ، كشف الأسرار ٢١٢/٣ ، أصول السرخسي ١٠٠/٢ ، فواتح الرحموت ١٨٢/٢ ، تيسير التحرير ١٢٩/٣ ، التلخيص ٢٥٧/٢ ، العضد ٢٨٦/٢ ، بيان المختصر ٢٦٧/٣ ، رفع الحاجب ٥٠٦/٤ ، أصول الدين لأبي منصور الماتريدي ، ص ٢٦٦ ، الإحكام ١٣٧/٤ ، الوصول ٣٨٩/١ ، البرهان ٣٣١/١ ، المنحول ، ص ٢٣١ ، المحصول ٢٦٣/٣ ، البحر المحيط ٣٩/٦ ، العدة ٧٦٥/٣ ، المحلي ٣٥٢/٢ ، التمهيد ٤١٣/٢ ، الواضح ٣٢٠/٢ ، المسودة ، ص ١٨٣ ، أصول ابن مفلح ٩٠١/٣ ، التحرير ٣٧٦٨/٨ ، المعتمد ٨٩٩/٢ .

(٣) ينظر : المعتمد ٣٣٧/٢ .

(٤) ينظر : المستصفي ٢٤٦/١ ، وينظر : المنحول ، ص ٢٣٢ ، حيث قال الغزالي والمختار : " التوقف فيه " ، أ.هـ .

(٥) ينظر : الإحكام ١٨٧/٤ .

(٦) ليست واضحة في الأصل ، وما أثبتته باجتهادي في قراءتها ، مستعيناً بالإحكام للآمدي ١٨٧/٤ ، حيث قال :

يلزم منه محال ، غير أن الواقع من ذلك غير معلوم بطريق قاطع والظن فيما لا يتعلق به تعبد عملي لا معنى له؛ فالتوقف أولى^(١).

والمختار عند المؤلف أنه كان مُتَعَبِداً بشرع ، واحتج له بما روي من الأحاديث [المتضافرة^(٢)] أي : متظاهر معانيه قريبة من التواتر ، فقد روي [عنه^(٣)] **السَّكِينُ** أنه كان يتحنث أي : يتعبد بغار حراء^(٤) ، وأنه كان يصلي وكان يطوف بالبيت^(٥) ، وكل ذلك لا يرشد إليه العقل ، ولا يحسن بغير الشرع.

(١) فإننا لو فرضنا وقوعه ، لم يلزم عنه لذاته في العقل محال .

(٢) التوقف في الوقوع قول الإمام الجويني ، والأبيار ، والآمدي ، والرازي ، والسبكي ، والبرماوي من الشافعية ، وأبو الخطاب ، وجماعة من الحنابلة ، وعبد الجبار ، وأبو هشام من المعتزلة .
ينظر : المستصفى ١/٢٤٦ ، تنقيح الفصول ، ص ٢٩٧ ، شرح ألفية البرماوي ٢/١٤٧ ب ، التحقيق والبيان ٢/٦٨٩ .

(٣) في الأصل (متظافرة) وما أثبتته يستقيم به السياق .

(٤) ليست في الأصل وأثبتها ليستقيم السياق .

(٥) كما جاء في حديث بدء الوحي عن عائشة أم المؤمنين في الصحيحين الذي أخرجه البخاري ومسلم . رحمهما الله تعالى . : " أن أول ما بدء به رسول الله ﷺ من الوحي... الحديث " ، صحيح البخاري كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث رقم (٣) ١/٣٠٤ ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب ما بدئ به رسول الله ﷺ حديث رقم (٣٣) ١/١٣٩ . ١٤٠ .

ويتحنث : من تحنث إذا تعبد واعتزل .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/١٠٩ .

والغار : هو الكهف . وحراء : بكسر الحاء وفتح الراء آخرها ألف ممدودة ، جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الدَّاهِب من مكة إلى منى ، وهو من أشهر جبال مكة ، وتسمى اليوم بجبل النور ، وفيه الغار المذكور .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٤٢٧ . معالم مكة التاريخية لعائق البلادي ، ص ٨٢ .

(٥) وثبت أنه ﷺ كان يحج ويقف مع الناس بعرفات ولا يقف مع الحُمْس ، والدليل على أن النبي ﷺ كان يطوف

بالبيت فلما رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج . باب في الوقوف وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ حديث رقم (٢١٤١) ٢/٨٩٤ ، عن هشام عن أبيه قال : كانت العرب تطوف

وقد يقال : لا نسلم ثبوت شيء مما ذكر من صلاته وطوافه ونحوهما قبل البعثة بنقل موثوق به ، سلمناه : لكن لا دلالة فيه على أنه كان متعبداً بشرع؛ لجواز أن تكون صلاته وطوافه بالبيت [وتعظيمه ^(١)] له بطريق التبرك به.

قوله : (واستدل بأن من قبله لجميع المكلفين ، وأجيب بالمنع).

استدل بعض القائلين بالمختار على أنه ﷺ كان مُتَعَبِداً بشرع من قبله من المرسلين؛ لأنه كان داعياً إلى إتباع شرعه؛ أي : أن من قبله كان داعياً إلى إتباع شرعه لجميع المكلفين ، وهو ﷺ من جملة المكلفين ، فيدخل في عموم دعوة من قبله ، فيكون متعبداً بشرعة.

وأجيب بالمنع ، وهو أنا لا نسلم أن شرع [من ^(٢)] قبله عام لجميع المكلفين؛ بل هو خاص ببعض الناس ^(٣) ، ولو سلم عموم ذلك فلعله لم يبق ذلك الشرع في زمانه

باليبت عراة إلا الحُمس ، والحُمس قريش وما ولدت ، كانوا يطوفون... الحديث بطوله " والحُمس أيضاً يشمل كنانة وجديلة قيس ، سمّوا حُمساً لأنهم تحمسوا في دينهم ، ولما أخرج البخاري أيضاً في كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة حديث رقم (٨٣١) ، عن جبير ابن مطعم قال : أضللت بعيراً لي ، فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة فقلت : والله إن هذا لَمِنَ الحُمس ، فما شأنه هاهنا ؟ ، وأخرج مسلم في كتاب الحج باب في الوقوف بعرفة وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ حديث رقم (٧١٥) ٢/٨٩٤ ، وزاد فيه ، وكانت قريش تعد من الحُمس " .

قال : ابن كثير في تحفة الطالب ، ص ٣٨٦ " وأما الصلاة قبل المبعث ، فلم أر في حديث ما يدل على ذلك " ، أ.هـ.

(١) في الأصل (وَعَظَمِيْمَه) وما أثبتته هو الموافق لما في الأحكام ٤/١٨٩.

(٢) ليست في الأصل وأثبتته ليستقيم السياق.

(٣) لأن الذي نقل : أن النبي كان يبعث إلى قومه خاصة وأن الذي بعث إلى الناس عامة عربهم وعجمهم أبيضهم وأسودهم هو محمد ﷺ كما نطق بذلك الحديث الشريف الذي رواه مسلم . رحمه الله . وفيه قال ﷺ :))

عليه السلام على وجه يفيد الظن؛ لكون زمانه زمان فترة ، فيجوز اندراس الشرائع المتقدمة على زمانه (١) عليه السلام.

قوله : (قالوا : لو كان ، لقضت العادة بالمخالطة أو لزمته .

قلنا : التواتر لا يحتاج ، وغيره لا يفيد .

وقد تمتنع المخالطة لموانع ، فيحمل عليها جمعاً بين الأدلة .

هذه حجة من منع أنه عليه السلام لم يكن متعبداً؛ بأنه عليه السلام لو كان متعبداً قبل بعثته بشرع لقضت العادة بمخالطته عليه السلام لأهل ذلك الشرع ، أو لزمته المخالطة؛ لمعرفته أوضاع ذلك الشرع كما جرت به عادة كل متشرع بشرعه ، وقد عرفت أحواله عليه السلام قبل البعثة ، فنقلت نقلاً لا شك فيه ، ولم ينقل أحد عنه أنه راجع أهل شرع من الشرائع جملة ولا تفصيلاً ، وذلك يدل على أنه لم يكن متعبداً بشرع أحد (٢).

وأجيب عنه : بأن التواتر في مثل ذلك غير محتاج إليه؛ إذ لا يتعلق به أمر عملي ، وغير المتواتر لا يفيد .

وقد تمتنع المخالطة لموانع ، فيجب العمل عليها جمعاً بين الأدلة؛ أي بين ما ذكرناه من الدليل الدال على تعبده ، وما ذكره من العادة القاضية بالمخالطة (٣).

أعطيت خمسا لم يعظهن أحد قبلي ، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود...)).

الحديث. صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٥ ، وصحيح البخاري ٨٦/١ .

(١) ينظر : هذا الجواب في الإحكام ١٨٩/٤ .

(٢) ينظر : هذا الجواب في شرح العضد ٢٨٦/٢ ، المعتمد ٣٣٧/٢ ، الإحكام ١٨٨/٤ .

(٣) ينظر : هذا الجواب في بيان المختصر ٢٧٠/٣ ، والمراد من قوله جمعاً بين الأدلة ، أي : بين العادة الدالة

على المخالطة وبين دليلنا الدال على كونه متعبداً .

وينظر : شرح العضد ٢٨٦/٢ .

قوله : (" مسألة " : المختار أنه ﷺ بعد [البعث ^(١)] متعبد بما لم مسألة : ينسخ) .

هل تعبّد

(لنا : ما تقدّم ، والأصل بقاؤه ، وأيضاً : الاتفاق على الاستدلال النبي ﷺ بقوله : " النفس بالنفس " ^(٢) ، وأيضاً ثبت أنه قال : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " ، وتلا : " وأقم الصلاة لذكرى " ^(٣) وهي لموسى ﷺ ، وسياقه يدل على الاستدلال به) ^(٤) .

بما لم

اختلفوا هل كان ﷺ بعد البعثة متعبد بشرع من قبله أم لا ^(٥) ؟

ينسخ

من

شرائع

من قبل

(١) في الأصل (بعد البعثة) وأثبتها من متن المختصر ١١٨٣/٢ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٥ وتامها : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾ .

(٣) سورة طه : آية (١٤) .

(٤) ينظر : في بيان المختصر ٢٧٠/٣ حيث قال الأصفهاني : " وهذه الآية خطاب لموسى ﷺ وسياق كلام النبي ﷺ من تلاوة ما أوجب على موسى ، بعد إيجابه مثله على الأمة يدل على الاستدلال به .

ولولا التعبّد بعد البعثة بشرع من قبله ، لما قرأ الرسول ﷺ في معرض الاستدلال به .

وينظر : فتح الباري للحافظ ابن حجر ٧٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤١٣/٤ ، إحكام الفصول للباقي ١/٤٠٢ .

(٥) هذه المسألة وهي كون النبي ﷺ وأمته متعبدين بالشرائع السابقة أم لا ؟ والمعروفة بشرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا ؟ للعلماء فيها أقوال : ولا بد من تحرير محل النزاع ، فيقال :

أ . أجمع العلماء على أن الشريعة الإسلامية ناسخة في الجملة للشرائع السابقة . لقوله ﷺ : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ

الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٨٥) (سورة آل عمران : آية ٨٥) .

ب . وأجمعوا أيضاً على أن الشريعة الإسلامية لم تنسخ الشرائع تلك تفصيلاً ، فإن أصول الدين ثابتة من عهد آدم عليه السلام إلى الآن وبعض المحرمات كالزنا والقتل .

ج . وأجمعوا كذلك على أن ما كان شرعاً لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا أننا مكلفون به كالتقصاص فهو شرع لنا حيث

كتب عليهم وعلينا ، قال تعالى في ذلك : ﴿ ... وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾ (سورة المائدة

: آية ٤٥) ، وقوله تعالى : ﴿ ... كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ... ﴾ (سورة البقرة : آية ١٧٨) .

د . وأجمعوا أيضاً على أن ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم وصرح بنسخة أو لم يذكر في شرعنا البتة وكان من شرائعهم فليس بشرع لنا .

هـ . واختلفوا في هل ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخة في شرعنا ولا بتكليفنا به فهل يكون شرعاً

والمختار عند المؤلف أنه كان متعبداً بشرع من قبله فيما لم ينسخ^(١) من الأحكام الباقية في شريعته ، على سبيل الاستقلال لا التبعية؛ على معنى أن شرعه الكتاب وافق شرع من قبله.

واحتج على ذلك بثلاثة أوجه :

أحدها : ما تقدم من الأحاديث المتضافرة الدالة على أن الكتاب كان متعبداً بشرع من قبله ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ما لم يظهر ما يعارضه ، وإلى هذا القول ذهب أصحاب أبي حنيفة^(٢) ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه^(٣) ، وجماعة من

لنا أم لا ؟ ينظر : تحرير محل النزاع لهذه المسألة وأقوالها وأدلتها مع مناقشتها في (المستصفى ١/٢٥١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٤١١ ، الاستدلال عند الأصوليين ، ص ١٧٦ . ١٧٩ ، أصول السرخسي ٢/٩٩ ، البحر المحيط ٦/٤١ ، روضة الناظر بتحقيق النملة ٣/٥١٧ ، أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ، ص ٥٤١ ، أثر الأدلة المختلف فيها للبا ، ص ٥٣٢ ، تخريج الفروع على الأصول ، ص ٣٦٩) توثيق الأقوال يكون في الشرح حيث إن الشرح فصل في ذلك أكثر ، والله أعلم.

(١) ما اختاره ابن الحاجب في المنتهى ، ص ٢٠٥ ، وهنا في المختصر ، هو مذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك جمهور الحنفية ورواية عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه وبعض الشافعية ، واختاره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ، ص ٢٨٥ ، ورجع عنه في اللمع ، ص ٣٥ ، حيث قال : " والذي نصرت في التبصرة : أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخة ، والذي يصح الآن عندي : أن شيئاً من ذلك ليس بشرع لنا " ، أ.هـ ، وحكاه الأستاذ / أبو منصور عن محمد بن الحسن على ما في البحر المحيط ٦/٤٢ ، وقال : إمام الحرمين الجويني في البرهان ١/٣٣١ ، " وللشافعي ميل إلى هذا وبني عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأئمة وتابعه معظم أصحابه " أ.هـ.

واختاره صاحب طلعة الشمس من الإباضية ٢/٦٠ ، واختاره الغزالي في المستصفى ١/٢٨٤ . ٢٥١ ، وفي المنحول ، ص ٢٣٣ ، والفخر الرازي في المحصول ٣/٢٦٥ ، والآمدي في الإحكام ٤/٣٧٨ ، وحكاه الزركشي في البحر المحيط ٦/٤١ . ٤٢ ، عن ابن السمعاني والخوارزمي ، والصيرفي ، والقاضي إسماعيل ابن إسحاق المالكي.

(٢) نسبه السمرقندي والبخاري لأكثر الحنفية ، وحكي عن عامة متأخريهم قبول ما وافق شرعنا قبل نسخه ، وردّ ما سكت عنه الشرع ، لقيام القاطع بتحريفهم كتبهم وهو أيضاً اختيار أبي منصور الماتريدي والإمام السرخسي والسمرقندي والدبوسي وغيرهم. ينظر هذا الكلام في : أصول السرخسي ٢/٩٩ ، المغني للبخاري ٢٦٤ ، ميزان الأصول ، ص ٤٦٩ كشف الأسرار ٣/٢١٢ ، تيسير التحرير ٣/١٣١ .

(٣) قال ابن النجار : هي الرواية الصحيحة عنه.

أصحاب الشافعي^(١) ، ومثله عن مالك وأصحابه^(٢) .

قال المؤلف : وأيضاً الاتفاق على الاستدلال بقوله : ﴿الْنَفْسُ بِالنَّفْسِ﴾^(٣) هو الوجه الثاني مما احتج به؛ أن الاتفاق حاصل على أنه عليه السلام لما سئل عن القصاص في سن كسرت ، قال : (**كتاب الله يقضي بالقصاص**)^(٤) ، وليس في القرآن ما يقضي بالقصاص في السن إلا ما حكاه عن التوراة؛ وهو قوله تعالى : ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿...وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ...﴾^(٥) .

وقد [يقال]^(٦) : في القرآن ما يدل على ذلك؛ وهو [قوله]^(٧) تعالى :

ينظر : روضة الناظر ١/٤٠٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤١٢ .

(١) منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في أول أمره ثم رجع عن ذلك إلى مذهب جمهور أصحابه من الشافعية ونسبه ابن السمعاني إلى أكثر الشافعية وطائفة من المتكلمين وحكاها الآمدي عن بعض الشافعية وقد أوما الشافعي في بعض مسائله إلى قبوله ، واختاره أبو المعالي وغيره . كما ذكر الزركشي بأنه اختيار ابن برهان وأنه قال : هو قول أصحابه من الشافعية .

ينظر : (التبصرة ، ص ٢٨٥ ، شرح اللمع ١/٥٢٨ ، البحر المحيط ٦/٤٢) ، البرهان ١/٣١١ ، الإحكام ٤/١٤٠ ، المحلي ٢/٣٥٢ ، القواطع ٢/٢٠٩ ، الإبهاج ٢/٣٠٣ ، نهاية السؤل ٣/٤٩ ، التلخيص ٢/٢٦٤ ، الوصول ١/٣٨٢ ، المستصفي ١/٢٤٨ .

(٢) ينظر : المنتهى ، ص ٢٠٤ ، فتح الودود شرح مراقي السعود ، ص ٢١٢ .

(٣) سورة المائدة : آية ٤٥ .

(٤) جاء في قصة الربيع . عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كسرت الربيع . وهي عمه أنس . ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص . فقال أنس بن النضر عم أنس ابن مالك : لا والله لا تكسر سنّها يا رسول الله) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أنس كتاب الله القصاص ... " رواه البخاري .

ينظر : (صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب التفسير ، باب قوله : " والجروح قصاص " ، حديث (٤٢٤٥) ٦/٢٦ و ٨/١٢٤ .

(٥) حكاها القرآن في سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٦) تكررت كلمة : (يقال) .

(٧) ليست في الأصل وأثبتها ليستقم السياق .

...فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ... ﴿١﴾ فإنه يشمل القصاص في النفس بالنفس ، وفي السن بالسن وغير ذلك ﴿٢﴾.

الوجه الثالث : أنه روي عنه عليه السلام أنه قال : ((من نام عن صلاة أو نسيها فليطها إذا ذكرها)) ، وتلا قوله تعالى : ﴿...وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ ، والخطاب إنما هو لموسى عليه السلام ، وسياقه يدل على الاستدلال في ذلك بشرع موسى عليه السلام.

وقد قيل : ليس في هذا الخبر دلالة على ما ذكرتم ، لكونه لم يذكر الخطاب مع موسى عليه السلام؛ إذ هو موجب لقضاء الصلاة عند النوم والنسيان ، وإنما أوجب ذلك بما أوحى إليه [...] ^(٤) بذكر موسى ، على أن أمته عليه السلام مأمورون بذلك كما أمر به موسى عليه السلام.

وفي هذا نظر؛ لأن سياق الكلام المذكور من تلاوة الرسول عليه السلام ما أوجب على موسى ، بعد إيجابه عليه السلام مثله على الأمة ، [يدل] ^(٥) على استدلاله عليه السلام بخطابه لموسى؛ على وجوب قضاء الصلاة على النائم عنها والناسي لها إذا ذكرها ، ولو لم يكن متعبداً بعد البعثة بشرع من قبله؛ لما قرأها عليه السلام في معرض الاستدلال.

(١) سورة البقرة : آية (١٩٤).

(٢) ينظر : المستصفي ٢٥٩/١.

(٣) سورة طه : الآية ١٤ ، والحديث رواه البخاري في كتاب المواقيت ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، حديث (٣٦٦) ٧٠/٢ ، ولفظه في البخاري (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك :

﴿... وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾) ، ولمسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، حديث (٣١٦) ٤٧١/١ بلفظ : " إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ،

فإن الله يقول : ﴿... وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾

(٤) ما بين المعقوفين ليس واضحاً في الأصل.

(٥) ليست في الأصل وأثبتها ليستقيم السياق.

وينظر : بيان المختصر ٢٧٢/٣.

قوله : (قالوا : لم يذكر في حديث معاذ [ﷺ] ^(١) [وصوبه.

وأجيب بأنه تركه إما؛ لأن الكتاب يشملهُ ، أو لقلته؛ جمعاً بين الأدلة).

احتج من منع ^(٢) من جواز تعبدته عليه [السلام] ^(٣) بعد البعثة بشرع من قبله بثلاثة أوجه :

أولها : أن معاذاً لم يذكر في حديثه شيئاً من كتب الأولين وسنتهم عندما ذكر مدارك الأحكام وصوبه الرسول ﷺ ^(٤) فلو كان شرع من قبلنا من مدارك الأحكام؛ لزم الرسول ﷺ أن يبينه لمعاذ حين تركه؛ لأنه يعتبر مدركاً للأحكام كالكتاب والسنة ،

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١١٥٨/٢ .

(٢) وهو الرواية الثانية عن أحمد ، اختارها أبو الخطاب ، وهو اختيار السمعاني ، والآمدي من الشافعية .
ينظر : العدة ٧٥٦/٣ ، التمهيد ٤١١/٢ ، أصول ابن مفلح ٩٠٤/٣ ، الإحكام ١٤٠/٤ ، المعتمد ٩٠١/٢ ،
القواطع ٢١١/٢ .

(٣) ليست في الأصل وأثبتها ليستقيم السياق ، وهو الموافق لما في بيان المختصر ٢٧٣/٣ .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب الأفضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث (٣٥٩٢) و (٣٥٩٣) ١٨/٤ . باختلاف يسير في اللفظ ، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ،
حديث (١٣٢٧) و (١٣٢٨) ٦٠٧/٣ ، وقال : " لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي
بمتصل " .

ورواه الطيالسي في كتاب القضاء والدعاوي والبيانات ، باب أداب القضاء والقاضي كيف يقضي ٢٨٦/١ ، وقال
البخاري في التاريخ الكبير ٢٧٧/٢ : " لا يصح هذا الحديث .

والحديث وإن كان في سنده مقال إلا أن المحققين من العلماء حكموا بقبوله والعمل به .

قال عنه إمام الحرمين : كما نقله ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٣/٤ " إنه حديث مدون في الصحاح متفق على
صحته ، لا يتطرق إليه التأويل " .

وقال الغزالي : " تلقته الأمة بالقبول ، ولم يظهر أحدٌ فيه طعناً وإنكاراً ، فلا يقدر فيه كونه مراسلاً " .

كما قواه ابن عبد البر ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والذهبي ، وابن كثير .

ينظر : المستصفى ٢٥٤/٢ ، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ٥٤٥/١ .

ويجري في الشرع مجراهما؛ [فيلزم ^(١)] وجوب الرجوع إليه لمعرفة الأحكام؛ لكونه مدركاً لها ^(٢) ، كالكتاب والسنة ، فسكوت معاذ عنه مع ذكر مدارك الأحكام ، وتصويب الرسول له دليل أنه ليس من مدارك الأحكام.

وأجيب عنه : بأن معاذاً تركه؛ إما لأن الكتاب يشملها فيدخل تحته؛ إذ اسم الكتاب يتناول القرآن والتوراة والإنجيل ، ونحوها من الكتب السماوية.

وإما لقلة ذكر كتبهم عند أمة محمد ﷺ ، ولأن في القرآن آيات تدل على إتباعها ، والحمل على ذلك أولى؛ جمعاً بين الأدلة.

أي : ما ذكرناه من الدليل الدال على تعبدنا ﷺ بشرع من قبله فيما لم ينسخ بعد البعثة ، وما ذكره من حديث معاذ ^(٣).

ثم أشار إلى الوجه الثاني لهم بقوله : (قالوا : لو كان لوجب تعلمها والبحث عنها).

قلنا : المعتبر : المتواتر فلا يحتاج .

(١) ما بين المعقوفتين غير واضح في الأصل ، وأثبتته ليستقيم السياق.

(٢) أي : مدركاً للأحكام. والمدرك : اسم مكان من الإدراك. والإدراك هو تمثيل حقيقة الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي أو إثبات ويسمى أيضاً تصوّراً. ومع الحكم يسمى تصديقاً. وقيل الإدراك هو إحاطة الشيء بكماله.

ينظر : التعريفات ، ص ١٤ . ومدارك الأحكام هي مواضع إدراكها وهي الأدلة.

(٣) القول بأن هذا الحمل واجب أو أولى ، فيه نظر ، لأن معاذاً ﷺ كما قال الشيخ الموفق لم يكن على اطلاع بكتب الأولين ، فكيف يقال قصد في كلامه الكتاب هذه الكتب التي هو خال الذهن عنها ؟ وثانياً : نجده قد رتب ﷺ الأدلة فبدأ بالكتاب وثنى بالسنة ، ولم يقل أحد بأن التوراة تقدم على السنة المطهرة ، والحمل الذي أوجبه الشارح . رحمه الله . يؤدي إلى ذلك.

ينظر : روضة الناظر ١/١٠٤ .

أي لو كان بعد البعثة متعبداً بشرع من قبله [بعد البعثة ^(١)] لوجب علينا تعلم تلك الشرائع ، والبحث عنها ، كما وجب علينا تعلم القرآن والسنة والبحث عنهما؛ وذلك غير واجب علينا باتفاق؛ فدل ذلك على أنه لم يكن متعبداً بشرع من قبله.

والجواب : أن المعتبر من شرائع الماضين ما هو المتواتر لأن ما كان منها منقولاً من آحاد الكفار ليست بمعتبر؛ إذ لا يفيد الظن ، والمتواتر معلوم للنبي ﷺ ، وللصحابه فلا يحتاج إلى تعلمه والبحث عنه.

قوله : (قالوا : الإجماع ^(٢) على أن شريعته ناسخة.

قلنا : لما خالفها ، وإلا وجب نسخ وجوب الإيمان ، وتحريم الكفر).

هذا هو الوجه الثالث لهم : أن الإجماع منعقد على أن شريعة النبي محمد ﷺ ناسخة لغيرها من شرائع الماضين؛ فلو كان متعبداً بها لكان مُقَرراً لا ناسخاً ، ولكان صاحب نقل لا صاحب شرع ، وهو محال.

وأجيب : بأن شريعته ﷺ ناسخة لما خالفها من الشرائع الماضية لا لجميعها ، وإلا لوجب نسخ وجوب الإيمان ، وتحريم الكفر والزنا والسرقه والقتل وغيرها مما اتفق عليه جميع الشرائع.

فثبت أن ما لم يكن شريعة النبي ﷺ ناسخة له فهو متعبد به ، وهو المدعى.

واعلم أن بعضهم رجح هذا المذهب بأمور منها : قوله تعالى : ﴿... لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا... ﴾ ^(٣) والشرعة : الشريعة ، والمنهاج : الطريق ، وذلك يدل على عدم اتباعه لمن قبله من الأنبياء؛ لأن الشريعة إنما تضاف لمن اختص بها دون غيره.

ومنها : ((أنه رأى عمر يقرأ ورقة من التوراة فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال :

(١) لعل ما بين المعقوفتين مكرر ، وفي بيان المختصر للأصفهاني (٢٧٣/٣) ما يؤيد ذلك.

(٢) سيأتي تعريفه في بابه ، إن شاء الله.

(٣) سورة المائدة : آية (٤٨).

" ألم آت بها بيضاء نقية ، ولو أدركني أخي موسى ما وسعه إلا اتباعي " (١) ونحو ذلك .

ورجح غيره ما اختاره المؤلف وغيره من أنه ﷺ كان بعد البعثة [متعبداً] (٢) بما لم ينسخ منها بوجوه غير الوجوه الثلاثة التي تقدمت من كلام المؤلف .

منها : قوله تعالى في حق الأنبياء : ﴿ ... أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَهُ ... ﴾ (٣) فأمره تعالى أن يقتدي بهداهم ، وشرعهم في هداهم؛ فوجب عليه إتباعهم .

ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ ... ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ... ﴾ (٥) وذلك يدل على وجوب اتباعه لشريعة نوح ﷺ .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ... ﴾ (٦) فَأَمَرَهُ بِاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ، والأمر ظاهر في الوجوب كما تقدم .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا

(١) حديث حسن أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٤٧٠.٤٧١ من حديث عبد الله بن ثابت الأنصاري ، كما أخرجه عنه الطبراني والبخاري ، كما في مجمع الزوائد ١/١٧٣ وقال : رجال رجال الصحيح ، إلا أن فيه " جابراً الجعفي " وهو ضعيف .

كذلك أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣٨ من حديث جابر بن عبد الله ، وأبو يعلى والبخاري ، والبغوي في شرح السنة : كتاب العلم ، باب حديث أهل الكتاب ، وللحديث طرق أخرى كثيرة غير ما ذكر ، يراجع فيها مجمع الزوائد ١/١٧٣ .

(٢) ليست في الأصل وأثبتها ليستقيم السياق .

(٣) سورة الأنعام : آية ٩٠ .

(٤) سورة النساء : آية ١٦٣ .

(٥) سورة الشورى : آية ١٣ .

(٦) سورة النحل : آية ١٢٣ .

أَلْتَبِيُوتُ ... ﴿^(١)﴾ ، والنبي ﷺ من جملة النبيين؛ فيجب عليه الحكم بها كغيره. والجواب عن ذلك كله : أنه إنما أمره باتباعهم في التوحيد والهدى؛ لا باتباع شريعتهم ، ولهذا قال : ﴿...فِيهِدْتُهُمْ أَقْتَدَةَ...﴾ ^(٢) ولم يقل بشرعهم ولا بهم.

ولو سلم اتباعه لهم أن المراد بالهدى الشرائع المتفق عليها ، فإنما ذلك بوحى متجرد ، لا على وجه اقتدائه بهم ، وليس في قوله : ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ...﴾ دلالة [٢٠١/ب] أنه أوحى الله بغير ما أوحى به إلى نوح والنبيين من [بعده] ^(٣) حتى يقال باتباعه لشريعتهم ، بل المعنى أوحى إليه كما أوحى إليهم ، أو بمثل شريعة من قبله بوحى متجرد كما تقدم.

والمراد من الدين الذي شرعه لنا كما شرعه لنوح؛ إنما هو التوحيد لا الشريعة ، ولهذا لم ينقل عنه ﷺ البحث عن شريعة نوح.

والمراد بالملة ^(٤) في قوله : ﴿...أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ...﴾ ^(٥) أصول التوحيد؛ وإفراد الباري بالعبادة ، لا الفروع المشروعة له؛ إذ لا يطلق على ذلك لفظ الملة [و] ^(٦) الشريعة ، ولهذا قال : ﴿...وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ^(٧) . فذكر ذلك

(١) سورة المائدة : آية ٤٤ .

(٢) سورة الأنعام: آية ٩٠ .

(٣) ليست في الأصل وأثبتها ليستقيم السياق وهو الموافق للآية الكريمة : ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ...﴾ النساء: ١٦٣ .

(٤) الملة : الدين والملة متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار ، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى ديناً ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة ومن حيث إنها يُرجع إليها تسمى مذهباً ، وقيل الفرق بين الدين والملة والمذهب أن الدين منسوب إلى الله تعالى ، والملة منسوبة إلى الرسول والمذهب منسوب إلى المجتهد.

ينظر : التعريفات ١/١٤١ .

(٥) سورة النحل : آية ١٢٣ .

(٦) ليست في الأصل وأثبتها ليستقيم السياق.

(٧) سورة النحل : آية ١٢٣ .

في مقابلة الدين ، ومقابل الشرك إنما [هو ^(١)] التوحيد.

وقد جعل من خالف ملته كان سفيها بقوله: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ... ﴾ ^(٢) ولو كان المراد من الملة الفروع لكان من خالف ملته من الأنبياء يكون سفيها وهو محال.

ولو كان المراد من الملة الفروع لوجب على النبي ﷺ البحث عنها ، وذلك ممتنع مع اندراسها ، وإن وجب فبوحى متجرد.

وقوله: ﴿ ... يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ... ﴾ ^(٣) صيغة خبر لا أمر ، فلا يجب بها الإلتباع ، ولو قيل بأنه أمر فإنه يجب حمله على ما هو مشترك الوجوب بين جميع الأنبياء؛ وهو التوحيد دون الفروع المختلف فيها فيما بينهم ، والله أعلم.

(١) ليست في الأصل وأثبتها ليستقم السياق.

(٢) سورة البقرة : آية ١٣٠ .

(٣) سورة المائدة : آية ٤٤ .

(مذهب الصحابي) (١):

قوله : مسألة مذهب الصحابي (٢) ليس بحجة على صحابي اتفاقاً.

والمختار : ولا على غيرهم ، وللشافعي وأحمد (٣) [رحمهما الله (٤)]

قولان : في أنه حجة متقدمة على القياس.

وقال قوم : إن خالف القياس

وقيل : الحجة : قول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -.

(١) هذا العنوان إضافة من المحقق ، مختصر المنتهى . تحقيق : الدكتور / نذير حمادو ١١٨٦/٢ .
(٢) اختلف آراء العلماء . رحمهم الله . فيمن يطلق عليه اسم الصحابي فذهب أكثر الشافعية وجمهور المحدثين وهو ظاهر كلام الإمام أحمد إلى أنه يطلق على كل مسلم لقي النبي ﷺ وصحبه متبعاً له ولو ساعة ، ومات على ذلك ، أي : على الإسلام . وذهب جمهور الأصوليين إلى أن اسم الصحابي لا يطلق إلا على من طال مكثه مع النبي ﷺ على وجه التبعية له . وشرط بعضهم كالجاحظ وعمرو بن يحيى أن يأخذ عنه العلم أيضاً . قال الآمدي : الأصل اللغوي لا يمنع من إطلاق لفظ الصحابي على من صحبه ساعة وأما العرف خصصه لمن أطال المكث .

ينظر : التَّفْهِيمُ والإيضاح ، ص ٢٥١ فما بعده . فواتح الرحموت ١٥٨/٢ ، التمهيد ١٧٢/٣ ، المستصفي ١٦٤/١ . لكنني أرى أنه : يمكن الجمع بين خلاف العلماء في ذلك بأن يقال : إن كلاً من الأصوليين والمحدثين على حق فيما ذهب كل إليه . لأن كل واحد من الأصوليين والمحدثين نظر إلى الجانب الذي يخص علمه أي : علم الحديث للمحدثين وعلم الأصول للأصوليين فالمحدث مثلاً يبحث عن عدالة الراوي والاتصال في الإسناد وعلى هذا فكل من لقي الرسول ﷺ مسلماً ومات على ذلك فله شرف الصحبة ويدخل في عموم الأدلة والنصوص التي عدلت الصحابة فإذا روى حديثاً لم يبحث في عدالته لكونه مزكياً من الأدلة والنصوص ويحكم على حديثه باتصال سنده إلى النبي ﷺ . وأما الأصولي فيبحث عن المجتهد منهم أي : الذي يقبل فتواه لكونه أهلاً لذلك . وهذا لا يتحقق إلا فيمن مكث مع المصطفى ﷺ وتعلم الكتاب والسنة وشهد التنزيل وعلم التأويل وهم مجتهدو الصحابة ، والله أعلم .

(٣) في الأصل (ولأحمد) وأثبتها من متن المختصر ١١٨٧/٢ .

وينظر : في بيان المختصر ٢٧٤/٣ .

(٤) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١١٨٧/٢ .

وينظر : في بيان المختصر ٢٧٤/٣ .

لنا : لا دليل عليه ، فوجب تركه ، وأيضاً : لو كان حجة على غيرهم ؛
لكان قول الأعمى الأفضل حجة على غيره؛ إذ لا يُقدَّر فيهم أكثر (١).

لما فرغ من مسائل الاستصحاب شرع في الأدلة المختلف فيها التي لا تكون حجة عند المؤلف ، واعلم أن العلماء اتفقوا (٢) على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً (٣).

واختلفوا هل يكون حجة على غيرهم من التابعين [٢٠٢/٤] (٤) فمن بعدهم من

(١) قال القاضي العَضُد في شرحه على المختصر ٢٨٧/٢ عند قول المصنف : " إذ لا يُقدَّر فيهم أكثر " و " بيانه أنه لا شيء يقدر في الصحابي موجباً لكون قوله حجة على غيره إلا كونه أعلم ، وأفضل من الغير لمشاهدة الرسول وأحواله ﷺ فلو كان ذلك موجباً ، لا ستلزم الحجية في كل أعلم وأفضل من غيره " . أ.هـ. فبين أن المراد من قوله لا يقدر فيهم أكثر أي : لا يقدر في الصحابي أمور تزيد على غيره أكثر من الصحة والملازمة ، لا أن الصحابة أكثر من غيرهم فكثرتهم لا مدخل له هنا لأن الكلام معقود في قول الصحابي الواحد لا في إجماعهم ، ومن هنا يترجح شرح العَضُد ومن معه على شرح العلامة والله أعلم. بيان المختصر ٢٧٦/٣ ، شرح العَضُد مع حاشية السعد ٢٨٧/٢ .

(٢) ينظر : هذا الاتفاق في (الإحكام ٣٨٥/٤ ، المستصفى ٢٧١/٢ ، التلخيص ٤٥٣/٣ ، البحر المحيط ٥٣/٦ .

(٣) وقد نقل الآمدي وغيره الإجماع في هذه المسألة ، ففي حكاية الإجماع والاتفاق نظر ، وذلك مبني على مسائل في الإجماع ، منها حجية أن قول الخلفاء الأربعة حجة وإجماع ، وهو رواية عن أحمد ، وقول أبي حازم من متقدمي الحنفية وكذا حجيتهم في الإجماع السكوتي وغيرها ، وقد أشار إلى ذلك المرادوي ، والبرماوي .

ينظر : شرح ألفية البرماوي ١٤٨/٢ أ ، التحبير ٣٧٩٧/٨ .

(٤) التابعي : هو من لقي الصحابي ، وقيل من صحبه . والخلاف فيه كالخلاف في الصحابي كما تقدم قال النووي رحمهُ اللهُ (والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى ، نظراً إلى مقتضى اللفظين) أي : لفظ الصحابي والتابعي . وقد رجح هذا أيضاً ابن الصلاح والحافظ العراقي ، وقال بأن هذا الذي يدل عليه عمل أئمة الحديث .

ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، في المقدمة ، باب قوله : فصل ٣٦/١ ، التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح ، ص ٢٧٤ .

المجتهدين أم لا ؟ على أربعة مذاهب :

أولها : أنه ليس بحجة ، وهو مذهب الأشاعرة ^(١) ، والمعتزلة ^(٢) ، وأحد القولين عن الشافعي ^(٣) وإحدى الروايتين عن أحمد ^(٤) وقول الكرخي ^(٥) وهو المختار عند

(١) نَسَبَهُ إِيَّاهُمُ الْآمِدِي.

ينظر : الإحكام ٢٠١/٤.

والأشاعرة هم : أتباع أبي الحسن الأشعري الذي كان معتزلياً ثم ترك الاعتزال واتخذ مذهباً بين الاعتزال ومذهب أهل السنة والجماعة ، ثم رجع وتاب ، ووافق الإمام أحمد وأهل السنة والجماعة في معتقداتهم. وبقي بعض أتباعه إلى اليوم يحملون معتقده الثاني ، وهم مرجئة في الإيمان مؤولة في الصفات أقرب فرق البدع والضلال لأهل السنة والجماعة وليسوا منهم.

ينظر : شرح العقيدة الواسطية لمحمد بن خليل حسن هراس ٩٨/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢/٦ ، مذاهب الإسلاميين للبدوي ٤٨٧/١.

(٢) هو مذهب بعضهم ، فقد قال القاضي عبد الجبار : بأن الأولى أن يجتهد المجتهد ويعمل بمقتضى اجتهاده ، وإن خالف في ذلك الصحابي. ولكن أبا علي يرى أن المجتهد يجوز له أن يأخذ بقول الواحد من الصحابة وإن كان في الصحابة من يخالفه.

نظر : المعتمد ٣٦٦/٢.

والمعتزلة : هم فرقة ضالة ، سمو بذلك لاعتزالهم مجلس الحسن البصري بقيادة زعيمهم واصل بن عطاء وسموا أنفسهم أهل العدل والتوحيد ، وقد انقسموا إلى عشرين فرقة ، ومن معتقداتهم الباطلة التي اتفقوا عليها : نفيهم صفات الله ﷻ ، وقولهم بأن الأفعال مخلوقة لهم ، وأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين ، فلا هو مؤمن ولا هو كافر ، وأن القرآن مخلوق ، منها : الجبائية والضرارية والنظامية والجاحظية.

ينظر : مقالات الإسلاميين ٢٣٥/١ ، الملل والنحل ، ٤٣ . ٨٥ ، الفرق بين الفرق ٢٤ . ١١٤ . ٢٠١.

(٣) القول بعدم حجية مذهب الصحابي هو القول الجديد للشافعي ، واختاره الغزالي في المستصفى ٢٦٠/١ ، والفخر الرازي في المحصول ١٢٩/٦ ، والبيضاوي في المنهاج ٢٠٥/٣ بشرح الإبهاج.

(٤) واختارها ابن عقل ، وأبي الخطاب الكلوذاني.

ينظر : الواضح لابن عقيل ، التمهيد ٢٣١/٣ ، روضة الناظر ٤٠٣/١.

(٥) حكى البزدوي عن الكرخي أنه قال : (لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس). وحكي عن أبي حنيفة والمشهور خلافه.

ينظر : كشف الأسرار مع أصول البزدوي ٢١٧/٢٣ ، أصول السرخسي ١٠٥/٢ ، تقويم الأدلة ٥١٩/٢ . ٥٢٧ ، مسائل الخلاف للصميري ، ص ٣٦٥ ، فواتح الرحموت ١٨٦/٢.

المؤلف.

ثانيها : أنه متقدم على القياس وإليه ذهب مالك ^(١) والرازي ^(٢) وبعض الحنفية ^(٣) وهو أحد قولي الشافعي ^(٤) والرواية الأخرى عن أحمد ^(٥).

وثالثها : إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا ، وإليه ذهب قوم ^(٦).

والكرخي هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي ، شيخ الحنفية بالعراق. عدّه الحنفية من المجتهدين في المسائل ، وكان رأساً في الاعتزال ، وأصيب بالفالج آخر عمره. له مصنفات منها : المختصر ، شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير ، توفي سنة ٣٤٠ هـ.

ينظر : الجواهر المضيئة ٤٩٣/٢ ، البداية والنهاية ٢٣٩/١١ ، الفوائد البهية ١٠٨ .

(١) ينظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٤٥ ، مقدمة ابن القصار ، ص ١٠٤ ، شرح حلولو على التقيح ، ص ٤٤١ ، نشر البنود على مرافي السعود للشنقيطي ٢٥٨/٢ .

(٢) ينظر : المحصول ١٢٩/٦ ، والرازي هو : محمد بن عمر بن الحسين ، المعروف بابن الخطيب ، من كبار فقهاء الشافعية ، مفسر ومتكلم وأصولي من الأذكياء المشهورين له مصنفات كثيرة منها : التفسير ، والمحصل في أصول الفقه والمعالم ، توفي سنة ٤٣٦ هـ.

ينظر : سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١ ، وفيات الأعيان ٢٤٨/٤ ، ط الشافعية للسبكي ٨١/٨ .

(٣) مثل أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي من مشايخ الحنفية ببغداد .

(٤) القول بحجية مذهب الصحابي هو القول القديم للشافعي .

ينظر : الرسالة ، ص ٥٩٦ ، المحصول ١٢٩/٦ ، البحر المحيط ٦٠/٦ .

(٥) واختارها أبو بكر الخلال ، وابن شهاب العكبري ، والقاضي أبو يعلى ، وابن قدامه ، والطوفي .

ينظر : العدة لأبي يعلى ١١٨١/٤ ، روضة الناظر ٤٠٣/١ ، شرح مختصر الروضة ١٨٥/٣ ، المسودة ، ص ٣٣٦ .

(٦) وممن ذهب إلى هذا الإمام برهان رحمته الله في الوجيز على ما حكاه عنه الزركشي والشوكاني حيث قال : " وهذا هو الحق البين . قال : ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمتهما الله تدل عليه " وعلل ذلك بأن قول الصحابي إذا خالف القياس لا يكون له محمل إلا التوقيف أي : أنه ما قاله توقيف . وحكاه الماوردي أيضاً قولاً عن الشافعي .

ينظر : الحاوي ٢٧٣/٥ ، الأم ٩٩/٧ ، شرح ألفية البرماوي ١٤٩/٢ ، البحر المحيط ٥٩/٦ ، إرشاد الفحول ،

ورابعها : إن كان عن أبي بكر أو عمر فهو حجة وإلا فلا ، وهو أيضاً مذهب قوم^(١).

واحتج المؤلف على المختار بوجهين :

أحدهما : أنه لا دليل يدل على أن مذهب الصحابي حجة فوجب تركه لأن ما لا دليل يدل عليه يترك في الدين ، ولأن الصحابي يجوز عليه السهو ومن يجوز عليه السهو لا يكون قوله حجة.

وقد وجب على كل واحد من المجتهدين الأخذ بمقتضى قياسه بالأدلة الدالة على وجوب العمل بالقياس ، فترك المجتهد لما وجب عليه العمل به ، والرجوع إلى قول من يجوز عليه السهو خطأ ، وعلى هذا فليس قول الصحابي المجتهد حجة على مجتهد آخر صحابياً كان أو غير صحابي.

والثاني : أن قول الصحابي لو كان حجة على غير الصحابي؛ لوجب أن يكون قول الأعم والأفضل حجة على غيره ، صحابياً كان أو غير صحابي ، والتالي باطل فكذا المقدم.

أما الملازمة : فلأن قول الصحابي لو كان حجة على غيره؛ لكان لكون [الصحابي^(٢)] أعلم وأفضل من غيره^(٣)؛ لمشاهدته التنزيل وسماعه التأويل^(٤) ، ووقوفه

(١) حكاه الرازي والآمدي دون تسمية قائله.

ينظر هذا القول وأدلته : في المنحول ، ص ٤٧٤ ، المحصول ١٢٩/٦ . ١٣٠ ، الإحكام ٣٨٨/٤ ، بيان المختصر ٢٧٥/٣ ، نهاية الوصول ٣٩٨٢/٨ .

(٢) في الأصل (الصحابة) وما أثبتته يستقيم به السياق.

(٣)

(٤) في الأصل (الدليل) وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر.

ينظر : بيان المختصر ٢٧٦/٣ .

على أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا لكون الصحابة أكثر من غيرهم إذ لا يُقدَّر فيهم أكثر.

وإذا كان قول الصحابي حجة لكونه أعلم وأفضل؛ لزم أن يكون قول الأعمى الأفضل حجة على غيره ، وأما بطلان اللازم فباتفاق.

وقد يقال : ليس ذلك لكون الصحابي أعلم وأفضل؛ بل لأن الله تعالى ورسوله نصّب دليلاً وحجة على غيره وليس ذلك من باب تقليد المجتهد ، لمجتهد.

ألا ترى أن الشارع لو قال جعلت وجود الفلاني دليلاً على الأحكام؛ لوجب اتباع ذلك والرجوع إليه لكل مجتهد وغيره.

قوله : (واستدل : لو كان حجة؛ لتناقضت الحجج.

وأجيب : بأن الترجيح ، أو الوقف ، أو التخيير يدفعه كغيره.

واستدل : لو كان حجة؛ لوجب التقليد مع إمكان الاجتهاد وأجيب :
إذا كان حجة فلا تقليد) .

هذان دليلان ذكرهما بعض من ذهب إلى أن قول الصحابي ليس بحجة ، وهما مزيقان عند المؤلف ، ولذلك ذكرهما بهذه الصيغة جرياً على عادته كما علمت .

أحدهما : أن قول الصحابي لو كان حجة على غيره لزم تناقض الحجج .

بيان ذلك : أن الصحابة قد اختلفوا في مسائل كثيرة ، وذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه غيره؛ كمسائل الجد مع الإخوة ومسائل العول ، وقوله : أنت عليّ حرام إلى غير ذلك .

وليس الأخذ بقول البعض بأولى من قول البعض^(١)؛ فتعارض مذاهبهم وتتناقض باعتبار غيرهم من التابعين ، وغيرهم ممن بعدهم.

وأجيب : بأن ذلك لا يخرج أقوالهم عن كونها حجة في نفسها كأخبار الآحاد والنصوص الظاهرة ، وما ذكره من التناقض بالنسبة إلى غيرهم.

فالترجيح وما ذكر معه يدفع ذلك؛ بأن يُرَجَّح المُكَلَّف أحد القولين على الآخر ويعمل به إذا أمكنه الترجيح ، أو بأن يُوقَف عن العمل بالقولين جميعاً ، أو بأن يتخَيَّر في العمل بأي القولين شاء كما في مذهب الصحابي من الأدلة المتعارضة؛ فإنه يعمل بالترجيح، أو الوقف ، أو التخيير دفعا للتناقض^(٢).

والثاني : أن مذهب الصحابي لو كان حجة على مجتهد غير صحابي؛ لوجب على ذلك المجتهد أن يقلد ذلك الصحابي مع إمكان اجتهاده فيما قلده فيه الصحابي وهو^(٣) باطل؛ لأن المجتهد لا يقلد غيره في المسائل الاجتهادية.

(١) أشار الإمام الغزالي وغيره إلى هذا الدليل حيث قال : (فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة) فقلوه : (ووقوع الاختلاف بينهم) كأنه يشير إلى هذا الدليل ، والله أعلم.

ينظر : المستصفي ١/٢٦١ ، المحصول ٢/٥٦٢ ، الإحكام ٤/٢٠٣.

(٢) هذا الجواب من الآمدي ، وقد اعترض عليه الشيخ / عبد الرزاق عفيفي في تعليقه على الإحكام للآمدي ، حيث بين أن قياس اختلاف الصحابة على اختلاف أخبار الآحاد وظواهر النصوص قياس مع الفارق؛ إذ أخبار الآحاد وظواهر النصوص جاءت عن المعصوم ﷺ فهي تشريع مقطوع بأنه صواب في نفسه لا يخرج الاحتمال في نظر المجتهد عن ذلك ، بخلاف أقوال الصحابة . رضی الله عنهم . فإنها ليست عن المعصوم ﷺ فاختلاف التضاد بينها يوجب أن يكون منها الخطأ والصواب في الحقيقة والواقع ، ولعل قول الإمام الغزالي في الهامش السابق (فانتفاء الدليل على العصمة) يؤيد رد الشيخ العفيفي ، والله أعلم بالصواب .

ينظر : الإحكام ٤/٢٠٣ .

(٣) أي : التقليد مع إمكان الاجتهاد . وقد أشار الكرخي . رحمه الله . إلى هذا الدليل بقوله : (ولا يجوز ترك الرأي

وأجيب : بأن مذهب الصحابي إذا كان حجة على غيره فلا تقليد؛ لأن التقليد اتباع غير بلا حجة ، وهنا بحجة ، فلا يكون تقليداً.

ومنهم من استدل له بقوله تعالى : ﴿... فَإِن نَّزَعْنُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾^(١) والرد إلى مذهب الصحابي رد لغيرهما ، فلا يجوز ، إذ يلزم به ترك الواجب.

وأجيب : بأن الرد إلى ذلك رد إلى الله ورسوله؛ لأن الله تعالى قد نصّب الصحابي دليلاً شرعياً ، فلا يكون خروجاً عنهما.

ولو سلمنا أنه خروج عنهما لكن إنما ذلك عند إمكانه؛ وهو أن يكون المختلف مثبتاً في الكتاب أو السنة ، وأما على تقدير ألا يكون مثبتاً فيهما فلا.

ونحن إنما نقول بإتباع مذهب الصحابي عند عدم الظفر بما يدل على ذلك في الكتاب والسنة.

ومنهم من استدل كذلك بأن قال : قد أجمعت الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر؛ فلو كان مذهب الصحابي [حجة ^(٢)] لما كان كذلك ، بل كان يجب على كل واحد منهم إتباع الآخر ، وهو محال.

والجواب بأن الخلاف إنما هو في مذهب [الصحابي ^(٣)] هل [هو ^(٤)]

بمثله كما لا يترك بقول التابعي وكما لا يترك أحد من المجتهدين في عصر رأيه بقول مجتهد آخر (وذهب إلى الاستدلال به أبو الخطاب من الحنابلة.

ينظر : أصول السرخسي ١٠٧/٢ ، التمهيد ٣/٣٣٩ ، والمسألة آتية في باب الاجتهاد.

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٢) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق .

(٣) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق .

(٤) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق .

بالنسبة إلى غير الصحابة ؟ لا أن الخلاف في أنه حجة على مجتهد من مجتهدي الصحابة كما تقدم.

وما قيل من أن الصحابي من أهل الاجتهاد ، والخطأ والسهو جائز عليه؛ فلا يجب على التابعي المجتهد العمل بمذهبه كالصحابي المجتهد؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إلى الحكم الذي اختلف فيه كل واحد منهما؛ فمردود بأنه لا يلزم من وجوب إتباع العمل على تابعي بمذهب الصحابي وجوب إتباع العمل على صحابي؛ لفضل [الصحابي ^(١)] على غيره كما ورد في ذلك.

فإن قيل : فقول الصحابي يجوز عليه الخطأ؛ لأنه عن اجتهاد ، فلا يُقدم على القياس كقول التابعي المجتهد.

قيل : جواز الخطأ على الصحابي لا يمنع من تقديم مذهبه على القياس ، ولا يلزم من ذلك تقديم مذهب التابعي على القياس لما تقدم.

قوله : (قالوا : " أصحابي كالنجوم " اقتدوا باللذين من بعدي " .

وأجيب بأن المراد : المُقلِّدون؛ لأن خطابه للصحابة .

احتج القائلون بأن مذهب الصحابي حجة على غيره بوجوه وجيهة ، ذكر المؤلف منها وجهين :

أحدهما : قوله عليه [السلام ^(٢)] : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) ^(٣) وذلك يقتضي أن مذهب كل واحد منهم حجة.

(١) في الأصل (الصحابة) وما أثبتته يستقيم به السياق.

(٢) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق.

(٣) هذا الحديث مروري عن طريق عمر وابنه ، وجابر ، وابن عباس . رضي الله عنهم أجمعين . وفيه كلام . أما طريق عمر ففيه عبد الرحمن بن زيد العمي ، وهو متروك منكر الحديث كذاب ، وبين عمر وسعيد ابن المسيب انقطاع.

وقوله **الخطيب** : (**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**) ^(١) ، فأمر بالاعتداء بهما والأمر للوجوب ، وهو يدل على أن مذهب كل واحد منهما حجة.

وأجيب : بأن المراد ، العوام المقلدون لا المجتهدون؛ لأن خطابه **الخطيب** بهذين الحديثين إنما هو مع الصحابة ، ولا يجب على المجتهد من [الصحابة ^(٢)] إتباع صحابي آخر؛ للإجماع على الخلاف بينهم في كثير من المسائل ، فكذلك التابعي المجتهد لا يجب عليه إتباع غيره؛ فتعيّن أن يكون المراد من الحديثين أن العوام يقتدون بالعلماء.

ينظر : التاريخ الكبير ، ق ٢ ، ج ٣ ، ص ١٠٤ ، الجرح والتعديل ٣٣٩/٥ . ٣٤٠٠ ، ميزان الاعتدال ٢/٦٠٥ .
أما طريق ابن عمر ففيه حمزة الجزري وهو متروك الحديث مطروحة.
ينظر : الجرح والتعديل ٣/٢١٠ .

وطريق جابر فيه سلام بن سلمان وهو مختلف فيه . فوثقه عباس بن الوليد وضعفه العقيلي وابن عدي .
وأما طريق ابن عباس ففيه ضعفاء كثيرون . والحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة فيما قاله الإمام الحافظ ابن كثير وأخرجه البيهقي في الاعتقاد وذكر له شاهداً . لكن قال الزركشي : لا يخلو من نظر ولذلك جزم الإمام ابن حزم والبخاري والشيخ الألباني أنه حديث موضوع .

ينظر : تحفة الطالب ، ص ١٦٥ . ١٦٩ ، المعبر ، ص ٨٠ . ٨٥ ، موافقة الخبر الخبر ١/١٤٥ و ٢/٤٣٣ ،
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/٧٨ . الأحكام لابن حزم ٥/٦١ . وممن استدل بهذا الحديث الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٤٥ ، وهو حجة المعتمدين أي : القائلين بأنه حجة مطلقاً .
ينظر : المحصول ٢/٥٦٢ ، بيان المختصر ٣/٢٧٨ ، شرح العضد ٢/٢٨٨ .

(١) رواه أحمد في مسنده ٥/٣٨٥ ، وابن ماجة في المقدمة حديث (٩٧) ١/٣٧ ، وابن حبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٥/٣٢٧ وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط ، والترمذي في سننه كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر . رضي الله عنهما . حديث (٣٦٦٣) ٥/٦٠٩ . ٦١٠ ، وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن والحاكم في المستدرک : كتاب معرفة الصحابة باب أحاديث فضل الشيخين ، وهذه حجة من قال إن الحجة قول الشيخين .

ينظر : بيان المختصر ٣/٢٧٨ ، شرح العضد ٢/٢٨٨ .

(٢) في الأصل : الصحابي وما أثبتته يستقيم به السياق .

وقد يقال : لفظ الاقتداء عام خرج منه مُجْتَهِدُو الصَّحَابَةِ ، فيبقى ما عداهم من عوام الصحابة وسائر من بعدهم . مجتهدين كانوا أم لا . على حالهم ، فلا يختص ذلك بعوام غير الصحابة دون مجتهديهم .

ولو كان الأمر كذلك بطل فائدة تخصيص الصحابة^(١)؛ لانعقاد الإجماع على جواز تقليد العوام للمجتهدين من غير الصحابة؛ فتعين أن يكون المراد من الاقتداء بهم وجوب إتباع مذهبهم ، لكن يمكن أن يحمل الاقتداء بهم على كل ما يروونه عنه ﷺ ، وليس الحمل على غير هذا بأولى من الحمل [عليه]^(٢).

كيف وقد قال بعض العلماء ليس كل أصحاب رسول الله ﷺ فقيهاً عالماً ، وإنما كانوا أئمة يقتدى بهم في الدين والورع.

قوله : (قالوا : ولى عبد الرحمن^(٣) علياً بشرط الاقتداء بالشيخين فأبى ، وولى عثمان فقبل^(٤) ، ولم يُنكر فدل على أنه إجماع . قلنا : المراد]

(١) أي : كونهم جميعاً أهلاً لأن يقتدي بهم لمزية الصحبة .

(٢) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقم السياق ، وهو الموافق لما في الإحكام ٢٠٧/٤ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري أبو محمد ولد بعد عام الفيل بعشر سنين . أسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم وكان من المهاجرين الأولين ، وقد جمع الهجرتين جميعاً وآخى الرسول ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، شهد بدرًا وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، توفي سنة ٣١ ، وقيل سنة ٣٢ وهو الأشهر ، دفن بالبقيع وصلى عليه عثمان . ويقال : الزبير بن العوام .

ينظر ترجمته في : الاستيعاب ٣٨٥/٢ ، والإصابة ٤٠٨/٢ .

(٤) قصة بيعة عثمان رواها البخاري في موضعين ، وفي الموضع الثاني منهما جاء قول عبد الرحمن (يا علي إنِّي قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلاً ، فقال : أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده . فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ، حديث

متابعتهم^(١) [في السيرة والسياسة ، وإلا] [وجب^(٢)] على الصحابي التقليد).

هذا هو الوجه الثاني ، ومراده به أن قول أبي بكر وعمر حجة على غيرهما؛ لأنه وليّ عبد الرحمن بن عوف علياً الخلافة بشرط الاقتداء بأبي بكر وعمر ، فأبى من القبول، وولي عثمان على ذلك فقبل ، ولم يُنكر عليه أحد من الصحابة ، وذلك يدل على أنه إجماع منهم على جواز الاقتداء بهما ، وأن مذهبهما حجة.

وأجيب : بأن المراد بالاقتداء بالشيخين هو اتباعهما في السيرة^(٣) والسياسة^(٤)

(٦٦٦٧)/١٣/٢٠٥.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله عند شرح قوله : (فلا تجعلنّ على نفسك سبيلا) : (أي : من الملامة إذا لم توافق الجماعة. وهذا ظاهر في أن عبد الرحمن لم يتردد في بيعة عثمان ، ولكن ورد في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه بدأ بعلي فأخذ بيده فقال : لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن القدم في الإسلام ما قد علمت ، والله عليك لئن أمرتكَ لتعدلنّ ، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر ، فقال له : مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي.

والموضع الأول الذي ذكر فيه البخاري قصة بيعة عثمان هو في الحديث ٣٧٠٠.

ينظر : الصحيح مع الفتح الباري ، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان ابن عفان رضي الله عنه وفيه مقتل عمر بن الخطاب . رضي الله عنهما . ٧٤/٧.

(١) في الأصل (متابعته) وأثبتها من متن المختصر ١١٩٠/٢.

(٢) في الأصل (لوجب) وأثبتها من متن المختصر ١١٩٠/٢.

(٣) السيرة : هي الطريقة في الشيء والسنة ، وسمي بذلك لأنها تسير وتجري ، لأن السنين واليأ والراء أصل يدل على مضي وجريان.

ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٢٠/٣ ، ترتيب القاموس ٦٥٦/٢.

(٤) السياسة : مصدر ساس يسوس إذا أمر الرعية ونهاهم ، ويقال فلان مجرب قد ساس وسيس عليه أي أدب وأدب عليه فالسياسة إذا هي تدبير أمور الرعية وتأديبهم وأمرهم ونهيهم لما فيه مصلحتهم.

ينظر : ترتيب القاموس ٦٤٦/٣.

لا في المسائل الاجتهادية وإلا لوجب على الصحابي المجتهد اتباع صحابي آخر وتقليده في مذهبه^(١)؛ لأن عثمان وكثيراً من الصحابة قبلوا الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين ، وكانوا مجتهدين.

فلو قيل بذلك لزم المجتهد من الصحابة الاقتداء بمذهبهما وهو باطل باتفاق.

ولو وجب ذلك لكان من خالفهما من الصحابة مخطئاً ، وقد علم ما في ذلك.

قوله : (قالوا : إذا خالف القياس فلا بد من حجة نقلية.

وأجيب : بأن ذلك يلزم الصحابي ، ويجري في التابعين مع غيرهم) [هذا هو الوجه الثالث للقائلين^(٢)] بأن مذهب الصحابي إذا كان مخالفاً للقياس يكون حجة؛ بأن قول الصحابي إذا خالف القياس فلا بد له من حجة نقلية خالف [القياس^(٣)] بواسطتها؛ وإلا لكان الصحابي قائلاً في الشرع بلا دليل ، وهو محرم^(٤) ، والصحابي منزّه عنه ، وحيث كان قوله عن دليل نقلي كان حجة.

وأجيب : بأن ما ذكرتم يلزم الصحابي أيضاً ، أي : يلزم منه أن يكون قول الصحابي حجة على الصحابي أيضاً ويجري أيضاً هذا الدليل في التابعي مع غيره؛ فإنه يلزم منه أن يكون قول التابعي أيضاً حجة على غيره ، وذلك معلوم البطلان ، والله أعلم.

(١) ينظر : هذا الرد في الأحكام ٢٠٧/٤ .

(٢) في الأصل : (هذا الوجه القائلين) وما أثبتته يستقيم به السياق .

(٣) في الأصل : (بالقياس) وما أثبتته يستقيم به السياق .

(٤) هذا الدليل لمن قال بأن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس ، وقد ذكر هذا الدليل أيضاً الإمام القرافي ، ووجهه بأن قول الصحابي يصير دليلاً لدلالته على الدليل لا لكونه بنفسه عند هذا القائل .

ينظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٤٥ ، البحر المحيط ٥٩/٦ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٤٣ .

(الاستحسان)^(١):

قوله : (الاستحسان قال به الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم ، حتى قال الشافعي : " من استحسن فقد شرع " ولا يتحقق استحسان مختلف فيه .

ف قيل : دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه .

قلنا : إن شك فيه فمردود ، وإن تحقق فمعمول به اتفاقاً .

وقيل : هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى ، ولا نزاع [فيه]^(٢) .

وقيل : تخصيص قياس بأقوى منه ، ولا نزاع فيه .

وقيل : العدول إلى خلاف النظر ، لدليل أقوى . ولا نزاع فيه .

(١) هذا العنوان إضافة من المحقق ، مختصر المنتهى ، تحقيق : الدكتور / نذير حمادو ١١٩١/٢ .
والاستحسان لغة : هو عدُّ الشيء ، واعتقاده حسناً وهو ضد الاستقباح ، تقول : استحسنْتُ كذا . أي اعتقدته حسناً ، والاستحسان يكون في الحسيات والمعنويات ، ومنه استحسننت الرأي ، أو الثوب ، إذا عددته حسناً أو : اعتماد الشيء حسناً سواء أكان علماً أو جهلاً .
ينظر : اللسان ٨٧٧/٢ ، القاموس ٢١٥/٤ ، المصباح المنير ١٨٧/١ ، وهو استفعال مأخوذ من الحسن كما سيذكره الشارح بعد قليل ، وقد كثر كلام الأصوليين في الاستحسان وشددوا النكير على الحنفية في القول به وقد بين السرخسي والبزدوي وغيرهما من الحنفية أن الاستحسان الذي يقولون به هو أحد القياسين وليس هو قول في الدين بالتشهي وعلى هذا فإن الخلاف في كثير مما قيل راجع إلى اللفظ فالخلاف إذاً لفظي وليس له ثمرة فقهية .

ينظر : أصول السرخسي ٢٠١/٢ ، كشف الأسرار مع أصول البزدوي ٥٠٣/٤ .
وينظر كلام الأصوليين حول هذا المدرك في أصول السرخسي ١٩٩/٢ . ٢٠٨ ، كشف الأسرار ، شرح المنار ٢٩٠/٢ ، فواتح الرحموت ٣٢٠/٢ ، الموافقات ٣٠٥/٤ ، نهاية السؤل ٣٩٨/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٤٠ ، المعتمد ٢٩٥/٢ ، شرح اللمع ٩٦٩/٢ ، المحصول ٥٥٩/٢ ، الإحكام ٢٠٩/٤ . ٢١٠ . ٢١١ .

(٢) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١١٩٦/٢ .

(وقيل : [العدول ^(١)] عن حكم الدليل [إلى ^(٢)] العادة ، لمصلحة الناس ^(٣) ، كدخول الحمام ، وشرب الماء من السقاء.

قلنا : مستنده جريانه في زمانه ، أو زمانهم مع علمهم من غير إنكار ، أو غير ذلك وإلا فهو مردود.

[فإن ^(٤)] تحقق استحسان مختلف فيه ، قلنا : لا دليل [يدل ^(٥)] عليه فوجب تركه.

قالوا : " واتبعوا أحسن ^(٦) .

" قلنا : أي الأظهر والأولى ، و " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ^(٧) " يعنى الإجماع ، وإلا لزم العوام .

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١١٩٧/٢ .

(٢) ليست في الأصل ، بدونه وأثبتها من متن المختصر .

(٣) ينظر : أصول السرخسي ٢٠٣/٢ ، وقد أشار الغزالي إلى أنه من جملة أقسام الاستحسان عند الكرخي .

ينظر : المنحول ص ٣٧٦ ، البحر المحيط ٩٢/٦ .

(٤) في الأصل ، (وإن) وأثبتها من متن المختصر ١١٩٧/٢ .

(٥) ليست في الأصل وأثبتها من متن المختصر ١١٩٧/٢ .

(٦) سورة الزمر : آية ٥٥ . **وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ...**

(٧) قال الزركشي وابن كثير والعجلوني وغيرهم الصحيح وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه ولم يثبت مرفوعاً . وقال الشيخ

عبد المجيد السلفي والرواية المرفوعة عند الخطيب البغدادي فيها سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب فهو

موضوع مرفوعاً . والموقوف رواه الإمام أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

ينظر : تاريخ بغداد ١٦٥/٤ ، مستند الإمام أحمد ٣٧٩/١ ، المستدرک ٧٨/٣ . ٧٩ ، مجمع الزوائد ١٧٧/١ .

١٧٨ ، المقاصد الحسنة ، ص ٣٦٧ ، كشف الخفا ١٨٨/٢ ، تحفة الطالب ، ص ٤٤٥ ، المعبر ، ص

٢٣٤ ، وقد نسب الاستدلال بهذا الأثر إلى الحنفية الغزالي والآمدي وابن قدامه وغيرهم .

ينظر : المستصفى ٢٧٧/١ . ٢٧٨ ، الإحكام ٢١٤/٤ ، روضة الناظر ٤٠٩/١ .

الاستحسان : استفعال مأخوذ من الحسن ضد القبح يطلق تارة على موافقة مبحث : الشيء لغرض الشخص ، وعلى ما لا حرج على فاعله في فعله ، وعلى ما أمرنا الشارع الاستحسان بالثناء على فاعله ، وليس النزاع في شيء من هذه الأمور الثلاثة لكون أن استحسان الشيء لموافقة غرض الشخص وشهوته لا يكون من مدارك الأحكام الشرعية ، لاختلاف ذلك على عدم انضباطه؛ إذ يكون الشيء لغرض شخص دون آخر ، وما هذا من شأنه لا يثبت عليه الأحكام الشرعية إجماعاً إلا أن يرد به شرع ، وهو لم يرد بذلك.

وأما ما لا حرج على فاعله في فعله ، فقد استفيد من النصوص الدالة على رفع الحرج في الدين ، لا أن العقل استحسان ذلك وأما ما أمرنا الشارع بالثناء على فاعله كفعل الواجبات فيستفاد أيضاً من الشرع لا أن العقل استحسانه ولا نزاع أيضاً في إطلاق الاستحسان على ما يجوز أو يمتنع.

وقد جاء في الكتاب العزيز : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ... ﴾^(١) ، ﴿ وَأَمْرٌ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ... ﴾^(٢) ، وفي : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)^(٣) ، وقد نقل عن الأئمة استحسان الحجامة ، والفصد^(٤) من غير تقدير الدم المخرج ولا عدد الشرطيات ونحو ذلك.

(١) سورة الزمر : آية ١٨ .

(٢) سورة الأعراف : آية ١٤٥ .

(٣) هذا جزء من أثر رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ (إن الله نظر في قلوب عباده فاختر محمداً فبعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد فاختر له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) وتقدم.

(٤) الفصد ، هو : شق العرق ، فَصَدَهُ يَفْصِدُهُ فَصْدًا وَفَصَادًا : فهو مفصود وفصيد.

وفصد الناقة أي شق عرقها ليستخرج دمه فيشربه ، وقال الليث : الفصد : قطع العروق ، وافصد فلان إذا قطع عرقه... إلخ.

ينظر : لسان العرب ٣/٣٣٦ ، تهذيب اللغة ٤/١٩٣ ، تاج العروس ٨/٤٩٨ .

وقد اختلف العلماء على ما قاله هنا في كون الاستحسان حجة ، فذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أنه حجة شرعية معمول بها ، وأنكر ذلك الباقر^(٣) حتى روى عن الشافعي أنه قال : " من استحسن فقد شرع " ^(٤) أي اخترع شرعاً. وانظر هذا مع ما نقل

(١) ينظر : أصول السرخسي ٢/٢٠٠ ، كشف الأسرار ٢/٤ ، فواتح الرحموت ٢/٣٢١ ، تيسير التحرير ٤/٧٨ ، فتح الغفار ٣/٣٠ ، تقويم الأدلة ٢/٨١٤ . ٨١٨ ، فصول البدايع ٢/٣٣٠ ، العدة ٥/١٦٠٤ ، التمهيد ٤/٨٧ ، الواضح ٢/١٠٠ ، المسودة ، ص ٤٥١ ، شرح مختصر الروضة ٣/١٩٠ ، أصول ابن مفلح ٣/٩١٧ ، التحرير ٨/٣٨١٨ .

(٢) روي عن الإمام أحمد رحمته الله القول بالاستحسان كما روي عنه القول بإبطاله. وجمع أصحابه . رحمهم الله . بين الرويتين فقالوا بأنه أنكر ما لا دليل عليه وأن معنى قوله (أذهب إلى ما جاء ولا أقيس) أي : أترك القياس بالخبر وهو الاستحسان بالدليل ، فالاستحسان عند الحنابلة هو (العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة) وهذا النوع من الاستحسان لا خلاف في جوازه كما سبق.

ينظر : روضة الناظر ٢/٤٠٧ ، المسودة ، ص ٤٥١ . ٤٥٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٧ . ٤٣٢ ، والقول بالاستحسان ذهب إليه أصحاب الإمام مالك ، . رحمة الله عليه . وعرف القاضي الباجي الاستحسان الذي يقولون به أنه القول بأقوى الدليلين ونسبه إلى محمد بن خويزمندان. وهذا النوع أيضاً مما لا خلاف في جوازه كما سبق وكما سيشير إليه المصنف.

ينظر : إحكام الفصول ، ص ٥٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٥١ . ٤٥٢ .

(٣) وهم جمهور الشافعية. ينظر : الرسالة ، ص ٥٠٤ ، شرح اللمع ٢/٩٦٩ ، المستصفى ١/٢٧٤ ، مع أن الغزالي يُجيزُهُ عقلاً وينفي وقوعه.

ينظر : الوصول إلى الأصول ٢/٣٢١ ، المحصول ٢/٥٦١ .

(٤) هذه العبارة ذكرها الشافعية عن الإمام الشافعي ، رحم الله الجميع . فقد نسبها إليه الإمام الغزالي وابن برهان والآمدي . ولم أمتد إليه في الرسالة ولا في الأم خلال بحثي وإنما وجدت عبارتين في الرسالة تقوم مقامها وهما قول الشافعي : (فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سابق) ، ص ٢٥ ، وقوله : (إنما الاستحسان تلذذ) ، ص ٥٠٧ ، وفي باب إبطال الاستحسان من الأم ما يدل على هذا المعنى بكثرة ، والله أعلم.

ينظر : الأم ٧/٢٩٨ . ٣٠٤ ، المستصفى ١/٢٧٤ ، الوصول إلى الأصول ٢/٣٢٠ . الرسالة ، ص ٢٥ ، ٥٠٣ . ٥٠٧ (المنحول ٣٧٤ ، التبصرة ٤٩٢ ، الإحكام ٤/١٥٦ ، القواطع ٤/٥١٤ ، المحصول ٦/١٢٣ ، الإبهاج ٣/١٨٨ ، البحر المحيط ٦/٨٧ ، المحلي ٢/٣٥٣ .

عن الشافعي أنه استحسَن في المتعة أن تُكوَن ثلاثين درهماً^(١) وثبوت الشفعة لِثَلَاثَةِ أيام وترك بعض نجوم الكتابة أو شيء منها عن المكاتب ، وقد قال في مسألة السارق يُخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت^(٢) ، القياس أن تُقطع يمينه ، والاستحسان ألا تقطع. وأنظر ما قدمناه عن الكتاب والسنة والإطلاق الأئمة الاستحسان في الحجامة والفصد ونحو ذلك.

وكل هذا لا نزاع فيه أيضاً وحينئذ لا يتحقق استحسان مختلف فيه أصلاً^(٣) ، فلم يبق الخلاف إلا في معنى الاستحسان وحقيقته.

وقد اختلفت عبارات الحنفية في تعريف الاستحسان ، فمنهم من قال : هو دليل ينقذ في نفس المجتهد تعسر عنه عبارته ولا يقدر على إظهاره^(٤) لعدم مساعدة العادة

(١) ينظر : أحكام القرآن للشافعي ٢٠١/١ ، والأم ٦٢/٥ ، ٢٣٥/٧ .

(٢) أي قطعها الجلاد ؟

ينظر : نهاية المطلب للجويني ٢٦٥/١٧ .

(٣) قال عبد العزيز البخاري الحنفي : الاستحسان الذي وقع النزاع فيه عند أصحابنا هو أحد القياسين ، لا أن يكون قسماً آخر اخترعوه بالتشهي من غير دليل ، ولا شك أن القياسين إذا تعارضا في حادثة وجب ترجيح أحد القياسين ليُعمل به إذا أمكن ، وسمي أحد القياسين بالاستحسان إشارة إلى أنه الوجه الأول في العمل به لترجحه على الآخر.

ينظر : كشف الأسرار ٤/٤ ، وقال السرخسي : استعمل علماؤنا عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين ، وتخصيص أحدهما بالاستحسان ، ليكون العمل به مستحسناً ، ولكونه مائلاً عن سنن القياس الظاهر فكان هذا الاسم مستعاراً ، لوجود معنى الاسم فيه. أصول السرخسي ٢٠١/٢ ، وقال السبكي : فإن تحقيق استحسان مختلف فيه ، فمن قال به فقد شرَّع ، جمع الجوامع مع المحلي ٣٥٣/٢ .

(٤) ذكر الإمام الغزالي هذا التعريف وقال بأنه هوس ، ورد عليه القرطبي فيما نقله عنه الزركشي بقوله : لا يلزم من الاختلال بالعبارة الاختلال بالمعبر عنه ، وقد نسبة الآمدي إلى بعض الحنفية وتبعه الشارح.

ينظر : المستصفى ٢٨١/١ ، الأحكام ٢١١/٤ ، البحر المحيط ٩٣/٦ ، شرح مختصر الروضة ١٩١/٣ ، أصول ابن مفلح ٩١٩/٣ ، الكوكب المنير ٤٣٢/٤ .

له ، وهذا فاسد؛ لأن المجتهد الذي لا يستطيع التعبير عن ذلك إن شك في كون ذلك دليلاً صحيحاً أو فاسداً ، فمردود بلا خلاف لامتناع التمسك به إجماعاً.

وإن تحقق أنه دليل من الأدلة ، فمعمول به باتفاق ^(١) ، وأيضاً فإن ما لا يمكن التعبير عنه لا ندري أَوْهَمُّ هو أو خيال أو دليل خفي ؟ فلا بد من إظهاره ليعتبر بأدلة الشرع أصحح هو أو فاسد ؟ فإنه لا يتحقق فيه الخلاف ، لأن الأول ليس باستحسان عندهم وكذلك الثاني ، فلا يتحقق فيه خلاف.

ومنهم من قال : هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه ^(٢).

وحاصله أنه راجع إلى ترك القياس في بعض الصور للدليل رَاجِحٍ عليه ، فهو ترجيح أحد القياسين على الآخر ، وهو أيضاً مما لا نزاع فيه؛ إذ ليس باستحسان عندهم.

(١) ذكر الشيخ الحجوي في الفكر السامي ١٤٤/١ " فأما من عرفه بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه. فإذا أن يكون انقداحه في نفس المجتهد بمعنى تحقق ثبوته ، فعمله به واجب ، وهو مقبول اتفاقاً، وإما أن يكون بمعنى أنه شك فيه ، فمردود اتفاقاً ، ولا تثبت الأحكام بالاحتمال والشك " . أ.هـ.

ينظر : الإحكام ٢١١/٤ ، رفع الحاجب ٤٢٢/٤ ، الاعتصام للشاطبي ١٣٦/٢ ، شرح العضد على المختصر ٢٨٨/٢ ، غاية الوصول ، ص ١٣٩ ، رفع الحاجب ٥٢١/٤ ، بيان المختصر ٢٨١/٣ .

(٢) هذا التعريف منسوب إلى بعض الحنفية في كتبهم كالإمام أبي بكر الرازي ، ونسبه أبو الحسين البصري في المعتمد ٢٩٥/٢ إلى بعض متأخري الحنفية من غير تعيين كما نسبه الشيخ الحجوي في الفكر السامي ١٤٩/١ إلى بعض المالكية.

فالعدول عن قياس إلى قياس أقوى لا خلاف فيه بأن الأقوى معمول به عند التعارض لأن حاصلة العمل بالقياس الراجح من القياسين.

ينظر : الإحكام ٢١١/٤ ، بيان المختصر ٢٨٣/٣ ، بذل النظر للأسمندي الحنفي ، ص ١٤٩ ، أصول الفقه الإسلامي للدكتور / محمد مصطفى شلبي ٢٧٥/١ ، المعتمد ٢٩٥/٢ . ٢٩٦ ، كشف الأسرار ٣/٤ ، الفصول ٣٤٤/٢ ، التلويح ٨١/٢ ، العضد ٣٨٩/٢ .

ومنهم من قال هو تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه ^(١) ولا نزاع فيه أيضاً لأنه يرجع إلى تخصيص العلة وهو ليس باستحسان عندهم.

وقال الكرخي : هو العدول عن حكم مسألة إلى خلاف ما حكم به نظيرها لدليل أقوى ^(٢).

فيدخل فيه العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه.

وإلى الكتاب كقول القائل : مالي صدقة ، فإن القياس أن يتصدق بجميع ماله ^(٣). وقد استحسنا تخصيص مال الزكاة لقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... ﴾ ^(٤) ولم يرد به سوى مال الزكاة وإلى السنة كاستحسانهم [ألا قضاء] ^(٥) على من أكل ناسياً في نهار رمضان.

وعدلوا عن حكم القياس إلى قوله **الْعَدْلُ** لمن أكل ناسياً : ((**اللَّهُ أَطْعَمَكُمْ**

(١) الكلام في هذا راجع إلى الكلام في تخصيص العلة فيمكن الرجوع إليه في بابه ، كما أن هذا التعريف لبعض الحنفية أيضاً.

ينظر : الإحكام ٢١٢/٤ ، رفع الحاجب ٥٢٢/٤ ، بيان المختصر ٢٨٣/٣ ، شرح العضد على المختصر ٢٨٨/٢ ، كشف الأسرار ٣/٤ ، أصول السرخسي ٢٠٤/٢ .

(٢) وهذا التعريف للإمام الكرخي أنه قريب مما قال ، كما نقله عنه الأسمدي الحنفي في بذل النظر ، ص ٦٤٨ ، حيث عرفه بقوله : " إن الاستحسان أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة مثلما هو حكم في نظائرها ، لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدل عن الأول " وكذا أشار إليه الشارح.

ينظر : أصول السرخسي ٢٠٠/٢ ، كشف الأسرار ٣/٤ ، المعتمد ٢٩٥/٢ . ٢٩٦ ، التلويح ٨١/٢ ، العضد ٣٨٩/٢ ، رفع الحاجب ٥٢٢/٤ ، تنقيح المحصول للتبريزي ٦٩٨ ، المنحول ، ص ٣٧٥ ، شرح اللمع ٩٦٩/٢ ، نهاية السؤل ١٤٠/٣ ، العدة ١٦٠٧/٥ ، التحبير ٣٨٢٦/٨ .

(٣) ينظر : الإحكام ٢١١/٤ . ٢١٢ .

(٤) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

(٥) ما بين المعقوفين بياض ، وما أثبتته ، هو الموافق لما في الإحكام ٢١٢/٤ .

وسقاه^(١) [وإلى]^(٢) العادة كالعدول عن القياس إلى العادة في ترك تقدير الدم المخرج في الفصد والحجامة وعدد الشرطات.

وهذا التعريف ليس بجامع لأنه يدخل فيه العدول عن حكم العموم إلى مقابلة الدليل المخصص. والعدول عن حكم الدليل إلى مقابلة الدليل الناسخ. وليس ذلك باستحسان عندهم.

ومنهم من قال : هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس^(٣)، وذلك كاستحسان الأئمة دخول الحمام من غير تقدير الماء المستعمل ، ولا تقدير الأجرة، ولا مدة اللبث فيها، وكاستحسان الشرب من السقاء من غير تقدير الماء، ولا تقدير عوض. وكاستحسان الحجامة، والفصد من غير تقدير الدم المخرج، ولا عدد السرطان، ولا قدر الأجرة كما سبق.

وهذا ليس كما قيل؛ لأن مستند ذلك إما جريانه في زمن النبي ﷺ مع علمه به وتقديره لهم عليه لأجل المشقة في التقدير في هذه الصور وما شاكلها والمشقة تثبت الرخصة.

(١) هذا جزء من الحديث المتفق عليه الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ولفظه :

(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) الحديث. صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً حديث (٩٣٩) ١٨٣/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصوم ، باب الصائم يأكل أو يشرب ناسياً حديث (٥٩١) ٣٥/٨ وَتَرَكَ الحنفية القياس إلى هذا الحديث ذكره السرخسي.

ينظر : أصول السرخسي ٢/٢٠٢.

(٢) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقم السياق.

(٣) ينظر : العضد ٢/٢٨٨ ، بيان المختصر ٣/٢٨٤ ، أصول ابن مفلح ٣/٩٢٠ ، نهاية الوصول ٨/٤٠٠٧ ، التحبير ٨/٣٨٢٧ ، رفع الحاجب ٤/٥٢٢ ، الإحكام ٤/٢١٢. أما الذي ذكره الشارح فقد سبق أنه من أقسام الاستحسان عند الحنفية.

ينظر : ص ٥٠ ، هامش (٣).

وأما جريان ذلك في زمن الأئمة المجتهدين مع علمهم به من غير نكير فصار كالمجمع عليه. أو يقال شرب الماء من السقاء بعد تسليمه الشارب مباح ، وإذا أتلف ماء فعليه ثمن المثل ، أو قرينة حال فدل على طلب العوض قياساً على جواز العمل بالقرينة ، فالاستحسان بالتفسير المذكور راجع إلى دليل من الأدلة الشرعية ، فيكون مقبولاً من خلاف.

احترازات التعريف :

وقال أبو الحسين البصري ^(١) : هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لدليل أقوى منه ^(٢) ، وهو في حكم الطارئ على الأول. فاحترز بغير شامل شمول الألفاظ عن العدول من العموم إلى القياس؛ إذ العموم لفظ شامل.

وبقوله : في حكم الطارئ عن قولهم : تركنا الاستحسان بالقياس ، بأنه ليس باستحسان من حيث أن القياس الذي ترك له الاستحسان ليس في حكم الطارئ هو الأصل ، مثل : ما [لو] ^(٣) قرأ القارئ [آية] ^(٤) سجدة في آخر سورة ، فالاستحسان أن يَسْجُدَ لها ولا يكتفي بالركوع ، ومقتضى القياس الاكتفاء بها ^(٥) ، فعدلوا هنا عن

(١) هو : محمد بن علي بن الطيب ، المعروف صاحب التصانيف على مذهب المعتزلة بصري ، سكن بغداد ، كان فصيحاً بليغاً ، يتوقد ذكاء ، وله اطلاع كبير ، من تصانيفه : شرح العمدة ، والمعتمد في أصول فقه وتصفح الأدلة ، توفي سنة ٤٣٦ هـ.

ينظر : سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧ ، ط المعتزلة ، ص ١١٨ ، وفيات الأعيان ٢٧١/٤ .

(٢) ينظر : الإحكام ٢١٢/٤ ، المعتمد ٢٩٦/٢ .

(٣) ليست في الأصل ، وما أثبتته ، هو الموافق لما في الإحكام ٢١٣/٤ .

(٤) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق .

(٥) أي : بالركوع .

الاستحسان إلى القياس.

وحاصلُ [أَنْ] ^(١) هذا يرجع إلى تفسير الاستحسان بالرجوع عن حكم دليل خاص إلى مُقَابِلِهِ دليل ظاهر عليه أقوى منه فيه نص أو إجماع أو غَيْرِهِ ، ولا نزاع في صحة الاحتجاج به.

فهذه جملة ما ذكره من التفسير له ^(٢) ، وقد ثبت أن الاستحسان في تلك ^(٣) غير منازع فيه.

فإن تحقق استحسان مختلف فيه في غير هذه الصور ، قلنا إن كان من الأدلة المتقدمة فهو مقبول اتفاقاً ، وإن كان من غيرها فلا دليل يدل عليه ، فوجب تركه وعدم الاحتجاج به ^(٤).

وقوله قالوا : ﴿ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ... ﴾ ^(٥) احتج القائلون بالاستحسان بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ... ﴾ فأمر تعالى [باتباع ^(٦)] أحسن ما أنزل. وأجيب : بأن المراد بالأحسن : الأظهر والأولى.

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق.

(٢) أي تفسير الاستحسان.

(٣) أي : في تلك الصورة السابقة ذكرها.

(٤) ينظر : تفصيل هذا الكلام في الإحكام ٢١٣/٤.

(٥) سورة الزمر : آية ٥٥.

(٦) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق.

وأيضاً فإن الأمر فيها بإتباع أحسن ما أنزل إلينا من ربنا ، والذي أنزل إلينا هو الأدلة المتقدمة.

فتبين بذلك أن الاستحسان الذي ذهبتم إليه غير منزل فضلاً عن أن يكون من أحسنه.

وأما السنة فقولہ سنة : ((ما رآه الناس حسناً فهو عند الله حسن))^(١) ولولا أن الاستحسان حجة مشروعة لما كان [عند^(٢)] الله حسناً.

وأجيب : بأن المراد به إجماع المسلمين والإجماع حجة ، ولا يكون إلا عن دليل ولا دليل في ذلك على أن ما رآه آحاد المسلمين حسناً يكون عند الله حسناً ، وإلا لزم أن يكون ما رآه آحاد العوام من المسلمين حسناً فهو عند الله حسن.

فيلزم أن يكون قول واحد من العوام حجة ، وهو مخالف للإجماع ولا شك في بطلانه.

وأما الإجماع فكاستحسانهم دخول الحمام والشرب من السقاء والحجامة والفصد من غير تقدير الماء وقدر الشرب والثلث والأجرة كما تقدم.

(١) سبق تخريجه (١٤٠).

(٢) ليست في الأصل وأثبتها ليستقيم السياق.

(المصالح المرسلّة)^(١):

قوله : (المصالح المرسلّة)^(٢) : تقدّمت^(٣) [لنا : لا دليل ، فوجب الرّد

- (١) هذا العنوان إضافة من المحقق ، مختصر المنتهى ، تحقيق : الدكتور / نذير حمادو ١١٩٩/٢ .
- (٢) اعلم رعاك الله أن المصالح من حيث قيام الدليل على اعتبارها وعدمه قد قسمها علماء الأصول إلى ثلاثة أقسام حصرياً . وهي : مصالح معتبرة ، وملغاة ، ومرسلّة .
- أ . المعتبرة : هي التي اعتبرها الشارع الحكيم وقام الدليل منه على رعايتها بأن أمر بتحصيل أسبابها الموصلة إليها . وهذه المصالح حجة لا خلاف في صحتها ، ومن حيث التعليل بها جائز بالاتفاق ومثل هذا القسم من المصالح يشمل جميع المصالح التي قامت الأحكام الشرعية لتحقيقها ضرورية كانت أو حاجية أو تحسينية .
- ب . المصالح الملغاة : وهي التي قام الشارع الحكيم بإلغائها وقامت الأدلة الشرعية على بطلانها بل عدم الالتفات إليها من حيث التشريع وهذا النوع لا خلاف في عدم صحة التعليل بها بين العلماء وكذا عدم بناء الأحكام عليها . لأن الشارع إنما ألغاهما نظراً لما يترتب فيها من المفساد المتأكدة والراجحة ومن ثم اعتبرها مفسدة . ومن أمثلة هذا النوع من المصالح : تصنيع الخمر بدعوى أنها من مصلحة لاقتصاد البلاد وتعاطيها . وهي مصلحة موهومة قال ﷺ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ ... ﴾ ثم أشار . جل شأنه . إلى إلغائها بقوله : ﴿ ... وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ... ﴾ سورة البقرة : آية ٢١٩ .
- ومن ما نصّ القرآن على إلغاء هذا النوع من المصالح قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ سورة المائدة : الآيات ٩٠ . ٩١ .
- ج . المصالح المرسلّة : وهي المصالح التي لم يقدّم الدليل من الشارع الحكيم على اعتبارها ولا سعى على إلغائها . وإنما سكت عنها ولم يشرع لها حكماً لا بنص أو إجماع ، وهذا القسم الذي وقع فيه الخلاف عند الأصوليين .

ينظر : تعريف المصالح المرسلّة اصطلاحاً والاختلاف في حجيتها وأدلة كل مذهب في : ضوابط المصلحة ، ص ٣٢٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٢/١١ ، الإحكام ٢١٦/٤ ، بيان المختصر ٢٨٧/٣ ، البحر المحيط ٧٦/٦ ، الاعتصام ١١٣/٢ ، شرح المعالم ٤٧٣/٢ ، الإبهاج ١٧٨/٣ .

(٣) أي : تقدّمت في المسلك الرابع : المناسبة من مسالك العلة من مباحث القياس ، وهو المعبر عنه بالمناسب المرسل كما ذكره الأمدي في الإحكام ٢١٥/٤ .

(١) [قد سبق في مسائل القياس عند ذكر الوصف حقيقة المصلحة ، وانقسامها في ذاتها وانقسامها بالنسبة إلى شهادة الشرع لها إلى ما شهد له منها بالاعتبار أو بالإلغاء أو لا بواحدٍ منهما .

وتقدم أيضاً بيان الأولين وهما : ما شهد الشرع باعتباره ، وما شهد بإلغائه .

وأما الثالث : وهو الذي لم يشهد له باعتبار ولا إلغاء وهو المسمى بالمناسب المرسل والمصلحة المرسلة .

والكلام الآن فيما يتعلق به والمصالح من الدلائل المردودة عند المؤلف .

واختلف هل هي حجة (٢) ؟ وبه قال مالك (٣) أو ليست بحجة ؟ وإليه ذهب الجمهور من العلماء (٤) .

وأنكر بعض نسبة ذلك إلى مالك (٥) ، لكن يحمل ما نقل عنه فيما هو من

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٠٠/٢ .

(٢) ينظر : المستصفى ٢٨٤/١ ، المحصول للرازي ١٦٢/٦ ، الإحكام ٢١٦/٤ .

(٣) وبه أيضاً قال متقدمو الحنابلة .

(٤) كالشافعية والحنفية وغيرهم .

ينظر : الإحكام ٢١٦/٤ ، بديع النظام ٦٣٣/٢ ، المستصفى ٤٧٨/٢ ، المحصول ١٦٢/٦ ، تيسير التحرير ١٧١/٤ ، البرهان ٧٢٥/٢ ، نهاية السؤل ١٦٤/٣ ، المنحول ٣٥٣ ، التحصيل ٣٣١/٢ ، الإبهاج ١٨٨/٣ ، المسودة ٤٥١ ، بيان المختصر ٢٨٧/٣ ، الكوكب المنير ٤٣٢/٤ ، التمهيد ٣٩٢/٤ ، أصول ابن مفلح ٩٢٢/٣ ، التحرير ٣٨٣٤/٨ ، العصد ٢٨٩/٢ ، رفع الحاجب ٥٢٧/٤ ، البحر المحيط ٧٧/٦ ، مختصر البعلي ، ص ١٦٢ .

(٥) وهو القول القديم للشافعي ، وحكي ذلك عن أبي حنيفة .

ينظر : الاعتصام للشاطبي ١١٣/٢ ، الموافقات ٣٩/١ ، تنقيح الفصول ، ص ٤٤٥ ، شرح حلول على التنقيح ، ص ٤٠١ ، رفع النقاب ١١٨٦/٢ ، تقريب الوصول ، ص ١٤٨ ، البحر المحيط ٧٦/٦ .

المصالح ضروري كلي قطعي لا في غير ذلك^(١) ، كما تقدم من تترس الكفار ببعض المسلمين من الأسارى ، بحيث لو كفَّ المسلمون عنهم غلبهم العدو على دار الإسلام واستأصلوا شأفتهم لم يعتد ذلك يقتلون الترس وإذا أوقفناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعاً ، إلا أنه يؤدي إلى قتل مسلم معصوم الدم بغير ذنب ، وقد سبق الكلام على ذلك.

واحتج المؤلف على مذهب الجمهور أنها ليست بحجة بأنه لا دليل يدل على حجيتها وما لا دليل على حجيتها لا يجوز العمل به شرعاً فوجب شرعاً ردّه^(٢).

وقد يقال قد شهد الشرع باعتبار بعض المصالح فيجب اعتبار المصالح المرسلة قياساً عليه ، والجامع بينهما الاشتراك في المنفعة.

(١) ينظر : الإحكام ٢١٦/٤ .

(٢) العلماء في حجية المصالح المرسلة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أنها حجة يجب العمل بها وبناء الأحكام عليها وممن قال به : المالكية ومتقدمو الحنابلة.
المذهب الثاني : يرى عدم حجيتها وعلى هذا فلا يجوز العمل بها مطلقاً. بيد أن أصحاب هذا المذهب اختلفوا فيما بينهم إلى فريقين.

• فريق ينفي حجية القياس ووقف عند النصوص وقال إن كان هذا في القياس فالمصالح المرسلة من باب أولى. وممن ذهب إلى هذا القول الظاهرية.

• وفريق يثبت حجية القياس لكنه ينفي العمل بالمصلحة إلا إذا شهد المجتهد لها أصلاً وممن قال به الشافعية والحنفية.

المذهب الثالث : يرى التفصيل بين هذه المصالح فما كانت منها ضرورية ، قطعية ، كلية جاز العمل بها ، وإلا فهي مردودة وعلى هذا فليست بحجة والقائل بهذا هو الإمام الغزالي.

والتحقيق ، أن القول بالمصالح بهذه الضوابط المذكورة ليست من المصالح المختلف فيها ، فهي محل وفاق. فلم يبق لدى القارئ إلا فريقان ، فريق الداهيين إلى حجيتها ، وفريق الداهيين إلى المنع لها.

ينظر : القول بحجية المصالح المرسلة وآراء العلماء في ذلك في : المستصفى ١/١٨٤ ، شفاء الغليل ، ص ٢٠٨ ،

نفائس الأصول ٩/٤٢٦٦ ، ضوابط المصلحة ، ص ٣٤٥ ، شرح العصد على المختصر ٢/٢٨٩ ،

الاعتصام للشاطبي ٢/١١١ ، الإحكام للآمدي ٤/٢١٦ ، شرح مختصر الروضة ٣/٢١٠ .

فإن قيل قد شهد الشرع بإلغاء بعض المصالح فيجب إلغاء المصالح المرسلة قياساً عليه وليس أحد القياسين بأولى من الآخر.

قلنا الأولوية ظاهرة وهو أن ما اعتبرت فيه المصلحة بما أهملت منه.

قوله : (قالوا : لو لم تعتبر ، لأدى إلى خلوّ وقائع .

قلنا : بعد تسليم أنّها لا تخلو ، العمومات والأقيسة تأخذها) .

احتج من جوز التمسك بالمصالح المرسلة : بأننا إذا لم نعتبرها أدى ذلك إلى خلو وقائع كثيرة عن الحكم ، خصوصاً ما كان منها ضرورياً قطعياً كمسألة الترس^(١) .

وأجيب بمنع تسليم خلو الوقائع عن الحكم .

ولو سلمنا امتناع ذلك ، لكن العمومات والأقيسة تأخذ بمنعها بحيث منعهها ، فيستفاد أحكام تلك الوقائع من تلك العمومات والأقيسة وحينئذ لا أشار إلى المصالح المرسلة للاستغناء عنها بما أثبتته الشارع من الأدلة .

فقوله : لا يخلو العمومات ، أي : لا يخلو من تلك الوقائع ، وأيضاً فإن الأقيسة تأخذها ، أي : تتناولها .

(١) ينظر : هذا الدليل بصيغة أخرى في : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ص ٣٢٢ .

الاجتهاد^(١)

ولما فرغ المؤلف من الكلام على الأدلة السمعية أخذ يتكلم على الاجتهاد.

فقال : (الاجتهاد : في الاصطلاح : استفراغ الفقيه الوسع . لتحصيل ظن بحكم شرعي ، والفقيه تقدم ، وقد علم المجتهد والمجتهد فيه) وهذا هو القاعدة الرابعة من القواعد الأربع التي حصر الأصول أو المختصر فيها ، حيث قال في صدر المختصر : وينحصر في المبادئ والأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح .
وهذه القاعدة يتكلم فيها على ما يتعلق بالاجتهاد والمجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين .

وفيه بابان أحدهما : في المجتهدين ، وفيه مقدمة ومسائل والمقدمة في تعريف الاجتهاد والمُجْتَهِد ، والمُجْتَهَدِ فيه .

فأما الاجتهاد : فله مفهومان : لغوي واصطلاحي .

أما اللغوي : فهو يدل [على^(٢)] الجهد في طلب أمر من الأمور فيلزم للكلفة والمشقة^(٣) .

ولهذا يقال : اجتهد فلان في حمل حجر البرارة ، أو حمل الصخرة العظيمة ، ولا يقال : اجتهد في حمل خردلة^(٤) .

(١) هذا العنوان إضافة من المحقق ، مختصر المنتهى . تحقيق : الدكتور / نذير حمادو ١٢٠٣/٢ .

(٢) ليست في الأصل وأثبتها مراعاة للسياق .

(٣) ينظر : هذا التعريف في الإحكام ٢١٨/٤ .

(٣) ليست في الأصل وأثبتها مراعاة للسياق .

(٤) والاجتهاد في اللغة : مشتق من مادة (ج . هـ . د) المستعملة فيما يأتي :

أ . جَهَدَ ، أصله المشقة ثم حمل عليه ما يقاربه . يقال : جهدتُ نفسي واجتهدتُ ، وأصابه الجَهْدُ : مشقة .

فاستفرغ الوسع كالجنس للغوي ، والاصطلاحى .

فأخرج بقوله : الفقيه ، استفراغ غير الفقيه الوسع في أمر من الأمور فإنه لا يكون اجتهاداً في العرف .

وبقوله : لتحصيل ظن : يُخرج الأحكام القطعية .

وبقوله : بحكم شرعي : يُخرج تحصيل الظن بالحكم العقلي والحسي .

وزاد الآمدي في الحد فقال : بحيث يُحسُّ من النفس العجز عن المزيد [عنه] ^(١) .

واحترز بهذه الزيادة عن اجتهاد المقصّر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه .

وهذه الزيادة لا حاجة إليها؛ لأن المراد إما هو تعريف الاجتهاد المعتبر ، واجتهاد

المقصر داخل في الاجتهاد اللغوي وقد مر بابه .

وقوله : والفقيه تقدم ، أي : عُلِمَ تعريفه في أول الكتاب من تعريف الفقه ^(٢) ، وهو

ينظر : تعريف الاجتهاد اصطلاحاً في :

الحدود للباجي ، ص ٦٤ ، المستصفى ٢/٢٥٠ ، المحصول ٢/٤٨٩ ، الإحكام ٤/٢١٨ ، فواتح الرحموت ٢/٣٦٢ ، بيان المختصر ٣/٢٨٨ ، نهاية السؤل ٢/٥٢٤ ، المسودة ، ص ٤٩٦ ، كشف الأسرار ٤/١٤ ، فتح الغفار ٣/٣٤ ، التلويح ٣/٦٢ ، تيسير التحرير ٤/١٧٩ ، المستصفى ٢/٣٥٠ ، شرح اللمع ٢/١٠٤٣ ، القواطع ٥/١ ، المحصول ٦/٥ ، المحلي ٢/٢٨٩ ، تنقيح الفصول ، ص ٤٢٩ ، العضد ٢/٢٨٩ ، رفع الحاجب ٤/٥٢٨ ، الواضح ١/١٥٦ ، شرح مختصر الروضة ٣/٥٧٦ ، الكوكب المنير ٤/٤٥٨ ، أصول ابن مفلح ٣/٩٢٣ ، مختصر البعلي ، ص ١٦٣ ، البحر المحيط ٦/١٩٧ شرح ألفية البرماوي ٢/١٦٨ ب ، أدب القاضي ٤/٤٨٨ .

(١) في الإحكام ٤/٢١٨ بلفظ (فيه) .

(٢) ينظر : بيان المختصر ١/١٨ ، فقد عرف المصنف الفقه بقوله : (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال) .

المتصف بالفقه كما علم المُجْتَهِدِ ، والمُجْتَهِدِ فيه ههنا من تعريف الاجتهاد.

فالمجتهد هو المتصف بالاجتهاد ، وهو المستفرغ وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي ، والمُجْتَهِدِ فيه هو الحكم الشرعي الذي يستفرغ فيه الفقيه وسعه لتحصيل ظن. واعترض الحكم الذي ذكره المؤلف بأنه لا يطرد ولا ينعكس.

أما الأول : فكَدْخُولُ استفراغ المتكلم الفقيه وسعه لتحصيل ظن بتوحيده تعالى ، واستفراغ الفقيه الأصولي في كون الكتاب حجة ، واستفراغ المجتهد في بعض الأحكام دون بعض ، إن قلنا أن الاجتهاد لا يتجزأ.

وأما الثاني : فكخروج اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم عنه لعدم إطلاق اسم الفقيه عليه كما عرفت في حد الفقه ، واجتهاد من لم يكن مجتهداً في الجميع ، إن قلنا أن الاجتهاد يتجزأ؛ إذ لا يكون فقيهاً على ذلك التقدير.

وأجيب : عن عدم الطرد في الأولين بأن المراد بالحكم الشرعي ، أي : الشرعي الفرعي وقد دل عليه معنى الفقيه ، وإلا فلا معنى لذكر الفقه في التعريف؛ لأن توحيد الله تعالى ، وكون الكتاب حجة وإن كانا حُكْمَيْنِ لكنهما غير فرعيين.

واستفراغ المجتهد في بعض الأحكام دون بعض لا يعرف عليه الحد ، فلا يدخل؛ إذ المراد بالفقيه على تقدير عدم تجزؤ الاجتهاد ليس من هو عالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ، سواء كان عالماً ببعض تلك الأحكام أو

وهو في اللغة : الفهم ويطلق على العلم بالشيء والفهم له.

وينظر تعريف الفقه اصطلاحاً في : التعريفات للجرجاني ، ص ١٦٨ ، التمهيد ٤/١ ، أعلام الموقعين ١/٢١٩ ،

أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٦٩٤ . ٦٩٥ ، شرح كوكب المنير ٤١/١ ، لسان العرب ١٣/٥٢٢ .

بجميعها، بل من هو متبحر للعلم بالجميع كما علم من معنى الفقه وعن عدم العكس.
أما اجتهاد الرسول؛ فلأن المراد بالمحدود هو اجتهاد الفقيه. فلا يطلق الاجتهاد
بلا تعرف المحدود على اجتهاد الرسول.

وأما اجتهاد من لم يكن مجتهداً في الجميع على تقدير تجزؤ الاجتهاد؛ فلأن لا
نسلم خروج اجتهاد مثل هذا المجتهد عن حد الاجتهاد.
فإن قيل : هو على ذلك التقدير لا يكون فقيهاً.

قلنا لا نسلم لأن الفقيه على هذا ، عالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها
التفصيلية بالاستدلال ، [سواء ^(١)] كان عالماً بجميع الأحكام أو بعضها.

فالمجتهد المذكور يكون على هذا فقيها ، فلا يخرج عن الحد المذكور فيصير
الحد [مطرداً ^(٢)] منعكساً.

واعلم أن شروط المجتهد عشرة : أن يكون عالماً بوجود الباري تعالى ، وما يجب له
من الصفات ، ويستحقه من الكمالات وأنه حي عالم واجب الوجود لذاته ، وأن يكون
مصدقاً برسوله ﷺ ، وبما جاء به من الشرع المنقول عنه ، وأن يكون حافظاً من الكتاب
ما يتعلق بمعرفة الأحكام، وعالماً من السنة بطرق الرواية والجرح والتعديل والصحيح
والسقيم ، وأن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، واللغة والنحو
والتصريف بما يحتاج من ذلك ، وأن يكون عالماً بأوضاع العرف في المخاطبات بحيث
يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة ، والتضمن والنزاع ، والمفرد والمركب ، والجزئي
والكلي ، والحقيقة والمجاز ، والاشترك والتواطىء ، والترادف والتباين ، والنص والظاهر

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم به السياق.

(٢) في الأصل (متطرد) وما أثبتته يستقيم السياق.

والمؤول ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، والاقتضاء والإشارة ، والتنبيه والإيماء ، وغير ذلك مما تقدم بيانه.

وأن يكون عالماً بمواقع الإجماع ، وأن يكون عالماً بالمنطوق من الحدود والبراهين وشروطها فيما يتعلق بها ، وأن يكون عالماً بأن العقل يدل على البراءة الأصلية عند عدم الأدلة الصحيحة وكونه عدلاً ثقة شرط في قبول فتواه لا في نفس الاجتهاد؛ فإنه إذا كان غير عدل فإنه مجتهد لنفسه ، ويجب عليه الأخذ باجتهاد نفسه ، وكل هذا في المجتهد المطلق المتعدي للفتوى والحكم في جميع المسائل الفقهية.

وأما المجتهد في حكم بعض المسائل ، فيشترط فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة ، ومما لا بد منه فيها.

وأما المُجْتَهِدِ فيه فما كانت من الأحكام الشرعية دليلاً ظنياً ، هذا ما يتعلق بالمقدمة.

وأما المسائل فائتي عشرة مسألة، أشار إلى الأولى بقوله : (اختلف^(١) في تجزؤ الاجتهاد) اختلف الأصوليون في الاجتهاد ، هل يجوز أن يتجزأ ؟ أي : تَمَكُّن الإنسان من استخراج بعض الأحكام دون بعض ؟ كالفرضي إذا تمكن من استخراج الأحكام في الفرائض ولم يتمكن من ذلك في غير الفرائض أو يمتنع ؟ على قولين : فمنهم من قال : له أن يجتهد في ذلك البعض^(٢).

ومنهم من قال : لا بد وأن يكون عارفاً بما يتوقف عليه الاجتهاد في جميع الأحكام

(١) في بيان المختصر ٢٩٠/٣ ، وشرح العضد على المختصر ٢٩٠/٢ ، بلفظ (اختلفوا).

(٢) منهم الغزالي وابن برهان والنووي والرازي والآمدي والقرافي وابن الهمام وابن دقيق العيد وأبو علي الجبائي والزرکشي وغيرهم وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والمتكلمين.

وأن منصب الاجتهاد لا يتجزأ^(١).

واحتج من أثبت ذلك بوجهين أشار إلى الأول بقوله : (المثبت لو لم]
يتجزأ^(٢) [لعلم الجميع.

(١) وهم طائفة من العلماء بل قلة منهم واختاره الشوكاني والفتاوي وملاخسرو من الحنفية وحكوه عن الإمام أبي حنيفة.

وحكى الشيخ الفتوحى الحنبلي قولين آخرين : الأول منهما أنه يتجزأ في باب لا في مسألة حكى الزركشي هذا القول أيضاً وذكر ما ذهب إليه العلماء في ذلك.

الثاني : أنه يتجزأ في الفرائض دون غيرها وممن أيد هذا القول ابن الصباغ الشافعي. وسبب الخلاف بين العلماء ذكر بعض المتأخرين بأنه هو الخلط بين ملكة الاجتهاد واعمالها ، وحقق الأمر في ذلك وبين أن ملكة الاجتهاد لا يتجزأ. فالقادر على الاجتهاد في باب المعاملات قادر على الاجتهاد في باب الجهاد إذا اطلع على الأدلة. أما أعمال هذه الملكة فلا بد أن يتجزأ بل ذكر أنه يستحيل الاجتهاد المطلق في كل المسائل. فاستيعاب جميع مسائل الفقه أمر متعذر على بشري عادي بدهامة. وعلى هذا فلا يلزم من توفر الملكة العلم بجميع المسائل ولا استخدام الملكة دائماً.

وهذا التحقيق يؤيده صاحب المراقي السعود بأن العلم عند المحققين هو : الصلاح والملكة.

ينظر : كشف الأسرار للبخاري ١٧/٤ ، فصول البدائع ٤٢٥/٢ ، تيسير التحرير ١٨٢/٤ ، التمهيد ٣٩٣/٤ .
المرآة ٤٦٧/٢ ، الأصول العامة للفقه المقارن ، ص ٥٨٦ ، بواسطة أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٠٧٨/٢ ، فتح الغفار ٣٧/٣ ، فواتح الرحموت ٣٦٤/٢ ، تنقيح الفصول ١٦٤/٤ ، المحصول ٢٥/٦ ،
البحر المحيط ٢٠٩/٦ ، نهاية الوصول ٢٨٣٢/٨ ، المحلي ٣٨٦/٢ ، شرح مختصر الروضة ٥٨٦/٣ ،
أصول ابن مفلح ٩٢٣/٣ ، مختصر البعلي ، ص ١٦٤ ، التنجيز ٣٨٨٦/٨ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٥٥ ،
إعلام الموقعين ٢٧٥/٤ ، الموافقات ٦٨/٤ ، المعتمد ٩٣٢/٢ .

المراد بتجزؤ الاجتهاد : هو أن العالم هل يجوز له أن يجتهد في بعض المسائل دون بعض ؟ وذلك أن المجتهد قد يبر له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لا ؟ أو لابد أن يكون مجتهداً مطلقاً عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل من الأدلة.

ينظر : شرح العنبر على المختصر ٢٩٠/٢ ، بيان المختصر ٢٩١/٣ ، تشنيف المسامع ٥٧٦/٤ ، البحر المحيط ٢٠٩/٦ ، فواتح الرحموت ٣٦٤/٢ .

(٢) في الأصل (يتجزأ) وأثبتها من متن المختصر ١٢٠٥/٢ .

وقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري ،
وأجيب : بتعارض الأدلة ، وبالعجز عن المبالغة في الحال) أي : احتج المثبت
وهو القائل بالتجزؤ بأنه لو لم يتجزأ [الاجتهاد ^(١)] لعلم كل مجتهد جميع المسائل
الاجتهادية وليس كذلك المجتهد فلا خلاف ولا مدافعة ، فقد سئل الإمام مالك رضي الله عنه عن
أربعين مسألة ، فأجاب منها عن أربع ، وقال : في ست وثلاثين لا أدري ^(٢).

وعلى هذا فلا يكون عدم التجزؤ شرطاً في الاجتهاد.

وأجيب : بأنه مجتهد في الجميع ، وإنما قال لا أدري لوجهين.

أحدهما : أن تكون الأدلة قد تعارض عنده فيها لا أنه غير عالم بأمارات جميع
المسائل الفقهية ومداركها؛ بل هو عالم بها.

والثاني : جواز أن يكون سبب ذلك عجزه عن المبالغة في الحال في الاجتهاد؛
لمانع قام بمنعه من ذلك وهو متمكن من ذلك جميعاً في باقي حال وإذاً فالمراد من تجزؤ
الاجتهاد : التهيؤ للعلم بجميع الأحكام لا العلم بالفعل بجميع الأحكام ^(٣).

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق.

(٢) أخرج هذه القصة الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٧٣/١ والزركشي في المعبر ، ص ٢٤ ، وذكر أن السائل
هو : محمد بن عجلان. قال محمد بن الراعي الأندلسي : " وروي أنه سئل في أربعين مسألة فأجاب في أربع ،
وقال في الباقي : لا أدري. فقال : له السائل : ماذا أقول للسائلين إذا رجعت إليهم ؟ قال : قل لهم إن مالكا
لا يعلم شيئاً. فقال له ابنه : أتكون مالكا ، وتقول : لا أدري ؟ ولو شئت لأجبت بما يظهر لك ، أو كلاماً مثل
هذا. قالوا : فدعا عليه ، ونهى عنه فلم يؤخذ عنه أبيه مسألة واحدة غيراً على العلم وصوناً له. رحمه الله تعالى
". أ.هـ.

ينظر : انتصار الفقير السالك ، ص ١٨٤ .

(٣) ينظر : بيان المختصر ٢٩٢/٣ .

وقول مالك لا أدري غير موجب لعدم تهيؤ علمه بالجميع ، بل يوجب عدم علمه بالفعل بالجميع ، وذلك غير مناف لعدم تجزؤ الاجتهاد.

ثم أشار إلى الثاني بقوله : (قالوا : إذا اطلع على أمارات مسألة فهو وغيره سواء ، وأجيب : بأنه قد يكون ما لا يعلمه متعلقاً) أي : إذا اطلع شخص على أمارات مسألة وما يتعلق بالاجتهاد فيها فلا فرق بينه وبين المجتهد المطلق بالنسبة إلى تلك المسألة فإن من عرف النظر القياسي ، فإن له أن يفتي في كل مسألة قياسية، وإن لم يكن عارفاً بطرق الحديث.

ومن يفتي في المشتركة^(١) مثلاً يكفي أن يكون عارفاً بأصول الفرائض ومعانيه وإن لم يعرف طرق الأحاديث الواردة في تحريم النكاح بلا ولي ولا شهود والأحاديث الواردة في تحريم نكاح الشركات ، فلا يشترط في استخراج حكم مسألة بعد الاطلاع على أماراتها؛ الاطلاع على جميع أمارات سائر المسائل فلا يكون.

فعدم تجزؤ الاجتهاد ليس شرطاً في تحققه.

وأجيب : بأنا نمنع تساوى المجتهد الغير المطلق للمجتهد المطلق في استخراج حكم تلك المسألة؛ لأنه قد يكون ما لا يعلمه غير المجتهد المطلق متعلقاً بحكم تلك

(١) هذه المسألة مشهورة في علم الفرائض ، وهي : المسماة بالمشتركة أو الحمازية والحجرية واليمنية، وضابطها أن يوجد في المسألة زوج وذات سلس من أم أو جدة ، وإخوة لأم اثنان فأكثر وأخ شقيق فأكثر سواء كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً.

وتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم هو سبب تسمية المسألة بالمشتركة.

ينظر : حاشية ابن عابدين ٧٨٥/٦ ، المهذب مع المجموع ٩٩/١٦ ، فتح القريب المجيب للشنشوري ٦٠/١ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٦٦/٤ ، المغني ٢٧٩/٦ ، التحفة الخيرية للباجوري ، ص ١٢٦ ، الفوائد المرضية للفوزان ، ص ١٢٧ فما بعدها.

المسألة [التي ^(١)] أفتى فيها ، فيكون نظره قاصراً عن الاجتهاد فيها بخلاف المجتهد المطلق فإنه لا بد وأن يكون مُتَّصِفاً بما لا بد منه في الاجتهاد المطلق أي فيتمكن لعلمه بجميع ما تعلق بتلك المسألة بخلاف غيره.

وقد يقال : هذا الجواب غير دافع لدليلهم؛ لأنه حيث تعلق تلك المسألة ما لم يعلمه لم يكن عالماً بجميع أمارات تلك المسألة، وهو غير ما فُرض في الدليل المذكور.

قوله : (النافي : كلما يقدر جهله ، يجوز تعلّقه بالحكم المفروض

وأجيب الفرض حصول الجميع في ظنه عن مجتهد أو بعد تحرير الأئمة (الأمارات) أي احتج النافي لتجزؤ الاجتهاد؛ بأن كلما يقدر جهل المجتهد الغير المطلق في استخراج حكم مسألة يجوز تعلّقه بذلك الحكم المفروض ^(٢) ، وحينئذ لا يكون متمكناً من استخراج حكمها فيكون قاصراً عن الاجتهاد في حكم تلك المسألة فلا يتجزؤ الاجتهاد.

والجواب : أن الفرض حصول جميع أمارات تلك المسألة في ظنه عن مجتهد عارف بالأدلة كلها؛ بأن يطلقه المجتهد على جميع أمارات يتعلق بتلك المسألة، وعند ذلك يتمكن من أو بأن الفرض حصول جميع أمارات تلك المسألة في ظنه بعد تحرير الأئمة للأمارات ، وتخصيص كل بعض منها ببعض المسائل ، فيعرف جميع الأمارات التي تتعلق بتلك المسألة التي تمكن من استخراج حكمها.

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق.

(٢) ذكر الدكتور / طه جابر العلواني أن هذا القول منقول عن الإمام أبي حنيفة وأنه عزي ذلك لصاحب مرآة الأصول. وقد ذكره الأصوليون دون أن يعزوه إلى أحد ، وقد مال إلى هذا القول الشوكاني.

ينظر : المحصول للرازي تحقيق : الدكتور / طه جابر العلواني ٢٦/٦ ، مرآة الأصول ٤٦٩/٢ . إرشاد الفحول ص

فإن قيل : على الأول إذا كان حصول ظنه عن مجتهده، فلا يكون ظنه إلا بناء على ألا يكون كل أمانة تعلقت بالحكم المطلوب غير ما عرفها ، وهو في ذلك العدم مقلد فلا يكون مجتهداً.

قيل : تقليده في ذلك العلم لا ينافي اجتهاده في استخراج حكم المسألة، وإلا يلزم أن كل من يعلم أدلة الأحكام ومداركها عن شخص، وحصل رتبة الاجتهاد يكون مقلداً، وليس كذلك.

ثم أشار إلى المسألة الثانية بقوله : (مسألة المختار : أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان متعبداً بالاجتهاد ^(١) ^(٢) . لنا : مثل ﴿ عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ ^(٣)) و (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ^(٤)) [لما ^(٥)] سقت) ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحي .

(١) تحرير محل النزاع في هذه المسألة هو أن يقال : اتفق العلماء على جواز اجتهاده ﷺ فيما يتعلق بمصالح وتدبير الحروب ونحوها.

واختلفوا في جواز اجتهاده ﷺ فيما يتعلق بالأمر الشرعية.

وقد حكى الاتفاق على ذلك جماعة منهم : سليم الرازي والقاضي عياض ، وابن مفلح الحنبلي وابن حزم. ينظر : الإحكام لابن حزم ١٣٠/٢ . ١٣١ . البحر المحيط ٢١٤/٦ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٤ ، نشر البنود ٣١٩/٢ .

(٢) ذهب الجمهور إلى جوازه منهم : الإمام الشافعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين والقاضي أبو يوسف والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري وأكثر المالكية واختاره الغزالي والشيرازي والآمدي. وهو مذهب الحنفية بشرط أن يكون الاجتهاد بعد انتظار الوحي والياس من نزوله.

ينظر : تفصيل الكلام في المسألة في : التلخيص ٣٩٩/٣ ، التبصرة ، ص ٥٢١ ، المعتمد ٢١٠/٢ ، المنحول ، ص ٤٦٨ ، الإحكام لابن حزم ١٢٥/٢ ، نهاية السؤل ٥٣١/٤ ، بيان المختصر ٢٩٣/٣ ، أصول السرخسي ٩١/٢ .

(٣) سورة التوبة، آية: ٤٣

(٤) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٠٩/٢ .

(٥) في الأصل (ما) ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٠٩/٢ .

يعني أن العلماء اختلفوا هل كان النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد أم لا ؟
فالمختار عند المؤلف جوازه عقلاً [و]^(١) وقوعه سمعا ، وبه قال الإمام أحمد
^(٢) والقاضي أبو يوسف^(٣) وجوزه الشافعي^(٤) في رسالته دون أن يقطع بذلك ، وقاله
بعض أصحابه^(٥) ، والقاضي عبد الجبار^(٦) وأبو الحسين البصري^(٧).

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق.

(٢) للإمام أحمد روايتان في المسألة أي في الوقوع أما الجواز العقلي فلم يحك عنه خلاف في ذلك. الأولى : هذه
أي القول بوقوع الاجتهاد من النبي ﷺ وهي رواية الميموني واختارها القاضي أبو يعلى وإلى هذا القول ذهب
أكثر الحنابلة.

الثانية : عن عبد الله بأنه لا يجوز الاجتهاد منه ﷺ شرعاً.

ينظر : المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ، ص ٨٣ ، العدد ١٥٧٨/٥ ، التمهيد ٤١٦/٣ ،
المسودة، ص ٥٠٦.

(٣) نسب الأحناف هذا القول إلى أبي يوسف. أما الأحناف أنفسهم فالمختار عندهم أنه ﷺ مأمور في حادثة لا
وحي فيها بانتظار الوحي أولاً ما دام يرجو نزوله كما سبق الكلام به. فإذا خاف فوات الحادثة على غير الوجه
الشرعي فهو مأمور بالاجتهاد.

ينظر : أصول السرخسي ٩١/٢ ، فصول البدائع ٤٢٥/٢ ، التوضيح مع التلويح ١٥/٢ ، تنقيح الفصول ٤٣٦ ،
العضد ٢٩١/٢ ، بيان المختصر ٢٩٣/٣ ، رفع الحاجب ٥٣٣/٤ ، الرسالة ١٠٧ ، البرهان ٨٨٧/٢ ،
المستصفي ٣٥٥/٢ ، الإحكام ١٦٥/٤ ، المحصول ٧/٦ ، الإبهاج ٢٤٦/٣ ، الأصفهاني على المنهاج
٨٢٣/٢ ، المحلي ٣٨٦/٢ ، المنحول ٤٦٨ ، شرح مختصر الروضة ٥٩٣/٣ ، أصول ابن مفلح ٩٢٤/٣ ،
العدد ١٥٧٨/٤ ، التمهيد ٤١٢/٣.

(٤) لقد أوما الشافعي رحمه الله إلى جواز تعبده ﷺ بالاجتهاد في الرسالة في باب الناسخ والمنسوخ حيث قال بعد
سياق قوله : ﴿... قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي...﴾ [يونس: ١٥] الرسالة ، ص ١٠٧ ،
وحكى الزركشي عن الصيرفي أنه نسب إلى الإمام الشافعي الوقف عن القطع بشيء من ذلك محتجاً بأنه ذكر
المذاهب ولم يختر شيئاً. ينظر : البحر المحيط ٢١٥/٦ ، المذاهب التي ذكرها الشافعي في الرسالة ، ص
٩٢.

(٥) بل هو مذهب الجمهور من الشافعية، فقد اختاره الشيرازي والغزالي والآمدي والبيضاوي وغيرهم.

ينظر : المستصفي ٩١/٢ ، إحكام الأحكام ١٨٣/٤ ، شرح اللمع، ص ٤٠٦ ، الإحكام ٢٢٢/٤ .

(٦) هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الهمداني أبو الحسن شيخ المعتزلة في عصره، يعرف .
عندهم . بقاضي القضاة له مصنفات كثيرة منها : دلائل النبوة وتفسير القرآن وتنزيه القرآن عن المطاعن ،
توفي ٤١٥ هـ.

ينظر : تاريخ بغداد ١١٣/١١ ، شذرات الذهب ٢٠٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٧ .

(٧) الذي يظهر من كتب المعتزلة أن القاضي عبد الجبار يجيزه عقلاً، وتوقف في الوقوع، أما أبو الحسين فلم

وقال الجبائي^(١) وأبو هاشم^(٢) لم يَكُنْ متعبداً بذلك^(٣).
 وجوزه قوم في الحروب دون الأحكام الشرعية^(٤). ووقف قوم في ذلك كله.
 والدليل على جوازه عقلاً أنه لو فرض أن الله تعالى لو تعبد نبيه به، وقال له حُكمي
 عليك أن تجتهد وتقيس؛ لم يلزم منه محال لذاته ، ولا معنى للجواز العقلي إلا هذا.
 والدليل على وقوعه الكتاب، والسنة، قال الله تعالى ﴿...عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ
 أَذِنْتَ لَهُمْ...﴾^(٥) وضح عن النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله أنه
 ﷺ قال : ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى))^(٦) فلو كان إذنه بوحى
 لم يعاتب عليه ، وحيث لم يكن بوحى تعين أن يكون عن اجتهاد؛ إذ لا يصح أن يكون

-
- يصرح بما اختاره واكتفى بذكر أقوال أسلافه. ينظر: المعتمد ٢/٢٤١، شرح العمدة ٢/٣٤٧.
- (١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، رأس المعتزلة وشيخهم، وإليه تنسب فرقة الجبائية، كان إماماً في علم الكلام، من تلاميذه: ولده أبو هاشم وأبو الحسن الأشعري، توفي سنة ٣٠٠هـ. من آثاره: تفسير القرآن. تنظر ترجمته: البداية والنهاية ١١/١٣٤، طبقات المفسرين للسيوطي، ص ١٠٢، وفيات الأعيان ٣/٣٩٨.
- (٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري، فيلسوف متكلم، شيخ المعتزلة ورأسهم، وإليه تنسب الهاشمية، (ويقال لهم الذمية)، له مصنفات كثيرة: الاجتهاد، الجامع الكبير، المسائل البغدادية في إعجاز القرآن، توفي سنة ٣٢١هـ.
- ينظر: الفرق بين الفرق، ص ١٨٣، وفيات الأعيان ٢/٣٥٥، شذرات الذهب ٢/٢٨٩.
- (٣) ينظر مذهبهما في: شرح العمدة ٢/٣٤٨، المعتمد ٢/٢٤٠، المحصول ٢/٤٨٩، الإحكام ٤/٢٢٢، كشف الأسرار ٣/٢٠٥، العدة ٥/١٥٨٠، التحبير ٨/٣٨٩٢.
- (٤) وذكر الرازي قولاً آخر وهو التوقف ونسبه إلى أكثر المحققين، وذكره القاضي أبو يعلى في المجرد.
- ينظر: المحصول ٢/٤٨٩، المسودة ٥٠٦، التحبير ٨/٣٨٩٣.
- (٥) سورة التوبة : آية ٤٣.
- (٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك رقم الحديث (١٦٥١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (١٣٠) .
- (١٤١) (١٥٥/٨) عن جابر في حديثه الطويل.

عن تَشَهَّى نفسه؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، فلو لم يكن متعبداً بالاجتهاد لما جاز ارتكابه للاجتهاد فيما ذكر ، وسوقه الهدى لو كان أيضاً بوحي لما ندم؛ لأن ذلك لا يستقبح فيما كان بوحي ، فتعيّن أن يكون عن اجتهاد كما تقدم.

ومنهم من جعل منه قوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَشَاوَرَهُمْ ﴾^(٢) والتفهيم إنما يكون بالاجتهاد لا بالوحي وكذا المشاورة وفيه نظر.

وكذا جعل منه : ﴿ مَا كَانَتْ لِيُنَبِّئَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّىٰ [ب/٢١٠] يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾^(٣) وقوله : ﴿ ... فَأَعْتَبُوا يَتَأُولَى الْأَبْصَرِ ﴾^(٤) والآية الأخيرة في ذلك أظهر؛ لأنه ﷺ من أولي الأبصار بل هو أجملهم في ذلك وسيدهم فكان لفظ العموم متناولاً له. وجعل من ذلك ما روي عنه عليه السلام أنه كان يقضي في القضية وينزل القرآن بعد ذلك بخلاف ما كان قضي به فيترك ما كان قضي به، ويستعمل القضاء بالحكم الذي نزل به القرآن^(٥).

وجاء عنه في مكة (لا يُختلى خلاها ولا يُعضد شجرها، فقال العباس:) (إلا الإذخر) فقال : (إلا الإذخر)^(٦) والحكم بغير القرآن قبل نزوله ، وقوله إلا الإذخر ، لا

(١) سورة الأنبياء : آية ٧٩.

(٢) سورة آل عمران : آية ١٥٩.

(٣) سورة الأنفال : الآيات ٦٧ . ٦٨.

(٤) سورة الحشر : آية ٢.

(٥) أنظر : الإحكام للآمدي ٢٢٤/٤.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، حديث (١٨٣٣) ٥٦/٤، وأخرجه

مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها... حديث (٤٤٥) ٩٨٦/٢.

ولفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض إلى أن قال : فهو حرام بحرمة الله . تعالى . إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا يُنقَرُ

يكون إلا باجتهاد^(١).

وفيه نظر؛ إذ قد يكون تأخر في الثاني، وفي الأول نسخ بالقرآن.

وأما قوله : (علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل)^(٢) فقيل هو يدل على أنه كان متعبداً بالاجتهاد، وإلا لما [كان]^(٣) علماء أمته وارثين لذلك عنه ، وهو خلاف الخبر ، وفيه عندي لا يخفى على من تأمل ذلك.

قوله: (واستدل أبو يوسف^(٤) بقوله: ﴿... لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها ، فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ، فإنه لقبورهم وبيوتهم فقال : إلا الإذخر.

(١) هذا الدليل ذكره الآمدي في الأحكام ٢٢٤/٤ ، والمراد منه أن النبي ﷺ إذا لم يكن حكمه صادراً عن الوحي قرآناً كان أو سنةً كان باجتهاده، فلا يفهم أن ما ينزل القرآن بخلافه هو السنة؛ لأن النبي ﷺ إذا حكم بالسنة فقد حكم بالوحي، فلا يخالف، وإنما قد ينسخ بقرآن أو سنة على ما مضى من الخلاف فيه بين الجمهور والشافعي وما نُسخ لا يقال فيه إنه تركه وعمل بالمنزل؛ لأنه يبين للناس أن الحكم الفلاني نسخ الحكم الفلاني الجديد والمتروك هو الذي لم يقرّ عليه وهو الذي يكون بالاجتهاد ، والله أعلم.

(٢) قال الحوت محمد بن درويش في أسني المطالب في أحاديث المراتب ١٨٤/١ ، حديث (علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل) موضوع لا أصل له ، كما قاله غير واحد من الحفاظ ، ويذكره كثير من العلماء في كتبهم غفلة عن قول الحفاظ ، أ.هـ.

وسئل الحفاظ العراقي عما اشتهر على الألسنة من حديث (علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل) ، فقال لا أصل له ، ولا إسناده بهذا اللفظ ويغني عنه : (العلماء وورثة الأنبياء) وهو حديث صحيح. وقال الترمذي ، والدميري ، وابن حجر : لا أصل له ، وكذا الزركشي ذكره في مختصر المقاصد. ينظر : اللؤلؤ المرصوع ١٢١/١.

(٣) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق ، وهو الموافق لما في الأحكام ٢٢٤/٤.

(٤) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب العلامة المحدث والإمام المجتهد القاضي أبو يوسف الأنصاري الجلي تلميذ أبي حنيفة وصاحبه وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل. له مصنفات منها : الأمالي والنوادر وكتاب الخراج ، توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة ١٨٢.

ينظر : الفوائد البهية ، ص ٢٢٥ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤.

﴿ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ... ﴾^(١) وقرره الفارسي^(٢) هذا دليل من جهة أبي يوسف على أنه **العلم** كان متعبداً بالاجتهاد ووجه ذلك من الآية ما قرره أبو علي الفارسي؛ أن الإراءة، إما من الرأي الذي هو الاجتهاد، أو من الرؤية بمعنى الإبصار أو بمعنى العلم.

لا جائز أن يكون الإبصار؛ لأن " ما " في : ﴿ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ ﴾ هو الأحكام التي يحكم بها الرسول **ﷺ** وهي لا تكون مبصرة، ولا جائز أن تكون من الرؤية بمعنى العلم؛ لأنه إذا كان منه يكون له ثلاثة مفاعيل ، ولا يجوز حذف المفعول الثاني أو الثالث فيما عندي إلى ثلاثة ، وذكر الآخر كما تقرر في النحو ، وهنا قد حذف الثالث وذكر الثاني؛ إذ الثاني راجع إلى " ما " الموصولة ، والراجع إلى الموصول صح في حكم المذكور فيكون تقديره: ﴿ بما أراك الله ﴾ وإذا ثبت أن الثالث لم يذكر مع ذكر الثاني لم يجوز أن يكون من الرؤية بمعنى العلم ، فتعين أن يكون بمعنى الرأي^[٢١١] الذي هو الاجتهاد، ويكون التقدير بمعنى ما جعله لك رأياً ، وهو المطلوب^(٣).

وأجيب : بأننا لا نسلم أن الرؤية لا يكون هنا بمعنى الإعلام، بل هي بمعناها، و " ما " في الآية مصدرية، ولا ضمير فيها وحذف المفعولان^(٤) وذلك جائز كما تقرر في كتب العربية^(٥).

(١) سورة النساء : آية ١٠٥ .

(٢) هو : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي النحوي الصّرفي كان عالماً باللغة العربية والقراءات واتهم بالاعتزال ، له مصنفات منها : كتاب الحجة ، كتاب الإيضاح ، مسائل الشيرازيات التكملة ، والأغفال وغيرها ، توفي سنة ٣٧٧هـ ، وقيل سنة ٣٧٠ . ينظر : معجم الأدباء ٢٣٢/٧ ، شذرات الذهب ٨٨/٣ ، الكامل لابن الأثير ٥١/٩ .

(٣) ينظر : استدلال القاضي أبي يوسف وتقرير الفارسي في فواتح الرحموت ٣٦٨/٢ .

(٤) أي : المفعول الثاني والثالث . لأن فعل أرى ينصب ثلاثة مفاعيل . الثاني والثالث أصلهما المبتدأ والخبر ، مثال ذلك : قولك : أَرَيْتَهُ الْعِلْمَ نَافِعًا ، فالضمير في (أَرَيْتَهُ) هو المفعول الأول والعلم هو المفعول الثاني ونافعًا هو المفعول الثالث . ولو قلنا : الْعِلْمُ نَافِعٌ يُصْبِحُ : مبتدأ وخبر ، وهذا معنى قولنا : أصلهما مبتدأ وخبر . فقوله تعالى : ﴿ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ ﴾ الضمير المخاطب وهو (الكاف) في أراك هو المفعول به الأول، والمفعولان الأول والثاني محذوفان وهو جائز كما ذكر الشارح ، والله أعلم .

(٥) ينظر : هذا الجواب في المنتهى ، ص ٢١٠ . وقد دفع الشيخ ابن عبد الشكور هذا الجواب وضعفه فقال : (

قوله : (واستدل بأنه أكثر ثواباً ، للمشقة فيه ، فكان أولى.

وأجيب : بأن سقوطه [لدرجة ^(١) أعلى] هذا استدلال عقلي ذكره بعضهم على أنه الخطأ كان متعبداً بالاجتهاد ، وتقديره أن يقال العمل بالاجتهاد أشق من العمل بدلالة النصوص؛ لظهور النصوص وخفاء الاجتهاد، ولا شك أن زيادة المشقة فيها زيادة الثواب؛ لقوله : ((أفضل العبادات أحمرها)) ^(٢) أي أشقها فلو لم يكن الخطأ عاملاً بالاجتهاد مع عمل أمته به لزم اختصاصهم بفضيلة لم توجد له وذلك ممتنع.

فإن آحاد أمة النبي ﷺ لا يوازيه في الفضل، فضلاً عن أن يفضله في شيء من الأشياء ^(٣).

ويلزم عليه أن يكون النبي تاركاً للأفضل، الذي هو أكثر ثواباً مع قدرته عليه.

وجعل " ما " مصدرية ضعيف (ووضح ذلك الشيخ الأنصاري بقوله : (لأنه أقل بالنسبة إلى الموصولة وأيضاً الباء على هذا للسببية فيلزم ترك المحكوم به وهو بعيد) والظاهر أن التوجيه الثاني أقوى من الأول. والله أعلم ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٦٨/٢.

(١) في الأصل (كدرجة) وأثبتها من متن المختصر ١٢١٠/٢ .

(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء ١٥٥/١ : " أفضل العبادات . وفي رواية بالأفراد . أحمرها . قال في الدرر تبعاً للزركشي : لا يعرف . وقال ابن القيم في شرح المنازل : لا أصل له . وقال المزني هو غرائب الأحاديث . ولم يرد في شيء من الكتب الستة وقال القاري في الموضوعات الكبرى : معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة : الأجر على قدر التعب ، انتهى .

وذكر في اللآلي عقبه أن مسلماً روى في صحيحه في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، حديث (١٢٦) قول عائشة : إنما أجرك على قدر نصبك أو قالت : نفقتك .

وهو في نهاية ابن الأثير مروى عن ابن عباس بلفظ : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : أحمرها .

ينظر : كشف الخفاء ١٥٥/١ ، النهاية ٤٤٠/١ ، مجمع بحار الأنوار ٥٧٩/١ .

ومعنى أحمرها : أي أشدها وأشققها .

(٣) ينظر هذا الدليل في : المحصول ٤٩٠/٢ ، المعتمد ٢٤١/٢ ، الإحكام ٢٢٤/٤ . ٢٢٥ .

والجواب : أن له عليه السلام درجة أعلى من درجة الاجتهاد ، وهو دَرَكُ الأحكام من طريق الوحي، بحيث لا يعتبره خطأ بوجه؛ فيسقط عنه الاجتهاد؛ لأن ما هو أعلى درجة فهو أولى.

قوله : (قالوا : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾^(١) .

وأجيب : بأن الظاهر ردّ قولهم ﴿ أَفْتَرَنَهُ ﴾^(٢) ولو سلّم ، فإذا تعبد بالاجتهاد بالوحي؛ لم ينطق إلا عن وحي .

احتج المانعون من كون الرسول عليه السلام كان متعبداً بالاجتهاد بأربعة أوجه.

أحدها : هذا الذي قدمه وهو أن قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ يدل على أن ما تقرر من الأحكام عنه عليه السلام إنما طريقه الوحي خاصة.

ولا شك أن الاجتهاد غير الوحي، فلا يجوز صدور الحكم عنه بالاجتهاد؛ لأن ما ينطق به وحي لا عن اجتهاد.

فلو جاز أن يكون عن اجتهاد؛ لكان ناطقاً بغير الوحي، وهو خلاف الآية؛ فثبت أنه لا يكون متعبداً بالاجتهاد.

وأجيب : بأن المراد من الآية على سبيل الظهور، إنما رد قول الكفار فيما قالوه في القرآن من أنه عليه السلام هو الذي افتراه ، ولو سلّم أنه لا ينطق عن غير وحي، إلا أنه إذا تعبد بالاجتهاد بالوحي ، بأن قيل له عليه السلام ظننت أن الحكم كذا في كذا فذلك هو حكم الله في حقه، لهم أن يكون نطقه بالحكم الذي اجتهد فيه عن وحي لا عن هوى.

(١) سورة النجم : آيتا ٣ . ٤ .

(٢) سورة الفرقان : آية ٤ . وهي قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا آفَاكُ أَفْتَرَنَهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ

ءَاخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا ﴾^(٤) .

ثم إن اجتهاده عليه السلام فعلٌ لا نُطق ، والآية إنما تتناول النطق؛ فلا دلالة فيها على محل النزاع؛ إذ الخلاف إنما وقع في الاجتهاد الذي هو من جهة الأفعال دون النطق^(١).

ثم أشار إلى الوجه الثاني بقوله : (قالوا : لو كان لجاز مخالفته؛ لأنها من أحكام الاجتهاد ، وأجيب بالمنع ، كالإجماع عن اجتهاد) أي لو كان الرسول عليه السلام متعبداً بالاجتهاد لجاز مخالفته في الحكم الثابت بالاجتهاد؛ لأن الحكم الثابت بالاجتهاد من خواصه جواز المخالفة ، ولا خلاف في بطلان الثاني.

والجواب : أنا لا نسلم جواز مخالفته كلما ثبت بالاجتهاد؛ لأن الإجماع الحاصل عن اجتهاد على حكم ، ثبت ذلك الإجماع بالاجتهاد مع أن مخالفته ممتنعة ، فصدور الاجتهاد عن الرسول عليه السلام أيضاً منع من جواز المخالفة كالإجماع عن الاجتهاد .

قوله : (قالوا : لو كان لما تأخر في جواب ، قلنا : لجواز الوحي أو الاستفراغ الوسع) هذا هو الوجه الثالث ، وهو أن الرسول عليه السلام لو كان متعبداً بالاجتهاد لما تأخر في الجواب عن حكم واقعة سُئل عنها؛ بل كان يجيب عنها على الفور عن اجتهاد ، وقد ثبت أنه عليه السلام كان يتأخر ويتوقف في كثير من الوقائع إلى حين نزول الوحي ، وذلك يُشعر بعدم تعبده بالاجتهاد.

قلنا تأخره عن الجواب يجوز أن يكون لنزول الوحي الذي لا يجوز معه الاجتهاد، فينتظر الوحي إلى اليأس [...] فإذا تحقق أنه لا وحي فيه اجتهد حينئذ ، أو إنما تأخر عن الجواب لأجل النظر واستفراغ الوسع ، لا لنزول الوحي ، فيكون تأخره عن الجواب للاجتهاد فيه.

ثم أشار إلى الوجه الرابع بقوله : (قالوا : القادر على اليقين ، يحرم عليه

(١) ينظر : هذا الجواب للقاضي عبد الجبار كما حكاه عنه أبو الحسين.

الظن ، قلنا : لا يعلمه إلا بعد الوحي ، فكان كالحكم بالشهادة) يعني أن الرسول ﷺ كان قادراً على تلقي الأحكام من الوحي القاطع ، والقادر على تحصيل اليقين يحرم عليه المصير إلى الظن ، كمن عاين القبلة فلا يجوز الاجتهاد بأن يغض بصره عنها ويجتهد في جهتها (١).

قلنا : لا يحصل له اليقين والعلم إلا بعد نزول الوحي، وأما قبل نزوله فيجوز له الاجتهاد، ويكون ذلك كالحكم بالشهادة ، فإن الإجماع قائم على أنه كان متعبداً بالحكم بقول الشهود المفيد للظن، مع إمكان حصول اليقين له بنزول الوحي ، فلما جاز له ذلك في صورة الشهادة جاز له فيما نحن فيه.

مسألة :

الاجتهاد

قوله : (" مسألة : المختار وقوع الاجتهاد ممن عاصره ظناً

وثالثها : الوقف، ورابعها : الوقف فيمن حضره (٢)) هذه هي المسألة في عصر

النبوي

صلى الله

عليه

وسلم .

الثالثة في جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ (٣).

وقد اختلف في ذلك على أقوال :

(١) ينظر : المحصول ٢/٤٩٢ .

(٢) وهناك قول آخر وهو أنه وقع للغائب دون الحاضر وهو اختيار إمام الحرمين وأبي حامد الغزالي . رحمهما الله تعالى ..

ينظر : البرهان ٢/...، فقرة ١٥٤٣ ، المستصفي ٢/٣٥٥ .

(٣) الخلاف في هذه المسألة ذو شقين كالتالي قبلها . بمعنى في الجواز والوقف .

لكن الإمام بهرام ذكر تفصيلاً سوف يرد قريباً . إن شاء الله .. ويبدو أن ما قاله الإمام الرازي يريح الباحث من عناء كثير حيث قال في المحصول ٢/١٩٤ : (اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد رسول الله ﷺ أما في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام فالخوض فيه قليل الفائدة لأنه لا ثمرة له في الفقه) .

فذهب الجمهور إلى جوازه عقلاً^(١) ومنع منه الأقلون^(٢) ، والقائلون بالجواز اختلفوا : فمنهم من جوز ذلك للقضاة والولاة في غيبه الغيب لا بحضرته^(٣) .

ومنهم من جوزه مطلقاً^(٤) ، ومنهم من قال يجوز للقضاة والولاة وغيرهم ما لم يوجد منه مانع^(٥) .

ومنهم من قال : لا بد من الإذن في ذلك^(٤) ، ومنهم من قال السكوت عنه مع العلم بوقوعه أقرب .

(١) نسبه إلى الأكثر القاضي عبد الجبار، والآمدي، والفتوح الحنبلي، ومحب الله بن عبد الشكور ، ونسبه الزركشي إلى أكثر الشافعية وبه قال : المالكية ، وهو المنقول عن محمد ابن الحسن من أصحاب أبي حنيفة، وهو المختار عند القاضي الباقلاني والغزالي والرازي والآمدي لأن ذلك ليس محالاً ، ولا مستلزماً للمجال فجاز .

ينظر : البرهان ١٣٥٥/٢ ، الوصول إلى الأصول ٣٧٧/٢ ، تيسير التحرير ١٩٣/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٤ ، شرح البدخشي ٢٦٨/٣ ، البحر المحيط ٢٢٠/٦ . ٢٢١ ، الإحكام للآمدي ٢٣٥/٤ ، العدة ١٥٩٠/٥ ، المعتمد ٢٤٣/٢ ، المستصفي ٣٥٤/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤٢٢/٣ ، العضد ٢٩٢/٢ ، بيان المختصر ٢٩٩/٣ ، رفع الحاجب ٥٣٧/٤ ، التلخيص ٣٩٨/٣ ، اللمع ، ص ٧٥ ، التبصرة ، ص ٥١٩ ، المحصول ١٨/٦ ، نهاية الوصول ٣٨١٦/٨ ، الإبهاج ٢٧٠/٣ ، المحلي ٣٧٤/٢ ، تنقيح الفصول ، ص ٤٣٦ ، الواضح ٣٩١/٥ ، المسودة ، ص ٥١١ ، شرح مختصر الروضة ٥٨٩/٣ ، أصول ابن مفلح ٩٢٩/٣ ، مختصر البعلي ، ص ١٦٤ ، التحيير ٣٩١٢/٨ .

(٢) ونسب المنع العقلي إلى الأقلين القاضي عبد الجبار وكذلك الرازي، ونقل عن الجبائيان أبو علي وأبو هاشم كما حكاه الزركشي. وحكى القاضي عبد الجبار عن أبي علي التردد في المسألة كما ذكره عنه أبو الحسين . ينظر : المعتمد ٤٩٤/٢ ، المعتمد ٢٤٣/٢ ، التبصرة ، ص ٥١٩ ، البحر المحيط ٢٢٠/٦ ، المسودة ، ص ٥١١ ، التحيير ٣٩١٣/٨ .

(٣) حكى هذا القول الغزالي .

ينظر : المستصفي ٣٥٤/٢ ، البحر المحيط ٢٢٠/٦ .

(٤) وهذا اختيار الإمام الغزالي، وأما أبو الخطاب وابن قدامه من الحنابلة فقد شرطوا الإذن للحاضر، أما الغائب فأجاز له مطلقاً .

ينظر : المستصفي ٣٥٤/٢ ، الإحكام ٢٣٦/٤ .

واختلفوا في الوقوع على أربعة أقوال بالجواز، والمنع، والوقف مطلقاً، وهو قول الجبائي^(١) وغيره.

والوقف فيمن حضره عليه السلام دون من غاب عنه، وهو قول القاضي عبد الجبار وغيره^(٢).

والمختار عند المؤلف الوقوع مطلقاً^(٣) ولا خلاف في جواز الاجتهاد بعد زمنه عليه السلام.

وقد أشار المؤلف إلى الاحتجاج على الجواز مطلقاً بقوله : (لنا قول أبي بكر " لاها الله إذاً^(٤) لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلّبه " فقال: عليه السلام (صدق^(٥))).

(١) ينظر : الإحكام ٢٣٦/٤ ، المعتمد ٧٢٢/٢ ، التحبير ٣٩١٣/٨ .

(٢) ينظر : الإحكام ٢٣٦/٤ ، شرح العضد ٢٩٣/٢ ، التحبير ٣٩١٤/٨ .

(٣) وهو أيضاً اختيار الآمدي، وحكى الكمال بن الهمام عن السبكي أنه قال : (لم يقل أحد إنه وقع قطعاً) .

ينظر : تيسير التحرير ١٩٣/٤ ، الإحكام ٢٣٦/٤ ، العضد ٢٩٢/٢ ، بيان المختصر ٢٩٩/٣ ، رفع الحاجب ٥٣٧/٤ .

(٤) والصحيح هو ما أشار إليه الإمام الخطابي في معالم السنن ١٥٩/٣ حيث قال : والصواب " لاها الله ذا " بغير ألف قبل الذال. وقال معناه (لا والله)، و قال ابن الأثير في النهاية ٢٣٧/٥ فقد قال : (لاها الله قسم ومعناه لا والله لا يكون لأمر ذا) والمروي عند ابن إسحاق (لا والله)، ينظر : سيرة ابن هشام ٧٨/٤ ، حاشية السعد على شرح العضد ٢٩٢/٢ .

(٥) أخرج هذه القصة الشيخان في مواضع كثيرة عن أبي قتادة.

ينظر : صحيح البخاري مع فتح الباري في كتاب فرض الخمس . باب من لم يخمس الإسلام ، حديث (٣١٤٢)

٢٨٤/٦ ، وفي كتاب المغازي ، باب قول الله تعالى : ﴿ ... وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ

كثرتكم أبداً .. ﴾ ، حديث (٤٣٢١) ٣٤/٨ ، ٣٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الجهاد ،

باب استحقاق القاتل سلب القتل ، حديث (٤١) ، ٥٧/١٢ .

وحكم سعد ^(١) بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم ، فقال عليه السلام (لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ^(٢)) فاحتج على ذلك بحديثين الأول : ما خرَّجه مسلم عن أبي قتادة ^(٣) : ((أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزاة فقال عليه السلام : من قتل [قتيلًا] ^(٤) له عليه بيّنة فله سلبه ، قال أبو قتادة فقلت : ومن يشهد لي ؟ ثم قصت ذلك على النبي ﷺ فقال رجل من القوم صدق يا رسول وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : " لاها الله " أي لا والله لا يعمد إلى أسد من أسد الله

(١) هو : سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي الصحابي الجليل سيد الأوس ، أسلم على يد مصعب ابن عمير قبل الهجرة . وأسلم معه جميع بني الأشهل شهد بدرًا وأحدًا والخندق وقريظة ، وتوفي من جرح أصابه في غزوة الخندق ومناقبه كثيرة، واهتز عرش الرحمن لموته، مات وعمره ٣٧ سنة.
ينظر : أسد الغابة ٣٧٣/٢ ، الإصابة ٨٤/٣ .

(٢) قصة تحكيم سعد بن معاذ رضي عنه في بني قريظة متفق عليها. وفي الكتب المعتبرة في الحديث : (لقد حكمت بحكم الملك) وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فقد أخرجه ابن إسحاق في المغازي عن علقمة بن وقاص الليثي . وقال ابن كثير وابن حجر : رواية ابن إسحاق عبد علقمة مرسلة.

ينظر : صحيح البخاري مع الفتح في المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ، حديث (٤١١٧) ، صحيح مسلم بشرح النووي في الجهاد ، باب جواز القتال من نقض العهد ، حديث (١٧٦٨) ، سيرة ابن هشام ٢٥٩/٣ ، تحفة الطالب ، ص ٤٥٨ ، والأرقعة : جَمْعُ رقيع ، وكل سماء يقال : لها رقيع ، وقيل الرقيع اسم سماء الدنيا فأعطى كل سماء اسمها.

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٢٩/٢ ، النهاية لابن الأثير مادة (رقع) ٢٥١/٢ ، بيان المختصر ٣٠٢/٣ ، المعجم الوسيط ٣٦٥/١ .

وقريظة : قبيلة من بين القبائل اليهود الثلاث التي سكنت المدينة قبل مجيء النبي ﷺ إليها.
ينظر : فتح الباري عند شرح القصة.

(٣) هو : أبو قتادة الأنصاري الخزرجي فارس رسول الله ﷺ وكان يعرف بذلك. اختلف في اسمه ، فقيل الحارث ابن ربيعي بن بلدمة. وقيل : النعمان ، وقيل : النعمان بن عمرو بن بلدمة. وقيل غير ذلك، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، واختلف في شهوده بدرًا، وشهد مع علي رضي عنه مشاهد كلها في خلافته. كما اختلف في وفاته زمانًا ومكانًا فقيل سنة ٥٤ هـ بالمدينة. وقيل غير ذلك.

ينظر : أسد الغابة ٢٥٠/٦ ، الإصابة ٣٢٧/٧ ، تجريد أسماء الصحابة ١٩٤/٢ .

(٤) ليست في الأصل ، وما أثبتته هو الموافق لما في الصحيحين.

بِقَاتِلِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ^(١) ، فَقَالَ ﷺ [صَدَقَ ^(٢)] أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ مِنْهُ ((
الحديث ^(٣)).

وفيه أنه ﷺ قال : " صدق في فتواه " أي أبو بكر ، ولم يكن ذلك منه إلا
باجتهاد ، والرسول ﷺ قد قرره بقوله : صدق في فتواه.

والثاني : حديث سعد بن معاذ إلا أنه مرسل وفيه (أن رسول الله ﷺ قال له : لقد
حكمتَ بحكم الله من فوق سبعة أرقعة) ، وهي جمع الرقيع : وهو السماء ، وسعد إنما
حكم في ذلك باجتهاده، وقد قرره النبي على ذلك وقوّاه بأنه حكم الله تعالى.

وحديث معاذ المتقدم حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً " بم تحكم ؟ فقال :
بكتاب الله ثم بسنة رسول الله فإن لم أجد اجتهد رأي وأقره ﷺ على ذلك " الحديث.

قوله : (قالوا : القدرة على الحكم تمنع الاجتهاد .

قلنا : ثبتت الخيرة بالدليل . قالوا : كانوا يرجعون إليه .

قلنا : صحيح ، فأين منعهم ؟) .

احتج المانعون من وقوع الاجتهاد ممن عاصره ﷺ بوجهين ، الأول : أن معاصر

(١) السَلْبُ : بفتح اللام ما يسلب وجمعه أسلاب . ويقال سلبت ثوبه أخذت الثوب منه وكل شيء على الإنسان من
لباس فهو سلب قال ابن الأثير : (وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من الآخر مما يكون عليه ومعه من
صلاح ودابة وغيرها) المصباح المنير ٢٨٤/١ ، النهاية لابن الأثير ٣٨٧/٢ .

(٢) ليست في الأصل ، وما أثبتته هو الموافق لما في الصحيحين .

ينظر : الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى -

(٣) ليست في الأصل ، وما أثبتته هو الموافق لما في الصحيحين .

ينظر : صحيح البخاري مع الفتح في المغازي ، باب قول الله تعالى : ﴿ ... وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ

كثرتكم أبداً... ﴾ ، حديث (٤٣٢١) ٣٤/٨ ، ٣٥ ، ٢٨٤/٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب

السِّيَر ، باب إعطاء القاتل سلب المقتول حديث (٤١) ٥٧/١٢ .

النبي ﷺ يقدر على العلم بالحكم بأن يرجع إلى النبي ﷺ في الواقعة ، والقدرة على العلم تمنع من الاجتهاد^[٢١٣]، ولا خفى أن من كان قادراً على التوصل إلى الحكم بوجه يؤمن معه من الخطأ ، لا يجوز له أن يعدل عنه إلى وجه لا يؤمن معه من وقوعه في ذلك.

وأجيب : بأن المانع من الاجتهاد إنما هو حصول العلم بالحكم لا القدرة على تحصيل العلم به ، لأنه قد ثبتت الخيرة بين مراجعة الرسول ﷺ وبين الاجتهاد بالدليل ، فلا تمنع القدرة على العلم الاجتهاد.

والدليل الذي أشار إليه هو حكمه ﷺ بقول الشهود المعتبر للظن ، وقد قال ﷺ : ((**سَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُكُمْ أَلْحَنَ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ**))^(١) مع أنه ﷺ كان قادراً على تحصيل الحكم بطريق قطعي ، وهو تأخيره إلى نزول الوحي الصريح في كل قضية.

الثاني : أن الصحابة كانوا يرجعون إلى النبي ﷺ في الوقائع وذلك يدل على أنهم لا يجوز لهم الاجتهاد في زمنه وإلا لرجعوا إلى اجتهادهم^(٢).

وأجيب : بأن رجوعهم إليه صحيح إلا أنه لا يدل على منعهم من الاجتهاد؛ لأن الرجوع إلى أحد الطريقتين الموصولين إلى المقصود لا يدل على المنع بسلوك الطريق الآخر والتمسك به^(٣)، وهذا حدهم بالاجتهاد الذي هو محل النزاع.

(١) هذا حديث متفق عليه. ورواه أيضاً أصحاب السنن عن أم سلمة رضي الله عنها.

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم ، باب إثم من خصم على باطل وهو يعلمه ، حديث (٦٩٦٧)
٣٥٥/١٢ ، (مع الفتح) (مع شرح النووي) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأفضية ، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ، حديث (٦٠٤) ٤/١٢ ، ومعنى ألحن : أي أفطن لها ، قاله الخطابي في معالم السنن ١٣/٤ .

(٢) ينظر هذا الدليل للمانعين في: البرهان ح ٢ فقرة ١٥٤٢ ، المحصول ٢/٤٩٥ ، الإحكام ٤/٢٣٧ .

(٣) ينظر هذا الجواب في: المستصفى ٢/٣٥٤ ، الإحكام ٤/٢٣٨ .

ثم أشار إلى المسألة الرابعة بقوله : (مسألة الإجماع على أن المصيب في العقلية واحد ، وأن النافي لملة الإسلام مخطئ آثم كافر ، اجتهد أو لم يجتهد ^(١) .

وقال الجاحظ : ^(٢) لا إثم على المجتهد ، بخلاف المعاند ^(٣) ، وزاد العنبري ^(٤) : كل مجتهد في العقلية مصيب ^(٥) .

لنا : إجماع المسلمين على أنهم من أهل النار ، ولو كانوا غير

(١) ينظر هذا الإجماع في : كشف الأسرار ١٩٥/٤ ، البحر المحيط ٢٣٦/٦ ، روضة الناظر ٤١٨/٢ ، المستصفى ٣٥٩/٢ ، المسودة ، ص ٤٩٥ ، شرح العضد مع حاشية السعد ٢٩٣/٢ . وهو قول أهل السنة قاطبة وكثير من المعتزلة ومنهم أبو الحسين البصري . وقد يسأل سائل : كيف دعوى الإجماع مع أن الخلاف سائغ ؟

والجواب : أن الجمهور ادعوا انعقاد الإجماع على ما ذهبوا إليه قبل حدوث الخلاف . ينظر : التلخيص ٣٤٤/٣ ، المحصول ٣٣/٦ .

(٢) هو : عمر بن بحر بن محبوب أبو عثمان الجاحظ . سمي ذلك لجحوظ عينيه أي : كبرهما ، كان إماماً في ذا ذكاء ، وحفظ قوي وإليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة . انتحل الاعتزال وانفرد بآراء سيئة له مصنفات عدة ، منها : كتاب الحيوان ، وكتاب البيان والتبيين ، وكتاب البخلاء . وكلها في الأدب واللغة . توفي سنة ٢٥٥ هـ . ينظر : طبقات المعتزلة ، ص ٧٣ ، الفرق بين الفرق ، ص ١٢٩ ، شذرات الذهب ١٢١/٢ .

(٣) ينظر : نسبة هذا القول إلى الجاحظ في : فواتح الرحموت ٣٧٦/٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٣٨ ، المحصول ٥٠٠/٢ ، روضة الناظر ٤١٨/٢ .

(٤) هو : عبيد الله وقيل عبد الله بن الحسن بن الحسين ، أبو الحسن ، وقيل أبو الحسين العنبري ، قاضي البصرة ، ثقة محمود السيرة ، روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً في ذكر موت أبي سلمة بن عبد الأسد ، توفي سنة ١٦٨ هـ .

ينظر : تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠ ، البداية والنهاية ١٥٠/١٠ ، الجرح والتعديل ١٤٨٣/٥ .

(٥) ينظر : نسبة هذا القول إلى العنبري في كشف الأسرار ١٧/٤ ، المستصفى ٣٥٩/٢ . ٣٦٠ ، المعتمد ٣٩٨/٢ . ٣٩٩ ، الملل والنحل ٢٠٢/١ ، الإحكام ٢٣٩/٤ ، البرهان ٨٦٠/٢ .

ذكر القرافي والرازي والبخاري وأبو الحسين البصري بأن المراد بالتصويب في هذا المقام هو رفع الإثم ، لا موافقة الحقيقة ومطابقة الاعتقاد ، فإن فساد ذلك مما علم من الدين بالضرورة ، وعلى هذا فالتصويب يعود إلى القول الأول وليس زيادة على مذهب الجاحظ ، وأما ما نقل عن العنبري فإنه مختلف فيه فليل المراد برفع الإثم في كل المسائل حتى المتعلقة بمعرفة الله تعالى ، وقيل المراد المسائل الكلامية التي وقع الخلاف فيها بين أهل الإسلام كرؤية الله تعالى ومسألة خلق القرآن ونحوهما ، وذكر الحافظ ابن حجر أن العنبري رجح عن قوله بتصويت كل مجتهد في العقلية . ينظر : البحر المحيط ٢٣٦/٦ . ٢٣٧ ، روضة الناظر ٤١٨/٢ .

آثمين لما ساغ ذلك^(١).

المراد بالعقليات: ما يصح من العاقل إدراكه دون ورود السمع به، فتناول حدوث العالم، وإثبات الصانع، وإثبات صفاته الواجبة والجائزة عليه تعالى، ونفي الصفات عليه، وجواز بعثة الرسول، وإثبات المعجزات الظاهرة^[٢١٣/ب] على أيديهم الدالة على صدقهم وخلق الأعمال وجواز الرؤية وإرادة الكائنات، وكونه تعالى متكلمًا بكلام قديم وجميع ما وقع فيه النزاع بين الأشاعرة والمعتزلة والخوارج^(٢) والروافض^(٣) والحشوية^(٤) والإباضية^(٥) وغيرهم من طوائف أهل الإسلام فهذه المسائل وما شاكلها هي الموسومة بالعقليات^(٦).

(١) وحكى الإجماع أيضًا كل من الرازي والآمدي. ينظر: المحصول ٥٠٣/٢، الإحكام ٢٤٠/٤.

(٢) الخوارج هم: الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عام ٣٧ هـ وبجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي عليهما السلام كما أجمعوا. عدا النجدات منهم. على تكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار إذا مات مصرًا عليها، وقد ورد في ذمهم والترغيب في قتالهم، حديث صحيح مرفوع واختلفوا على نحو عشرين فرقة ومن أسمائهم أيضًا الحرورية. ينظر: مقالات الإسلاميين ١٦/١، الملل والنحل ١١٤/١.

(٣) الروافض هم: الذين يبغضون صحابة رسول صلى الله عليه وسلم ويشتمونهم ويرون أنهم على ضلالة، وأنهم إما ارتدوا، أو أنهم تعمدوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبديل والتغيير، وسبب تسميتهم بالرافضة أنهم رفضوا زيد ابن علي بن الحسين بن علي حين نهاهم عن الطعن في الصحابة، وقد أطلق عليهم هذا الاسم (سنة ١٢٢ هـ). ينظر: شرح العقيدة الواسطية لعبد الله بن محمد الغيمان ٣٠/٣، شرح العقيدة الواسطية لعبد الله ابن عبد الرحمن بن جبرين ٨١/٢.

(٤) الحشوية: اسم أطلقه المعتزلة وأذناهم والزنادقة على أهل الحديث ليطلوا بذلك مضمون الحديث، وأنه حشو لا فائدة فيه، ينظر: المعبر للزركشي، ص ٢٩٥، منهاج السنة ٢٤١/١، شرح العقيدة النونية لابن القيم ٣٦٥/١.

(٥) الإباضية هم: اتباع عبد الله بن إباض التميمي الذي خرج أيام مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، من مقلته: إن مخالفتنا من أهل القبلة كفار غير مشركين، وأباح مناكحتهم، وموارثتهم وأباح غنيمة أموالهم من السلاح والكرع عند الحرب لا غير، وقال مرتكب الكبيرة موحد لا مؤمن... إلخ.

ينظر: الفرق بين الفرق، ص ١٠٣، الملل والنحل ١٣٤/١، التبصرة في الدين، ص ٣٤.

(٦) المراد بالعقليات: عرفها الغزالي بأنها ما يصح للناظر درك حقيقته بنظر العقل قبل ورود الشرع، وقد ذكر الشوكاني أنها ثلاثة أنواع. الأول: ما يكون الغلط فيه مانعًا من معرفة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. الثاني: ما لا يمنع من معرفة الله ويدخل في الاعتقاد مثل مسألة الرؤية. وخلق القرآن وخروج الموحدين من النار وما شابه ذلك.

وقد أجمع العلماء أن المصيب من المجتهدين واحد؛ إذ المطابق لما في نفس الأمر لا يكون إلا واحداً ، وكذا أجمعوا على أن نافي ملة الإسلام مخطئ كافر آثم سواء اجتهد أو لم يجتهد؛ إذ حقيقة دين الإسلام أظهر من الشمس وأوضح من النهار ، فلا مجال لنتيجه بالاجتهاد أو بغيره.

وجوز بعضهم ذلك فقال : إن كان المخطئ في ذلك أخطأ فيما يرجع إلى معرفة الإيمان بالله تعالى ورسوله فهو كافر ، وإن أخطأ فيما لا يرجع إلى ذلك كما في مسألة خلق الأعمال، ومسألة الرؤية، وإرادة الكائنات، ونحوها، فهو آثم من حيث إنه عدل عن الحق وصار مخطئاً من حيث أنه أخطأ الحق المعين.

ومبتدع من حيث إنه قال قولاً مخالفاً لما هو المشهور بين السلف، ولكن لا يحكم بكفره؛ إذ هو مصدق بالله وبرسوله.

وذهب جمهور المسلمين أيضاً إلى أن الإثم غير ساقط عن نافي ملة الإسلام ومخالفاً من سائر أهل الملل وغيرهم ، وأنه كافر، سواء اجتهد في ذلك ونظر وعجز عن درك الحق أو لم يجتهد.

وقال الجاحظ والعنبري: كل من خالف ملة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية^(١) وغيرهم، إذا اجتهد واستفرغ وسعه وعجز عن درك الحق، ولازم اعتقاده خوفاً

الثالث : المسائل التي لا علاقة لها بالدين كانهضار اللفظ في المفرد وتركب الجسم من ثمانية أجزاء. ويمكن القول بأن ما ذهب إليه الشارح ومن قبله الغزالي في المستصفي ٣٥٧/٢ - من تعريف العقلية فإن هذا يصدق على النوع الثالث من الأنواع الثلاثة التي ذكرها الشوكاني. غير أن النوع الثاني فيه مسائل لا يتصور إمكانية معرفة حقيقتها إلا عن طريق الخبر من الله ورسوله ومثال ذلك كالصفات الخيرية وأمور النار والجنة فهذا التعريف الذي ذكره الغزالي وإن كان في ذاته مراد القائلين به إلا أنه تعريف غير مرضي به ، والله أعلم.

ينظر : إبطال التعريف الذي ذكره الشارح في منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٩١/٥ فما بعدها.

(١) الدهرية هم : القائلون بأنه لا إله والحياة مادة ، فما هي أرحام تدفع وأرض تبلى ، واسمهم هذا مأخوذ من قوله

تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَجَعَلَ... ﴾ (سورة الجاثية : آية ٢٤).

من الله تعالى أن يعذبه في الدار الآخرة؛ فهو معذور ولا إثم عليه ، حيث انسدّ عليه طرق المعرفة؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وهذا لم يبق من وسعه شيء وذلك هو الذي كلفه الله به^(١).

وإن كان من العوام الذين ليسوا أهلاً للنظر من اليهود والنصارى وغيرهم من سكان البوادي والنسوان والبُلّه ونحوهم؛ فهم^[٢١٤] أيضاً معذورون ، بخلاف من ظهر له الحق وعاند فيه فإنه آثم مخطئ كافر معذب مخلد في النار ، وزاد العنبري على ما قال الجاحظ فقال : كل مجتهد مصيب في الأحكام العقلية فلا خطأ عليه، فيكون مذهب الجاحظ أنه مخطئ غير آثم، ومذهب العنبري أنه لا إثم ولا خطأ على مجتهد في العقليات ، بل كل مجتهد مصيب فيها، وقد علم من هذا أن مراد المؤلف بالإجماع إجماع غير هذين الشخصين ، والحق هو ما ذهب إليه الجمهور من أن النافي لملة الإسلام مطلقاً مخطئ آثم كافر معذب.

وقد احتج له المؤلف بأن المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى هلم جرا من قبل ظهور المخالف وبعد ظهوره، قد أجمعوا على قتال الكفار وأنهم من أهل النار، وعلى ذمهم ومهاجرتهم على اعتقاداتهم، ولو كانوا معذورين في ذلك غير آثمين لما ساغ ذلك من الأمة المعصومة عن الخطأ .

فإن قيل : كيف يصح الاستدلال بالإجماع في محل الخلاف ؟ قيل التمسك به

ينظر: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام ١٥٧/٤، موسوعة الرد على الصوفية ٢١/٧٤.

(١) رفع الإثم عن نافي ملة الإسلام مستبعد من العنبري كما تقدم. وأما الجاحظ فلا يستبعد هذا منه لأنه صاحب مقالات سيئة جداً. حيث يقول بأن المعارف كلها طباع وهي مع ذلك فعل للعباد. فمن عرف الرب وأطاعه استحق الثواب ، ومن جهله فليس مكلفاً فإن مات جاهلاً لم يعاقب ويشبه أن يكون هذا منشأ رأيه في هذه المسألة ، والله أعلم.

في محل الخلاف إنما يمتنع فيما كان من الإجماع بعد الخلاف أو حالة الخلاف ، وأما ما كان سابقاً على الخلاف فإنه حجة على المخالف ، كما تقدم في باب الإجماع.

فإن قيل : سلمناه؛ لكن الإجماع على قتالهم ليس على ما اعتقدوه من اجتهادهم؛ بل على إهمالهم وتركهم البحث عما دُعوا إليه وإصرارهم على ما هم عليه^(١).

قيل : إنما الكلام معروض فيمن استفرغ وسعه وبذل جهده في معرفة الحق ، أو من لم يكن فيه أهلية لذلك.

قوله : (واستدل بالظواهر ، وأجيب : باحتمال التخصيص) أي واستدل على أن نافي ملة الإسلام مخطئ آثم كافر بالظواهر من الكتاب والسنة ، من ذلك قوله تعالى : ﴿... ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ... ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٤) ، ووجه الاحتجاج بذلك أنه تعالى ذمهم على معتقداتهم وتوابعدهم عليها بالعذاب، ولو كانوا معذورين في ذلك لم يكن الأمر كذلك^(٥).

وأجيب : باحتمال التخصيص؛ إذ يحتمل أن يكون المراد بذلك المعاند الذي عرف الدليل وظهر له الحق وعدل عنه وأنكره^(٦)، أو العاجز المقلد المصّر الذي يعلم من نفسه أنه لا يعرف الدليل على النص ثم يقول به.

(١) ينظر : الإحكام ٢٤١/٤ .

(٢) سورة ص : آية ٢٧ .

(٣) سورة فصلت : آية ٢٣ .

(٤) في الأصل (الكافرون) ، سورة المجادلة : آية ١٨ .

(٥) ينظر : الإحكام ٢٤٠/٤ .

(٦) ينظر : المحصول ٥٠٢/٢ ، الإحكام ٢٤١/٤ .

وأما السنة فقد عُلم منه ~~التكليف~~ أنه كلف الكفار من أهل الكتاب وغيرهم بتصديقه واعتقاد رسالته، وذمهم على معتقدتهم، وقتل من ظفر به منهم وعذبه على ذلك، مع العلم الضروري بأن كل من قتله منهم لم يكن معانداً بعد ظهور الحق له بدليله، بل أكثرهم مقلدة يعتقدون دين آبائهم تقليداً، ولا يعرفون معجزة الرسول وصدقته، فلو كانوا معذورين في اعتقادهم لكانوا قد أتوا بما كُلفوا به ولو [كانوا] كذلك لما ساغ قتلهم.

قوله : (قالوا : تكليفهم بنقيض اجتهادهم ممتنع عقلاً وسمعاً؛ لأنه مما لا يطاق وأجيب : بأنه كلفهم الإسلام وهو من المتأتي المعتاد؛ فليس من المستحيل في شيء) احتج من قال بأن النافي لملة الإسلام من المجتهدين لا يكون آثماً لأنه تكليف بنقيض اعتقادهم الذي أداهم إليه اجتهادهم بعد المبالغة في البحث ممن عنده أهلية لذلك تكليف بما لا يطاق ، وذلك ممتنع سمعاً؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾ ^(١) وعقلاً لأنه تعالى رؤوف رحيم بعباده لا يليق به تعذيبهم على ما لا يقدرون عليه ^(٢).

وأجيب : بأن الله تعالى كلفهم الإسلام وهو من الأمور المتأتية المعتادة فليس من التكليف المستحيل في شيء؛ إذ الوصول إلى الحق يمكن بالأداة المتعدية نقلية ، ووجود العقل الهادي إليها ، فإن الله تعالى علم الوصول إلى تلك الأداة بما منحهم من العقل ، وتعيينه الرسل . عليهم السلام . المؤيدين بالمعجزات الظاهرة حتى لم يبق لأحد حجة بعد الرسل.

وأما الآية فقد تقدم الكلام عليها في باب تكليف ما لا يطاق.

قوله : (" مسألة " القطع : لا إثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي ^(٣) .

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

(٢) ينظر : هذا الدليل في : المحصول ٥٠٢/٢ ، والإحكام ٢٤١/٤ . ٢٤٢ .

(٣) وهو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة .

ينظر المسألة في : المنحول ، ص ٤٥٩ ، الوصول إلى الأصول ٣٤٢/٢ ، المعتمد ٣٧٥/٢ . ٣٨٠ ، المستصفي ٣٥٤/٢ ، كشف الأسرار ١٨/٤ ، البرهان ٨٦٨/٢ ، تيسير التحرير ١٩٧/٤ ، بديع النظام ٦٨١/٢ ،

وذهب بشر المريسي ، والأصم إلى تأثيم المخطئ .

(لنا : العلم بالتواتر باختلاف^[٢١٥] الصحابة المتكرر الشائع من غير مسألة : نكير، ولا تأثيم المعين ولا مبهم.

والقطع : أنه لو كان إثماً لقصت العادة بذكره. واعترض كالقياس . هل يأتي المجتهد في اجتهاده؟
هذه هي المسألة الخامسة في أن القطع حاصل بأنه لا إثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي ، أي فرعي لا قاطع فيه.

وهو مذهب الجمهور من علماء المسلمين واختاره المؤلف .

وذهب بشر المريسي^(١) وأبو بكر الأصم^(٢) ، وابن عليّة^(٣) ،

إحكام الفصول ، ص ٧٠٨ ، تنقيح الفصول ، ص ٤٣٩ ، الاعتصام ١/١٦٧ ، التلخيص ٣/٣٦٤ ، شرح اللمع ٢/١٠٤٦ ، التبصرة ، ص ٤٩٦ ، الأحكام ٤/١٨٢ ، المحلي ٢/٣٩٠ ، البحر المحيط ٦/٢٥٠ ، المسودة ، ص ٤٩٧ ، أصول ابن مفلح ٣/٩٣٦ ، الكوكب المنير ٤/٤٩١ ، وقد عرف أبو إسحاق الشيرازي الأحكام الشرعية الاجتهادية عند تقسيمه الأحكام الشرعية إلى ضربين : ضرب لا يسوغ الاجتهاد فيه وهو نوعان :

أ . ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وتحريم الزنا.

ب . ما كان له دليل قطعي وهو ما أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار والأعصار. وضرب يسوغ فيه الاجتهاد وهو هذه المسائل التي اختلف فيها الفقهاء على قولين.

ينظر : شرح اللمع ٢/١٠٤٥ فما بعدها. ورفع الإثم عن المخطئ فيه مجمع عليه بين جميع العلماء.

ينظر : كشف الأسرار ٤/١٨ ، تيسير التحرير ٤/١٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٣٨ ، الإحكام ٤/٢٤٤ .

(١) هو : بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي ، فقيه حنفي متكلم أخذ الفقه على أبي يوسف ، ثم اشتغل بعلم الكلام حتى صار بذلك إلى الاعتزال ، وهو رأس فرقه المريسية المرجئة وجرّد القول بخلق القرآن وقد رمي بالزندقة. توفي سنة ٢١٨هـ.

ينظر : شذرات الذهب ٢/٤٤ ، الجواهر المضيئة ١/٤٤٧ ، النجوم الزاهر ٢/٢٢٨ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم كان فقيها ورعا فصيحا ومفسرا من رؤساء المعتزلة في عصره وصف بالورع والفصاحة وعرف بتخطئة أمير المؤمنين عليا وتصويب معاوية عليه. له اختيارات في أصول الفقه وله كتاب في التفسير. توفي في حدود سنة ٢٢٥هـ.

ينظر : لسان الميزان ٣/٤٢٧ ، والأعلام ٣/٣٢٣ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ص ٣٦٦ ، سير النبلاء ٩/٤٠٢ ، الفهرست ٢١٤ .

(٣) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو البشر الأسدي مولاهم المعروف بابن عليّة ، وعُلّيّة اسم أمه وكان لا

وسائر نفاة القياس والظاهرية^(١) والإمامية^(٢) إلى أنه ما [من^(٣)] مسألة [إلا والحق]^(٤) فيها متعين، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأ فهو آثم غير كافر ولا فاسق^(٥)، والأول هو الحق؛ لأننا نعلم علماً متواتراً لا شك فيه ولا ريبة أن الصحابة اختلفوا في المسائل الفقهية كما تقدم، واستمر ذلك بينهم حتى انقرضوا، وساغ ذلك بينهم من غير

يحب أن يقال له : ابن عليه ، من أهل البصرة ، وأصله كوفي ، سمع من أيوب السختياني وسفيان الثوري وغيرهم ، توفي سنة ١٩٣ هـ .
ينظر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ١/٢٥٩ ، المقصد الأرشد ١/٢٥٣ ، شرح سنن أبي داود ٨/٢٤١ .

(١) يرى الظاهرية أن الحق في كل مسألة واحد ومتعين إذا جهله زيد من العلماء لا يلزم أن يجهله كل الأمة؛ بل لا بد أنه معروف عند جملة الأمة وإن جهله البعض، ولكن المجتهد إذا استفرغ وسعه ولم يصبه يكون قد أخطأ الصواب ، ولكن الإثم محطوط عنه .

ينظر : الإحكام لابن حزم ٥/٦٨ . ٨٣ و ٨/٦٢٩ . ٦٤٢ .
والظاهرية هم : أتباع داود بن علي بن خلف الأصبهاني (المعروف بالظاهري) ، وهم طائف تقول بظاهر الكتاب والسنة وتعرض عن التأويل والرأي والقياس .

ينظر : طبقات الشافعية ٢/٤٨٠ . ٤٨٠ . ١٣/١٠٨٠٩٧ .
(٢) هي : فرقة من فرق الشيعة وهم القائلون بإمامة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله نصّاً ظاهراً وتعييناً صادقاً من غير تعريض بالوصف بل أشاروا إليه بالعين وهؤلاء يكفرون الصحابة حتى الشيخين . وغير ذلك من المعتقدات المهلكة وهم فرق كثيرة ويعلم أن الإمامية اتفقوا على أن الإمامة بعد علي تكون في ذريته ولم يشبوا في تعيين الأئمة بعد الحسن والحسين وعلي بن الحسين على رأي واحد . وإنما اختلفهم أكثر من اختلاف باقي الفرق .
ينظر : الملل والنحل ١/١٦٢ ، الفرق بين الفرق ، ص ١٣٦ ، وقد نسب هذا القول إليهم الآمدي في الإحكام ٤/٢٤٤ .

(٣) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق .

(٤) في الأصل (وإلا فالحق) وما أثبتته هو الموافق لما في الإحكام ٤/٢٤٤ ، ورفع الحاجب ٤/٥٤٣ .

(٥) ينسب هذا القول إلى بشر المريسي والأصم في أكثر كتب الأصول كما حكاه المصنف، غير أن الإمام عبد العزيز البخاري . رحمه الله . ذكر في كشف الأسرار ٤/١٩ أن الذي يؤثم المخطئ هو بشر المريسي فقط . أما الأصم وتلميذه ابن عليه فلا يؤثمون المخطئ لغموض الدليل عليه . ينظر : المراجع السابقة عند توثيق الإجماع المخالف لهذا القول . وينظر أيضاً : المعتمد ٢/٣٧١ . ونسب الشيرازي التأييم إلى أبي علي بن أبي هريرة أيضاً يعني مع الأصم والمريسي . ينظر : شرح اللمع ٢/١٠٥١ ، الإحكام لابن حزم ٨/١٣٨ ، أصول ابن مفلح ٣/٩٣٦ .

نكير من أحد منهم^(١)، ولا تأثيم على واحد منهم لا يقيناً ولا مبهماً مع علمنا بأنه لو خالف واحد في وجوب العبادات الخمس وتحريم الربا والقتل؛ لبادروا إلى الإنكار عليه وتخطئته وتأثيمه.

فلو كانت المسائل الفقهية الاجتهادية مُنزلة منزلة هذه المسائل في كونها قطعية ومأثوماً على المخالفة فيها؛ لبالغوا في التأثيم له والإنكار عليه حسب مبالغتهم في إنكار وجوب الصلاة والصوم والحج وتحريم الربا وشرب الخمر وغير ذلك؛ لاستحالة تواطئهم على الخطأ، وهو ممتنع للنصوص الدالة على عصمتهم، بل كانوا يتشاورون في المسائل ويتفرقون ولا يعترض بعضهم على بعض، ولا يمنعون من خالفهم في إفتاء العامة بما ذهب إليه، ولا يمنعون العامة من تقليده، ولا أنكر أحد منهم على الآخر في اجتهاده لا جملة ولا تفصيلاً^(٢).

وقوله : واعترض كالقياس أي واعترض على هذا الدليل بمعنى ما اعترض به على القياس؛ بأنا لا نسلم عدم نكير الصحابة المشهورين بالعلم والاجتهاد .

وأجيب: بأن ما نقل من الإنكار؛ إنما هو^[٢١٥] بطريق الآحاد، فلا تُعارض ما نُقل إلينا متواتراً من تعظيم الصحابة بعضهم لبعض، بعد افتراقهم من مناظراتهم ومباحثاتهم وتسليمهم لكل مجتهد منهم أن يفتى ويحكم بما أداه إليه اجتهاده، وتسويغهم لكل عامي أن يقلد من شاء، وما قيل من أنهم أضمروا ذلك تقية، فباطل^(٣)؛ لأن الصحابة لا يظن

(١) المراد بنفي الإنكار هنا أي : أنهم لا ينكر بعضهم على بعض في نفس الاجتهاد ، بمعنى هل لهم أن يجتهدوا أم لا ؟ أما في المسائل نفسها فقد كان بعضهم ينكر على البعض ويخطئه إذا كان يرى قوله راجحاً على قول مُخالفه ، وذلك كما في مسألة المباهلة بين ابن عباس وغيره . رضي الله عنهم جميعاً ..
وقد ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله طرفاً من وقائع أنكر فيها بعض الصحابة على بعض في فتواه في الإحكام ٧١/٥ فما بعد.

(٢) المراد بنفي الإنكار هنا أي: أنهم لا ينكر بعضهم على بعض في الاجتهاد، بمعنى هل لهم أن يجتهدوا أم لا؟ أما المسائل نفسها فقد كان بعضهم ينكر على البعض ويخطئه إذا كان يرى قوله راجحاً على قول مخالفة، وذلك كما في مسألة المباهلة بين ابن عباس وغيره رحمهم الله.

(٣) هذا الاحتمال وهو القول (بالإضمار تقية) الأشبه أن يكون صادراً من الشيعة الإمامية وذلك بناء على عقيدة التقية المعروفة عندهم. غير أن الصحابة بريئون مما يقوله هؤلاء ، فهم القوم الكرام الذين امتلأت دواوين

ذلك بهم^(١)؛ لأنهم كانوا من الجد بحيث لا تأخذهم في الله لومة لائم إلى [...] ^(٢) فقد
بادروا إلى قتال ما نعي الزكاة ومن جرى مجراهم كالخوارج وذلك واضح
قوله : (مسألة ^(٣)) المسألة التي لا قاطع فيها، قال القاضي ^(٤)
والجبائي: كل مجتهد فيها مصيب، وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد، وقيل:
المصيب فيها واحد ^(٥).

مسألة :
هل كل
مجتهد
مصيب في
الظنيات ؟

الإسلام بمواقفهم الصريحة الواضحة وضوح الشمس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخافون في
الله لومة لائم ، بل إذا تبين لهم الحق أظهره كائنا من كان وإذا رأوا المنكر غيره بالوسائل المشروعة مهما
كان الثمن والجزاء، ينظر : شواهد في الأحكام ٥ لابن حزم / ٧١ فما بعده.

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق.

(٢) ما بين المعقوفين [...] مطموس.

(٣) اعلم أن هذه المسألة هي المشهورة عند الأصوليين بالتصويب والتخطئة. يقال لمن أخذوا بالرأي الأول
المصوّبه. وهم القائلون بأن كل مجتهد مصيب وهو مذهب المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة. وقيل : أن
جمهورهم على هذا فهو قول أبي الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني والغزالي. ومن المعتزلة الجبائيان وأبو
الهديل وغيرهم كما سيذكرهم الشارح.

ومن أخذ بالرأي الثاني يقال لهم المخطئة وهم القائلون بأن المصيب من المجتهدين واحد والباقون مخطئون لكن
الإثم عنهم موضوع ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة كما حققه المحققون من أتباع مذهبهم . رحمهم الله جميعاً ..
ولمزيد من المعلومات والاطلاع.

ينظر : مناهج العقول ٣/ ٢٧٥ ، إحكام الفصول ، ص ٦٢٢ ، البحر المحيط ٦/ ٢٤١ ، الإحكام ٤/ ٢٤٦ .
٢٤٧ ، نهاية السؤل ٤/ ٥٥٦ ، مناهج السنة النبوية ٥/ ٨٤ . ١٢٥ ، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٤ . ٢٢٨ ،
١٩/ ٢٠ فما بعدها ، المستصفي ٢/ ٣٦٣ .

(٤) هو : محمد بن الطيب بن محمد البصري ، المعروف بالباقلاني الأصولي المتكلم انتهت إليه رئاسة المالكية
في عصره وكان يضرب به المثل في ذكائه صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة وغيرهم ، له مصنفات منها :
التقريب والإرشاد ، والمقنع في الأصول وكشف الأسرار في الرد على الباطنية ، توفي سنة ٤٠٣ هـ .

ينظر : الديباج ٢/ ٢٢٨ ، وفيات الأعيان ٣/ ٤٠٠ ، شذرات الذهب ٣/ ١٦٨ .

وينظر نسبة هذا المذهب إليه في : البرهان ح ٢ فقرة ١٤٦١ ، المحصول ٢/ ٥٠٣ .

(٥) وهو مذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعة في أصح ما نقل عنهم وقال عنه في تشنيف المسامع ٤/ ٥٨٨ : "
وهو الصحيح "

ينظر : المراجع المشار إليها في مطلع المسألة.

ثم منهم من قال : لا دليل عليه كدفين يصاب^(١).

وقال الأستاذ^(٢) : إن دليله ظني، فمن ظفر به فهو المصيب^(٣) ، وقال المريسي والأصم : دليلة قطعي^(٤) ، والمخطئ آثم^(٥) .

ونقل عن الأئمة الأربعة التخطئة والتصويب^(٦) فإن كان فيها قاطع فقصر فمخطئ آثم ، وإن لم يقصر ، فالمختار : مخطئ غير آثم.

(١) هذا القول لجمع من المتكلمين وهم الأقلين كما يدل عليه صنيع الزركشي حيث جعل القول المقابل لهذا هو قول الأكثرين.

ينظر : البحر المحيط ٢٥٣/٦ ، ٢٥٦ ، والمحصول ٥٠٣/٢ .

وقد اختلفوا هل نصب عليه دليلاً أم لا ؟ فقيل : لا دليل عليه وإنما هو مثل دفين يعثر عليه فمن عثر عليه فله أجران ، ومن أخطأه فله أجر واحد ، والأكترون على أن الله نصب عليه دليلاً ، قال ابن السبكي في الإبهاج ٢٧٧/٣ : " وهو قول أكثر الفقهاء ، كالأئمة الأربعة وكثير من المتكلمين " ، أ.هـ .

ينظر : تشنيف المسامع ٥٨٨/٤ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني، الشهير بالأستاذ، صاحب العلوم الشرعية والعقلية واللغة والاجتهاد والعبادة والورع، له مصنوعات كثيرة، منها: الجامع في أصول الدين، والرّد على الملحدين، ومسائل الدور، توفي سنة ٤١٨ هـ .

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٩/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٥٦/٤ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٩/١ .

(٣) ذكر الآمدي: " ومنهم من قال: إنّه ظني فمن ظفر به فهو مصيب وله أجران، ومن لم يصبه فهو مخطئ وله أجر واحد، وهذا مذهب ابن فورك والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، " الإحكام ٢٤٧/٤ ، وقد ذكر الزركشي أنّه مذهب عامة أصحاب الشافعية، ينظر: البحر المحيط ٢٥٤/٦ .

(٤) قال الزركشي: " حكى القاضي عن ابن أبي هريرة أنّه كان يقول في آخر عمره: إنّه قطعي، وهو قول الأصم وابن عليّة والمريسي وجميع نفاة القياس إلحاقاً للفروع بالأصول. " البحر المحيط ٢٥٣/٦ .

(٥) قال السمعاني: وقال الأصم وابن عليّة والمريسي: إن الحق في واحدٍ من أقوال المجتهدين، وما خالفه خطأً وصاحبه مأزور مأثوم، " قواطع الأدلة ٣٠٩/٢ .

(٦) ينظر: المراجع السابقة المشار إليه في مطلع المسألة، لكن الصحيح عن الأئمة الأربعة التخطئة.

وينظر تحقيق ذلك أيضاً في قواطع الأدلة ٣٠٩/٢ ، ٣١٠ .

لنا : لا دليل على التصويب ، والأصل عدمه .

وصوب غير معين ، للإجماع ^(١) ، وأيضاً لو كان كل مصيباً ، لاجتماع النقيضان ؛ لأن استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه ؛ للإجماع على أنه لو ظن غيره وجب الرجوع ، فيكون ظناً عالمياً لشيء واحد (هذه هي المسألة السادسة ، وهي في بيان حكم المسألة الظنية من الفقهيات ، وهو المراد من المسألة التي لا قاطع فيها ، أي لم يدخل فيها دليل قاطع نصاً كان أو إجماعاً .

ف قيل : كل مجتهد فيها مصيب ، وإليه ذهب القاضي أبو بكر ^(٢) والجبائي وابنه وأبو الهذيل ^(٣) وكذلك الأشعري ^(٤) على ما نقل في الكتب المشهورة ^(٥) ، وأن حكم الله

(١) هذا الدليل هو أقرب ما رآه الآمدي في هذه المسألة فيما ضعفه القاضي عضد الدين بقوله " ولا يخفى أن إثبات مثل هذا الأصل بمثل هذا الدليل لا يحسن " وقد بين السعد بأن سبب ذلك كون هذا الدليل من أضعف طرق الاستدلال وهذه المسألة بالذات من المباحث التي قوي فيها الخلاف بين العلماء .

ينظر : الإحكام ١٩٢/٤ ، شرح العضد مع حاشية السعد ٢٩٥/٢ .

(٢) أي : القاضي الباقلاني وقد سبق ترجمته .

(٣) ينظر : قول أئمة المعتزلة في : شرح العمدة ٢٣٨/٢ ، المعتمد ٣٧٠/٢ .

وأبو الهذيل هو : محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول البصري ، اشتهر بالعلاف ، إمام من أئمة المعتزلة ، وشيخ المعتزلة في زمانه ، له آراء مستقلة انفرد بها ، توفي سنة ٢٢٥ هـ ، وقيل ٢٢٧ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان ٢٦٥/٤ ، الفرق بين الفرق ، ص ٢٠٢ ، شذرات الذهب ٨٥/٢ .

(٤) هو : علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري ، ولد بالبصرة ونشأ معتزلياً لأنه كان ربيب أبي علي الجبائي ، وبرع في علمي الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال ثم ترك الاعتزال وأنشأ مذهباً خاصاً به وإليه ينتسب الأشاعرة من بعده إلى اليوم ثم هداه الله إلى مذهب أهل السنة والجماعة ، وقد أعلن توبته بالبصرة فوق المنبر . له مؤلفات كثيرة منها : الإبانة والموجز ، وكتاب التوحيد والقدر ، وكتاب الأصول الكبير وخلق الأفعال ، توفي سنة ٣٢٤ هـ .

ينظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٩٩/١١ ، الديباج الذهب ٩٤/٢ ، الجواهر المضيئة ٥٤٤/٢ .

وقد ذكر الزكشي وغيره من أن الإمام أبا الحسن يروى عنه غير هذا المذهب وقال بأن القاضي حكى عنه المذهبين كما ذكر أن الخراسانيين يحكون عنه التخطنة أي أن المصيب واحد . وذكر الشيخ ابن عبد الشكور أن الذي نقل عن الأشعري القول بالتصويب هم أهل العراق . وحزم إمام الحرمين والرازي بأن الذي اشتهر عنه هو القول بالتصويب .

ينظر : فواتح الرحموت ٣٨٠/٢ ، المحصول ٥٠٣/٢ ، البحر المحيط ٢٤٦/٦ ، البرهان ، ح ٢ ، فقرة ١٤٦١ .

(٥) ينظر : البرهان ، ح ٢ ، فقرة ١٤٦١ ، المحصول ٥٠٣/٢ .

تعالى متعدد تابع لظنّ المجتهد، حتى يكون حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده وغلب على ظنه، وليس لله فيها حكم معين.

ثم اختلف هؤلاء : فمنهم من قال : وإن لم يكن لله تعالى في الواقعة حكم معين لكن يوجد فيها ما لو حكم الله تعالى لم يحكم^[٢١٦] فيها إلا به ، ويسمى القول بالأشبه، ومنهم من لم يقل بذلك.

وذهب قوم إلى أن كل قضية وقعت فإن لله تعالى فيها حكما معينا ، وأن المصيب فيها واحد ومن عداه مخطئ ، ثم اختلف هؤلاء هل على ذلك دليل معين أم لا ؟ فمنهم من قال : لا دليل عليه، وإنما هو بمنزلة دفين يعثر به الطالب بحكم الاتفاق ، فمن ظفر به فهو مصيب وله أجران ، و [من]^(١) لم يظفر به فله أجر واحد؛ لأجل اجتهاده وتعبه ، ومنهم من قال : عليه دليل.

ثم اختلف هؤلاء هل ذلك الدليل ظني أو قطعي ؟ فقال الإسفراييني وأبو بكر ابن فورك^(٢) : هو ظني فمن ظفر به فهو مصيب وله أجران ومن لم يظفر مخطئ معذور، وله أجر واحد؛ لأجل تعبته وبذله مجهوده^(٣) .

ثم اختلف هؤلاء هل المجتهد مكلف بإصابة ذلك الدليل الظني أم لا ؟ فمنهم من قال ليس مكلفاً به؛ لخفائه ، ومنهم من قال هو مكلف به فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر فهناك يتغير التكليف ويصير مأموراً بأن يعمل على مقتضى ظنه ويسقط عنه الإثم تخفيفاً.

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق.

(٢) هو : أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الإمام العلامة الأستاذ المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ ، الأصبهاني كان أشعري المعتقد شافعي المذهب صنف كثيراً في الأصولين ومعاني القرآن وآراؤه في الأصول يعتد بها وقد نقلها الآمدي والأسنوي وابن السبكي في كتبهم ، ومن مصنفاته كتاب الحدود في الأصول ، مشكل الحديث وغريبه ، طبقات المتكلمين. توفي سنة ٤٠٦ هـ.

ينظر : طبقات الشافعية للسبكي ٤/١٢٧ ، وفيات الأعيان ٤/٢٧٢ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٢١٧.

(٣) ينظر : المحصول ٢/٥٠٤ ، والإحكام للآمدي ٤/٢٤٧ ، الب حر المحيط ٦/٢٥٤.

وذهب قوم إلى أن ذلك الدليل قطعي^(١).

ثم اختلف هؤلاء فقال بشر المريسي، وأبو بكر الأصم، وابن عليّة: أنَّ مُخْطِئَ ذلك الدليل آثم كسائر القطعيّات، ومنهم من قال: لا إثم عليه؛ لخفاء الدليل وغموضه، وهل يَنْقُضُ قضاء القاضي إذا حكم بخلاف مقتضى ذلك الدليل القطعي^(٢)؟ وإليه ذهب الأصم أولاً، وهو قول النافين.

ونقل عن كل من الأئمة الأربعة التصويب والتخطئة، وكذا نقل التصويب والتخطئة عن الأشعري^(٣).

وهذا كله إذا لم يكن في المسألة دليل قاطع^(٤)، فإن كان فيها دليل قاطع من الشرع فإن قصر المجتهد في طلبه ولم يظفر به فهو مخطئ غير آثم.

واحتج المؤلف على أن المصيب في المسألة التي لا قاطع فيها واحد من ثلاثة أوجه: أنه لا دليل على تصويب الكل وكل ما لا دليل عليه لا يجوز القول به. أما الأول؛

(١) صنيع الشارح بهرام أن هذا قول الأكثرين منهم وقد تقدم أن الإمام الرازي والزرکشي نسبوا القول المقابل له بأن الدليل الظني إلى عامة الشافعية.

ينظر: البحر المحيط ٦/٢٥٤.

(٢) وقد تقدم فيما ذكره الإمام عبد العزيز البخاري في مذهب بشر في هذه القضية، وزاد الزركشي توضيحه حيث فرق بين التأييم ونقض حكم القاضي، وبين أن بشراً هو الذي يرى تأييم المجتهد وخالفه الأصم وابن عليّة، فذهب الأصم هو الذي ذهب إلى أنه ينقض حكم القاضي وخالفه الباقر.

ينظر: البحر المحيط ٦/٢٥٦.

(٣) ينظر: الإحكام ٤/٢٤٧، وقد تقدم أن المحققين من أصحاب المذاهب الأربعة ذهبوا إلى القول بأن مذهب الأئمة هو التخطئة وأن المشهور عن الإمام الأشعري هو التصويب.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ٢/١٣١، كشف الأسرار ٤/١٨، فواتح الرحموت ٢/٣٨٠، إحكام الفصول، ص ٧٠٧، تنقيح الفصول، ص ٤٣٨، شرح العضد ٢/٢٩٥، البرهان ٢/٨٥٩، المستصفي ٢/٣٦٣، التبصرة، ص ٤٩٩، الإحكام ٤/١٨٣، قواطع الأدلة ٥/١١، المحلي ٢/٣٩٠، العدة ٥/١٥٤١، التمهيد ٤/٣١٠، الواضح ٥/٣٥٨، المعتمد ٢/٩٤٩.

فلعدم الدليل [٢١٦/ب] عليه ظاهراً ، والأصل عدمه أيضاً في الواقع.

وأما الثاني، فبالإجماع فيجب أن يكون المصيب واحداً غير معين؛ لأن الإجماع حاصلٌ على الإصابة^(٤)، وإصابة الكل منتفية بالدليل المذكور ، وكذا إصابة واحد معين دون غيره منتفية؛ لأن لكل واحد دليلاً على إصابته ، فإصابة واحد معين دون غيره ترجيح بلا مرجح، وأيضاً فإن القول بإصابة واحد معين دون غيره خارق للإجماع فيكون باطلاً ، فتعين أن يكون المصيب واحداً غير معين ، وليس للخصم أن يقلب هذا الدليل بأن يقول: لا دليل يدل على تصويب واحد غير معين؛ لأن الدليل المذكور دليل عليه.

وقوله : وأيضاً لو كان كلٌ مصيباً لاجتماع النقيضان هذا هو الوجه [الثاني]^(١) مما احتج به على ما اختاره وهو أنه لو كان كل مجتهد مصيباً لاجتماع النقيضان؛ لأن استمرار قطع المجتهد مشروط ببقاء ظنه؛ لانعقاد الإجماع على أنه لو ظن غيره لزمه الرجوع، فيكون ظاناً عالمياً بشيء واحد وهو محال ، فيكون إصابة كل مجتهد محال.

وقد يقال : لا نسلم اجتماع النقيضين هنا إذا كان ظاناً عالمياً ، وإنما يلزم ذلك لو كان متعلق العلم والظن شيئاً واحداً ، وليس كذلك؛ إذ متعلق العلم وجوب العمل به ، ومتعلق الظن ما أداه إليه اجتهاده مثاله : إذا أداه اجتهاده إلى جهة من جهات القبلة ، فمتعلق ظنه إنما هو أن تلك الجهة في جهة القبلة، ومتعلق العلم هو وجوب التوجه إلى تلك الجهة فالمتعلقان متغايران؛ فتبين أنه لا تناقض بين كونه ظاناً عالمياً.

قوله : (لا يقال الظن ينتفي بالعلم ، لأننا نقطع ببقائه؛ ولأنه كان يستحيل ظن النقيض مع ذكره) العلم أي لا يقال لا نسلم اجتماع العلم والظن؛ لأن الظن ينتفي بالعلم ، وحينئذ فلا تناقض؛ لأن الجواب عنه من وجهين أحدهما : أمّا بقطع

(١) أي : موهوماً معلوماً.

ببقاء ظنه مع العلم؛ لأن وجوب العمل بما أداه إليه اجتهاده مشروط ببقاء ظنه .

وثانيها : أنه لو انتفى ظنه بالعلم لجاز حصول ظن نقيض ما قطع به ، وقد كان يستحيل^[٢١٧] ظن نقيض ما قطع به مع ذكره ، أي مع عدم الغفلة عنه ضرورة أن الظن بأحد النقيضين مع القطع بالآخر يوجب كون الشيء الواحد مقطوعاً به غير مقطوع به^(١).

وقد يقال لا يلزم من انتفاء الظن عن المقطوع به جواز ظن نقيضه.

قوله : (فإن قيل : مشترك الإلزام؛ لأن الإجماع على وجوب إتباع الظن، فيجب الفعل يحرم قطعاً.

قلنا : الظن متعلقٌ بأنه الحكم المطلوب ، والعلم بتحريم المخالفة ، فاختلف المتعلقان ، فإذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة) أي فإن ما ذكرتم من لزوم اجتماع النقيضين وهما الظن مع القطع مشترك الإلزام للزومه على تقدير كون المصيب واحداً وهو ما ذهبت إليه؛ وذلك لأن الإجماع منعقد على وجوب إتباع الظن فإذا ظن المجتهد شيئاً وجب عليه بالإجماع إتباع ظنه مطلقاً، سواء كان المصيب واحداً أم لا ؟، وحيث كان كذلك فإذا ظن المجتهد الحكم وجب عليه الفعل أو حرم قطعاً، فيكون قاطعاً بوجوب الفعل أو حرمة مع كونه ظاناً به، لا كونه واجباً عليه فرع كونه حكم الله تعالى في حقه ، ويستحيل كون الحكم مظنوناً وكونه واجباً معلوماً؛ فيصير المجتهد ظاناً بالحكم الواحد غير ظان به في حال واحد، أو قاطعاً به في حالة واحدة؛ فيلزم اجتماع النقيضين؛ لأن الظن بالحكم يستلزم ظن الوجوب لا بالعلم؛ لأن العلم بوجوب حكم، فرع العلم بكونه حكم الله تعالى في حقه.

قلنا لا نسلم أن الوجوب أو الحرمة فرع العلم بالحكم؛ بل فرع الظن بالحكم، على ما انعقد عليه الإجماع ، وحينئذ لا يلزم كون الشيء الواحد مظنوناً مقطوعاً به؛ لأن الظن متعلق بأنه؛ أي بأن ما أداه إليه اجتهاده من الوجوب أو الحرمة هو الحكم

المطلوب؛ فاختلف المتعلقان؛ لأن متعلق الظن بالحكم، ومتعلق العلم حرمة المخالفة، فتعلق الظن بأن ما أدى إليه اجتهاده هو الحكم المطلوب له، وتعلق العلم بتحريم مخالفة ذلك الحكم المظنون؛ [لكونه]^(١) لم يحصل إلا من الإجماع، والإجماع ليس على الحكم المظنون بل على حرمة مخالفة^[٢١٧/ب] ذلك الحكم؛ فيكون العلم متعلقاً بحرمة مخالفة ذلك الحكم؛ فلا يكون الشيء الواحد متعلق العلم والظن.

وقوله : فإذا تبدل الظن زال تحريم المخالفة، هو جواب عن سؤال مقدر يرد على تقدير تعدد المتعلق، وتوجيه السؤال أن يقال : لو اختلف المتعلقان لم يختلف متعلق العلم بتبديل ظنه لكنه يختلف؛ لأن ظنه الأول إذا تبدل لم تحرم مخالفته.

وتوجيه الجواب عن ذلك : إنما كان كذلك؛ لأن استمرار ظنه الأول شرط تحريم مخالفته، فإذا تبدل الظن بتغير اجتهاده؛ زال شرط تحريم مخالفة الظن الأول؛ وحرمة مخالفة الظن الثاني.

قوله : (فإن قيل : الظن متعلق بكونه دليلاً والعلم بثبوت مدلوله ، فإذا تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم قلنا : كونه دليلاً حكم أيضاً ، فإذا ظنَّه علمه ، وإلا جاز أن يكون المتعبد به غيره ، فلا يكون كل مجتهد مصيباً) ، أي فإن قيل هذا الجواب أيضاً مشترك الإلزام؛ لأننا إذا فرضنا أن كل مجتهد مصيب فظن كل واحد من المجتهدين متعلق بكون ذلك الظن دليلاً، وعلمه متعلق بثبوت مدلول ذلك الدليل، فاختلف المتعلقان فلا تناقض، وإنما يختلف متعلق بتبديل؛ لأن استمرار الظن الأول شرط لثبوت مدلوله، أي مدلول الحكم فإذا تبدل الظن بتغير الاجتهاد زال شرط ثبوت الحكم كما قلتم في زوال شرط تحريم المخالفة. والجواب : أن كون الظن دليلاً على الحكم حكم أيضاً، فإذا ظنه المجتهد علمه،

(١) في الأصل [لكون].

فيجتمع الظن والعلم على واحد وهو محال؛ إذ لو كان ظنه دون العلم به لجاز أن يكون المتعبد به غير ما ظنه ، فلا يكون مصيباً ، فلا يكون كل مجتهد مُصيب؛ فيلزم خلاف الفرض ، وحينئذ يلزم أن يكون كون الدليل معلوماً مظنوناً في حالة واحدة؛ وهو محال كما تقدم.

قوله : (وأيضاً : أطلق الصحابة الخطأ في الاجتهاد كثيراً ، وشاع وتكرر ولم ينكر ، وعن علي وزيد ^(١) وغيرهما كابن مسعود رضي الله عنهم أنهم خطأوا ابن عباس في ترك العول وخطأهم ، وقال : ([من ^(٢)] باهلني ^(٣) باهلته ، إن الله لم يجعل في مال واحد نصفاً ، ونصفاً ، وثلاثاً) .

هذا هو الوجه الثالث مما احتج به المؤلف على أن المصيب واحد، وتقريره أن الصحابة رضي الله عنهم قد أطلقوا الخطأ في الاجتهاد كثيراً، وشاع ذلك وذاع واشتهر بينهم وتكرر ولم ينكره أحد منهم؛ فيكون إجماعاً منهم على أن المصيب واحد ، وأن الحق من أقاويلهم ليس إلا واحد ، فمن ما روي عن علي وزيد وابن مسعود (أنهم خطأوا ابن عباس في ترك العول [بالعول] ^(٤) ، وخطأهم هو أيضاً بالعول [بالعول] ، وقال من باهلني

(١) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد وأبو خارجة الصحابي الجليل الأنصاري الخزرجي النجاري المقرئ الفرضي وكاتب وحي النبي ﷺ قدم النبي ﷺ المدينة وعمره إحدى عشرة سنة وأسلم وتعلم خط اليهود وجوَّده بأمر النبي ﷺ استصغر يوم بدر وفي شهوده أحدًا خلاف وشهد الخندق وما بعدها ، انتدبه الصديق لجمع القرآن الجمع الأول وكذلك عينه عثمان رئيساً للجنة التي جمعتها الجمع الثاني ، اختلف في وفاته والأكثر على أنه توفي سنة ٤٥ هـ .

ينظر : الاستيعاب ٥٣٧/٢ ، أسد الغابة ٢٧٨/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٠/١ ، الإصابة ٥٩٢/٢ .

(٢) ليست في الأصل وأثبتها من متن المختصر .

(٣) من المباهلة : أي الملاعنة . وهو قول كل فريق من المختلفين : لعنة الله على الظالم منا .

ينظر : مفردات الراغب ، ص ١٤٩ ، معجم مقاييس اللغة ٣١١/١ ، ترتيب القاموس ٣٣٥/١ .

(٤) العول لغة : مصدر عَالٌ يَعُولُ ، ومعناه الزيادة ، أو الجور ، أو كثرة العيال أو القيام بكفالتهم . ويستعمل للنقص ، والخيانة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (سورة النساء : آية ٣) أي : ذلك أقرب ألا تجوروا وتميلوا . ينظر : مادة " عَوْلٌ " ، لسان العرب ٣١٧٤/٥ ، القاموس المحيط ٢٣/٤ ، المصباح المنير ٤٣٨/٢ .

واصطلاحاً عند الفرضيين هو : زيادة في السهام ونقص في الأنصاء . ينظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٢٥ ،

كشاف القناع ٤٣١/٤ ، العذب الفائض ١٦٠/١ ، تهذيب الفرائض ، ص ٧٠ .

بإجلته ، أن الذي أحصى رمل عالج عدداً^(١) لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلاثاً^(٢) ، هذان نصفان ذهباً بالمال ، فأين يوضع الثالث ؟) وباهلني : أي : من لا عنى لاعتته^(٣) .

ومنه ما روى أيضاً عن ابن عباس أنه قال : (ألا لا يتقني [بالله^(٤)] زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً) . ومنه ما روي [عن^(٥)] أبي بكر أنه قال : " أقول في الكلالة برأبي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريتان^(٦) " ، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة .

(١) نقل الحموي عن أبي عبد الله السكوني أن عالج رمال بين فيد والقريات ينزلها بنو بحتر من طيء وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة ، لا ماء بها ولا يقدر أحد عليهم فيه ، وهي مسيرة أربع ليال ، وفيه برك إذا سالت الأودية امتلأت ، وهو كناية عن الكثرة .
ينظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٧/٤ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثنا على ما تقول ، قال : فليجتمعوا ، فلنضع أيدينا على الركن ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا ، أ.هـ (٤٤/١) ، وهو إسناد صحيح .
وأخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنفه ١٩٠٢٤ ح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٦ .
وينظر : الخلاف في مسألة العول في المغني ٢٨/٩ ، المحلى ٢٦٤/٩ .

(٣) وصفة المباهلة : أن يقول كل فريق من المختلفين : لعنة الله على الظالم ، انظر المفردات للراغب ... -
(٤) في الأصل (بالله) وما أثبتته هو الصواب ، رواه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة مع الأب والإخوة حديث (٩) ٦/٨ ، لا معلقاً حيث قال : " وقال ابن عباس : يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني .

ينظر : الكلام حول هذا الأثر في فتح الباري كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة مع الأب والإخوة حديث (٩) ٦/٨ .

(٥) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق .

(٦) وتتمة كلام أبي بكر ﷺ (الكلالة ما خلا الولد والوالد) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٤/١٠ ، أثر ١٩١٩٠ ، والبيهقي في كتاب الفرائض من السنن الكبرى ٢٢٤/٦ ، وسعيد بن منصور في سننه ١١٨٥/٣ ، أثر ، ص ٥٩١ ، والدارمي في الفرائض من المسند باب الكلالة ٢٩٧١ ح ، وابن شيبه في مصنفه باب الكلالة من هم (٣٠٠٦٥ ح) كلهم من طريق الشعبي عن أبي بكر الصديق وهو منقطع لأن عامر بن شراحيل الشعبي ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب □ عن المشهور فروايته عن أبي بكر مرسلة .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٨/١٤ ، التهذيب ٦٥/٥ ، سير النبلاء ٣١٩/٤ ، التلخيص الحبير ١٩٥/٤ .

وقد يقال نحن لا ننكر وقوع الخطأ في الاجتهاد ، لكن إذا لم يكن المجتهد أهلاً للاجتهاد ، أو كان أهلاً له لكنه قصر في اجتهاده ، أو لم يقصر لكنه خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي ، وأما ما تمّ فيه الاجتهاد من أهله ، ولم يوجد له معارض مبطل ، فليس فيما ذكره من تلك القضايا ما يدل على وقوع الخطأ فيه .

قوله : (واستدل : إن كانا بدليين فإن كان أحدهما راجحاً تعين ، وإلا تساقطا ^(١) .

وأجيب بأن الأمارات تترجح بالنسب ، فكل راجح ^(٢) استدل من قال بالمذهب المختار أنه ليس كل مجتهد مصيب بأربعة أدلة : أولها : هذا الذي بدأ به ، وهو أنه إذا اختلف اجتهاد المُجْتَهِدَيْنِ في حكم ، فتارة يكون اجتهادهما بدليين ، أي كل واحد مستند إلى دليل، وتارة لا يكونان بدليين ، فإن كان الثاني لزم تخطئة كل من المجتهدَيْنِ إن لم يكن واحد منهما بدليل ^(٣) ، وتخطئة أحدهما إن كان أحدهما بدليل والآخر بغير دليل ، وإن كان الأول وأحد الدليين راجح تعين كونه دليلاً في الواقع ومخالفة مخطئ؛ لأن العمل بالراجح واجب ، وإن لم يكن أحدها راجحاً على الآخر تساقطا لتساويهما .

فيلزم أن يكون كل واحد منهما مخطئاً لعدم الدليل ، فعلى كل تقدير من هذه التقادير يلزم التخطئة ، إما تخطئتهما أو تخطئة واحد منهما ، لكن تخطئتهما باطل اتفاقاً ،

(١) الإمام الغزالي له كلام يدل على هذا الرد في المستصفى ٣٦٥/٢ ، والظاهر من تقرير بهرام الدميري لكلام المصنف أن كلام الغزالي هو المراد المقصود هنا ، والله أعلم.

(٢) ينظر : المعتمد ٣٧٥/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٧/٤ ، الإحكام ٢٥٢/٤ . ٢٥٣ ، شرح المنهاج ٨٣٩/٢ ، بيان المختصر ٣١٧/٣ .

(٣) ذكر هذا الجواب بتوسع الإمام الغزالي في المستصفى ٣٧١/٢ . ٣٧٢ .

فتعيّن تخطئة واحد منهما وهو المطلوب.

والجواب : أن الأدلة الظنية ليست أدلة لذاتها بل هي أمارات ، كالأموار الإضافية تختلف باختلاف قرائح الأشخاص، فَرُبَّ أمارة مُغلبَةٌ للظن بالحكم بالنسبة إلى شخص دون غيره ، فيغلب على ظن أحد المجتهدين تحريم شيء ، ويغلب على ظن آخر إباحته لِظَنِّهِ ، فكل واحدة من الأمارتين راجحة ، ولكن باعتبار صاحبها. وعلى هذا فلا تخطئة لواحد منهما.

ثم أشار إلى الاستدلال الثاني بقوله : (واستدل بالإجماع على شرع المناظرة ، فلولا تبين الصواب لم تكن فائدة. وأجيب بتبيين الترجيح أو التساوي أو التمرين ^(١)) يريد أن الدليل على [أن] ^(٢) المصيب واحد أنهم أجمعوا على شرع المناظرة بين المجتهدين ، فلو كان كل مجتهد مصيباً فيما صار إليه لم يكن للمناظرة فائدة ^(٣)؛ لأن كل واحد يعتقد أنما صار إليه صاحبه حق وصواب ، وعند ذلك يكون المناظرة إما لمعرفة ما صار إليه خصمه صواباً ، أو لرده عنه.

فإن كان الأول كان فيه تحصيل الحاصل ، وإن كان الثاني كان قصد كل واحد منهما لرد الآخر عما هو عليه مع اعتقاد أنه صواب يكون حراماً ، فظهر أن فائدة المناظرة المُجمَع عليها إنما هي لتبيين ما ذهب إليه ^[٢١٩/٢] المجتهد أ صواب هو أم لا ؟ والجواب: أنا لا نسلم انحصار الفائدة فيما ذكرتم، بل قد تكون لأُمُورٍ أخرى ^(٤)، منها : تبين

(١) هذا الدليل ذكره أبو الحسين البصري وقال : هذا مما يمكن أن يحتج به في المسألة.

ينظر : المعتمد ٣٨٣/٢.

(٢) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق.

(٣) ذكر هذا الدليل الإمام الشيرازي ونسبه أبو الحسين أيضاً إلى المخطئة.

ينظر : شرح اللمع ١٠٥٤/٢ ، المعتمد ٣٨٣/٢.

(٤) هذا الجواب وهذه الفوائد، وحكم كل فائدة للغزالي.

الترجيح عند تعارض الأدلة في نظر المجتهد؛ فإنه يحصل له بالمناظرة معرفة ترجيح أحد الدليلين على الآخر ، فيحرم بالنفي أو الإثبات ، أو يحل له الوقف أو التخيير؛ لكونه مشروطاً بعدم الترجيح، أو لِيَتَبَيَّنَ له الدليل القاطع الذي لا يجوز معه الاجتهاد .

ومنها : أن المناظرة تحصل بها التمرين في الاجتهاد، والتمكن من المطلوب، وتنبيه السامع إلى معرفة طرق البحث ومدارك الأحكام ومآخذها ، واستنباط الأحكام من الأدلة، إلى غير ذلك.

قوله : (واستدل بأن المجتهد طالبٌ ، وطالبٌ ولا مطلوبٌ محال، فمن [أخطأه]^(١) فهو مخطئ قطعاً^(٢) ، وأجيب : مَطْلُوبُهُ ما يغلب على ظنه، فيحصل وإن كان مختلفاً^(٣)) هذا هو الاستدلال الثالث : وتقريره أن يقال : المجتهد في حال اجتهاده ، إما ألا يكون له مطلوبٌ أو يكون له ، والأول محال؛ فإنَّ المجتهد طالبٌ ، وطالبٌ ولا مطلوب محال. وإن كان له مطلوب فلا بد وأن يتسابقاً في الوجود على الطلب ، فلا بد من ثبوت الحكم المطلوب وتعيينه في ذاته قبل ثبوت الطلب ، فمن أخطأ ذلك الحكم المعين فهو مخطئ قطعاً.

والجواب : أن مطلوب المجتهد ما يغلب على ظنه عند اجتهاده ، ولا يلزم أن يكون موجوداً في نفس الأمر قبل طلبه ، ويكفي من ذلك كونه موجوداً في الذهن بوجه ما فيحصل مطلوب كل مجتهد تعداها الظن إليه، وإن كان ذلك المطلوب مختلفاً؛ أن التقدير : حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد فيكون الكل مصيباً.

(١) في الأصل (فمن أخطأ) وأثبتها من متن المختصر ١٢٢٤/٢ .

(٢) هذا الدليل مما تمسك به ابن برهان والرازي.

ينظر : الوصول إلى الأصول ٣٤٨/٢ ، المحصول ٥١٠/٢ .

(٣) هذا الجواب ينظر في : المستصفي ٣٧٧/٢ .

ثم أشار إلى الرابع بقوله : (واستدل بأنه يلزم حلّ الشيء وتحريمه ، ولو قال مجتهد شافعي لمجتهد حنفي : أنت بائن ، ثم قال راجعتك

وكذا لو تزوج مجتهد امرأة بغير ولي ، ثم تزوجها بعده مجتهد بولي.

وأجيب : بأنه مشترك الإلزام؛ إذ لا خلاف في لزومه إتباع ظنه ، وجوابه : أنه يُرفع إلى [٢١٩/ب] الحاكم فَيُتَّبَع حكمه^(١)) وتقرير هذا الدليل أن يقال : لو كان كل مجتهد مصيباً لزم حلّ الشيء وحرمة وهو باطل ، أو اجتماع النفي والإثبات معاً وهو محال أيضاً؛ لأنه جمع بين النقيضين. وبيان ذلك أن الشافعي المجتهد إذا تزوج بحنفي مجتهد ، فقال لها أنت بائن ، ثم قال : راجعتك ، فإنها بالنسبة إلى معتقد الزوج تحل له المرأة بمراجعتها من الطلاق الواقع بالكنایات^(٢) لأن لفظه البائن عنده كان في الطلاق، وبالنسبة إلى المرأة يحرم المراجعة؛ لاعتقادها أن قوله : " بائن " صريح في التبرئة ، فتمتعت المراجعة ، فيلزم من صحة المذهبين تحليلها وتحريمها لذلك الزوج.

وكذا لو تزوج حنفي امرأة بغير ولي ثم تزوجها بعده شافعي بولي، فيلزم من صحة المذهبين حلها وحرمتها بالنسبة إلى كل واحد من الزوجين.

(١) لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ينظر : هذا الجواب عند الغزالي في المستصفى ٣٦٩/٢ ، والإحكام ٤٢٠/٤ ، بيان المختصر ٣١٩/٣ ، شرح العضد على المختصر ٢٩٨/٢ .

(٢) لأن هذه الكنايات مرجعها النية فهي بالنظر إلى معتقد الزوج حلت، لأن الكنايات عنده ليست بوائن ، فتحل المراجعة، وبالنظر إلى معتقد المرأة تحرم المراجعة، فإن نوى بقوله بائن طلاقاً أو طلقين كان طلاقه رجعيًا وجزأ له الرجوع. ومستند الشافعية في هذه المسألة حديث ركانة بن عبد يزيد ، وجاء فيه " إني طلق امرأتي سهمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة، فردها رسول الله ﷺ عليه . " ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي ﷺ أقره على أن البتة لفظه تحتمل العدد وأن تحديده راجع إلى النية فعامله بنيته.

ينظر : المهذب مع المجموع ١٢١/١٧ .

أما حلها فبالنظر إلى اجتهاده ، وأما حرمتها فبالنظر إلى اجتهاد الآخر ، لكن اجتماع الحلّ والحرمة مُنتَفٍ ، وهو لازم لِتَصْوِيبِ كل مجتهد، فتصويب الكل أيضاً مُنتَفٍ، فتعين كون المصيب واحداً وهو المطلوب^(١).

والجواب عنه أن هذا مشترك الإلزام ، أي : كما يلزم اجتماع الحل والحرمة على تقدير كون المصيب واحداً؛ كذلك يلزم اجتماعهما على تقدير كون الكل مصيباً؛ إذ لا خلاف في لزوم إتباع المجتهد ظنه ، فإن كل مجتهدٍ مصيباً ، أو المصيب واحداً لا بعينه، فإذا وجب على المجتهد إتباع ظنه يلزم اجتماع الحل والحرمة معاً فيما ذكرتم من الصورتين على تقدير كون المصيب واحداً^(٢).

ثم قال المؤلف وجوابه : أي وجواب ما ذكرتم أن يُرفع هذه القضية إلى حاكم الموضوع ، فإن حكم بثبوت الرجعة للزوج لزم المرأة تقديم اجتهاد الحاكم على اجتهاد نفسها ، وُحِلَّ لها مخالفة اجتهادها؛ لأن الحاكم يرفع الخصومات.

وإن لم يحكم بثبوت الرجعة لزم الزوج ترك اجتهاد نفسه كما في المرأة سواء.

فإن لم [يكن]^(٣) بالموضع حاكم حكماً بينهما رجلاً عالماً بذلك، فيقضي بينهما كالحاكم ، ويلزمهما ذلك.

وأما في الصورة الثانية فجوابها : أن النكاح إن وقع أولاً ممن يعتقد صحته صح، وفسد النكاح الثاني لكون المرأة زوجاً للغير ، وإن وقع أولاً ممن يعتقد فساده فهو باطل ، والثاني صحيح.

(١) ينظر هذا الدليل في : شرح اللمع ٢/١٠٥٤ . ١٠٦٢ . البرهان فقرة ١٥٦٦ .

(٢) ينظر هذا الجواب وغيره من الاجوبة في : المستصفي ٢/٣٦٧-٣٦٨ .

(٣) ليس في الأصل، وأثبتها ليستقيم السياق.

قوله : (المصوّبة قالوا : لو كان المصيب واحداً ، لوجب النقيضان إن كان الطلب باقياً ، أو وجب الخطأ ، إن سقط الحكم المطلوب^(١) .

وأجيب بثبوت الثاني؛ بدليل أنه لو كان فيها نصّ أو إجماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد ، وجب مخالفته؛ وهو خطأ ، فهذا [أجد] ^(٢) المراد بالمصوبة ، أي : القائلين بأن كل مجتهد مصيب .

وقد احتجوا على ما ذهبوا إليه بوجهين : الأول : وهو من المعقول : أن يقال لو كان المصيب واحداً ، فلا يخلو محل ذلك الحكم المعين إما أن يكون باقياً على ذلك الحكم أم لم يبق ، وسقط عن المجتهد الطلب به ، فإن نفي مطلوباً لزم وجوب اجتماع النقيضين؛ لأن المجتهد يكون حينئذ مأموراً بذلك الحكم وهو مأمور بنقيضه؛ لأن اجتهاده أداه إليه والعمل بالاجتهاد واجب عليه .

فيلزم وجوب اتباع الخطأ؛ لأنه يلزمه اتباع اجتهاده ، والفرض إنما أداه إليه اجتهاده خطأ إذ هو نقيض حكم الله تعالى وليس قائماً مقامه ، فلزم إما اجتماع النقيضين أو وجوب إتباع الخطأ؛ وكل واحد منهما مُنتَفٍ؛ لأن التكليف بالنقيضين تكليف بما لا يطاق، والتكليف بإتباع الخطأ مع كونه لا يقوم مقام حكم الله تعالى في نفس الأمر تكليف بما لا فائدة فيه ، وكلاهما ممتنع .

وعلى هذا فيلزم انتفاء القول بأن المصيب واحد ، وإذا انتفى أن المصيب واحد تعين أن يكون كل مجتهد مصيباً وهو المطلوب .

والجواب بثبوت الثاني وهو وجوب الخطأ وليس بمحال، يدل أنه لو كان في

(١) ينظر : للمزيد في أدلة المصوبة في : المحصول ٥١١/٢ فما بعدها ، شرح العمدة ٢٤٠/٢ فما بعدها .
المعتمد ٣٨٤/٢ فما بعدها .

(٢) في الأصل : (أجد) وأثبتها من متن المختصر ١٢٢٥/٢ .

المسألة نص أو إجماع وسعى في طلبه ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد، أي بعد الطلب وجب على المجتهد مخالفته لذلك النص أو الإجماع، والأخذ بما غلب على ظنه مع أن ذلك خطأ اتفاقاً، إذ هو على خلاف النص أو الإجماع^(١) [ب/٢٢٠].

وإذا وجب الأخذ بالخطأ في صورة وجد فيها النص أو الإجماع ، فحيث لا يوجد واحد منهما كما نحن فيه؛ أولى بالأخذ بالخطأ.

ثم أشار إلى الثاني بقوله : (قالوا : قال : « بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، ولو كان أحدهما مخطئاً لم [يكن]^(٢) هُدَى. وأجيب بأنه : هُدَى لَأ [نه]^(٣) فعل ما يجب عليه [مجتهداً^(٤)] أو مقلداً) أي : أن المصوبة احتجوا أيضاً على ما ذهبوا إليه بدليل من السنة بأن قالوا : قال **العلامة** : ((أصحابي كالنجوم [بأيهم]^(٥) اقتديتم اهتديتم^(٦))) فجعل الاقتداء بكل واحد منهم هذا مع اختلافهم في الأحكام نفيًا وإثباتًا، فلو كان في المجتهدين مخطئ لم يكن الاقتداء به اهتداء؛ بل يكون ضلالاً ، فدل ذلك على تصويب كل مجتهد.

(١) وتوجيه الإيجي والأصفهاني أوضح ، وخلاصة كلامهما أنه لو كان المصيب واحد لوجب اجتماع النقيضين أو وجوب وتحريم الواجب ، وتوضيحه أن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم مخالف للصواب في نفس الأمر فإنه يجب عليه إتباع ظنه ، وهنا إما أن يقال بأن الصواب على ما في نفس الأمر وجب أيضاً على المجتهد ، فقد وجب عليه الصواب الذي لم يصل إليه ، والخطأ الذي أداه إليه اجتهاده وهو اجتماع النقيضين ، أو أن الواجب عليه الخطأ الذي أداه إليه اجتهاده ويحرم عليه الصواب الذي قد يصل إليه غيره.

ينظر : بيان المختصر ٣/ ٣٢٠ ، شرح العضد ٢/ ٢٩٨ .

(٢) ليست في الأصل، وأثبتها من متن المختصر ٢/ ١٢٢٥ .

(٣) في الأصل : (مجتهد) ، وأثبتها من متن المختصر ٢/ ١٢٢٥ .

(٤) ليست في الأصل، وأثبتها من متن المختصر ٢/ ١٢٢٥ .

(٥) ليست في الأصل، وأثبتها ليستقيم السياق

(٦) سبق تخريجه ١٣٤

استدلال المصوبة بهذا الأثر في هذا الموضع فقد ذكره الإمام الرازي والآمدي

ينظر : المحصول ٢/ ٥١٨ ، الأحكام ٤/ ٢٥٩ .

والجواب : أن ما أدى إليه اجتهاده يجب إتباعه فهو هدى؛ لأن كل ما وجب إتباعه فهو هدى ، فيكون الاقتداء بآيهم هدى واهتداء ، وإن كان في الخطأ، ولهم على ذلك وجوه أخرى، كما أن للمخطة أيضاً وجوه أخرى غير ما قدمناه، تركنا ذلك خشية التطويل والبعد عن كلام المؤلف.

مسألة :

قوله : (" مسألة " : تقابل الدليلين العقليين محال^(١)) لاستلزامهما التقابل الدليلين النقيضين.

وأما تقابل الأمارات الظنية وتعادلها ، فالجمهور جائز، خلافاً لأحمد والكرخي^(٢).

تقابل العقلين

والأمارات.

لنا : لو امتنع لكان لدليل ، والأصل عدمه (هذه هي المسألة السابعة ،

(١) جمهور الأصوليين نقلوا الإجماع على استحالة تعادل الدليلين القطعيين سواء كانا عقليين كما ذكره المصنف أو نقلين كما قاله غيره. وقد فصل الشيخ محب الله بن عبد الشكور تفصيلاً حسناً في المسألة فقال بأن التعارض لا يكون في الحجج الشرعية في نفس الأمر ، سواء كان قطعاً أو ظناً، بل يتصور في الظاهر في بادئ الأمر عندما يجهل المجتهد وجه الترجيح وقيل إدراكه له. وهذا لا يتصور في القطعي والظني من الأدلة. ينظر : فواتح الرحموت ٢/٣٩٢ ، كشف الأسرار ٤/٧٧ ، تيسير التحرير ٣/١٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢٠ ، المستصفي ٢/٣٩٣ ، البرهان فقرة ١١٧٠ ، ١١٧١ ، ح ٢ ، روضة الناظر ٢/٤٥٧ ، الأحكام ٤/٢٦٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٧ ، المسودة ، ص ٤٤٨ .

(٢) ذكر الشيخ الفتوح وآل تيمية بأنه مذهب أكثر الحنابلة وقال الشوكاني أن الكيا قال هو : مذهب عامة الفقهاء. وقال ابن السمعاني هذا مذهب الفقهاء ونصره. وقال بأنه مذهب الشافعي أيضاً كما بينه الصيرفي في شرحه للرسالة وأيده الشيخ محب الله بن عبد الشكور بل قال الشيخ المطيعي . رحمه الله . بأن مذهب الكرخي هو مذهب من سواه من الحنفية أيضاً.

ينظر : مناهج العقول ٣/٢٠٤ ، فواتح الرحموت ٢/١٨٩ ، سلم الوصول ٤/٣٤٥ ، شرح اللمع ٢/١٠٧١ ، جمع الجوامع مع المحلي ٢/٣٥٩ ، التمهيد ٤/٣٤٩ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٧٥ ، شرح العمدة ٢/٢٩٣ . وهناك قول ثالث في المسألة للإمام الرازي ، وقد فصل القول فيه بين وقوع التعادل بين حكمين متنافيين والفعل واحد. ووقوعه بين فعلين متنافيين والحكم واحد. فالأول جائز عقلاً لكنه لم يقع في الشرع والثاني وقع شرعاً.

ينظر : المحصول ٢/٤٣٤ . ٤٣٩ .

وهي في حكم تقابل الأدلة والأمارات وتعادلها فيقول : لا خلاف بين العقلاء أن تقابل الدليلين العقليين أي القطعيين بالنفي والإثبات ^(١) وتعادلها محال ، لاستلزامهما الجمع بين النقيضين؛ لأن مدلول الدليل العقلي يجب أن يكون حاصلًا في نفس الأمر من غير احتمال النقيض؛ [لأن ^(٢)] نقيض حصول مدلوله لذاته مرتباً عليه ، فلو تقابل الدليلان العقليان القطعيان لزم من ذلك حصول اجتماع مدلولهما معاً ، كالدليل الدال على حدوث العالم والدليل الدال على قدمه؛ فإنهما إذا تقابلا لزم حصول مدلولهما؛ فيلزم حصول كون العالم حادثاً وكونه قديماً ، وهو باطل لاستحالة ، إذ هو جمع بين النقيضين .

وأما تقابل الأمارات الظنية ^[٢٢١/أ] وتعادلها ، فقد اختلفوا هل يجوز ذلك، وهو قول القاضي أبي بكر ^(٣) والجبائي ، وأبي هاشم ^(٤) ، وجمهور الفقهاء والمتكلمين ^(٥) ، أو يمتنع؟ وهو قول الإمام أحمد ^(٦) والكرخي ^(٧) .

والمختار عند المؤلف الأول ، وهو مذهب الجمهور .

واحتج عليه بقوله : لنا : لو امتنع لكان لدليل والأصل عدمه .

أي : لو امتنع تعادل الأمارتين لكان ذلك الامتناع إما لذاته ، وإما لدليل خارجي

(١) ينظر : بديع النظام ٦٨٦/٢ (تنقيح الفصول ، ص ٤١٧ ، العضد ٢٩٨/٢ ، بيان المختصر ٣٢١/٣ ، رفع

الحاجب ٥٥٦/٤ ، المستصفي ٣٩٣/٢ ، التبصرة ، ص ٥١٠ ، الإحكام ١٩٧/٤ .

(٢) في الأصل (لأنه) وما أثبتته يستقيم به السياق .

(٣) ينظر : التلخيص ٢٥١/٣ .

(٤) ينظر : ينظر : المعتمد ٨٥٣ / ٢ .

(٥) ينظر : بديع النظام ٦٨٦/٢ ، شرح اللمع ٢٨٥/٢ ، المستصفي ٣٧٩/٢ ، الإحكام ١٩٧/٤ ، المحصول ٣٨٠/٥ ،

نهاية الوصول ٣٦١٦/٨ ، البحر المحيط ١١٢/٦ .

(٦) ينظر : العدة ١٠١٩/٣ .

(٧) ينظر : الأقوال الأصولية للإمام الكرخي للشيخ الدكتور حسني البوري ص ١٢١ .

واختار جمع من الشافعية منهم : الشيرازي ، وابن السمعاني ، وابن النجار ، والسرخسي من الحنفية ، وحكاة

الاسفراييني عن أصحابه ، وحكاة ابن عقيل عن الفقهاء ، وهناك قول ثالث ...

والأول ممتنع؛ لأننا لو قدرنا ذلك لم يلزم منه محال لذاته عقلاً ، ولا معنى للجائز العقلي إلا ذلك.

والثاني أيضاً باطل أيضاً؛ إذ الأصل عدم ذلك الدليل الخارجي، سواء كان عقلياً أو شرعياً ، فثبت أن تقابل الأمارتين غير ممتنع^(١).

ثم أشار إلى ما احتج المانعون من تقابل الأمارتين بقوله : (قالوا : لو تعادلا ، فإما أن يعمل بهما ، أو بأحدهما معيناً أو مخيراً ، أو لا ؟ والأول باطل ، والثاني تحكّم ، والثالث حرام لزيد حلال لعمره من [مجتهد واحد^(٢) ، والرابع كذب؛ لأنه [يقول]^(٣) لا حلال ولا حرام، وهو أحدهما^(٤)).

وأجيب : يعمل بهما في أنهما وقفا فيقف ، أو بأحدهما مخيراً ، أو لا يعمل بهما ، ولا تناقض إلا في اعتقاد نفي الأمرين ، لا في ترك العمل (أي قالوا : [لو] تعادل الأمارتين؛ فإما أن يعمل بهما معاً أو بإحدهما معينة ، أو بإحدهما على وجه التخيير ، أو لا يعمل بواحدة منهما، والجمع ممتنع فتعادلها باطل.

أما الأول : وهو ألا يعمل [بواحد^(٥)] منهما؛ فلأنه جمع بين النقيضين؛ إذ الفرض أنهما متقابلان بالنفي والإثبات.

وأما الثاني : وهو أن يعمل بواحدة معينة ، فهو تحكّم؛ لتساويهما والتحكّم باطل وأما الثالث : وهو أن يخير في العمل بواحدة منهما فممتنع؛ لأن الإجماع منعقد على أن المكلف ممنوع من التخيير في مسائل الاجتهاد ، ويلزم منه أن يكون الشيء

(١) ينظر : جواب الفريق الثاني على هذا الدليل في التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني ٣٥٧/٤.

(٢) في الأصل (من جهة واحدة)، وأثبتها من متن المختصر ١٢٢٦/٢.

(٣) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٢٦/٢.

(٤) ينظر : أدلة أصحاب هذا الفريق في الأحكام ٢٦٥/٤ .

(٥) في الأصل (بواحد) وما أثبتته يستقيم به السياق.

الواحد حراماً على زيد حلالاً لعمرو من مجتهد واحد إذا تعادلا في ظنه وهو باطل؛ لأنه لا يجوز ذلك من مجتهد واحد ، ويجوز من مجتهدين.

وأما الرابع : وهو ألا يعمل بواحدة منهما ، فيلزم فيه التناقض [٢٢١/ب] ، وهو كذب؛ لأنه يستلزم الكذب؛ لأن المجتهد إذا قال : هذا الشيء لا حلال ولا حرام ، والحال أنه لا يخلو عن أحدهما ضرورة ، فيلزم كذب المجتهد؛ لأنه إذا قال : ليس بحلال يلزم منه القول بأنه حرام ، وإذا قال ليس بحرام يلزم منه القول بأنه حلال. فيلزم منه النقيضان ، وهو الكذب.

وأجيب : بأنه يعمل بهما لا في إثبات الحكمين المتنافيين حيث يلزم الجمع بين النقيضين.

بل إثبات أن كل واحدة منهما وقفت الأخرى ، أي : منعت كل واحدة منهما الأخرى في ترتب مقتضاها عليها ، فيقف المجتهد عنهما وهو العمل بهما ، أو يعمل [بإحدهما ^(١)] مخيراً ولا محال؛ لأن لازمه التخيير ، وهو واقع بالنص كخصال الكفارة ، فجاز وقوعه بالاجتهاد أيضاً، ولا محال أن يكون الشيء الواحد حراماً على زيد حلالاً لعمرو من مجتهد واحد ، أو لا يعمل بواحدة منهما ولا يلزم منه التناقض؛ لأن التناقض إنما يلزم من اعتقاد المجتهد نفي الأمرين ، أي : الحل والحرمة في الشيء الواحد في حالة واحدة.

قوله : (" مسألة " : لا يستقيم لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد بخلاف وقتين ، أو شخصين على قول التخيير ، فإن ترتبا ،

(١) في الأصل (بإحديهما) وما أثبتته يستقيم به السياق.

فالظاهر رجوع ، وكذلك المتناظرتان ، ولم يظهر فرق بينهما ^(١)، وقول الشافعي في سبع عشر مسألة فيها قولان : إما للعلماء، وإما فيها ما يقتضي للعلماء قولين؛ لتعادل الدليلين [عنده ^(٢)].

وإما لي قولان على التخيير عند التعادل ، وإما تقدم لي فيها قولان (هذه هي المسألة الثامنة ، وهي في بيان ما يصح نسبته من الأقوال للمجتهد وما لا يصح، فنقول : لا خلاف في صحة الأحكام المتقابلة كل واحد في مسألة كوجوب الصلاة ، وتحريم الزنا، ولا في اعتقاد الجمع فيما بين الأحكام التي لا تقابل بينها في شيء واحد ، كالتحريم ووجوب الحدّ ، ولا في اعتقاد فعلين متضادين على البديل؛ كالاعتداد بالأطهار والحَيْضُ ، أو غير متضادين، كخصال الكفارة، ولا في أنه لا يستقيم أن يكون لمجتهد قولان متناقضان في شيء واحد في وقت واحد ^(٣)، بخلاف وقتين ، كما في النوم ونسي وعد اليقظة ، أو شخصين كما في لزيد بالحل ولعمرو بالحرمة، على القول بالتخيير عند تعادل الأمارات ، فإن على هذا القول يستقيم ، كما تقدم بيانه.

وحيث عرفتَ هذا ، فاعلم أن المجتهد إذا قال : لي الآن في المسألة الفلانية

(١) ينظر في هذه المسألة في : الإحكام ٢٦٩/٤ ، نهاية السؤل ٤٣٨/٤ ، القواعد النورانية ، ص ٢٧ ، ١٢٩ ، المعتمد ٢١٠/٢ .

(٢) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٢٩/٢ .

(٣) ينظر : أحوال تعارض أقوال المجتهد في مسألة واحدة في : فواتح الرحموت ٣٩٤/٢ ، التلويح ٦٩/٣ ، فتح الغفار ٣٧/٣ ، تيسير التحرير ٢٣٢/٤ ، تنقيح الفصول ، ص ٤١٩ ، العضد ٢٩٩/٢ ، بيان المختصر ٣٢٤/٣ ، رفع الحاجب ٥٥٩/٤ ، التلخيص ٤١١/٣ ، البرهان ٨٩٢/٢ ، المستصفى ٣٦٤/٢ ، شرح الملح ١٠٧٩/٢ ، التبصرة ، ص ٥١١ ، الوصول ٣٥٣/٢ ، القواطع ٦١/٥ ، الإبهاج ٢٠٢/٣ ، المحلي ٤٠٢/٢ ، نهاية السؤل ٤٣٨/٤ ، العدة ١٦١٠/٥ ، التمهيد ٣٥٧/٤ ، شرح مختصر الروضة ٦٢١/٣ ، المسودة ، ص ٤٥٠ . ٥٤٣ ، أصول ابن مفلح ٩٥٠/٣ ، الكوكب المنير ٤٩٢/٤ ، مختصر البعلي ، ص ١٦٥ ، التحبير ٣٩٥٥/٨ .

قولان : قول بالجواز ، وقول بالمنع ، فإن أراد بذلك أنه ينقلهما عن غيره لكنه أضافهما لنفسه لكونه ناقلاً لهما الآن؛ فراجع.

وإن لم يرد ذلك وَكَانَا لَا عَنْ دَلِيلٍ؛ فهما باطلان؛ لأنه قول في الشرع بمجرد التشهي ، وهو غير جائز.

وإن كان أحدهما عن دليل دون الآخر ، فالذي عن دليل هو قوله، دون الآخر.

وإن كان كل واحد عن دليل ، فإن ترجح أحدهما؛ فالقول المستفاد منه هو المعمول به دون الآخر ، فإن بين المجتهد الترجيح؛ بأن تفرع عليه دون الآخر ، أو يقول : هذا القول عندي أولى أو أرجح ، تعين أن يكون هو قوله ، وجاز للعامي تقليده فيه ، وإن لم يُبينَ تعينَ الوقف ، وإن تساوبا وجزم بمدلولهما امتنع؛ لأنه جمع بين الجواز والمنع في شيء واحد وهو محال.

وإن كان متردداً فالتردد بين شيئين لا يسمى قولين ، فصح أن المجتهد لا يكون له قولان متناقضان في وقت واحد.

فإن قال قولين في وقتين ، قول بحل شيء ، وقول بتحريمه ، وليس مراده النقل عن غيره ، فالقول المتأخر إن عُلِمَ فهو ناسخ لما قبله ، ولا يقال للأول قوله إلا باعتبار ما سبق ، لا أنه قوله الآن ومُعْتَقَدُهُ.

وإن جهل التاريخ حكى عنه القولان ، ولا يحكم عليه بالرجوع [إلى ^(١)] أحدهما بعينه ، وحينئذ فمن قال بالتخيير في الأمارتين المتعادلتين فهاهنا نقول : بالتخيير في الآخر بأي القولين شاء.

ومن لم يقل بالتخيير أوجب الوقف ، كما يجب مع ورود نصين، وعلم أن أحدهما

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق.

ناسخ ولم يعلم بعينه ، وكذا لو حَكَمَ على شخص أو أفتاه بالتحريم في مسألتين متناظرتين [٢٢٢/ب]، ثم قال قولاً بالحل في أحدهما ، فإن عُرِفَ التاريخ ولم يظهر فرق بينهما كان الثاني في تلك المسألة رجوعاً عن الأول فيها ، وكذا في نظيريهما أيضاً على الأظهر إن لم يظهر فرق.

فإن ظهر فرق فليس رجوعاً عن الأول في نظيرها، وإن جُهِلَ التاريخ فيما تقدم.
وإن قال قولاً في مسألة وسكت عن نظيرها ، ولم يَظْهر بينهما فرق، فالظاهر أن قوله في تلك المسألة قول له في نظيرها ، وإن ظَهر أن بينهما فرق فلا يكون كذلك.
وقوله : وقول الشافعي في سبع عشرة مسألة فيها قولان ^(١) : هو جواب عن سؤال مقدر وتقدير السؤال : أن المؤلف قال لا يستقيم لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد ، وما نقل عن الشافعي أنه قال : في سبع عشرة مسألة أن فيها قولين؛ يدل على أنه يستقيم أن يصدر عن مجتهد واحد قولان متناقضان في مسألة واحدة في وقت واحد ، فيكون هذا نقضاً لما قاله المؤلف.

فأجاب : عن ذلك بأن قول الشافعي فيها قولان محمول على أحد معان أربعة :

الأول : أن المعنى أن الشافعي نقل أن للعلماء فيها قولين، وذكرهما تنبيهاً على [أن ^(٢)] الخلاف موجود في المسألة بطريق التعليم عن من تقدّمه.

والثاني : أن المعنى أنه أراد أن للعلماء في ما يقتضي قولين؛ لتعادل الدليلين عند

(١) ينظر : الإحكام ١٧٤/٤ . ١٧٥ ، حاشية العصد ٢٩٩/٢ ، بيان المختصر ٣٢٤/٣ ، التمهيد ٣٧٠/٤ ، شرح المنهاج ٧٨٣/٢ .

(٢) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق .

الشافعي ، كل دليل منهما يقتضي مدلولاً يحتمل أن يقول به قائل من العلماء ، فقال فيها قولان أي : بالقوة لا بالفعل.

والثالث : أن المعنى : لي فيها قولان على التخيير؛ لأن الدليلين قد تعادلا عندي، فأنا أقول بهذا القول مرة، وبالأخر أخبر أخرى؛ لتساوي الدليلين في نظري ، وأن المعنى قد تقدم لي فيها قولان ، وأنا أخير الآن عنهما لا أنّ لي فيها في هذه الحالة قولين ، وإذا حُمِلَ قول الشافعي على هذا فلا يرد نقضاً على المؤلف.

قوله [٢٢٣/أ]: (" مسألة " : لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ولا من غيره باتفاق؛ للتسلسل، فتفوت مصلحة نصب الحاكم ، وينقض إذا خالف قاطعاً^(١) ، ولو حكم على خلاف اجتهاده كان باطلاً ، وإن قلد غيره اتفاقاً^(٢) .

(١) سبق نقل الاتفاق بين الأئمة الأربعة في عدم نقض حكم الحاكم في الاجتهاديات ، وأن الأصم خالف ذلك كما تقدم نقل الزركشي والرازي والقرافي عنه ذلك؛ لأنه من ضمن الذين قالوا أن في المسألة دليلاً قاطعاً يجب على المجتهد إصابته.

هذا في المسائل الاجتهادية ، أما في الأدلة القطعية إذا خالف المجتهد دليلاً قاطعاً ، فإن الإجماع منعقد على انتقاض حكمه.

فمسألة نقض حكم الحاكم يراها الإمام الغزالي من مسائل الفروع الفقهية دون مسائل الأصولية.

ينظر : تأسيس النظر مع أصول الكرخي ، ص ١٥٤ ، البحر المحيط ، ٢٥٦/٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٠١ ، أدب القضاء للحموي ، ص ١٦٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١٠٥ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٦٣ .

(٢) هذا الاتفاق أيضاً نقله الآمدي ووافقه المصنف بل تبعه وكذا الفتوح الحنبلي والشوكاني وغيرهم ممن ذهب إلى هذا الرأي. غير أن الكمال بن الهمام ذكر أن مذهب أبي حنيفة يرى القول بنفاذ قضاء المجتهد على خلاف اجتهاده ذاكراً لاجتهاده ، وأن في جواز التقليد بعد الاجتهاد عنه روايتين.

ينظر : شرح الكوكب المنير ، ٥٠٦/٤ ، تيسير التحرير ، ٢٣٤/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٦٣ . ٢٦٤ ، فواتح

فلو تزوج امرأة بغير ولي ، ثم تغيّر اجتهاده فالمختار : التحريم .
وقيل : إن لم يتصل به حكم (١) ، وكذلك المقلد يتغيّر اجتهاد مقلّده ،
فلو حكم مقلّد بخلاف [اجتهاد] (٢) إمامه جرى على جواز تقليد غيره .
هذه هي المسألة التاسعة وهي في أنهم اتفقوا على أن المسائل الاجتهادية ، وهي ما كان
من الأحكام الشرعية دليله ظنياً ، واحترزنا بالشرعية عن العقلية واللغوية ونحوهما ،
وبالدليل الظني عما كان دليله قطعياً ، كالعبادات الخمس ، فإنها ليست محل
الاجتهاد^(٣)؛ لأن المخطئ فيها آثم .

والاجتهادية ما لا يعدّ المجتهد المخطئ فيها آثماً ، كالزكاة في الحلبي .

ولا خلاف أنه لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لا من الحاكم

الرحموت ، ٣٩٣/٢ . ٣٩٥ ، الإحكام ، ٢٧٣/٤ ، فما بعدها .

(١) إن لم يتصل به حكم فالحرمة واقعة ، أما إذا اتصل به حكم فالحرمة رافعة ، وذلك لئلا يلزم نقض الاجتهاد
بالاجتهاد ، وقد اختار هذا القول كثير من الأصوليين المعتمدين ، كالرازي والآمدي والغزالي ، وكل من القرافي
وأبي يعلي وابن حمدان ، وذكر الفتوحى : " وهذا الذي عليه عمل الناس؛ لأن حكم الحاكم بما يعتقد رافعاً
للخلاف ، لئلا يلزم نقض حكم الحاكم بتغير الاجتهاد " .

غير أن هنالك قول ثالث حكاه ابن مفلح وهو : أن لا تحريم مطلقاً .

ينظر : تيسير التحرير ٢٣٤/٤ ، الفروع لابن مفلح ٤٩١/٦ ، المحصول ٥٢٣/٢ ، الإحكام ٢٧٤/٤ ، نهاية
السؤل مع المنهاج ٥٧٣/٤ ، فما بعدها ، فواتح الرحموت ٣٩٦/٢ .

(٢) في متن المختصر ١٢٣٢/٢ (فلو حكم مقلد بخلاف إمامه) .

(٣) نقل هذا الاتفاق في ذلك كل من الآمدي وابن الحاجب في المنتهى ، وهنا في المختصر وكذلك الزركشي ،

ونقله أيضاً ابن النجار عن الأئمة الأربعة ومن وافقهم في ذلك .

ينظر : الإحكام ، ٢٧٣/٤ ، المنتهى ، ص ٢١٦ ، تشنيف المسامع ، ٥٩١/٤ ، شرح الكوكب المنير ،

٥٠٣/٤ ، والتفصيل في هذه المسألة يُرجع إلى : المستصفي ، ٣٨٢/٢ ، شرح العضد على المختصر ،

٣٠٠/٢ ، مع حاشية السعد ، البحر المحيط ، ٢٦٦/٦ ، مع المراجع السابقة ذكرها في مطلع المسألة .

بعينه ولا من حاكم آخر غيره؛ لأنه لو جاز نقض ذلك ، فإما بتغير اجتهاده أو بحكم غيره، وكلا الأمرين باطل؛ لأنه لو جاز نقضه لزم التسلسل في نقض الحكم؛ لإمكان أن ينقض أيضاً حكم الناقض ، أي نقض ذلك الناقض الأول بنقض ثان ، والثاني بثالث ، والثالث برابع ، وهلم جرا، إلى غير نهاية .

وَيَلْزَمُ من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم جميع الحكام ، وتفوت مصلحة نصب الحاكم التي هي قطع الحكم وفصله ورفع النزاع.

وينقض حكمه إذا خالف دليلاً قاطعاً من نص أو إجماع، أو قياس جلي ، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع كما تقدم بيانه.

أما إذا كان قد خالف فيه دليلاً ظنياً ، فلا ينقض اتفاقاً كما تقدم ، لتساوى الظنيين في الرتبة.

ولوحكم على خلاف اجتهاد نفسه. فذلك باطل باتفاق وإن قلد فيه غيره من مجتهد.

لو تزوج مجتهد امرأة بغير ولي باجتهاده، ثم تغيّر اجتهاده إلى تحريم نكاحها بغير ولي ، فالمختار أنها تحرم عليه. وقيل : إن لم يتصل بالاجتهاد الأول حُكْمُ حاكمٍ فكذلك، ويلزمه مفارقتها،

وإن اتصل بصحة نكاحه حكم حاكم قبل تغير اجتهاده لم تحرم عليه ، ولم يعمل بالاجتهاد الثاني محافظة على حكم الحاكم.

وكذلك لو تزوج مقلد امرأة بغير ولي مقلداً في ذلك مجتهداً يرى حلية ذلك لم يغير اجتهاد مقلده إلى أنها تحرم بذلك ، فإنه يجب عليه العمل بالاجتهاد الثاني وترك الأول على المختار ، قياساً على ما لو قلد من ليس له أهلية الاجتهاد في القبلة من له

أهلية الاجتهاد فيها ، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى في أثناء صلاة المقلد ، فإنه يجب عليه التحول إلى الجهة الأخرى ^(١).

وقيل : إلا أن يتصل بالاجتهاد الأول حكم كما سبق.

ولوحكم مقلد بخلاف مذهب إمامه ، فإن جوزنا لمن التزم مذهبا أن يقلد غير المذهب الذي التزمه لم ينقض حكم هذا الحاكم ، وإن لم نجوزه [ينقض] ^(٢) ، وسيأتي بيان الخلاف في هذه المسألة.

قوله : (" مسألة " : المجتهد قبل أن يجتهد ممنوع من التقليد ، وقيل : فيما لا يخصه ، وقيل : فيما لا يفوت وقته ، وقيل : إلا أن يكون أعلم منه .

وقال الشافعي : إلا أن يكون صحابياً وقيل [أرجح] .

فإن استؤوا تخيّر .

وقيل : أو تابعياً ، وقيل : غير ممنوع وبعد الاجتهاد اتفاق ^(٣) .

(١) اتفق العلماء ، منهم الأئمة الأربعة على أن المصلي إذا بان له خطأ الجهة التي كان عليها أثناء الصلاة ، فإنه يجب عليه التحول إلى الجهة التي يراها هي القبلة . إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم هل يبني على ما فات من الصلاة ، أو يبطل ما فاته ويبدأ الصلاة استئنافاً ؟ فالحنفية ، والصحيح عن الشافعية والصحيح عن الحنابلة أنه يبني على ما فات ولا يستأنف الصلاة ، بينما يرى المالكية أنه يبني على ما فات إذا كان انحرافه عن القبلة يسيراً غير شديد ، أما إذا كان انحرافه شديداً فعليه أن يستأنف الصلاة وهو رواية للحنابلة أيضاً وقول مرجوة عند الشافعية ، وحكي الإمام المرداوي عن ابن أبي موسى والآمدي خلاف ذلك وهو أنه يلزمه جهته الأولى .

ينظر : المنتقى ، ٣٣٩/١ ، الإنصاف ، ١٨/٢ ، حاشية الدر المختار ، ٤٣٣/١ ، روضة الطالبين ، ٢١٩/١ . ٢٢٠ .

(٢) في الأصل : (لم ينقض) ، وما أثبتته يستقيم به السياق ؛ لأنه بوجود حرف (لم) ينقض حكم الحاكم في الحالتين كلها ، وهذا غير صحيح ، والله أعلم .

(٣) ما تقدم نقله عن الإمام أبي حنيفة في نفاذ حكم الحاكم بخلاف اجتهاده ، قد ينقضه هذا النقل ، فقد يظن ذلك

هذه هي المسألة العاشرة ، وهي في بيان أن المجتهد قبل أن يجتهد في مسألة من المسائل الاجتهادية ، وقد حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها، هل يجوز له أن يقلد غيره من المجتهدين فيها أم لا ؟ اختلفوا في ذلك على سبعة أقوال.

المختار عند المؤلف وهو قول القاضي أبي بكر^(١) ، وجمهور الفقهاء المنع من ذلك ، سواء كان من قلده صحابياً أو تابعياً أم لا ؟ وسواء كان أعلم منه أم لا ؟ وسواء كان الاجتهاد فيما يخصه أو يفوت وقته أم لا ؟.

والثاني : أنه ممنوع من تقليد [غيره] فيما يفتى به غيره ، أو يحكم عليه به، ويجوز له ذلك فيما يخصه في نفسه من الوقائع.

وإليه ذهب بعض العراقيين ، ومن هؤلاء من قال : إنما يجوز له التقليد فيما يخصه إذا كان مما يفوت وقته من العبادات ، أو يفوت مصلحة الحكم مع التأخير للنظر. وأما ما لا يُخشى فوات وقته ولا فوات مصلحته من الحكم؛ فلا يجوز ذلك وهو القول الثالث، وإليه ذهب ابن سريج^(٢).

ظان بناء على هذا الاتفاق وليس كذلك حيث صرح أصحاب المذهب بأن النفاذ لا يستلزم الحل عندهم؛ لأن الإجماع منعقد في هذه القضية.
ينظر : كشف الأسرار ، ١٤/٤ ، المستصفي ، ٣٨٤/٢ ، المحصول ، ٥٣٤/٢ ، المعتمد ، ٣٦٦/٢ ، فواتح الرحموت ، ٣٩٣/٢.

(١) نسبه القرافي والباقي والآمدني إليه أيضاً.
ينظر : إحكام الفصول ، ص ٦٣٥ ، الإحكام ، ٢٧٥/٤ فما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٤٣ .
(٢) ذهب إلى هذا القول أبي العباس بن سريج . رحمه الله . فيما نسبه إليه الإمام فخر الدين الرازي في :
المحصول ، ٨٤/٦ .

وابن سريج هو : أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي فقه الشافعية في زمانه ، يلقب باللباز الأشهب ، والطراز المذهب ، تولى قضاء شيراز ، له مؤلفات كثيرة لم يصلنا منها شيء ، توفي سنة ٣٠٦ هـ .
ينظر : طبقات الشافعية ٢١/٣ ، تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ .

والرابع : وهو قول محمد بن الحسن^(١) أنه يجوز له تقليد من هو أعلم منه سواء كان الأعم من الصحابة أو من غيرهم ، ولا يجوز تقليد المفضل أو المساوي^(٢) .
والخامس : يجوز له ذلك إن كان الذي قلده صحابياً ، وهو في نظره أرجح .
فإن استووا في نظره في الفضيلة تخير في تقليد من شاء منهم ، وإليه ذهب الشافعي في رسالته القديمة^(٣) ، وبه قال الجبائي^(٤) .
والسادس : أنه يجوز له تقليد غيره من الصحابة والتابعين دون غيرهم .
والسابع : أنه يجوز له ذلك مطلقاً سواء كان أعلم منه أو مساوياً أو دونه ، وإليه ذهب الإمام أحمد^(٥) وإسحاق بن راهويه^(٦) والثوري^(٧) .

- (١) هو : محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، سمع الحديث عن مسعر والإمام مالك ، أخذ عنه الإمام الشافعي ، له مصنفات كثيرة ، منها : كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي ، وهي المبسوط والسير الكبير والصغير ، والجامع الكبير والصغير ، والزيادات ، توفي سنة ١٨٧ هـ ، وقيل : ١٨٩ هـ .
ينظر : الفوائد البهية ، ص ١٦٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٣٥ ، سير أعلام النبلاء ، ٩ / ١٣٤ .
(٢) وعنه أيضاً حكاية بالمنع مطلقاً .
ينظر النقلان عنه في : تيسير التحرير ، ٤ / ٢٢٧ . ٢٢٨ ، المعتمد ، ٢ / ٣٦٦ ، فواتح الرحموت ، ٢ / ٣٩٣ .
(٣) ذكر الآمدي أيضاً : أنه مذهب الشافعي في رسالته القديمة ، لكن الرازي ذهب إلى القول بأنه قوله القديم .
ينظر : المحصول ، ٢ / ٥٣٥ ، الإحكام ، ٤ / ٢٧٥ .
(٤) وهو قول : ابن الجبائي كذلك واختيار السرخسي من الحنفية وعزاه لبعض شيوخه . ينظر : ما ذهب إليه أبي علي الجبائي وابنه والسرخسي في ذلك في : المعتمد ، ٢ / ٣٦٦ ، أصول السرخسي ٢ / ١٠٥ . ١٠٨ .
(٥) القول بجواز التقليد نسبه جماعة من الأصوليين إلى الإمام أحمد ، كالأمدي والرازي والغزالي والقرافي ، لكن هذه النسبة أنكرها أبو الخطاب الحنبلي ، حيث بين كما بين غيره من الحنابلة ، كالموفق وآل تيمية بأن مذهب الإمام أحمد وأصحابه في ذلك هو القول بمنع تقليد المجتهد مجتهداً غيره ، سواء ضاق به الوقت أو اتسع . ينظر : التمهيد ٤ / ٤٠٨ . ٤٠٩ ، روضة الناظر ٢ / ٤٣٩ ، المسودة ، ص ٤٦٨ .
(٦) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ، كان أحد أئمة المسلمين ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق . من شيوخه : وكيع بن الجراح ، وعبد الرزاق ابن الهمام . ومن تلامذته : محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح ، ومسلم بن الحجاج صاحب الصحيح ، والترمذي صاحب السنن ، توفي يوم ١٥ / شعبان / ٢٨٨ هـ .
ينظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص ١٨٩ ، طبقات المفسرين ، ١ / ١٠٢ ، تاريخ بغداد ، ٦ / ٣٤٥ . ٣٥٥ .
(٧) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري ، الإمام شيخ الإسلام ، سيد الحفاظ ، والثوري نسبة إلى

فإن كان بعد أن اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم الواقعة فلا يجوز له أن يقلد غيره في ذلك اتفاقاً؛ بل يتعيّن عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده وغلب على ظنه.

وقد أشار إلى الاحتجاج على المختار بقوله: (لنا : حكم شرعي ، فلا بد من دليل والأصل عدمه^(١) ، بخلاف النفي ، فإنه يكفي فيه انتفاء دليل الثبوت.

وأيضاً : [متمكن]^(٢) من الأصل ، فلا يجوز البديل ، كغيره^(٣) أي أن جواز التقليد بحكم شرعي ، ولا بد له من دليل، والأصل عدم ذلك الدليل، ومن ادعاه فعليه بيانه ، وهو بخلاف نفي الجواز^(٤)، فإنه يكفي فيه انتفاء دليل الثبوت ، ولا يلزم من جواز التقليد في حق العامي العاجز عن الوصول إلى مطلوبة من الحكم جوازه في حق من فيه أهلية التوصل إلى الحكم باجتهاد نفسه وهو قادر عليه فإن وثوقه باجتهاد نفسه أرجح وأتمّ من وثوقه باجتهاد غيره ، ولا يجوز ترك الراجح والأخذ بالمرجوح ، وأيضاً فإن المجتهد متمكن من الأصل وهو اجتهاد نفسه ليحصل له به حكم المسألة، فلا يجوز له أن يعدل عنه إلى اجتهاد غيره الذي بدّل عن الأصل؛ إذ لا يجوز العمل بالبديل مع القدرة على العمل بالمبدل الذي هو الأصل.

ثور مضر ، حدّث عن أبيه وزيد بن الحارث ، والأسود بن قيس ، وروى عنه ابن المبارك ويحيى القطان ، وابن وهب ، توفي سنة ١٦١ هـ.

ينظر : تذكرة الحفاظ ، ٢٠٣/١ ، تهذيب التهذيب ، ٩٩/٤ .

(١) هذا الدليل ذكره كل من : الغزالي، والموفق بن قدامه ، و ، والآمدي.

ينظر : المستصفى ، ٣٨٤/٢ ، روضة الناظر ، ٤٣٩/٢ ، الإحكام ، ٢٧٦/٤ .

(٢) في الأصل : (ممكن) ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٣٥/٢ .

(٣) ذكر هذا الدليل أيضاً الإمام الغزالي .

ينظر : المستصفى ، ٣٨٥/٢ .

(٤) تفصيل هذا القول سوف يأتي في مسألة : هل على النافي للحكم دليل أم لا ؟ وسيذكر الخلاف هناك بمشيئة الله.

قوله : (واستدل لو جاز قبله لجاز بعده^(١) ، وأجيب : بأنه [بعده]^(٢) حصل الظن الأقوى) كما ذكر الدليلين المرضيين عنده ، ذكر الدليل المزيف عنده مما احتج به بعضهم لمذهب الجمهور .

وتقريره أن يقال : لو جاز للمجتهد تقليد غيره في حكم قبل الاجتهاد - أي قبل أن يجتهد فيها - لجاز له التقليد بعد اجتهاده فيها ، لكنه ممنوع من التقليد بعد اجتهاده فيها بإجماع ، فكذلك قبله .

والجواب أن يقال : المجتهد بعد أن اجتهد وغلب على ظنه الحكم في المسألة؛ فقد حصل [عنده]^(٣) ظن أقوى من الظن له إذا قلد غيره فيها؛ لاحتمال أن يكون ذلك الغير الذي قلده غير صادق فيما أخبره به من اجتهاده .

وأما هو فإذا اجتهد فلا يُكابر نفسه فيما أداه إليه اجتهاده ، فوثوقه باجتهاد نفسه أتم وأقوى من وثوقه بما يقلد فيه الغير ، والعدول من الأقوى إلى الأضعف غير جائز ، وهذا بخلاف حاله قبل الاجتهاد، فإنه لم يحصل له الوثوق الأقوى ، فلا يقاس إحدى الحالتين على الأخرى .

قوله : (المجوز^(٤) ... فَسَعَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ... ﴿٤٣﴾ قلنا : للمقلدين ، بدليل ﴿... إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴿٤٣﴾ ، ولأن المجتهد من أهل الذكر)

(١) استدل بهذا الدليل أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة .

ينظر : التمهيد ، ٤/١٢٢ ، وحكاه عن المانعين أيضاً الأمدي في الإحكام ، ٤/٢٧٦ .

(٢) في الأصل (بعد) ، وأثبتها من متن المختصر ٢/١٢٣٥ .

(٣) في الأصل (عند) وما أثبتته يستقيم به السياق .

(٤) يُنظر : أدلة المجوزين والجواب عليها في : المستصفي ، ٢/٣٨٧ فما بعدها ، المحصول ، ٢/٥٣٦ فما

بعدها ، الإحكام ، ٤/٢٧٨ فما بعدها ، التمهيد ، ٤/٤١٣ فما بعدها .

(٥) سورة النحل : آية (٤٣) .

احتج المجوز أي القائل بأن المجتهد قبل الاجتهاد يجوز له التقليد مطلقاً بقوله تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٤٣) ووجه التمسك بالآية أنها دلت على وجوب السؤال من أهل الذكر لأمره به ، وأدنى درجات السؤال جواز إتباع المسئول عنه ، واعتقاد قوله.

والمجتهد قبل أن يجتهد لم يكن من أهل الذكر؛ إذ لو كان من أهل الذكر لما احتاج إلى الاجتهاد، وحيث لم يكن من أهل الذكر جاز له السؤال وإتباعه، وهو المراد بالتقليد ، وليس المراد بذلك من لم يعلم شيئاً البتة ، بل المراد كل من لم يعرف حكم تلك المسألة ، سواء كان عامياً أو مجتهداً، إلا أنه لم يجتهد بعد، فإنه يصدق على كل واحد منهما أنه غير عالم بتلك المسألة؛ فيدخلان تحت عموم الأمر بالسؤال^(١).

والجواب أن المراد بأهل الذكر في الآية : أهل العلم المتمكنين من تحصيل العلم المسؤولون عنه بكونهم أهلاً لأن يجيبوا عما سئلوا عنه ، لا أن المراد من يكون العلم بالمسألة التي سألوا عنها حاصلًا عندهم بالفعل؛ فإن أهل الشيء من هو متأهل لذلك الشيء لا من حصل له ذلك الشيء ، والأصل تنزيل اللفظ على حقيقته ، وحيث كان الأمر كذلك؛ تعيّن اختصاص الأمر بالسؤال بالعوام المقلدين دون المجتهدين، بدليل قوله تعالى : ﴿... إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٤٣).

فالداخل تحت الخطاب المذكور هو من لم يكن عالماً ، والمجتهد قبل الاجتهاد عالم؛ لأن المراد بالعلم أعم من أن يكون حاصلًا بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل.

والمجتهد قبل الاجتهاد حصل له العلم بالقوة القريبة من الفعل، فيكون عالماً فلا

(١) أورد هذا الدليل كل من أبي الخطاب والرازي والآمدي.

ينظر : التمهيد ، ٤/٤١٣ ، المحصول ، ٢/٥٣٦ ، الإحكام ، ٤/٢٧٩ .

يتناوله الخطاب المذكور.

ولو تناوله للزمه أن يسأل أيضاً بعد اجتهاده غيره من المجتهدين؛ لكونه اجتهاده ظاناً وليس بعالم، لكن الإجماع أنه ممنوع من السؤال كما تقدم.

قوله : (الصحابة : " أصحابي كالنجوم ^(١) " وقد سبق) أي احتج من قال بأن المجتهد قبل اجتهاده يجوز له تقليد الصحابة دون غيرهم بقوله عليه السلام : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وهذا يدل صريحاً على أن الاقتداء بالصحابة اهتداء، والاجتهاد ليس بصريح في الاهتداء لاحتمال.

فتقليد الصحابة أولى من الاجتهاد ، وقد تقدم في مسألة أن مذهب الصحابي ليس بحجة أن ذلك خطاب مع عوام الصحابة.

قوله : (قالوا المعتبر الظن ، وهو حاصل ^(٢)).

أجيب : بأن ظن اجتهاده أقوى) احتج من جوز تقليد المجتهد لغيره قبل الاجتهاد مطلقاً بأن المعتبر في جواز العمل بالحكم الشرعي الاجتهادي إنما هو حصول الظن ، وهو يوجد مع التقليد فيجوز له التقليد.

والجواب أن ظن اجتهاده أقوى من ظن التقليد، مع أن فيه العدول عن المبدل مع القدرة عليه إلى البدل، وهو ممتنع كما تقدم.

قوله : (" مسألة ^(٣) " يجوز أن يقال للمجتهد : احكم بما شئت ، فهو

(١) سبق تخريجه ١٣٤

(٢) ينظر : الإحكام ٢٧٩/٤ .

(٣) ذهب بعض العلماء إلى أن هذه المسألة تختص بعلم الكلام وليست من علم الأصول ، فإن البحث في جواز أن يقول الله لنبيه أو لمجتهد من أمته : احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب ، أو وقوع ذلك منه يبحث عن حكم صفة من صفات الله الفعلية المتصلة بالتشريع وبالقدر ، وموضوع ذلك يبحث في علم الكلام.

ينظر : شرح الكوكب المنير ٥٢٠/٤ ، الإحكام ٢٠٩/٤ ، هامش (٢) .

صواب (١) ، وتردد الشافعي (٢) ثم المختار : لم يقع (٣).

لنا : لو امتنع ، لكان لغيره ، والأصل عدمه (هذه هي المسألة الحادية عشرة في أنه هل يجوز أن يقال للمجتهد احكم بما شئت فإنك لا تحكم إلا

قال الأسنوي : وهذه المسألة قد جعلها الإمام الرازي وأتباعه عقب الأدلة ، كما جعلها المصنف ، وجعلها الآمدي وابن الحاجب في كتاب الاجتهاد ، ووجه مناسبتها ، أنه إذا وقع تفويض الحكم إلى النبي أو العالم فتكون الأحكام بالنسبة إليه غير متوقفة على الدليل ، ويكون حكمه من المدارك الشرعية ، ووجه مناسبتها كذلك الاجتهاد أن الحكم قد تعين فيها من جهة العبد لا بطريق الوحي.
ينظر : نهاية السؤل ٤/٢٥٠ .

(١) هذا ما ذهب إليه الآمدي واختاره ، وكذلك الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور والفتوح ، ونسبه الفتوحى إلى جمهور المحدثين . رحمهم الله جميعاً ..
ينظر : فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٢/٢٩٧ ، تيسير التحرير ٤/٢٣٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥١٩ ، الإحكام ٤/٢٨٢ .

(٢) لعل تردد الإمام الشافعي في رسالته القديمة وفي غير النبي ﷺ؛ لأن ما يفهم من سياق كلام الشافعي في رسالته الجديدة أنه يقطع بالقول بكون ما حكم به رسول الله ﷺ يجب إتباعه لا أنه من تلقاء نفسه ، بل لكونه بحكم الله حكم؛ لأن السنة عند الشافعي على ثلاثة أقسام ، الثالث منها : ما سنه الرسول ﷺ وليس لله في كتابه حكم ، والناس في هذا القسم قد اختلفوا ، فبين الشافعي . رحمه الله . أن الحق كونه حجة؛ لأن الرسول متبع لأمر الله في كل ما يأتي ويذر .

ينظر : الرسالة الجديدة المطبوعة ، باب : ما أبان الله من فرضه على رسوله إتباع ما أوحى إليه وما شهد له به من إتباع ما أمر به ومن هداه وأنه هادٍ لمن اتبعه ، من ص ٨٥ إلى ص ١٠٦ ، ذكر الرازي والبيضاوي أن الإمام الشافعي توقف في هذه المسألة ، وذكر ابن السمعاني أن كلام الشافعي في رسالته يدل على جوازه للنبي ﷺ دون غيره .

ينظر : تيسير التحرير ٤/٢٣٦ ، قواطع الأدلة بواسطة التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٧٥ ، هامش (١) ، المحصول ٢/٥٦٦ ، نهاية السؤل ٤/٢٥٠ .

(٣) هذا الاختيار لجمهور المجوزين قاطبة ، وخالفهم في ذلك موسى بن عمران المعتزلي ، وسيأتي بيانه في محله ، والذين أجازوه للنبي دون غيره ذهبوا إلى الوقوع مثل أبي يعلى . رحمه الله ..

ينظر : المراجع السابقة ، والوصول إلى الأصول ٢/٢٠٩ ، العدة ٥/١٥٨٧ .

بالصواب^(١)؟ اختلفوا في ذلك.

فذهب جمهور المعتزلة إلى منع ذلك مطلقاً^(٢).

وذهب قوم إلى جواز ذلك مطلقاً^(٣).

وتردد الشافعي في رسالته القديمة بين الجواز والمنع من ذلك^(٤).

ثم اختلف القائلون بالجواز هل وقع ذلك أم لا؟ فقطع موسى بن عمران^(٥).

(١) هذه المسألة تسمى عند الأصوليين بالتفويض ، وهو قريب من معناه اللغوي ، فالتفويض لغة مصدر فوض الأمر إليه إذا رده وجعل له التصرف فيه.

ينظر : ترتيب القاموس ٥٣٤/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥١٩/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٦٤.

(٢) وذهب أبو علي الجبائي من المعتزلة إلى جواز ذلك للنبي ﷺ خاصة في أحد قوليه وهو اختيار السمعاني من الشافعية ، وابن حمدان من الحنابلة.

ينظر : المعتمد ٨٩٠/٢ ، القواطع ٩١/٥ ، التحبير ٩٩٧/٦.

(٣) وهو قول الجمهور.

ينظر : فواتح الرحموت ٢٩٧/٢ ، تيسير التحرير ٢٣٦/٤ ، الإحكام ٢١٥/٤ ، اللمع ، ص ١٣٤ ، الإبهاج ١٩٦/٣ ، نهاية السؤل ٤٢١/٤ ، المحلي ١٩٦/٣ ، العضد ٣٠١/٢ ، غاية الوصول ، ص ١٥٠ ، المحصول ١٣٧/٦ ، العدة ١٥٨٧/٥ ، التمهيد ٣٧٣/٤ ، الواضح ٤١٠/٥ ، المسودة ، ص ٥١٠ ، أصول ابن مفلح ٩٦١/٣ ، الكوكب المنير ٤١٠/٤.

(٤) وقد اختلف الناس بناء على تردد الشافعي تحديد مذهبه في هذه المسألة ، لكن الظاهر أن ما ذكره ابن السمعاني أقرب إلى ما جاء في الرسالة الجديدة ، والله أعلم.

ينظر : ص ١٢٤ ، هامش (٢) .

وينظر : الرسالة ، ص ٥٠٨ ، القواطع ٩٢/٥.

(٥) هو : موسى بن عمران ، وقيل : موسى بن عمران ، وفي المسودة : يُونس بن عمران ، وصحح الزركشي أنه مُويسٌ نقلاً عن ابن ماكولا ، كنيته : أبو عمران المعتزلي ، له مذهب في الفتيا ، وهو القول بالتفويض هذا ، أي أنه يجوز أن يفوض الله تعالى الأحكام إلى النبي وعلماء الأمة ، إذا علم أنهم يصيبون وهو من أتباع النظام ، وكان يقول بالإرجاء.

ينظر : الإكمال لابن ماكولا ٣٠٠/٧ ، شذرات الذهب ٢٨١/٢ ، الملل والنحل ٥٩/١.

بوقوعه مطلقاً^(١) ومنع الباقيون.

والمختار عند المؤلف أنه جائز ولكنه لم يقع^(٢).

واستدل على الجواز بأنه لو امتنع تفويض الحكم إلى مشيئة المجتهد؛ لكان ذلك الامتناع لغير نفس التفويض؛ إذ لو كان لنفس التفويض للزم من فرض وقوعه محال وذلك غير لازم فيكون لغيره، والأصل عدم ذلك الغير فلا يكون ممتنعاً أصلاً.

فإن قيل: في هذا الكلام ما يدل على أن انتفاء دليل الامتناع دليل على الجواز، وقد تقدم له في جواز تقليد المجتهد؛ أن الامتناع نفي، والنفي يكفي فيه انتفاء دليل الشبوت.

وأن انتفاء دليل الامتناع لا يكفي أن يكون دليلاً على الجواز، وهذا تناقض.

والجواب: أن الجواز والامتناع هنا حكمان عقليان، وانتفاء دليل الامتناع العقلي يجوز أن يكون دليلاً على الجواز العقلي؛ إذ الأصل في الأشياء الإمكان العقلي، فالامتناع العقلي يحتاج إلى دليل بخلاف الإمكان.

وأما الجواز والامتناع هناك فهو الإذن الشرعي في العمل بالتقليد وعدم الإذن الشرعي وهما حكمان شرعيان، والجواز الشرعي لا يكفي فيه انتفاء دليل الامتناع الشرعي كما مرّ فلا تناقض.

قوله: (قالوا: يؤدي إلى انتفاء المصالح لجهل [العبيد]^(٣)).

(١) أي: للنبي ﷺ والعالم، وقال بوقوعه للنبي ﷺ دون العالم كل من قال بجوازه له ﷺ دون غيره. ينظر: المعتمد ٣٢٩/٢، فقد نسب إليه الجواز، وقال الرازي: (قطع بوقوعه موسى بن عمران). ينظر: المحصول ٥٦٦/٢.

(٢) ينظر: العضد ٣٠١/٢، بيان المختصر ٣٢٩/٣، رفع الحاجب ٥٩٧/٤.

(٣) في متن المختصر ١٢٣٧/٢ (العبد).

وأجيب : بأن الكلام في الجواز ، ولو سلمّ لزمت المصالح ، وإن جهلها^(١) المانعون من الجواز قالوا : تفويض الحكم إلى مشيئة المجتهد يؤدي إلى انتفاء المصالح المقصودة من شرع الحكم؛ لأن العباد جاهلون بالمصالح؛ لأنها عبث فلا يحيط العبد بها ، فيجوز أن يختار ما ليس بمصلحة؛ فيلزم فوات المصلحة المقصودة للشارع.

وأجيب : بأن الكلام في جواز ذلك لا في وقوعه ، والذي ذكرتم إنما يدل على عدم الوقوع دون عدم الجواز؛ لأن انتفاء المصالح إنما يلزم على تقدير الوقوع؛ إذ لا يلزم من جوازه انتفاء المصالح.

سلمنا أن الكلام في الوقوع؛ لكن لا نسلمّ انتفاء المصلحة؛ بل المصلحة حاصلة من ذلك؛ لأن التقدير أن الله تعالى فوض الحكم إلى عبده العالم، وقال اختر فإنك لا تختار إلا الصواب ، فيلزم من ذلك أن كلما يختاره لا يكون إلا مصلحة ، سواء كان عالماً بها أو جاهلاً ، وإلا لزم الخلق في قول الله تعالى، وهو محال.

ثم إن ما ذكروه مبني على رعاية المصالح في أفعال الله تعالى، وهو باطل عندنا. وهذا الخلاف الذي ذكرناه من أنه هل يجوز أن يقال للمجتهد احكم بما شئت فإنه صواب، أم لا ؟.

مثله هل يجوز أن يقول الله تعالى لرسوله احكم بما شئت فما حكمت به فهو صواب، أم لا يجوز ذلك. الخلاف فيهما سواء على ما تقدم.

وينظر هذا الدليل في : المعتمد ٣٢٩/٢ ، فقد ذكر هذا الدليل أبو الحسين دليلاً للقاضي عبد الجبار ، لكن بأسلوب مخالف.

(١) ينظر هذا الجواب في : الإحكام ٢١٤/٤ .

وفصل الجبائي في أحد قوليهِ فقال بجواز ذلك للرسول دون غيره من المجتهدين.
ولا شك أن من قال بجواز ذلك للمجتهد يقول بجوازه للرسول من باب
[الأولى] (١).

وقد احتج من ذهب إلى جواز ذلك للرسول ووقوعه بخمسة أوجه : أشار إلى
الأول بقوله : (الوقوع) (٢) : قالوا : ﴿...إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ
اللَّهُ..﴾ (٣).

وأجيب : بأنه يجوز أن يكون بدليل ظني (٤) أي مما احتجوا به
قوله تعالى : ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ
اللَّهُ..﴾ (٥) ، فإن الآية تدل على تفويض التحريم إلى إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام : لأنه
أضاف التحريم إليه.

وأجيب : بأن يعقوب عليه السلام [يجوز] (٦) أن يكون حرم ذلك على نفسه بالاجتهاد
المستند إلى دليل ظني، لا أنه حرمه بناء على [أن] (٧) الله تعالى فوض إليه تحريم

(١) في الأصل (الأول) وما أثبتته يستقيم به السياق.

(٢) ينظر أدلة القول بالوقوع في : التمهيد ٣٨٠/٤ . ٣٨٦ ، المحصول ٥٦٨/٢ . ٥٧٣ ، المعتمد ٣٣٤/٢ .

٣٣٦ ، العدة ١٥٨٧/٥ . ١٥٨٨ ، الإحكام ٢٨٢/٤ فما بعدها.

(٣) سورة آل عمران : آية (٩٣) .

(٤) هذا الجواب ينظر في : الإحكام ٢٨٥/٤ .

(٥) سورة آل عمران ، آية ٩٣ .

(٦) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق .

ينظر : بيان المختصر ٣٣٦/٣ .

(٧) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق .

الأشياء وتحليلها.

ثم أشار إلى الثاني بقوله : (قالوا : قال ﷺ : " لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها " فقال العباس ^(١) : " إلا الإنذر " فقال : " إلا الإنذر ^(٢) " وأجيب : بأن الإنذر ليس من الخلى ، فدليله الاستصحاب ^(٣) أو منه ولم يردده وصح استثناءه بتقدير تكريره ، لفهم ذلك أو منه ، وأريد ونسخ؛ بتقدير تكريره بوحى سريع .) أي ومما احتجوا به أنه ﷺ قال يوم فتح مكة : ((إن الله حرم مكة فلا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس إلا الإنذر فقال النبي ﷺ إلا الإنذر)) وقد علمنا أن هذا الاستثناء لم يكن إلا من تلقاء نفسه، ولولا أن الحكم مفوض إليه ^(٤) [لما ^(٥)] جاز ذلك.

وقوله : " لا يختلى " أي : لا يقطع، و " الخلى " مقصوراً : الرطب من الحشيش،

(١) هو : العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الفضل المكي القرشي الهاشمي ، عم رسول الله ﷺ ، كان رئيساً في الجاهلية وكانت إليه عمارة المسجد الحرام وسقايته ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده : عبد الله ، وعبيد الله ، والأحنف بن قيس ، أسلم قبل فتح خيبر ، وبعد غزوة بدر ، وكان مقيماً في مكة كاتماً إسلامه ، يكتب إلى النبي ﷺ ما يدبر في مكة ضد المسلمين ، وأظهر إسلامه يوم الفتح ، شهد حيناً والطائف وتبوك ، توفي سنة ٣٢ هـ ، وقيل ٣٣ هـ.

ينظر : الاستيعاب ٨١٠/٢ ، أسد الغابة ١٦٤/٣ ، الإصابة ٦٣١/٣ ، تهذيب التهذيب ١٠٧/٥ .

(٢) هذا جزء من حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . والمتفق عليه وتقدم .

ويختلى : معناه يجرّز ويقطع ويؤخذ، خلاها : الخلا بالقصر ، وقيل : بالمد هو الرطب من النبات . يعضد : يقطع، والإذخر : نبت معروف طيب الرائحة ، وسيشير الشارح إلى هذه المعاني .

تنظر هذه المعاني : الصحاح للجوهري ٢٣٣٢/٦ ، ترتيب القاموس ٤٥/٣ ، فتح الباري ، ٥٦/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩٨٦/٢ .

(٣) ينظر هذا الجواب في : الإحكام ٢٨٥/٤ .

(٤) أي : إلى النبي ﷺ .

(٥) في الأصل (وإلا لما) ، وما أثبتته يستقيم به السياق .

واحدته خلافة، و " الإذخر " نبت.

وأجيب : بأن الاستثناء الذي ذكره منقطع لوجهين.

أحدهما : أن الإذخر ليس من جنس الخلا والشجر ، فجواز اختلائه ^(١) ليس مستفاداً من الاستثناء، بل مستند إلى الاستصحاب وأكد ذلك بالاستثناء ^(٢).

الثاني : لو سلم أن الإذخر من جنس الخلى لا يلزم أن يكون متصلاً؛ لجواز أن الإذخر لم يُردّه الرسول ﷺ من لفظ الخلى؛ لجواز أن يريد بالخلى غير الإذخر، ولم يكن الإذخر مراداً.

وإذا لم يكن داخلياً فيه لم يكن الاستثناء متصلاً؛ لكون المتصل إخراج ، ولا يتصور من غير دخول.

فإن قيل حيث لم يكن الإذخر مراداً له ﷺ امتنع الاستثناء؛ إذ عدم الإرادة تنافي صحته، فكيف استثناءه بعد استثناء العباس؛ إذ لا فائدة فيه حيث لم يكن مراداً.

قيل نحن لو قدرنا أن استثناءه ﷺ تكرير لاستثناء العباس حتى يكون معناه واحداً صح الاستثناء وإن لم يرده ﷺ؛ لفهم العباس إرادة الإذخر، فيكون صحة الاستثناء لفهم العباس ﷺ الإرادة لا لإرادة النبي ﷺ.

ولو سلم أن الإذخر من جنس الخلى وأريد فيه ، وقدرنا أن تكرير الاستثناء لأجل الإرادة لم يلزم ما ادعوه؛ لجواز ثبوت حرمة الإذخر بالعام ، والنسخ بوحى سريع ^(٣).

فاستثناؤه حينئذ وهو ظاهر؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

يُوحَىٰ (٤) ۚ ۝ (٤) .

(١) أي : جزؤه.

(٢) ينظر : الإحكام ٤/٢٨٥.

(٣) ينظر مسألة تقدير الدلالة في الاستثناء بطوله في : بيان المختصر ٣/٣٣٧ . ٣٣٨.

(٤) سورة النجم : آيتا (٤ . ٣) .

أما أنه قال ذلك من تلقاء نفسه دون دليل، فلا يقال الوحي السريع الناسخ على تقدير تحققه غير متأخر عن المنسوخ، وغير المتأخر لا يكون ناسخاً؛ لأننا نقول الناسخ إنما عند تأخره عن الحكم والوحي السريع^(١)، وإن لم يتأخر عن قوله ﷺ لكنه متأخر عن الحكم؛ فإن حرمة اختلاء الخلا ثابتة قبل أن يتكلم ﷺ بالإذخر.

قوله : (قالوا : (لولا أن أشق)^(٢) هذا هو الوجه الثالث وهو أنه ﷺ قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) ، فأضاف الأمر بذلك إلى نفسه، وهو يدل على أنه مفوض إلى اختياره؛ وإلا لما أسنده إلى نفسه في قوله : " لأمرتهم " وقوله : (" أحجنا هذا لعامنا هذا أو للأبد ؟ فقال: للأبد، ولو قلت نعم لوجب^(٣) ") هذا هو الوجه الرابع : وهو أنه ﷺ لما قام سراقه بن مالك في

(١) ذكر الواقدي في المغازي أنه لما قال العباس : " إلا الإذخر " سكت رسول الله ﷺ ساعة ، ثم قال : (إلا الإذخر) . ينظر : كتاب المغازي للواقدي ٨٣٦/٢ ، وقال أبو الخطاب : " فدل على أنه لم يقله باختياره ، وإنما يجوز أن يكون أوحى إليه أو اجتهد في الأشبه " . ينظر : التمهيد ٣٨٢/٤ .

والأقرب : أن ما تقدم نقله من كلام الإمام الشافعي في الرسالة أن حكم رسول الله ﷺ مما ليس في الكتاب فهو بحكم الله حكم ، فحكم النبي ﷺ في الإذخر لا يخرج عن الاحتمالين الذين ذكرهما أبو الخطاب ﷺ ، أي : الوحي أو الاجتهاد الصائب؛ لأنه لو لم يكن الاستثناء صواباً لنزل الوحي بتصويبه . ينظر : ص ١٢٤ ، هامش (٢) من هذا التحقيق . وينظر : من أراد المزيد من الأجوبة الموجهة إلى الاستدلال بهذا الحديث في : تيسير التحرير ٢٣٧/٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، حديث (٨٨٧) ٤٣٥/٢ مع الفتح ، وراه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث (٤٢) ١٤٢/٣ مع شرح النووي.

(٣) ذهب الحافظ ابن كثير إلى القول بأن هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد في شيء من الكتب الستة . ينظر : تحفة الطالب ، ص ٤٦٥ ، والظاهر أن الأصوليين جمعوا في هذا المقام بين حديثين متعلقين بالحج ، وهما حديث أبي هريرة في وجوب الحج ، وحديث جابر في دخول العمرة في الحج ، روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : ((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)) ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : ((لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم)) ،

حجة الوداع وقال : يا رسول الله أحجنا هذا لعامنا هذا أو للأبد ؟ فقال ﷺ : للأبد ولو قلت نعم لوجب. فقلوه : " ولو قلت نعم لوجب " يدل على أن وجوب الحج كل سنة مفوض إلى مشيئته وإلا لما شاع ذلك.

ثم أشار إلى الخامس بقوله : (ولما قتل [٢٢٧/ب] النضر بن الحارث (١)] ثم (٢) [أنشدته ابتته (٣) : " ما كان ضرّك لو مننت

صحيح مسلم (بشرح النووي) في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة ، حديث (٤١٢) ١٠٠/٩ ، سنن النسائي ٨٣/٥ ، وروى الشيخان عن جابر ابن عبد الله في الحديث الطويل والذي وصف فيه حجة النبي ﷺ أن سراقه بن مالك بن جشعم سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : ((دخلت العمرة في الحج مرتين)، لا بل للأبد)) ، صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث (١٤٧) ١٧٨/٨ ، وفي صحيح البخاري قال سراقه : ألكم هذه خاصة ؟ فقال : ((لا بل للأبد)) ، وذكر في هذه الرواية أنه سأله عند جمره العقبة، صحيح البخاري (مع الفتح) في كتاب العمرة ، باب عمرة التعميم ، حديث (٨٦٩) ٧٠٩/٣ .

(١) هو : النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف ، كان ممن يؤذي النبي ﷺ وهو صاحب لواء المشركين يوم بدر ، وهو ابن خالة النبي ﷺ ومن عداوته للنبي ﷺ كان يخلف الرسول ﷺ في كل مجلس ليقول لمن دعاهم رسول الله ﷺ أنه أحسن حديثاً من الرسول ، ونقل ابن هشام أنه الذي قال : ﴿ سأنزل مثل ما أنزل الله ﴾ ، قتله علي بن أبي طالب صبراً ﷺ بأمر رسول الله ﷺ بالصفراء عند عودتهم من بدر .

ينظر : سيرة ابن هشام ٣١٥/١ ، ٣٢٠ . ٣٢٢ ، ٢٨٦/٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٥ . سيرة ابن إسحاق ، ص ١٧٥ . ١٨٤ .

(٢) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٤٠/٢ .

(٣) قيل : أن قائلة البيت هي أخت النضر ، واسمها : فُتَيْلَة بنت النضر بن الحارث القرشية ، هكذا قال ابن هشام ، والصحيح هو ما ذكره الزركشي كون القائلة بنت النضر لا أخته كما صرح به ابن الحاجب ، قال ابن حجر : لم أر التصريح بإسلامها ، لكن إن كانت عاشت إلى الفتح فهي في جملة الصحابيات .

ينظر : السيرة لابن هشام ٤١٩/٢ ، المعتمر ص ٢٣٨ ، الإصابة ٧٩/٨ ، الاستيعاب ١٩٠٤/٤ .

وقالت :

أحمد يا خير ضيءٍ كريمٍ من قومها والفحل فحلٌ مُعَرِّقٌ

وربما من الفتى وهو [المغيظ ^(١)] المحنق " ، فقال :

« لو سمعته ما قتلته » (أي لو سمعت شعرها قبل قتله ما قتلتها .

وهو يدل على أن قتله مفوض إليه، والمغيظ : غضب كامن للعاجز، والحنق :
الغضب ، وأحنقه غيره فهو محنق .

والحديث ذكره ابن هشام في شرح السيرة.

قوله : (وأجيب : بجواز أن يكون خيّر فيه معيّناً ، ويجوز أن يكون
بوحي) هو جواب عن الوجوه الثلاثة الأخر ، وهو أنه عليه السلام يجوز أن قد خيّر فيما ذكرتم
بين الأمرين على التعيين على أنه عليه السلام [منخير ^(٣)] بين أن يأمر بالسواك وبالحنق كل عام،
وبقتل النضر . وبين ألا يأمر بشيء من ذلك ، لا أنه قال ذلك من تلقاء نفسه .

ويجوز أن يكون قول الرسول عليه السلام في ذلك بوحي، بأن الله تعالى أوحى إليه على
الوجه الذي ذكره الرسول عليه السلام، لا من تلقاء نفسه؛ لقوله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴾ (٢)

=

ما كان ضرّك لو مننت وزيماً من الفتى وهو المغيظ المحنق

أو كنت قابلاً فديّة فلينفقن بأعز ما يغلو به ما ينفق

قال ابن هشام : فيقال ، والله أعلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذا الشعر قال : (لو بلغني هذا قبل

قتله لمننت عليه) أ.هـ .

ينظر : السيرة لابن هشام ٤٢١/٢ ، المعبر للزركشي ، ص ٢٣٨ ، وقال : رواه الزبير ابن بكار .

وتنظر الأبيات وشرحها في : شرح المرزوقي للحماسة ٦٣/٢ . ٦٨ ، سيرة ابن هشام ٦٢/٣ . ٦٣ ، الحماسة

لأبي تمام ٤٧٧/١

(١) في الأصل : (المغيض) ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٤١/٢ .

إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ وحيث كان بوحي لم يكن مما فيه أصلاً.

قوله : (" مسألة " المختار أنه الخطأ لا يقرّ على خطأ في اجتهاده^(١)،
وقيل بنفي الخطأ^(٢) .

لنا : لو امتنع لكان لمانع ، والأصل عدمه.

وأيضاً : ﴿ .. لِمَ أذِنْتَ [لَهُمْ] ﴾ ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ ﴾^(٤) .. حتى قال :
" لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر^(٥) "؛ لأنه أشار

(١) وهو اختيار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والآمدي ، ونقله عن أكثر الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث
والجبائي وجماعة من المعتزلة وحكي الزركشي عن ابن برهان أنه نسبه إلى أكثر الشافعية وأن الخطابي نسبه
إلى أكثر العلماء وهو اختيار الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور ونسباه إلى أهل السنة.

ينظر : أصول السرخسي ٩١/٢ ، ٩٥ ، تيسير التحرير ١٩٠/٤ ، فواتح الرحموت ٣٧٢/٢ ، شرح اللمع
١٠٩٥/٢ ، المستصفى ٣٥٥/٢ ، الإحكام ٢٩١/٤ ، المسودة ، ص ٥٠٩ ، شرح الكوكب المنير
٤٨٠/٤ ، الإحكام لابن حزم ١٢٧/٢ .

(٢) هذا هو القول الثاني في المسألة في عدم وقوع الخطأ في اجتهادات النبي ﷺ ، وهو قول جمهور العلماء ،
منهم الإمام الشافعي كما حكاه عنه الزركشي ، واختاره وهو قول ابن فورك والحليمي واختاره القاضي أبو يعلى
وأبوه الخطاب من الحنابلة. وحكاه الأستاذ / أبو منصور البغدادي عن الشافعية ، وقال الصفي الهندي : إنه
الحق وعليه جرى البيضاوي والرازي وابن السبكي وغيرهم.

ينظر : المحصول ٤٩٣/٢ ، نهاية السؤل ٥٣٠/٤ ، جمع الجوامع مع المحلي ٣٨٧/٢ ، البحر المحيط
٢١٨/٦ ، المسودة ، ص ٥١٠ ، بيان المختصر ٣٤٢/٣ ، سلاسل الذهب ، ص ٤٣٧ ، العدة
١٥٨٧/٥ ، التمهيد ٣٧٤/٤ ، التحبير ٣٩٠٥/٨ .

(٣) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٤٣/٢ ، والآية في سورة التوبة : آية (٤٣) .

(٤) سورة الأنفال : آية (٦٧) .

(٥) رواه الطبري من طريق ابن إسحاق وابن زيد قال : لم يكن أحد من المؤمنين ممن حضر بداراً إلا أحب الغنائم
غير عمر بن الخطاب ، فإنه جعل لا يلقى أسيراً إلا ضرب عنقه ، وقال سعد بن معاذ : يا رسول الله الإثخان
في القتل أحب إليّ من إبقاء الرجال ، فقال رسول الله ﷺ : ((لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه غير عمر
ابن الخطاب وسعد بن معاذ)) .

ينظر : تفسير الطبري ٣٤/١٠ ، الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ٧١/٤ .

بقتلهم^(١).

وأيضاً " إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم ألحن بحجته فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار^(٢) " وقال :
" إنما أحكم بالظاهر^(٣) "

وأجيب : بأن الكلام في الأحكام ، لا في فصل الخصومات.

وردّ بأنه مستلزم للحكم الشرعي المحتمل (هذه هي المسألة الثانية عشرة وهي من نكّار منع جواز اجتهاد النبي ﷺ ، فإن القائلين به اختلفوا فيما بينهم في جواز الخطأ عليه في اجتهاده، بمعنى أنه هل يجوز أن يخطئ في اجتهاده أم لا ؟
فذهب الأكثرون من أصحابنا^(٤) والحنابلة^(٥) والمحدثين^(٦) والجبائي وطائفة من

(١) وإشارة عمر بقتل الأسارى ثابتة في صحيح مسلم من حديث ابن عباس . رصي الله عنهما ..

ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم، حديث (٨٥) في حديث طويل ، في أوله قصة دعائه ﷺ يوم بدر ١٢/٨٦.

(٢) سبق تخريجه ١٧٨.

(٣) معنى هذا الحديث ثابت ، لكن أنكر العلماء لفظه ، فقالوا بأنه غير معروف في كتب الحديث المشهورة ، قال ابن كثير رحمه الله في تحفة الطالب : " هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول ، ولم أقف له على سند وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه " ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في موافقة الخبر الخبر : " هذا حديث اشتهر بين الأصوليين والفقهاء ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة ، وقد سئل المزي عنه فلم يعرفه ، والذهبي قال : لا أصل له " .

ينظر : تحفة الطالب ، ص ١٧٤ ، موافقة الخبر الخبر ١/١٨١ ، المعبر ، ص ٩٩ ، كشف الخفا ، ١/٢٢١ المقاصد الحسنة ، ص ٩١ .

(٤) تقدم أن منهم الشيرازي والآمدي.

ينظر : شرح اللمع ٢/١٠٩٥ ، الإحكام ٤/٢٩١ .

(٥) ينظر : شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٠ .

(٦) سبق نقل الزركشي عن الخطابي في كتابه أعلام الحديث (السنن) أنه حكاه عن أكثر العلماء.

ينظر : البحر المحيط ٦/٢١٦ .

المعتزلة^(١) إلى جوازه، إلا أنه لا يقَرَّ على الخطأ في اجتهاده.

وذهب بعضهم إلى نفي الخطأ عنه^[٢٢٨/أ] في اجتهاده^(٢).

والمختار عند المؤلف الأول^(٣)، واحتج له بالمعقول والمنقول.

أما المعقول : فهو أن الخطأ لو امتنع عليه فيما أن يمتنع لأمر خارجي والأصل عدمه أو لذاته ، وليس كذلك؛ لأنه فرضٌ لم يلزم منه محال لذاته عقلاً، ولا معنى للجائز إلا ذلك وإذا زال الامتناع ثبت الجواز.

وأما المنقول فمن الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى لنبية التي لا : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكَ أَلَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٤) وذلك يدل عليه في إذنه لهم ، وأنه لو كان بوحى لما عوتب.

وقوله تعالى في مفادات أسرى بدر : ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ

(١) نقله عنهم الآمدي في الإحكام ٢٩١/٤.

(٢) وقد تقدم ذكرهم في التعليق على المتن بأنه هو القول الثاني وأنه قول جمهور العلماء. ينظر : ص ١٣٠ هامش (٢).

(٣) أما عدم التقرير على الخطأ اتفاق لا مختار ، والمصنف لم يحتج على هذا؛ لأنه متفق عليه.

وينظر هذا الاتفاق في المراجع السابقة ، أي : المحصول ٤٩٣/٢ ، نهاية السؤل ٥٣٠/٤ ، جمع الجوامع مع المحلي ٣٨٧/٢ ، البحر المحيط ٢١٨/٦ ، سلاسل الذهب ص ٤٣٧ ، أصول السرخسي ٩١/٢ . ٩٥ ، كشف الأسرار ٢٠٥/٣ . ٢٠٦ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/٢ ، تيسير التحرير ١٩٠/٤ ، فصول البدائع ٤٢٥/٢ ، التبصرة ٥٢٤ ، المستصفى ٣٥٥/٢ ، اللمع ٧٦ ، الإحكام ٢١٦/٤ ، المحلي ٣٨٧/٢ ، العضد ٣٠٣/٢ ، بيان المختصر ٣٤١/٣ ، رفع الحاجب ٥٧٣/٤ ، المسودة ، ص ٥٠٩ ، الكوكب المنير ٤٨٠/٤ ، مختصر البعلي ، ص ١٦٤ ، التخبير ٣٩٠٤/٨ ، وهو ظاهر لأن الناس في هذه المسألة فريقان ، فريق ذهب إلى أنه يقع الخطأ في اجتهاده ، ولكن لا يقَرَّ عليه ، وفريق ذهب إلى أنه لا يقع ، فإذا كان الذي يقول بوقوع الخطأ يمنع إقراره عليه ، فمانع الوقوع أولى بمنع الإقرار ، والله تعالى أعلم.

(٤) سورة التوبة : آية (٤٣) .

يُشْحَنَ فِي الْأَرْضِ ... ﴿^(١)﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ تَوَلَّا كِنْتُ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿^(٢)﴾ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ نَزَلَ عَذَابٌ مِنَ السَّمَاءِ مَا نَجَا مِنْهُ غَيْرَ عَمْرٍ ^(٣)؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَشَارَ بِقَتْلِهِمْ وَنَهَى أَخْذَ الْفِدَاءِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ [عَلَى خَطئِهِ] ^(٤) فِي الْمَفَادَاتِ ^(٥). وَأَمَّا السَّنَةُ فَقَوْلُهُ ﷺ : ((إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)) ^(٦) ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَقْضِي بِمَا فِيهِ الْخَطَأُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ إِذْ هُوَ حَقٌّ قَضَى بِهِ لِشَخْصٍ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ لِغَيْرِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَأَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ : أَيُّ أَفْطَنُ لَهَا.

وقوله ﷺ : ((إِنَّمَا أَحْكَمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ مَتَوَلِّيُ السَّرَائِرِ)) ^(٧) ، وَهُوَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْكُمُ بِمَا لَا يَكُونُ صَوَاباً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَأَجِيبُ أَيُّ عَنِ السَّنَةِ : بِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْمُتَنَازَعِ فِيهِ؛ لِأَنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي جَوَازِ الْخَطَأِ فِي اجْتِهَادِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا فِي فَصْلِ الْخُصُومَاتِ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ لَمْ تَدُلُّ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ فِي فَصْلِ الْخُصُومَاتِ وَليْسَ مَحَلُّ النِّزَاعِ.

وقوله : وَرَدَّ، أَيُّ هَذَا الْجَوَابُ مُرَدُّدٌ بِأَنَّ فَصْلَ الْخُصُومَاتِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْحُكْمِ

(١) سورة الأنفال : آيتا (٦٧ . ٦٨) .

(٢) سورة الأنفال : آيتا (٦٧ . ٦٨) .

(٣) سبق تخريجه ٢٣٣ .

(٤) في المخطوط ، ص ٢٢٨ ، شطب الشارح على كلمة (خطئه) ثم شطبه ، واكتفى بكلمة (عليه) ، ولو أثبتته وهو الذي فعلته لكان أوضح؛ لأن ذلك هو الموافق لما في الإحكام ٢٩١/٤ ، حيث قال الآمدي في الإحكام : (وذلك يدل على خطئه... الخ) .

(٥) ينظر الجواب على هذا الدليل في : كتاب عصمة الأنبياء للرازي ، ص ٧٤ .

(٦) سبق تخريجه ١٧٨ .

(٧) سبق تخريجه ٢٣٤ .

الشرعي؛ لأنه إذا فصل الخصومة بين المترافعين بأن يحكم للمدعي بإباحته ما يحتمل أن يكون حراماً عليه؛ فيلزم جواز الخطأ في الحكم الشرعي المحتمل لوقوع الخطأ فيه ، أي بأن لا يكون كما حكم به الرسول ﷺ فيكون الخطأ في فصل الخصومات مستلزماً للخطأ في الأحكام الشرعية.

قوله : (قالوا : لو جاز ، لجاز أمرنا بالخطأ ^(١) ، وأجيب : بثبوتها للعوام ^(٢)) احتج القائلون بامتناع جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ بثلاثة أوجه ، أحدها : ما بدأ به هنا وهو أنه لو جاز عليه الخطأ في اجتهاده لجاز أمرنا بالخطأ؛ لأننا مأمورون بإتباعه ﷺ في جميع أحكامه وهو لا يأمر بالخطأ.

وأجيب بثبوت ذلك في حق العوام؛ فإنهم مأمورون بإتباع قول المفتي مع جواز الخطأ عليه في الفتوى فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن محل النزاع. وفيه نظر؛ لاختصاص ذلك بالنزاع دون محل النزاع.

قوله : (قالوا : الإجماع معصوم فالرسول أولى ^(٣) .

قلنا : اختصاصه بالرتبة وإتباع الإجماع له يدفع الأولوية ، فيتبع الدليل) هذا هو الوجه الثاني وهو أن الأمة إذا أجمعت على حكم مُجْتَهَد فيه كان إجماعهم معصوماً عن الخطأ فالرسول ﷺ أولى أن يكون معصوماً عنه؛ لأنه ﷺ أعلى رتبة من أهل الإجماع.

وأجيب : بأن اختصاصه ﷺ برتبة الرسالة والوحي أعلى من رتبة العصمة عن

(١) ينظر هذا الدليل في : المحصول ٤٩٣/٢ ، عصمة الأنبياء ، ص ٤ ، الإحكام ٢٩٢/٤ .

(٢) ينظر هذا الجواب في : الإحكام ٢٩٣/٤ .

(٣) ينظر هذا الدليل في : شرح اللمع ١٠٩٦/٢ ، الإحكام ٢٩٣/٤ .

الخطأ في الاجتهاد، يدفع أولويته بالعصمة عن الخطأ فإن [الخلو] ^(١) عن مرتبة سفلى مع اتصافه بالمرتبة العليا لا يوجب نقصاً.

وأيضاً وجوب إتباع أهل الإجماع له يدفع الأولوية ، وإذا اندفع الأولوية من الجهة المذكورة وجب إتباع الدليل الدال على عصمة الإجماع عن الخطأ ، وجواز الخطأ عليه عليه السلام في الاجتهاد.

ثم أشار إلى الثالث بقوله: قالوا : (الشك في حكمه مُخِلٌّ بمقصود البعثة ^(٢)).
وأجيب : بأن الاحتمال في الاجتهاد لا يُخِلُّ ، بخلاف الرسالة والوحي ^(٣) أي احتجوا بأن قالوا : لو جاز الخطأ على النبي عليه السلام في اجتهاده؛ لكان ^[٢٢٩/١] ذلك موجباً للشك والتردد في حكمه ، وذلك مخل بمقصود البعثة الذي هو إتباعه ^(٤) عليه السلام فيما يصدر عنه من الأحكام الشرعية تحصيلاً لمصالح العباد ، والشك في حكمه مما يخل بإتباعه وهو باطل.

والجواب : أن الخطأ في الاجتهاد لا يخل بمقصود البعثة؛ إذ المقصود من بعثته عليه السلام إنما هو التبليغ للرسالة، والمشملة على أوامر الله تعالى ونواهيه.

والمقصود من إظهار المعجزات تصديقه فيما يدعيه من الرسالة والتبليغ عن ربه

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق.

ينظر : بيان المختصر ٣/٣٤٦.

(٢) ينظر هذا الدليل في : الإحكام ٤/٢٩٣.

(٣) ينظر : في المصدر نفسه. أي : الإحكام ٤/٢٩٣.

(٤) وقد دلت آيات كثيرة على أن الإتيان مقصود من البعثة منها قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴾ [سورة الأعراف : آية ١٥٧] وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ فَخُدُّوهٖ وَمَا نَهَيْكُمُ عَنْهُ فَأْتُوهُ ﴾ [الحشر: ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١] وغيرها من الآيات.

وَالْخَطَأُ لَا يَتَصَوَّرُ فِي ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا سَبَقَ فِي عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
وَأَمَّا مَا يَحْكُمُ بِهِ عَنْ اجْتِهَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ مَا يَقُولُهُ فِيهِ عَنْ وَحْيٍ، وَلَا عَلَى وَجْهِ
التَّبْلِيغِ؛ بَلْ حُكْمُهُ الْعَقْلِيُّ فِيهِ حُكْمٌ غَيْرُهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَتَطْرُقُ اِحْتِمَالُ الْخَطَأِ فِي ذَلِكَ لَا
يَخِلُ بِمَقْصُودِ الْبَعْثَةِ، بِخِلَافِ تَطْرُقِ اِحْتِمَالِ الْخَطَأِ إِلَى الرِّسَالَةِ وَالْوَحْيِ، فَإِنَّهُ يَخِلُ بِذَلِكَ
لَكِنَّهُ مُنْتَفٍ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا تَقْدُمُ.

قوله : (" مسألة (١) " المختار : أن النَّافِي مطالب بدليل (٢) .

مسألة :

هل

وقيل : في العقلي لا الشرعي (٣) .

النافي

لنا : لو لم يكن لكان ضرورياً نظرياً (٤) ، وهو محال.

مطالب

وأيضاً : الإجماع على ذلك في دعوى الوحدانية ، والقَدَمُ ، وهو نفي

بالدليل ؟

الشريك ونفي الحدوث .

(١) هذه المسألة يبحثها بعض الأصوليين مع دليل الاستصحاب ، كالإمام الباجي ، والشيرازي والغزالي وأبي يعلى
وأبي الخطاب . رحمهم الله . ، بينما يبحثها آخرون في باب : الاجتهاد كالمصنف والآمدي .

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وقد جزم به القفال والسيرفي وابن
الصباغ وابن السمعاني ، وحكاها الباجي عن الفقهاء والمتكلمين ، ونقل الزركشي عن القاضي في التقريب أنه
قال : هو الصحيح وبه قال الجمهور ، واختاره أبي الحسن التميمي وأبي يعلى وأبي الخطاب والموفق ،
واختياره الغزالي .

ينظر : أصول الجصاص ٥٦٧/٢ ، أصول السرخسي ١١٧/٢ ، الإحكام ٢٩٤/٤ ، البحر المحيط ٣٢/٦ ،
العدة ١٢٧٠/٤ ، التمهيد ٢٦٣/٤ ، المستصفى... روضة الناظر ٣٩٥/١ ، المسودة ، ص ٤٩٤ ، شرح
الكوكب المنير ٥٢٥/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٤٥ ، أحكام الفصول ، ص ٦١٨ .

(٣) ينظر في هذا القول : المستصفى ٢٣٢/١ ، البحر المحيط ٣٢/٦ ، العدة ١٢٧١/٤ ، التمهيد ٢٦٣/٤ ،
روضة الناظر ٣٩٥/١ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٤٥ ، وقد عكس ابن قدامة هذا القول فقال : في الشرعي لا
العقلي .

(٤) النظري : هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب ، كتصور النفس والعقل ، وكالتصديق بأن العالم حادث .
ينظر : التعريفات ، ص ٢٤١ ، المنهاج في ترتيب الحجج ، ص ١١ ، التمهيد ٤٣/١ ، ضوابط المعرفة ،

هذه هي المسألة الثالثة عشرة في أن النافي للشيء هل هو مطالب بدليل يدل على ما ادعاه أم لا ؟، اختلفوا في ذلك ^(١) :

والمختار أنه مطالب بذلك ^(٢) سواء كان نافياً لحكم عقلي أو شرعي. إذا لم يكن النفي ضرورياً.

وقيل : لا يطالب مطلقاً ^(٣).

وقيل : يطالب بالدليل في العقلي دون الشرعي.

وقد احتج المؤلف على المختار بوجهين أحدهما : أن النافي لو لم يطلب بالدليل لزم أن يكون النفي ضرورياً نظرياً ، والتالي باطل ، وإلا لزم اجتماع الضدين وهو محال. بيان الملازمة أنه لو لم يطالب بالدليل لكان لكون النفي ضرورياً؛ لأن التصديق الضروري هو ما لا يكون مطلوباً بالدليل كما سبق في أول الكتاب ، والفرض أنه نظري فيلزم أن يكون ضرورياً نظرياً ، وهو محال؛ لاستلزامه اجتماع الضدين.

الثاني : أنهم أجمعوا على مطالبة المدعي بالدليل في دعوى وحدانية الباري تعالى وفي دعوى قدمه ، ودعوى الوحدانية دعوى نفي الشريك ، ودعوى القدم دعوى في الحدوث ^(٤) ، فلزم من هذا أن النافي مطالب بالدليل على نفيه بالإجماع ، وهذا الدليل

(١) ينظر في هذه المسألة : أصول السرخسي ١١٧/٢ ، إحكام الفصول ، ص ٧٠٠ ، العضد ٣٠٤/٢ ، بيان المختصر ٣٤٦/٣ ، رفع الحاجب ٥٧٩/٤ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ، ص ٣٢ ، المستصفى ١٣٢/١ ، اللمع ، ص ٧٠ ، التبصرة ، ص ٥٣٠ ، المحصول ١٢١/٦ ، الإحكام ٢١٩/٤ ، البحر المحيط ٣٢/٦ ، المحلي ٣١٥/٢ ، العدة ١٢٧٠/٤ ، التمهيد ٢٦٣/٤ ، الواضح ٦٨٤/٢ ، شرح مختصر الروضة ١٦١/٣ ، المسودة ، ص ٤٩٤ ، أصول ابن مفلح ٩٦٦/٣ ، الكوكب المنير ٥٢٥/٤ ، التحبير ٤٠٠٢/٨ ، الإحكام لابن حزم ٦٨/١.

(٢) أنه مذهب الجمهور.

(٣) أنه مذهب بعض الشافعية والظاهرية.

(٤) أي : دعوى نفي الحدوث، نقل هذا الإجماع أيضاً الآمدي.

ينظر : الإحكام ٢٩٥/٤ . ٢٩٦ .

يختص بالمطالبة في الحكم العقلي.

قوله : (النَّافِي : لو لَزِمَ لَلزِمَ مُنْكَر [دعوى] ^(١) النبوة ، وصلاة سادسة ، وَمُنْكَر الدعوى ^(٢) .

وأجيب : بأن الدليل يكون استصحاباً مع عدم الرافع ، وقد يكون انتفاء لازم ، ويستدل بالقياس الشرعي بالمانع ، وانتفاء الشرط على النفي ، بخلاف من لا يخصص العلة ^(٣) احتج النافي وهو القائل بأن النافي لا يطالب بالدليل ، بأن النافي لو لزمه الدليل للزم منكر دعوى النبوة المطالبة بالدليل ، وكذا منكر دعوى صلاة سادسة ، وكذا منكر ثبوت ما يُدَّعى به عليه .

أي لو لزم الدليل على النافي للزم الدليل على منكر الدعاوي الثلاث؛ لأن منكرها ناف، لها والنافي مطالب بالدليل ، فمنكرها يكون مطالباً بالدليل .

وأجيب : بأن النفي في الصور الثلاث لا ينفك عن دليل؛ لأن الدليل على النفي قد يكون استصحاباً مع عدم الرافع له وقد يكون الدليل على الشيء انتفاء لازم ذلك الشيء؛ لأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم والدليل في الصور الثلاث الاستصحاب

(١) في متن المختصر ١٢٤٧/٢ (مدعي) .

(٢) هذه أدلة القول الثاني في المسألة وهو القول بعدم المطالبة النافي بالدليل مطلقاً ، سواء كان النفي في العقليات ، أو في الشرعيات ، ولم يصرح المصنف بهذا القول وإنما صرح به الآمدي وغيره ، وسوف يبينه الشارح عليه بعد قليل ، وقد نسب هذا القول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى بعض الشافعية ، ونسبه تلميذه الباجي وأبو الخطاب إلى بعض أهل الظاهر ، بينما حكى ابن حزم خلافاً عند أصحابه ، وأن طائفة منهم قالوا بهذا القول وذكر أدلتهم .

ينظر القول هذا وأدلته في : إحكام الفصول ، ص ٦١٩ ، شرح اللمع ٩٩٥/٢ ، الإحكام ٢٩٦/٤ ، البحر المحيط ٣٢/٦ ، التمهيد ٢٦٣/٤ ، الإحكام لابن حزم ٧٤/١ فما بعدها .

(٣) ينظر هذا الجواب في : الإحكام ٢٩٧/٤ .

مع عدم الرفع ، وهو ما يدل على النبوة، وعلى وجوب صلاة سادسة، وعلى فعل الدية ،
إذ الأصل عدم النبوة، وعدم صلاة سادسة، وعدم ثبوت الشيء على المُدَّعى عليه.

وقد يقال في الجواب النافي في هذه الصور مانع دافع عن نفسه الدعوى ،
والمانع لا يطالب بالدليل، بخلاف النافي إذا كان مدعياً فإنه مطالب.

قوله : يستدل بالقياس الشرعي، وبالمانع وانتفاء الشرط على النفي بخلاف من لا
يخصص العلة ، هو معطوف على مطالب في قوله : والمختار أن النافي مطالب بالدليل.

أي والمختار أن النافي يستدل بالقياس الشرعي على نفي الحكم في صورته إلحاقاً
بأصل ثبت فيه نفي الحكم؛ لوجود المانع فيه عن الحكم؛ أو لانتفاء شرط الحكم فيه.

ويحصل الجامع وجود المانع أو انتفاء الشرط، وهو عند من يقول بجواز تخصيص
العلة؛ إذ يمكن جعل المانع أو انتفاء الشرط جامعاً.

ومن لا يجوز تخصيص العلة يمنع الاستدلال بالقياس على النفي؛ لعدم إمكان
ما يحصل جامعاً، ولا قياس بدون جامع ، وهنا انتهى كلامه على ما يتعلق بالاجتهاد.

وقد شرع في الكلام فيما يتعلق بالتقليد والمفتي^(١) والمستفتي وما يستفتى فيه، ولهذا
قال : التقليد ، والمفتي ، والمستفتي ، وما يستفتى فيه ، والكلام فيها يتعلق بمقدمة
ومسائل.

أما المقدمة في تعريف ذلك كله.

(١) المفتي : اسم فاعل من الإفتاء ، يقال : الفتوى والفتيا ، والفتوى في اللغة / تبيين الحكم ، فالمفتي هو الذي
يبين الحكم ، والمشتقات المذكورة في الباب يعرف معناها من هذا المعنى.

قال ابن فارس : (الفاء والناء والحرف المعتل أصلان ، أحدهما : يدل على طراوة وجدة ، والآخر : على
تبيين حكم ، ومن الأصل الآخر الفتيا ، ويقال منه الفتوى) .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٤٧٣ ، ترتيب القاموس ٣/٤٤٧ .

وقد أشار إليه بقوله : (" فالتقليد " العمل بقول غيرك من غير حجة ،
وليس الرجوع إلى الرسول وإلى الإجماع ، والعامي إلى المفتي ،
والقاضي إلى [العدول ^(١)] بتقليد؛ لقيام الحجة، ولا مشاحه في التسمية.

والمفتي : الفقيه ، وقد تقدم.

والمستفتي : [بخلافه] ^(٢) فإن قلنا بالتجزؤ فواضح.

تعريف
التقليد.

والمستفتي فيه : المسائل الاجتهادية ، لا العقلية على الصحيح .

فعرّف التقليد ^(٣) بأنه العمل بقول الغير من غير حجة، كأحد العامي يقول عامي مثله

(١) في الأصل : (الشهود) وأثبتها من متن المختصر ١٢٤٨/٢ .

(٢) في متن المختصر ١٢٥٠/٢ (خلافه).

(٣) التقليد لغة : تفعيل مصدر قلّد يقلّد ، وهو يدل على تعليق شيء على شيء ، أو ضع الشيء في العنق حال كونه محيطاً به، ومعناه في اللغة : جعل القلادة في العنق ، مأخوذ من القلادة ، والقلادة ما جعل في العنق ،

وجمعها : قلاند ، قال تعالى : ﴿...وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَلِيدَ...﴾ [سورة المائدة : آية ٢] .

قال ابن فارس : (القاف واللام والذال أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به ، والآخر على حظ ونصيب ، فمن الأول : تقليد البدنة ، وذلك أن يعلق في عنقها شيئاً ليعلم أنها هدي... ومن هنا القلّد : الحظ من الماء ، يقال : سقينا أرضنا قلدها ، أي حظها) والتقليد هنا من المعنى الأول .

ينظر : مقاييس اللغة ١٩/٥ ، ترتيب القاموس ٦٧٣/٣ ، القاموس المحيط ٣٢٩/١ ، التعريفات للجرجاني ، ص ٩٠ ، الأساس ، ص ٧٨٥ ، المصباح ٧٠٤/٢ ، مختار الصحاح ، ص ٥٤٨ .

التقليد في الاصطلاح : قد عرف بعدة تعريفات منها ما ذكره المصنف وسيأتي بعد قليل، ذكر تعاريف أخرى للتقليد اصطلاحاً.

ينظر : تعريف التقليد اصطلاحاً في : بديع النظام ٦٨٩/٢ ، تيسير التحرير ٢٤١/٤ ، بيان المختصر ٣٥٠/٣ ، فواتح الرحموت ٤٠٠/٢ ، ميزان الأصول ٩٤٩/٢ ، الحدود للباجي ، ص ٦٣ ، العضد ٣٠٥/٢ ، رفع الحاجب ٥٨١/٤ ، التلخيص ٤٢٣/٣ ، البرهان ٨٨٨/٢ ، المستصفى ٣٨٧/٢ ، الإحكام ٢٢١/٤ ، القواطع ٩٧/٥ ، اللع ٧٠ ، المحلي ٣٩٢/٢ ، العدة ١٢١٦/٤ ، التمهيد ٣٩٥/٤ ، شرح مختصر

أو أحد مجتهد يقول مجتهد مثله ، وليس الرجوع إلى قول الرسول ﷺ ، ولا إلى الإجماع ، ولا رجوع العامي إلى قول المجتهد المفتي أو القاضي ، ولا رجوع القاضي إلى الشهود بتقليد^(١)؛ لقيام الحجة على ذلك كله.

أما على العمل بقول الرسول ﷺ؛ فِيمَا دَلَّ عَلَى وَجوب تصديقه من المعجزات^(٢).

الروضة ٣/٦٥٠ ، الكوكب المنير ٤/٥٢٩ ، أصول ابن مفلح ٣/٩٦٩ ، التحبير ٨/٤٠١١ ، الإحكام لابن حزم ١/٣٧.

(١) قال إمام الحرمين الجويني : (اختلف الأئمة في حقيقة التقليد وماهيته.

فقال قائلون : التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة، وقال قائلون : التقليد قبول قول الغير ، وأنت لا تدري من أين يقوله) ، وعرفه الشيخ ابن الهمام بقوله : (التقليد : العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها) ، قال الزركشي بعد ما ذكر الخلاف : وتبني عليها مسألتان :

الأولى : أن العمل بقول النبي ﷺ هل يسمى تقليداً أم لا ؟ والثانية : في أن العامي إن أخذ بقول المجتهد هل يسمى تقليداً ؟ وهذه المسائل وأشباهاها اختلف الناس فيها ، وقد أرجع البعض الخلاف إلى اللفظ ، والذي يظهر أن الصواب ما ذكره بعض الأصوليين ، كالكمال بن الهمام ، وابن تيمية . رحمهم الله . من أن الرجوع إلى قول النبي ﷺ وأهل الإجماع ليس تقليداً ، وأن رجوع العامي إلى المجتهد هو تقليد ، وقال إمام الحرمين وعليه معظم الأصوليين وصححه ابن السمعاني : وهو المشهور عند عامة العلماء ، ولأنه لو لم يكن رجوع العامي إلى المجتهد تقليداً ، فليس في الدنيا تقليد ، وهو خلاف ظاهر ، أما رجوع القاضي إلى الشهود العدول فليس تقليداً ، والقاضي لم يعمل بقول الشاهد وإنما عمل بأمر الله تعالى له بالحكم عند الشهادة ، فهو من باب تحقيق المناط.

ينظر : فواتح الرحموت ٢/٤٠٠ ، الحدود للبايجي ، ص ٦٤ ، شرح اللمع ٢/١٠٠٧ ، تيسير التحرير ٤/٢٤١ . ٢٤٢ ، المستصفي ٢/٣٨٧ ، البحر المحيط ٦/٢٧٠ . ٢٧٦ ، البرهان فقرات : ١٥٤٥ . ١٥٤٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٢٩ . ٥٣٣ ، الإحكام لابن حزم ٦/٢٣٣ ، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ، ص ١٢٠ ، روضة الناظر ، تحقيق : النملة ٣/١٠١٦ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٦٥ ، المسودة ، ص ٥٥٣ .

(٢) ينظر : الإحكام ٤/٢٩٨ ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ



وأما على العمل بالبواقي ، فالنص والإجماع ^(١) ، ولا مشاحة في التسمية.

أي إن [لم يُسمى] ^(٢) العمل بقول الغير من غير حجة تقليداً، لزم كون المذكور أن ليس بتقليد.

وإن سمي بذلك فهي تقليد، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وعرف المفتي بأنه الفقيه، وقد سبق معرفة الفقيه من معنى الفقه أول الكتاب،

وعرّف المستفتي : بأنه خلاف الفقيه؛ أي من لا يكون فقيهاً.

فإن قلنا بأن الاجتهاد يتجزأ فواضح، أي أن كل من كان أعلم من غيره فهو بالنسبة إلى ذلك الغير يجوز أن يكون مفتياً ، ويكون ذلك الغير مستفتياً ، وإن لم نقل بتجزؤ الاجتهاد ، فالمفتي من يكون عالماً بالجميع ، والمستفتي من لا يكون عالماً بالجميع.

وعرف المُستفتي فيه : بأنه المسائل الاجتهادية، وأما العقلية فالصحيح عدم جواز

التقليد فيها.

==

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [سورة النساء : آية ١١٥].

(١) لأنه ثبت رجوع العامي إلى المفتي، والقاضي إلى شهادة العدول بالكتاب والسنة ، وعلى هذا فوجوب قبول قول المفتي والشاهدين ثابت بالإجماع ، كما ذكر ذلك الآمدي.

ينظر في : الإحكام ٤/٢٩٨.

(٢) الأصل (لم يسمى) وما أثبتته أصح لغة.



وأما المسائل فتسع وقد أشار إلى الأولى بقوله : (" مسألة " لا تقليد في العقلية ، كوجود الباري تعالى ^(١) .

وقال العنبري بجوازه. وقيل : النظر فيه حرام ^(٢)) اختلفوا هل يجوز التقليد في المسائل المتعلقة بالاعتقاد ، كوجود الباري ، وما يجوز له وعليه ويجب له ، وما يستحيل في حقه تعالى ؟ وإليه ذهب العنبري ^(٣) ، أو لا يجوز ذلك فيها ، بل الواجب على كل مكلف تحصيل العلم بذلك ؟ ، وإليه ذهب الجمهور واختاره المؤلف ^(٤) ، أو يحرم النظر في ذلك ، وأن الواجب التقليد فيها ؟ ، وإليه ذهب الحشوية

(١) المفتي لغة : اسم فاعل من الإفتاء... .

(٢) نسب الزركشي هذا القول نقلاً عن غيره إلى الأئمة الأربعة ، لكن أمير بادشاه قال : لم يحفظ ذلك عنهم إنما توهم من نهيهم عن تعلم علم الكلام. وأما قائل هذه المقالة فهم قوم من أهل الحديث.
ينظر : تيسير التحرير ٢٤٣/٤ ، البحر المحيط ٢٧٨/٦ ، بديع النظام ٦٨٩/٢ ، فواتح الرحموت ٤٠١/٢ ، العضد ٣٠٥/٢ ، تنقيح الفصول ، ص ٤٣٠ ، بيان المختصر ٣٥٢/٣ ، رفع الحاجب ٥٨٣/٤ ، التبصرة ، ص ٤٠١ ، اللمع ، ص ٧٠ ، غاية الوصول ، ص ١٥٢ ، الإحكام ٢٢٣/٤ ، نهاية السؤل ٢٦٤/٣ ، المحلي ٤٠٢/٢ ، العدة ١٢١٧/٤ ، التمهيد ٢٩٦/٤ ، الواضح ٢٣٧/٥ ، شرح مختصر الروضة ٦٥٦/٣ ، المسودة ٤٥٧ ، أصول ابن مفلح ٩٧٠/٣ ، الكوكب المنير ٥٣٣/٤ ، التحبير ٤٠١٧/٨ ، المعتمد ٩٤١/٢ . وكذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن قائل هذه المقالة قوم من المحدثة والفقهاء والعامّة دون تسميتهم.

مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٠ .

(٣) وممن حكاه عن العنبري الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والآمدي ، وقال الرازي : هو مذهب كثير من الفقهاء ، ونسبه الآمدي كما سيذكره الشارح إلى الحشوية والتعليمية ، ويفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن العنبري يجيز التقليد للعاجز عن الاجتهاد.

ينظر : الإحكام ٣٠٠/٤ ، شرح اللمع ١٠٠٧/٢ ، المحصول ٥٣٩/٢ ، مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٠ .

(٤) وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم ، ونقل الزركشي عن أبي إسحاق حكاية الإجماع على هذا القول.

ينظر : البحر المحيط ٢٧٧/٦ ، الإحكام ٣٠٠/٤ ، تيسير التحرير ٢٤٣/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٣٣/٤ . ٥٣٨ ، المحصول ٥٣٩/٢ ، فواتح الرحموت ٤٠١/٢ ، نهاية السؤل ٥٩٥/٤ ، فما بعدها مع سلم

والنعيمية^(١)، ومنعوا البحث في ذلك على كل حال.

والدليل على ما ذهب إليه الجمهور من ثلاثة أوجه، أشار المؤلف إلى الأول بقوله:
(لنا : الإجماع على وجوب المعرفة ، والتقليد لا يحصل^(٢) ، لجواز الكذب)
أي أن الإجماع منعقد على وجوب معرفة الباري تعالى ، ومعرفة صفاته الوجودية والسلبية
على سبيل اليقين ، والتقليد لا يحصل شيئاً من ذلك ، لجواز كذب المفتي له في ذلك ،
ومع ذلك ينتفي اليقين .

لا يقال : النظر أيضاً يحتمل الخطأ كالتقليد؛ لأننا نقول : إنما يحتمل ذلك إذا
كانت مقدماته ظنية، فأما مع كونها قطعية بعينه فلا.

الوصول ، المحلى على جمع الجوامع ٤٠٢/٢ ، التمهيد ٣٩٦/٤ فما بعدها ، المسودة ، ص ٤٥٧ .
٤٦٠ ، مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٠ ، المعتمد ٤٦٥/٢ ، شرح اللمع الشيرازي ٢ / ١٠٠٧ ، أصول الفقه
للزحيلي ١١٢/٢ .

(١) هذا أحد ألقاب الباطنية، وهي فرقة سيئة عندها معتقدات مخرجة عن الملة ، فيؤولون نصوص القرآن بمعاني لا
يقول بها أحد من أهل الإسلام ، ويقولون : إن للقرآن ظاهراً وباطناً ومن معتقداتهم القول بقدوم العالم وإنكار
الخالق والرسول والرسالات وإباحة المحرمات ، وقد حكم عليهم العلماء ، منهم الشيخ / عبد القاهر البغدادي
رحمته الله . بالخروج عن ملة الإسلام ، ومنشأ قولهم بوجوب التقليد في العقائد أنهم أبطلوا العقل والرأي والنبوة ،
ويرون أن العلوم كلها عند إمامهم المعصوم بزعمهم ، فلا بد من تلقي العلم عنده ، وقد سموا تعليمية لهذا
السبب ، أي أن مذهبهم مبدؤها إبطال الرأي وإفساد تصرف العقل ، ودعوة الخلق إلى التعليم من الإمام
المعصوم ، وأنه لا مدرك للعلوم إلا بهذا التعليم .

ينظر : فضائح الباطنية للغزالي ، ص ١٧ ، الفرق بين الفرق ، ص ٢١٣ . ٢٣٧ ، بيان مذاهب الباطنية للدليمي ،
ذكر مذاهب الفرق الثنتين والسبعين لليافعي ، ص ٨٩ . ٩٦ .

(٢) وكون التقليد لا يحصل العلم غير مجمع عليه ، فمن العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية من يرى أن العلم قد
يحصل بطرق ، منها : الاضطرار، وتقليد من يعلم أنه مصيب، وغير ذلك .

ينظر : مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٠ .

والمقلد لا يحصل القطع بصواب من قلده بخلاف النظر على الوجه المذكور ، فإنه يفيد اليقين للناظر .

وأيضاً لو كان التقليد يفيد المعرفة أي العلم، لكانت تحصل المعرفة بحدوث العالم إذا قلد القائل بالحدوث ، وتحصل المعرفة بقدوم العالم إذا قلد من قال بذلك.

فيلزم حدوث العالم وقدمه ، وهو يوجب اجتماع النقيضين ، وإلى هذا أشار بقوله: (ولأنه كان يحصل بحدوث العالم [وقدمه^(١)] أي ولا بالعلم ، كأن يحصل المعرفة بحدوث العالم ، قلّد غيره فيه أو في قدمه .

وقوله : (ولأنه لو حصل ، لكان نظرياً ولا دليل) هذا هو الوجه الثالث وهو : أن التقليد لو كان محصلاً للعلم ، فالعلم الذي حصل عنه يمتنع كونه نظرياً؛ لأن النظري لا بد له من دليل، ولا دليل لكم على ذلك ، وحيث لا يفيد العلم فلا يكون دليلاً. ويمتنع أيضاً كونه ضرورياً؛ لأنه قد خالف أكثر العقلاء ، ولو كان ضرورياً لم يخالفوا فيه.

ولأن الشخص لو خُلّي مع دواعي نفسه، و خُلّي من مثل يشوبه لم [يجد] ذلك من نفسه أصلاً.

وقد يقال الأدلة على المعرفة غير مختصة بالنظر.

وأيضاً يدل على أن النظر لا يفيد المعرفة؛ لأنه كما احتاج التقليد في إفادة المعرفة إلى النظر ، احتاج النظر أيضاً في الإفادة إلى النظر.

والظاهر أن حصول اليقين بالنظر في الإلهيات عسر جداً ، إلا أنه قد يحصل

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٥٢/٢ .

اليقين بالنظر ولا يحصل اليقين من مجرد التقليد أصلاً فالنظر أولى، فظهر من ذلك [فرق]^(١) بين التقليد والنظر في حصول المعرفة.

قوله : (قالوا لو كان واجباً ، [لكانت^(٢) الصحابة أولى ، ولو كان لنقل كالفروع.

وأجيب : بأنه كذلك ، وإلا لزم نسبتهم إلى الجهل بالله تعالى ، وهو باطل ، وإنما لم ينقل لوضوحه وعدم المحوج إلى الإكثار) احتج القائلون بأن النظر ليس بواجب في العقليات بأربعة أوجه، أحدها هذا الذي بدأ به ، وهو أن النظر في العقليات لو كان واجباً لكانت الصحابة أولى بالنظر فيها؛ إذ النظر أرفع رتبة من التقليد، والصحابة أرفع درجة من غيرهم فهم أولى بذلك.

ولو كان ذلك واجباً عليهم، لُنُقِلَ ذلك عنهم كما ينقل عنهم المسائل الفرعية ، وحيث لم ينقل عنهم دل على أن النظر فيها غير واجب^(٣).

وأجيب : بأنه كذلك، أي بأن الصحابة أولى بوجوب النظر ، وإلا لزم نسبتهم إلى الجهل بالله تعالى، مع كون الواحد منّا عالماً بذلك^(٤)، وهو باطل.

(١) ليست في الأصل ، وأثبتته ليستقيم السياق.

(٢) في الأصل : (لكان) ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٥٢/٢ .

(٣) ينظر أدلة أصحاب هذا الفريق مع المناقشة في : شرح اللمع ١٠٠٨/٢ ، المحصول ٥٣٩/٢ ، ٥٤٠ ، الإحكام ٣٠١/٤ . ٣٠٣ . ٣٠٣ ، التمهيد ٣٩٧/٤ فما بعدها .

(٤) لأن العلم بالله تعالى وبوحدانيته أمر فطري كما قرره علماء الإسلام بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة ، قال الإمام ابن كثير رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَأَقَمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ... ﴾ [الروم: ٣٠] : فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده ، وأنه لا إله غيره كما تقدم عند قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ... ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية ، وفي الحديث : (إنبي خلقنت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين عن دينهم) .

وإنما [لم]^(١) تنقل مباحثهم ومناظراتهم إلينا [لا]^(٢) لعدم وجوب النظر [عليهم]^(٣)، بل لوضوح أمر العقليات الآمنة عندهم، وعدم ما يحوجهم إلى الإكثار من الكلام لصفاء سريرتهم ومشاهدتهم الوحي والتنزيل ، فلذلك لم يقع بينهم في ذلك جدال.

قوله : ([قالوا]^(٤) لو كان [كذلك]^(٥) لألزم الصحابة العوام [بذلك]^(٦) .

قلنا : نعم ، وليس المراد تحرير الأدلة ، والجواب عن [الشبهة]^(٧) ، والدليل يحصل بأيسر نظر (هذا هو الوجه الثاني ، وهو : أن النظر أيضاً لو كان واجباً لألزم الصحابة العوام ، ولم ينقل عنهم أنهم ألزمهم بذلك ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة ، والتابعين إلى زماننا أنهم أنكروا على من كان في زمنهم من العوام ، ومن ليس له أهلية النظر على ترك النظر مع كونهم أكثر الخلق ، بل كانوا قاضين بإسلامهم مقدرين لهم على ما هم عليه .

والجواب : أن الصحابة قد ألزموا العام بذلك؛ إلا أنه ليس المراد بالنظر الذي

=

ينظر : تفسير ابن كثير ٤٤٢/٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٢٧٢ .

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق .

ينظر : بيان المختصر ٣٥٥/٣ .

(٢) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق .

ينظر : بيان المختصر ٣٥٥/٣ .

(٣) في الأصل (إليهم) وما أثبتته يستقيم به السياق .

(٤) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٥٢/٢ .

(٥) ليست ثابتة في متن المختصر ، ولعل إثباتها أولى من عدمه؛ لأنها توضح المعنى أكثر ، فمعناها : أي لو كان واجباً لألزم... الخ .

(٦) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٥٢/٢ .

(٧) في متن المختصر ١٢٥٢/٢ (الشبه) .

الزموهم به تحرير الأدلة وتلخيصها.

والجواب عن الشبه الواردة على الأدلة كما هو المشهور في وقتنا هذا بين العلماء الماهرين ، بل المراد معرفة الدليل على وجود الباري تعالى ، وصفاته المعتبرة من حيث الجملة لا من جهة التفصيل ، وذلك يحصل بأيسر نظر.

ففي كل شيء له آية تدل على أنه واحد ، وهذا كان حاصلًا لهم؛ فلماذا تركوا النكير عليهم.

ثم أشار إلى الوجه الثالث بقوله : (قالوا : وجوب النظر [دور] ^(١) عقلي. وقد تقدم ^(٢)) أي قالوا : وجوب النظر يفضي إلى المحال؛ لأنه إما أن يجب على العارف، أو على غيره ، فوجوبه على العارف ممتنع؛ لأنه من تحصيل الحاصل.

وكذا يمتنع وجوبه على غير العارف؛ لأنه يوجب أن يكون الجهل بالله تعالى واجباً؛ لتوقف النظر الواجب عليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، ويلزم منه أيضاً الدور العقلي؛ لأن وجوب النظر نظري؛ إذ المكلف لا ينظر حتى يعرف أن الله تعالى أوجب عليه النظر ، ومعرفة إيجاب الله تعالى عليه النظر ، يتوقف على معرفة الله تعالى؛ لأن معرفة الموجب سابقة على معرفة الواجب.

فالنظر يتوقف على معرفة الله تعالى ، ومعرفة الله تعالى يتوقف على النظر ، فيلزم الدور ^(٣).

(١) في الأصل : (دون) ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٥٢/٢ .

(٢) أي : تقدم جواب ذلك في مسألة الحسن والقيح ، وهو أن النظر لا يتوقف على وجوب النظر . ينظر : رفع الحاجب ٥٨٥/٤ ، وبيان المختصر ٣٥٦/٣ ، شرح العضد على المختصر ٣٠٦/٢ ، مع حاشية السعد .

(٣) الدور . بسكون الواو . مصدر دار وهو في اللغة : عود الشيء إلى الموضع الذي ابتدأ منه . واصطلاحاً : هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر .

وهو نوعان :

وأجيب : بأن الجهل إنما يلزم إذا كان مقدوراً عليه للمكلف ، وهو غير مسلم ، ولا يلزم الدور؛ لأن الوجوب الشرعي عندنا لا يتوقف على وجوب النظر.

فإيجاب معرفة الله تعالى، يتوقف النظر فيه على معرفة إيجاب الله تعالى النظر على المكلف، وحينئذ يرتفع الدور، وقد مرّ مثل هذا في مسألة شكر المنعم، وإليه أشار بقوله وقد تقدم^(١).

قوله : (قالوا : مظنة الوقوع في الشبه والضلالة ، بخلاف التقليد .

قلنا : فيحرم على المقلد^(٢) أو يتسلسل) هذا هو الوجه الرابع وهو: أن الدليل يدل على حرمة النظر في العقليات، وهو أن النظر مظنة الوقوع في الشبه والضلالة، وذلك حرام، ومظنة الحرام حرام بخلاف التقليد، فإنه لا يكون مظنة للوقوع في الشبه والضلالة، فلا يكون حراماً.

قلنا لو حرم النظر لكونه مظنة للوقوع في الشبه والضلالة، لزم أن يحرم النظر على المقلد، ويتسلسل التقليد؛ لأن اعتقاد المقلد بفتح اللام، إن حصل بالنظر كان حراماً، فتحرم متابعتة ، فلا يجوز التقليد فيه ، وإن حصل بتقليد آخر فكذلك، ويلزم التسلسل.

==

أ) الدور الصريح : مثل " أ " على " ب " ، و " ب " على " أ " .

ب) والدور الضمير : مثل : توقف " أ " على " ب " ، و " ب " على " ج " ، و " ج " على " أ " .

ينظر : لسان العرب ٢٩٥/٤ ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص ٢١١ ، والتعريفات ، ص ١٠٥ ، والكليات ٣٣٤/٢ . والمقصود به هنا دور تقدم ، ويقال له : الدور السبقي ، ومعناه : أن تكون معرفة كل واحد من الاثنين متوقفة على سببية معرفة الآخر .

ولا يقصد به الدور المعرفي : وهو أن يتوقف معرفة كل واحد من الاثنين على معرفة الآخر ولكن لا يشترط سببية إحدى المعرفتين ، بل يعلمان معاً في وقت واحد ، ولذلك قال : (دور عقلي) .

ينظر : آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين الشنقيطي ٤٤/١ .

(١) ينظر : الإحكام ٣٠٥/٤ .

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٥٨٥/٤ : " المُقَلِّدُ اسم مفعول ، بفتح اللام ، وكذا صَبَطَهُ المصنف " ، أ.هـ.

وقد يقال يجوز أن يسند المكلف إلى الكشف والمشاهدة فلا حرمة ولا تسلسل.

قوله : (" مسألة " غير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالماً^(١) .

وقيل : بشرط أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله^(٢) .

لنا : ﴿ ... فَتَعَلَّوْا [أَهْلَ الذِّكْرِ] ﴾^(٣) ...^(٤) ، وهو عام [ب/٢٢٢] فيمن لا يعلم ، وأيضاً لم يزل المستفتون يتبعون من غير إبداء المستند لهم من غير نكير (هذه هي المسألة الثانية ، وهي أن غير المجتهد سواء كان عامياً صرفاً ، أو عالماً أي

مسألة :
لزوم غير
المجتهد
التقليد.

(١) وهو : مذهب جمهور علماء الأصول ، ومعنى ذلك أي لزوم التقليد على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، لكن الإمام الزركشي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ومن معهم فرقوا بين العامي الصرف ، والعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، فإنهم لم يجعلوهما سواء.

ينظر : البحر المحيط ٢٨٠/٦ ، المحصول ٥٢٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٣٠ ، تيسير التحرير ٢٤٦/٤ ، التمهيد ٣٩٩/٤ ، مجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٠ . ٢٠٤ ، الإحكام ٣٠٦/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٤ ، المعتمد ٣٦١/٢ .

(٢) هذا ما ذهب إليه بعض معتزلة بغداد. ينظر : المعتمد ٣٦٠/٢ .

وهناك أقوال أخرى في المسألة وهي :

الأول : تحريم التقليد مطلقاً على العامي والمجتهد ، وهو مذهب بعض المعتزلة ، نقله عنهم الزركشي ووافقهم ابن حزم والشوكاني ، وكادا أن يدعيا الإجماع على ذلك ، أي النهي من التقليد.

الثاني : وجوب التقليد وتحريم النظر ، وينسب ذلك إلى بعض العلماء.

الثالث : الجواز للعامي تقليد المجتهد في مسائل الاجتهاد من الفروع دون ما ليس من مسائل الاجتهاد ، وهذا القول لأبي علي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . : (والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة... وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد) . للمزيد من الاطلاع.

ينظر مع المراجع السابقة : شرح اللمع ١٠٠٩/٢ فما بعدها ، المستصفى ٣٩٨/٢ فما بعدها ، نهاية السؤل ٥٨٦/٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٣٩٣/٢ ، المسودة ، ص ٤٥٨ ، الإحكام لابن حزم ٢٣٣/٦ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٦٧ .

(٣) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٥٤/٢ .

(٤) سورة النحل : آية (٤٣) .

تنقصه العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه التقليد، وهو مذهب المحققين من أهل الأصول^(١).

وقيل : إنما يلزم أي العالم التقليد بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد من يقلده بدليل ذلك الاجتهاد، وإن لم يتبين له لم يَجُزْ، وإليه ذهب بعض معتزلة بغداد^(٢).

ونقل عن الجبائي أنه أباح ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها كالعبادات الخمس^(٣).

واحتج المؤلف على مذهب المحققين بالنص والإجماع.

أما النص فقولته تعالى : ﴿... فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤)، وذلك عام فيمن لا يعلم، سواء كان عامياً صرفاً أو عالماً بغير ما قلده فيه فيجب عليه السؤال.

وأما الإجماع فهو : أنه لم يزل المستفتون يتبعون المفتين من الصحابة والتابعين ، فيما يستفتونهم فيه من غير إبداء المفتين مستند ما يفتون فيه للمستفتين ، وشاع ذلك وذاع بين الصحابة والتابعين ، ولم ينكر أحد منهم ذلك.

فدل ذلك على أنهم أجمعوا على أن غير المجتهد يتبع المجتهد وإن لم يتبين له صحة اجتهاده^(٥).

(١) مثل : الغزالي، وأبي الخطاب، والرازي، والآمدي، والقرافي، والكمال بن الهمام ، وغيرهم.
ينظر المراجع السابقة مع بديع النظام ٦٩١/٢ ، فواتح الرحموت ٤٠٤/٢ ، التمهيد ٣٩٦/٤ ، العضد ٣٠٦/٢ ،
أصول ابن مفلح ٩٧٤/٣ ، البحر المحيط ٢٨٣/٦ ، القواطع ١٦١/٥ ، التحبير ٤٠٣٠/٨ ، رفع
الحاجب ٥٩٢/٤ ، العدة ١٢٢٥/٤ ، الإحكام ٢٢٨/٤ ، الواضح ٤٥٩/٥ .

(٢) ينظر : المعتمد ٣٦٠/٢ .

(٣) ينظر : المعتمد ٣٦١/٢ .

(٤) سورة النحل : آية (٤٣) .

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة... وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد".

ثم أشار إلى احتجاج القائلين بلزوم التقليد بشرط أن يتبين له صحة اجتهاده بقوله: (قالوا : يؤدي إلى وجوب إتباع الخطأ^(١) . [قلنا]^(٢) وكذلك لو أبدى له مستنده ، وكذلك المفتي [في^(٣) نفسه] أي قالوا : لو لم يتبين للمستفتي صحة اجتهاد المفتي [جاز^(٤)] أن يكون اجتهاده خطأ، فلو وجب عليه تقليده لوجب عليه إتباع الخطأ.

قلنا : وجوب إتباع الخطأ^(٥) لازم إذا أبدى للمقلد مستند اجتهاده؛ لاحتمال الخطأ على ذلك التقدير.

وأيضاً وجوب اتباع الخطأ لازم للمفتي نفسه؛ للاتفاق على أنه مأمور بإتباع ظنه مع احتمال خطئه ، وحيث كان الخطأ في الصورتين لا يمنع من وجوب الإتيان ، فكذا فيما نحن فيه.

مسألة :
من يجوز
استفتاؤه

قوله : (" مسألة " الاتفاق على استفتاء من عُرف بالعلم والعدالة^(٦)، أو رآه منتصباً والناس مستفتون معظمون^(٧)، وعلى امتناعه في ضده^(٨) .

(١) ينظر : المعتمد ٣٦٢/٢ .

(٢) ليست ثابتة في متن المختصر .

(٣) ليست ثابتة في متن المختصر .

(٤) في الأصل (جواز) وما أثبتته يستقيم به السياق .

(٥) ينظر دليلهم بصيغة أخرى في : المعتمد ٣٦٢/٢ .

(٦) اتفق العلماء على أن العامي عليه سؤال من عرفه بالعلم والعدالة ، وإن كانوا قد اختلفوا في إفادة بعض الطرق لذلك العلم ، ولتفصيل هذا القول في المسألة . ينظر : تيسير التحرير ٢٤٨/٤ ، فواتح الرحموت ٤٠٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٤٢ ، المستصفى ٣٩٠/٢ ، المحصول ٥٣٣/٢ ، المجموع للنووي ٥٤/١ ، البحر المحيط ٣٠٩/٦ ، جمع الجوامع مع المحلي ٣٩٧/٢ ، التمهيد ٤٠٣/٤ ، روضة الناظر ٤٥٢/٢ .

(٧) جعل المصنف رؤية الناس العالم منتصباً للفتيا شرطاً مستقلاً للاستفتاء في حين جعله غيره ، كالرازي وأبي الخطاب وغيرهما مسلماً من مسالك إدراك المقلد لأهلية المفتي للإفتاء ، حيث جعل أبو الخطاب انتصاب المرء للإفتاء أمانة لتأهله للإفتاء إذا كان ذلك بمحضر ومشهد أعيان العلماء لا عامة الناس ، وهذا التقييد برأيي جيد ، لاسيما مع فساد الزمن وادعاء كل العلم وسهولة التضليل على العامة . والعياذ بالله ..

ينظر : المحصول ٥٣٣/٢ ، التمهيد ٤٠٣/٤ ، روضة الناظر ٤٥٢/٢ ، المسودة ، ص ٤٧٢ .

(٨) هذا القول متفق عليه، حكى هذا الاتفاق كل من الغزالي والرازي والآمدي، ومن وافقهم

والمختار : امتناعه في المجهول^(١) هذه هي المسألة الثالثة في وجوب

الاستفتاء. اتفقوا على جواز استفتاء من عرف بالعلم والعدالة ، أو رآه المستفتي منتصباً
للإفتاء والناس يستفتونه معظمين له ولإفتائه.

واتفقوا أيضاً على امتناع استفتاء من هو على خلاف ذلك وهو مراده بضده^(٢).
أي من عرف بعدم العلم والعدالة ، ولم يكن منتصباً للإفتاء ، والناس غير مستفتين إليه
وإلى فتواه.

وأما من هو مجهول الحال ، أي الذي لا يُعرف بعلم ولا عدالة ، فالمختار عند

ينظر : المراجع السابقة.

(١) أي : مجهول الحال في العلم ، أي لا يعرف هل هو عالم ، أم جاهل ، فقد اختلف فيه ، فذهب الجمهور
إلى أنه لا يجوز استفتاؤه ، وهو المختار عند ابن الحاجب في المنتهى وهنا في المختصر ، وهو ما صححه
الزركشي في تشنيف المسامع ، وذكر أمير بادشاه بعد اختياره لمذهب الجمهور : وغير المختار جوازه ، وقال
الشيخ عبد العلي الأنصاري بأن من أجازه قوم لا يعتد بقولهم ، لكن مما أجازه بعض أئمة الحنابلة ، فهم إذن
قوم يعتد بقولهم وحكى الرازي الإجماع على المنع ، والأدلة تقوي مذهب الجمهور ومذهب المصنف ، والله
به عليم.

ينظر : تيسير التحرير ٢٤٨/٤ ، الإحكام ٣١١/٤ ، فواتح الرحموت ٤٠٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٤٣ ،
المستصفي ٣٩٠/٢ ، المحصول ٥٣٣/٢ ، البحر المحيط ٣٠٩/٦ ، المنتهى ، ص ٢٢٠ ، تشنيف
المسامع ٦١٢/٤ ، المجموع للنووي ٥٤/١ ، روضة الناظر ٤٥٢/٢ ، أصول مذهب الإمام أحمد ، ص
٧٨٦.٧٨٥.

(٢) ينظر : بيان المختصر ٣٥٩/٣ ، العضد ٣٠٧/٢ ، بديع النظام ٦٩٢/٢ ، فواتح الرحموت ٤٠٣/٣ ، تيسير
التحرير ٢٤٨/٤ ، تنقيح الفصول ، ص ٤٤٢ ، التلخيص ٤٦٤/٣ ، رفع الحاجب ٥٩٤/٤ ، البرهان
٨٧١/٢ ، المستصفي ٢٩٠/٢ ، المنحول ، ص ٤٧٨ ، نهاية السؤل ٢٦٤/٣ ، اللمع ، ص ١٢٨ ،
الوصول ٤٦٤/٢ ، الإحكام ٢٣٢/٤ ، القواطع ١٣٦/٥ ، المحلي ٣٩٧/٢ ، التمهيد ٤٠٣/٤ ، الواضح
٤٥٦/٥ ، شرح مختصر الروضة ٦٦٣/٣ ، الكوكب المنير ٥٤٢/٤ ، أصول ابن مفلح ٩٧٦/٣ ، إعلام
الموقعين ٢٢٠/٤ ، التنحير ٤٠٣٥/٨ ، المعتد ٩٣٩/٢.

المؤلف امتناع استفتائه خلافاً لِقَوْمٍ^(١).

وقد أشار إلى الاحتجاج على المختار بقوله: (لنا : أن الأصل عدم العلم ، وأيضاً : الأكثر الجهال ، فالظاهر أنه من الغالب ، كالشاهد والراوي) أي : أن الأصل في الناس عدم العلم ، فلا يأمن أن يكون حال المفتي المسؤول، كحال المستفتي السائل في العامية المانعة من قبول الفتوى ، واحتمال العامية فيه قائم بل هو أرجح. ولأن أكثر الخلق الجهال. فالظاهر أنه من الغالب ، كالشاهد^(٢) والراوي^(٣) اللذين لم يُعرفا بعدالة ، فلا يقبل قولهما إلحاقاً لهما بالغالب من الناس.

قوله : (قالوا : لو امتنع لذلك ، لامتنع [إن] ^(٤) علم علمه دون عدالته. قلنا : ممتنع ، وإن سلّم فالفرق أن الغالب في المجتهدين العدالة ، بخلاف الاجتهاد) هذا دليل القائلين بأنه يجوز استفتاء مجهول الحال ، أي : لو امتنع استفتاء

(١) وقد سبق القول بأن من أجازهم قوم لا يعتد بقولهم.

ينظر : ص ١٤٧ ، هامش (٤) .

(٢) الشاهد المجهول الحال هو الذي لا تعرف عدالته ظاهرة ولا باطنة ، اختلف العلماء في قبول شهادته ، فذهب الحنفية إلى أنه تقبل شهادته ما لم يطعن الخصم في الشاهد ، كما أنهم لا يقبلون شهادته في الدماء. والمالكية يقبلون شهادة مجهول الحال إذا توسم فيه الحرية والعدالة، وكان ذلك بين الرفاق في السفر وفي القضايا الناشئة في السفر ، أما الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة عدم قبول شهادته ، ونسبه الماوردي إلى أكثر الفقهاء.

ينظر : شرح آداب القاضي للخصاف ١٢/٣ . ١٣ ، تبصرة الحكام ٤٥٩/١ ، أدب القاضي للماوردي ٤/٢ ، الإنصاف ٤٣/١٢ ، أعلام الموقعين ١٢٩/١ .

(٣) اختلفوا العلماء في قبول رواية مجهول الحال ، وهو الراوي المجهول العدالة ، فالجمهور من المالكية والشافعية وهو قول الشافعي ورواية للحنابلة ، وهو مذهب جمهور المحدثين عدم قبول رواية مجهول الحال، وأيده بعض الحنفية ، كالكمال بن الهمام، وذهب الإمام أبو حنيفة والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنها تقبل. ينظر : تيسير التحرير ٤٨/٣ ، إحكام الفصول ، ص ٢٩٣ ، المحصول ١٩٧/٢ ، روضة الناظر ٢٦٨/١ ، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ، ص ١٢١ .

(٤) في الأصل : (إن) ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٥٥/٢ [فيمن] .

مجهول الحال لا تمتنع استفتاء من عُرف علمه دون عدالته لاحتمال كذبه.

قلنا : وذلك ممتنع عندنا في الصورتين؛ لأن من لا يعرف عدالته لا يجوز الاعتماد على فتواه ، ولو سلم فالفرق بين الصورتين ، وهو أن الغالب في المجتهد العالم أن يكون بيِّن العدالة ، وهو كافٍ في إفادة الظن ، بخلاف الاجتهاد فإنه ليس بغالب ، بل الغلبة العامة ، والمجتهد في العوام نادر.

ثم أشار إلى المسألة الرابعة بقوله : (" مسألة " إذا تكررت الواقعة ، مسألة : لم يلزم [تكرر] (١) النظر (٢) ، وقيل : يلزم (٣).

هل يلزم

تكرار

النظر

بتكرر

الواقعة

للمفتي ؟

لنا : اجتهد ، والأصل عدم أمر آخر.

قالوا : يحتمل أن يتغير اجتهاده.

قلنا : يجب تكريره أبداً .

(١) في متن المختصر ١٢٥٥/٢ [تكرير] .

(٢) هذا وجه عند الشافعية اختاره إمام الحرمين وابن السمعاني ، كما نقله عنه الزركشي ، وصححه : الشيخ / محب الله ابن عبد الشكور ، ووافقه الشيخ عبد العلي الأنصاري .

ينظر : البرهان ٢ / ٨٧٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٤ ، البحر المحيط ٦ / ٣٠٢ ، بديع النظام ٢ / ٦٩٢ ، تيسير التحرير ٤ / ٢٣١ ، تنقيح الفصول ٤٤٢ ، العضد ٢ / ٣٠٧ ، بيان المختصر ٣ / ٣٦١ ، رفع الحاجب ٤ / ٥٩٦ ، البرهان ٢ / ٨٧٨ ، المستصفي ٢ / ٣٨٢ ، اللمع ، ص ٧٢ ، الإحكام ٤ / ٢٣٣ ، غاية الوصول ، ص ١٥٠ ، المنحول ، ص ٤٨٢ ، المحلي ٢ / ٣٩٤ ، المحصول ٦ / ٦٩ ، نهاية السؤل ٣ / ٢٦٥ ، العدة ٤ / ١٢٢٨ ، التمهيد ، ٤ / ٣٩٤ ، الواضح ٥ / ٤٦٠ ، المسودة ، ص ٤٦٧ . ٥٤٢ ، أصول ابن مفلح ٣ / ٩٨٣ ، الكوكب المنير ٤ / ٥٥٤ ، إعلام الموقعين ٤ / ٢٩٥ ، التحبير ٨ / ٤٠٥٦ ، المعتمد ٢ / ٩٣٢ .

(٣) هذا هو الوجه الثاني عند الشافعية . وصححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي هو مذهب جمهور الحنابلة ، قال الفتوحى عليه الأكثر ، وهو منسوب إلى الباقلاني .

ينظر : شرح اللمع ٢ / ١٠٣٦ ، المسودة ، ص ٤٦٧ ، ٥٤٢ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٥٣ ، العدة ٤ / ٢٢٨ ، الواضح ٥ / ٤٦٠ ، التحبير ٨ / ٤٠٥٦ .

يريد أن المجتهد إذا اجتهد في واقعة وأداه اجتهاده إلى حكم معين فيها، ثم تكرر مثل تلك الواقعة بعينها لم يلزمه تكرير النظر فيها ، ويكتفي باجتهاده الأول ، ومنهم من قال يلزمه تكرار النظر فيها.

وفصل بعضهم فقال: بين أن يكون ذاكراً للاجتهاد الأول فلا يلزمه ذلك، [وإلا لزمه]^(١)، والمختار الأول .

ووجهه أنه قد اجتهد مرة ، والأصل عدم اطلاعه على أمر آخر موجب لتغير ذلك الاجتهاد ، فلا حاجة إلى إعادته.

احتج القائلون بأنه يلزمه أن يكرر الاجتهاد عن تكرر مثل تلك الواقعة ، بأن قالوا :
يحتمل أن يتغير اجتهاده ، فلا بد من الإعادة.

مسألة : هل يخلو
لا يجب ذلك عليه أبداً.

الزمان
ثم أشار إلى المسألة الخامسة بقوله : (" مسألة " يجوز خلق الزمان عن
مجتهده^(٢) ، خلافاً للحنابلة^(٣) .

من
مجتهده ؟

(١) في الأصل : (وإلا لم يلزمه) وما أثبتته يستقيم به السياق.

(٢) اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال ، ومن الممكن ردها إلى قولين ، اختيار المصنف هو مذهب الأكثرين من أصحاب المذاهب الثلاثة ، وجزم به الآمدي والرازي ، ونقل الزركشي عن الرافعي أنه قال : الخلق كالمثقفين على أن لا مجتهد اليوم . أي في زمانه . وتعجب منه الزركشي في حكاية هذا الإجماع مع وجوب الخلاف فيه ، وتوفر المجتهدين في عصرهم ومن بعدهم .

ينظر : تيسير التحرير ٤/٢٤٠ ، فواتح الرحموت ٢/٣٩٩ ، المنتهى ، ص ٢٢١ ، المحصول ٢/٥٢٧ ، الإحكام ٤/٣١٣ ، جمع الجوامع ٢/٣٩٨ ، البحر المحيط ٦/٢٠٧ فما بعدها .

(٣) هذا هو القول الثاني في المسألة ، وهو مذهب الحنابلة قاطبة ، ومعهم أئمة الشافعية ، كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني والزييري ، ورجحه الشوكاني .

لنا : لو امتنع كان لغيره، والأصل عدمه. وقال : **العلم لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا^(١)**.

اختلفوا هل يجوز خلو زمان من الأزمنة مجتهد أم لا ؟ فذهب الحنابلة إلى المنع من ذلك^(٢).

ينظر : المسودة ، ص ٤٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٦٤ ، الرد على من أخذ على الأرض ، ص ٩٧ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٥٣ ، أصول الفقه للزحيلي ٢/١٠٧٠ ، واختار ابن السبكي جوازه ، أي الخلو ولكنه لم يقع ، وطريقة تحريره للمسألة يفهم منها أنه يرى الخلاف في الوقوع لا في الجواز.
ينظر : جمع الجوامع مع المحلي ٢/٣٩٨.

والقول الثالث في المسألة لابن دقيق العيد **رحمته الله** وهو منع خلو العصر من مجتهد إلى ظهور أشرطة الساعة، وقد ذكر الكمال بن الهمام والشيخ محب الله بن عبد الشكور أن الخلاف إنما هو فيما قبل أشرطة الساعة ، أما بعدها فمجمع على الخلو، وإذا حمل الإطالين على هذا التفصيل صار في المسألة قولان فقط . والله أعلم ..

ينظر هذا القول في : البحر المحيط ٢/٢٠٨ ، وكذلك المراجع السابقة.
(١) هذا الحديث متفق عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص . رضي الله عنهما ..
ينظر : صحيح البخاري مع الفتح في كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، حديث (٨٦) ، ٣٤/١ ، صحيح مسلم في كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل ، والفتن في آخر الزمان ، حديث (١٨٦٧) ، ٢٢٣/١٦ .

(٢) وهو : قول القاضي عبد الوهاب المالكي ، وأوماً إليه أبو المعالي ، واختاره ابن برهان ، ونسبه الزركشي إلى الاسفراييني ، والزبيري ، وابن دقيق ، واختاره السيوطي ، والشوكاني وغيرهم.
ينظر : تنقيح الفصول ، ص ٣٤١ ، شرح حلولو على التنقيح ، ص ٢٩٢ ، رفع النقاب ٢/٥٥٥ ، الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي ٨٤ . ٨٩ ، البرهان ١/٦٩١ ، الوصول ٢/٨٩ ، الدرر اللوامع للكوراني ٧٧١/٢ ، المسودة ، ص ٤٧٢ ، أصول ابن مفلح ٣/٦٨٤ ، الكوكب المنير ٤/٥٦٤ ، مختصر البعلي ، ص ١٦٧ ، التحبير ٨/٤٠٥٩ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٥٣ .

والمختار وهو مذهب الجمهور الجواز^(١) لوجهين : الأول : أنه إذ امتنع فإما لذاته وغير جائز؛ إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال.

وإما لغيره وهو أيضاً غير جائز إذ الأصل عدم ذلك الغير.

والثاني : قول النبي ﷺ في الصحيحين : ((إِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْعِلْمُ انْتِزَاعاً يَنْتَزَعُهُ ، وَلَكِنْ يُقْبَضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جَهَالاً ، فَاسْتَلُوا . فَأَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا))^(٢).

فإنه يدل صريحاً على خلو الزمان عن مجتهد بل عن العلماء.

وقد أشار إلى احتجاج الحنابلة بقوله : (قالوا : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله ، وحتى يظهر الدجال)^(٣).

قلنا : فأين نفي الجواز ؟ ولو سلّم فدلينا أظهر ، ولو سلّم فيتعارضان، ويسلّم الأول).

(١) وهو قول أكثر الحنفية والشافعية ، واختاره الغزالي ، والآمدي.

ينظر : بديع النظام ٦٩٣/٢ ، فواتح الرحموت ٣٩٩/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٠/٤ ، المنحول ، ص ٤٨٤ ، الإحكام ٢٣٣/٤ ، العضد ٣٠٧/٢ ، بيان المختصر ٣٦٢/٣ ، رفع الحاجب ٥٩٨/٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الجزء الأول من هذا الحديث وهو إلى قوله ﷺ : (حتى يأتي أمر الله) ، رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة ، ورواه مسلم من حديث ثوبان ، ورواه أيضاً غير الشيخين.

ينظر : صحيح البخاري مع الفتح في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ : ((لا تزال طائفة من أمتي... إلخ)) ، حديث (٧٣١١) ٣٠٦/١٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الإمارة ، باب قوله : ((لا تزال طائفة... إلخ)) ، حديث (١٧٠) ٦٥/١٣ ، والجزء الثاني وهو قوله : (حتى يظهر الدجال) ، فقال أهل الشأن لم يحفظ. وروى الإمام أحمد في المسند وأبو داود في السنن مثله عن عمران بن الحصين ، وهو قوله : (حتى يقاتل آخر المسيح الدجال).

ينظر : المسند ٤٣٧/٤ ، سنن أبي داود ١١/٣ ، وروى الإمام أحمد والحافظ ابن حجر مثله بلفظ : (حتى يقاتلوا الدجال) ، وحكم عليه الحافظ بالشذوذ.

ينظر : المسند ٤٣٤/٤ ، موافقة الخبر الخبر ٤٤٧/٢ .

احتجوا بوجهين : الأول : أن قوله **الكل** في الصحيحين " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله [وهم ظاهرون] ^(١) " يدل على عدم خلو الزمان عن المجتهد؛ لأن تلك الطائفة هم أهل الاجتهاد.

وأجيب : بأن الحديث دل على خلو الزمان عن طائفة ظاهرين على الحق، وليس فيه ما يدل على نفي خلو الزمان عن المجتهد.

ولو سلم أن الحديث يدل على نفي الجواز فدليلنا، أي الحديث المتقدم أظهر؛ لأنه يدل صريحاً على خلو الزمان عن العلماء، وهذا الحديث ليس بصريح في نفي الجواز؛ لأن القائمين بالحق أعم من المجتهدين.

ولو سلم أن دليلنا لا يكون أظهر فيتعارض دليلنا ودليلكم، ويبقى دليلنا الأول سالماً من المعارض ^(٢).

قوله: (قالوا : فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل .

قلنا : إذا فرض موت العلماء لم يمكن . هذا هو الوجه الثاني للحنابلة ، وهو أن قالوا : التفقه [و] ^(٣) الاجتهاد فرض كفاية، حتى لو اتفق الكل بتركه أثموا ، وانتفاء التفقه والاجتهاد يستلزم اتفاق المسلمين على الباطل وهو ممتنع.

وأجيب : بأن ذلك فرض كفاية إذا أمكن ، أمّا مع فرض موت جميع العلماء فلا

(١) رواه البخاري في ٦١ كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ١٨٧/٤، وراه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) رقم (١٧١) (١٥٣٢/٣) .

(٢) ينظر هذا الجواب في : الإحكام ٣١٥/٤ .

(٣) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق .

ينفي فرض كفاية ، فلا يلزم اتفاق جميع المسلمين على الباطل ، مع أن خلو الزمان عن جميع المسلمين غير ممتنع.

مسألة :

قوله : (" مسألة (١) " إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد إن كان مطلعاً على المآخذ ، أهلاً للنظر ، جائز (٢) .

غير

المجتهد

وقيل : عند عدم المجتهد (٣) .

بغير

وقيل : يجوز مطلقاً (٤) ، وقيل : لا يجوز (٥) . لنا : وقوع ذلك ولم

المجتهد .

(١) ذهب الإمام الإسنوي أن الخلاف الذي ذكره المصنف هنا إنما هو في حق المجتهد الحي ، أي هل يجوز لمن ليس بمجتهد أن يفتي بمذهب مجتهد حي أم لا ؟
أما المجتهد الميت ففي الإفتاء بقوله خلاف مبنى على جواز تقليده.
ينظر : نهاية السؤل ٥٨١/٤ . ٥٨٣ .

(٢) هذا القول من اختيار مشايخ الحنفية أيضاً ، ونسبه الفتوحي إلى أكثر العلماء ، لكن قال الشوكاني : ليس كذلك ، وذكر الكمال بن الهمام ، وابن عبد الشكور أن المراد هنا هو مجتهد المذهب ، وهذا قول الآمدي وابن السبكي وغيرهم .

ينظر : فتح الرحموت ٤٠٤/٢ ، شرح العضد مع حاشية السعد ٣٠٨/٢ . ٣٠٩ ، تيسير التحرير ٢٤٩/٤ ، منتهى الوصول والأمل ، ص ٢٢١ ، البحر المحيط ٣١٦/٦ ، جمع الجوامع ٣٩٧/٢ ، الإحكام ٣١٦/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٨/٤ .

(٣) ذهب بعض أئمة الحنابلة إلى أن المجتهد في مذهب إمامه يصح له أن يفتي عند الضرورة .
ينظر : شرح الكوكب المنير ٥٥٨/٤ .

(٤) هذا الإطلاق سوف يذكره الشارح بعد قليل توضيحاً لهذا الإطلاق ، وقد صحح البرماوي الجواز فيما نقل عنه الفتوحي . رحمهما الله ..

ينظر : شرح الكوكب المنير ٥٥٨/٤ .

(٥) هذا ما ذهب إليه أبو الحسين البصري والصيرفي وجماعة من الأصوليين .

ينظر : المعتمد ٣٥٩/٢ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٦٩ ، وسوف يبينه الشارح بعد قليل . إن شاء الله ..

في هذه المسألة وأمثالها نلاحظ أن الأصوليين يطيلون النفس في سرد أقوال المخالفين فيها ، وكل واحد

ينكر، وَأُنْكَرَ مِنْ غَيْرِهِ) هذه هي المسألة السادسة: وهي في أن من ليس بمجتهد، هل يجوز له الإفتاء بمذهب مجتهد كما هو المعتاد في زماننا؛ إذ لا مجتهد فيه^(١).

اختلفوا في ذلك: فمنهم من جوزه مطلقاً^(٢)، أي: سواء كان مطلعاً على المآخذ أم لا، وسواء كان ذلك المجتهد حياً أو ميتاً.

ومنهم من منع ذلك مطلقاً كأبي الحسين وجماعة من أهل الأصول^(٣).

منهم يحاول أن يقوي مذهبه بأي دليل سح له، مع العلم أن الذي يظهر في الأمر أن من عرف حكم الله بدليله من كتاب أو سنة أو إجماع أو غيرها من الأدلة الصحيحة، جاز له أن يعمل به ويفتي به غيره، مهما كانت درجته في العلم، بمعنى أنه سواء كان مجتهداً مطلقاً أو عالماً دونه، لكن بعض العلماء بالغوا، فقالوا: العامي إذا عرف الحكم ودليله جاز له أن يفتي، لكن وجوه الاستدلال والجمع بين ما ظاهره التعارض ونحو ذلك لا يدركه العامي الصرف، بخلاف العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق، فإنه يدرك ذلك.

ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٨. ٢٠٩. شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٩.

(١) هذا الكلام موافق لمذهب المصنف والشراح ومن معهما من جواز خلو العصر من مجتهد، وقد تقدمت المسألة قبل هذه، فإن أرادوا نفي المجتهد المطلق الذي يقعد لنفسه القواعد والأصول لبناء الأحكام عليها، فهذا غير موجود بعد الأئمة، وليس ذلك كون اللاحقين عاجزين، بل لكون التقييد قد انتهى واكتمل، وتحصيل الحاصل غير حاصل. وأما إن قصدوا بقولهم بالمجتهد من يفرع إليه عند الحوادث والنوازل لبيان حكم الله فيها سواء أكان الحكم منصوصاً عليه عند السابقين أو يحتاج إلى استخراج من الأدلة طبقاً للقواعد والأصول الموضحة المعروفة فهذا لا يخلو منه الزمان، وإلا لضاعت الشريعة وانتكست علماءها واندرست آثارها، ولا يتصور ذلك إلا إذا أذن الله للدنيا بالفناء، والله أعلم.

ينظر: المسألة السابقة والمصادر المشار إليها هناك.

(٢) وهو قول جمهور الحنفية: وحكي عن القفال المروزي من الشافعية، وهو اختيار طائفة من الحنابلة. ينظر: بديع النظام ٢/٦٩٤، فواتح الرحموت ٢/٤٠٤، تيسير التحرير ٤/٢٤٩، الإحكام ٤/٢٣٦، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص ١٠٢، المجموع ١/٧٥، الحاوي الكبير ١/٢١، صفة الفتوى لابن حمدان (٢٥)، أصول ابن مفلح ٣/٩٨٨، الإفصاح لابن هبيرة ٢/٣٤٣، المسودة، ص ٥٣٨. ٥٣٩، التحرير ٨/٤٠٧٤.

(٣) وهو قول الحليمي والرويانى من الشافعية: وأكثر أصحاب أحمد منهم القاضي أبو يعلى والموفق ابن قدامة

ومنهم من فصل فقال : إن كان أي من ليس بمجتهد مطلعاً على المآخذ، متمكناً من الفرق والجمع والمناظرة جاز له الإفتاء، وإلا لم يجز له ذلك ، وهو المختار عند المؤلف^(١).

ومنهم من قال : إنما يجوز له ذلك عند عدم المجتهد لا مع وجوده^(٢).

وهذا القول غريب الوجود، لا في الكتب المشهورة بين الناس.

وهذه المذاهب الأربعة هي التي ذكرها المؤلف وزاد غيره قولاً بالجواز إذا ثبت عنده مذهب المجتهد بنقل من يثق بقوله ، وإذا لم يثبت ذلك فلا يجوز^(٣).

وعندي أن من قال بالجواز لا يخالف في هذا القول؛ إذ لا يقول أحد بالجواز مع عدم ثبوت النقل.

وغيرهم، وهو محكي عن بعض الحنفية.

ينظر : المعتمد ٣٥٩/٢ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٦٩ ، أدب المفتي ، ص ١٠٢ ، المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ١٨٩/٢ ، العدة ١٥٩٤/٥ ، التمهيد ٣٩٠/٤ ، الواضح ٣٩٣/١ ، شرح مختصر الروضة ٦٦٣/٣ ، المسودة ، ص ٥١٣ . ٥١٨ ، أصول ابن مفلح ٩٨٦/٣ ، الكوكب المنير ٥٥٧/٤ ، التحبير ٤٠٧١/٨ ، اللمع ، ص ١٢٧ ، المنحول ، ص ٤٦٣ ، فواتح الرحموت ٤٠١/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٢/٤ ، الفقيه والمتفقه ١٥٢/٢ . ١٥٦ ، نهاية السؤل ٢٥٦/٣ .

(١) وهو اختيار الآمدي ، ونسبه الزركشي إلى القفال وعزاه العراقي للأكثرين.

ينظر : العضد ٣٠٨/٢ ، بيان المختصر ٣٦٥/٣ ، رفع الحاجب ٦٠١/٤ ، الإحكام ٢٣٦/٤ ، البحر المحيط ٣٠٦/٦ ، الغيث الهامع ٩٠١/٣ .

(٢) يقصد هنا : المطلع على المآخذ ، وهو قول فخر الدين ابن تيمية ، وحكي عن جماعة، قال الأصفهاني : " وقيل بجواز إفتاء المطلع على المآخذ عند عدم المجتهد وإلا فلا " ، وهذا ما سيبينه الشارح هنا.

ينظر : بيان المختصر ٣٦٦/٣ ، الكوكب المنير ٥٥٨/٤ ، الفروع ٤٢٢/٦ ، الإنصاف ١٧٨/١١ ، التحبير ٤٠٧٢/٨ .

(٣) ذكره الآمدي . ينظر : الإحكام ٣١٦/٤ .

احتج المؤلف على ما اختاره بأن المفتين في زماننا ليسوا بمجتهدين، ولكن كل واحد منهم مطلع على مأخذ مجتهد من الأئمة، كما لك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد. فَمَنْ له أهلية النظر والمناظرة في ذلك، أفتى بمذهب إمامه ولم ينكر أحد على أحد في الإفتاء.

ولو أفتى واحد ممن ليس له أهلية النظر، وليس له اطلاع على مذهب إمام؛ لأنكروا عليه ذلك فيكون إجماعاً على جواز الإفتاء للمطلع على المآخذ، والأهل للنظر^(١)، وعلى عدم جوازه لغير المطلع^(٢).

ومعنى قوله : وَأُنْكَرَ مِنْ غَيْرِهِ : أي وَأُنْكَرَ الإفتاء من غير المطلع.

قوله : (المجوز ناقل ، كالأحاديث.

وأجيب : بأن الخلاف في غير النقل) أي احتج من قال بجواز الإفتاء مطلقاً بأن غير المجتهد المفتي ناقل لما أفتى به من مذهب إمامه الذي نقل عنه ذلك ، فيعتمد نقله كالأحاديث.

وأجيب : بأن الخلاف هو في الإفتاء بمذهب غيره وهو غير النقل.

فإن ثبت الحكم في واقعة فيجوز [أخذه]^(٣)، أما لو نقل وقال مثلاً : قال مالك

(١) هذا الإجماع ذكره الآمدي أيضاً. ينظر : الإحكام ٣١٦/٤.

(٢) ذكر هذا الإجماع أيضاً الآمدي. ينظر : الإحكام ٣١٦/٤.

(٣) ما بين المعقوفين بياض لكنني اجتهدت فيها حسب ما يقتضيه السياق وهو الظاهر ، لاسيما وقد قال في العبارة التي قبلها : (وأجيب بأن الخلاف هو في الإفتاء بمذهب غيره وهو غير النقل ، فإن ثبت الحكم في واقعة فيجوز) ، فالكلمة المناسبة ذكرها بعد العبارة هي (أخذه) ألا ترى أنه قال بعد ذلك : (أما لو نقل

أو الشافعي كذا ، وظن المستفتي صدقه جاز له الأخذ بنقله ^(١).

قوله : (المانع : لو جاز لجاز للعامي ^(٢)).

وأجيب : بالدليل ، وبالفارق) أي احتج من منع الإفتاء مطلقاً بأنه لو جاز لمن ليس بمجتهد أن يفتي، لجاز ذلك للعامي الصرف أن يفتي ^(٣) ، ولكن لا يجوز ذلك للعامي باتفاق ^(٤) ، فكذلك من ليس بمجتهد.

وأجيب : بأن الدليل الذي هو الإجماع ^(٥) المذكور دل على أن المطلع على المآخذ يجوز له الإفتاء ، وأن غير المطلع على المآخذ لا يجوز له ذلك ، وبالفارق بين المطلع على المآخذ وبين العامي الصرف فإن الأول يبعد عنه الخطأ؛ لاطلاعه على مآخذ الاجتهاد بخلاف العامي الصرف، فإنه لا يبعد عنه الخطأ بل يكثر منه؛ لأنه لا يميز بين الدليل الصحيح من الفاسد.

وقال مثلاً : قال مالك أو الشافعي كذا وظن المستفتي صدقه جاز له الأخذ بنقله ، فقوله : جاز له الأخذ بنقله يوحي بأن مراد المصنف بعد قوله فيجوز هو كلمة أخذ.

(١) ينظر : اتفاق العلماء على جواز النقل في المراجع المشار إليها في مطلع المسألة.

(٢) ينظر هذا الدليل في : المعتمد ٣٥٩/٢.

(٣) ينظر هذا الدليل بصيغة أخرى في : المعتمد ٢٥٩/٢.

(٤) ولأنه مُحَالٌ ، مخالف للإجماع.

ينظر : الإحكام ٣١٦/٤.

(٥) ينظر هذا الإجماع في : الإحكام ٣١٦/٤.

مسألة :

هل يتعين

على

المقلد

استفتاء

الأفضل

في

النوازل ؟

قوله : (" مسألة (١) " [يجوز (٢)] للمقلد أن يقلد المفضول (٣) .
وعن أحمد (٤) وابن سريج (٥) : الأرجح متعين .

(١) لهذه المسألة جوانب أتفق عليها وأخرى هي محل النزاع.

أقول : اتفق العلماء على أنه إذا لم يكن في العصر أو القطر إلا مجتهد واحد تعين على العامي سؤاله وتقليده ، ولا يجب عليه اتفاقاً البحث عن أفضل أو الأعلم في المعمورة . أما إذا كان في القطر أكثر من مجتهد فقد تنازع العلماء إلى ثلاثة أقوال مشهورة ، ذكر المصنف قولين منها يوثقان بعد قليل . والقول الثالث في المسألة ذكره ابن السبكي : وهو أن العامي يقلد المفضول الأعلم إذا اعتقده فاضلاً أو مساوياً لغيره وإلا فلا .

وقد أوصل الشوكاني والزركشي . رحمهما الله . الأقوال في المسألة إلى عشرة .

ينظر : المستصفى ٢/٣٩٠ ، البحر المحيط ٦/٣١١ . ٣١٣ ، تيسير التحرير ٤/٢٥١ ، جمع الجوامع مع المحلي ٢/٣٩٥ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٧١ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . : (وإذا نزل بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان) أ.هـ ، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٨ ، ولعل هذا أيسر ، والله أعلم .

(٢) ليست ثابتة في متن المختصر ٢/١٢٦٢ .

(٣) وبه قال الجمهور ، وحكاه القرافي إجماعاً ومراده إجماع الصحابة على ذلك وإليه ذهب عامة أصحاب الشافعي ذكر ذلك الزركشي وأن الرافي صحح ذلك . واختاره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالي والآمدي وإمام الحرمين حيث قال الجويني : (فعندي أنه لا تجب مراجعة الأفضل ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يراجعون المفتين مع توافرهم وما كانوا يقتضون على مراجعة من كان أفضلهم) أ.هـ . وغيرهم ، وهو رواية عند أحمد . رحمه الله . قال أبو يعلى : هو ظاهر كلامه ، وبه أخذ مع أبي يعلى تلميذه أبو الخطاب وابن قدامة ، ونسبه الفتوحى إلى أكثر الحنابلة . رحمهم الله جميعاً ..

ينظر : فواتح الرحموت ٢/٤٠٤ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٣٢ ، شرح اللمع ٢/١٠١١ ، البرهان ٢/٨٧٨ ، المستصفى ٢/٣٩٠ . ٣٩١ ، الوصول إلى الأصول ٢/٣٦٤ فما بعدها ، البحر المحيط ٦/٣١١ . ٣١٣ ، العدة ٤/١٢٢٦ ، التمهيد ٤/٤٠٣ ، روضة الناظر ٢/٤٥٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٧١ ، المسودة ، ص ٤٦٤ . ٤٦٢ .

(٤) أي : في الرواية الثانية له ، وقد أخذ بها ابن عقيل وأيده ابن القيم وابن بدران ، وحكاها ابن قدامة .

ينظر : التمهيد ٤/٤٠٤ ، نزهة الخاطر العاطر ٢/٤٥٤ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٢ ، أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ، ص ٧٧٨ .

(٥) هو : أبو العباس بن سريج ، ونسب هذا القول إليه غير واحد من علماء الشافعية ، كالشيخ الشيرازي والآمدي والزركشي . رحمة الله عليهم . وقد ذهب إلى هذا القول من الشافعية أيضاً الأستاذ / أبو إسحاق الإسفراييني

لنا : القطع بأنهم كانوا يفتون مع الاشتهار [والتكرّر ^(١)] ولم ينكر،
وأيضاً : قال : [^(٢)] " أصحابي كالنجوم " ^(٣) .

هذه هي المسألة السابعة، وهي في بيان أن العلماء اختلفوا في العامي إذا حدث له واقعة وأراد الاستفتاء عن حكمها، هل يجوز له أن يقلد المفضول مع وجود الفاضل أم لا؟ فذهب القاضي أبو بكر ^(٤) وكثير من الأصوليين إلى أن له أن يقلد من شاء ، سواء كان بعضهم أفضل وأورع من بعض ، أو ساووا في ذلك.

وذهب الإمام أحمد ^(٥) وابن سريج ^(٦) وجماعة إلى أن الأرجح في العلم والورع متعين للتقليد، ولا يجوز تقليد المفضول، والمختار الأول ^(٧).

والقفال والكنيا ، ونسبه الكمال وأمير بادشاه إلى طائفة كثيرة من الفقهاء.

ينظر : تيسير التحرير ٢٥١/٤ ، شرح اللمع ١٠١١/٢ ، الإحكام ٣١٧/٤ ، البحر المحيط ٣١١/٦ . ٣١٣ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٧١ .

(١) في الأصل : (والتكرير) ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٦٣/٢ .

(٢) ليست ثابتة في متن المختصر .

(٣) سبق تخريجه ١٣٤ .

(٤) نسبه إليه أيضاً الأمدي والغزالي .

ينظر : الإحكام ٣١٧/٤ ، المستصفي ٣٩١/٢ ، وقد تقدم ذكر القائلين بهذا المذهب من الفقهاء والأصوليين .

(٥) أي : في رواية له كما تقدم ، وهو قول القفال المروزي . المعروف بالصغير . وابن السمعاني من الشافعية ، وأبي الحسين المعتزلي .

ينظر : مختصر البعلي ، ص ١٦٧ ، المسودة ، ص ٤٦٢ ، إعلام الموقعين ٢٥٤/٤ ، التحبير ٤٠٨٣/٨ ، شرح اللمع ١٠٣٧/٢ ، قواطع الأدلة ١٤٣/٥ ، التعليقة لأبي الحسين ١٣٤/١ ، البحر المحيط ٣١١/٦ .

(٦) تقدم نقل غير واحد من الشافعية عنه هذا القول .

(٧) وهو قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، وأكثر الشافعية ، وهو رواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه ، منهم القاضي أبو يعلى ، وأبو الخطاب .

ينظر : بديع النظام ٦٩٤/٢ ، فواتح الرحموت ٤٠٤/٢ ، تيسير التحرير ٣٥١/٤ ، فتح الغفار ٣٧/٣ ، إحكام

والدليل عليه من وجهين، أحدهما : أن الصحابة والتابعين كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين؛ فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعلم بطرق الاجتهاد من غيرهم ، وكان العوام من الصحابة يستفتون في الوقائع الفاضل منهم والمفضول ، واشتهر وتكرر فيما بينهم ولم ينكر أحد منهم ذلك.

ولا نقل عن واحد منهم أنه كلف العوام باستفتاء الفاضل دون غيره ، فدل ذلك منهم إجماعاً على جواز تقليد المفضول، مع وجود الأفضل.

ثانيهما: أنه عليه السلام قال : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)^(١) وهو يدل على أن الاقتداء بالمفضول اهتداء؛ إذ لم يعرف بين فاضل ومفضول منهم، وحيث كان الاقتداء بأحدهم اهتداء جاز تقليده.

قوله : (واستدل بأن العامي لا يمكنه الترجيح ، لقصوره)^(٢).

وأجيب : بأنه يظهر بالتسامع ، [ورجوع^(٣)] العلماء إليه [وغير ذلك^(٤)] .

الفصول ٧٣٠ ، العضد ٣٠٩/٢ ، بيان المختصر ٣٦٧/٣ ، رفع الحاجب ٦٠٤/٤ ، تنقيح الفصول ٤٣٢ ، التلخيص ٤٦٥/٣ ، البرهان ٨٧٧/٢ ، المستصفى ٣٩٠/٢ ، المنحول ، ص ٤٧٩ ، اللمع ، ص ١٢٨ ، المحصول ٨١/٦ ، الإحكام ٢٣٧/٤ ، البحر المحيط ٣١١/٦ ، التبصرة ، ص ٤١٥ ، العدة ١٢٢٦/٤ ، التمهيد ٤٠٣/٤ ، شرح مختصر الروضة ٦٦٦/٣ ، أصول ابن مفلح ٩٩٠/٣ ، الكوكب المنير ٥٧١/٤ .

(١) سبق تخريجه ١٣٤ .

(٢) ينظر : شرح اللمع ١٠١٢/٢ .

(٣) في الأصل : (ورجوع) ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٦٣/٢ .

(٤) في الأصل : (وغيره) ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٦٣/٢ .

أي واستدل على المختار بأن تَعْيِينَ الأَرَجِحِ للتقليد يتوقف على ترجيح العامي لبعض المجتهدين على بعض ، والعامي لا يمكنه ذلك؛ لقصوره وعجزه عن الترجيح.

وأجيب : بأن الترجيح يظهر للعامي بالتسامع من الناس، بأن يقولوا فلان أفضل من فلان ، ويظهر له أيضاً الترجيح برجوع [العلماء]^(١) إلى شخص فيظهر له أنه الأفضل وغير ذلك، من رجوع المستفتين إليه أكثر من رجوعهم إلى غيره^(٢)، وغير ذلك من القرائن، فلا حاجة مع ذلك إلى الأدلة الغامضة.

قوله : (قالوا : أقوالهم كالأدلة ، فيجب الترجيح.

قلنا : لا يقاوم ما ذكرناه ، ولو سلمَ فَلِعُسْرِ ترجيح العوام.

قالوا : الظن بقول الأعلَمِ أقوى^(٣) ، قلنا : تقرير ما قدّمتموه (احتج المانعون من جواز تقليد المفضول لوجهين، أحدهما : أن أقوال المفتين في حق العامي كالأدلة في حق المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح بين الأدلة إذا تعارضت عنده، كذلك يجب على العامي الترجيح بين المفتين.

إما أن الناس يسألون ذلك المفتي دون غيره، وهم مطيعون على أقواله الصادرة له مع تعظيمهم له ، وإما بالتسامع والشهرة، ونحو ذلك من القرائن التي تغلب على ظنه أنه أرجح من غيره من المفتين المعاصرين له.

(١) في الأصل : (إلى العلماء) ، وما أثبتته يستقيم به السياق.

(٢) لكن قد يكون من لم يشتهر أدقُّ فهماً وأجزل علماً وأكثر ورعاً وعدلاً من البارز.

(٣) ذكر هذا الدليل أبو الخطاب والشيرازي .

ينظر : شرح اللمع ١٠١٢/٢ ، التمهيد ٤٠٤/٤ ، وجعله المصنف مع الذي قبله دليلاً واحداً وأن هذا تقرير لذلك.

وأجيب : بأن هذا قياس ، والقياس لا يقاوم ما ذكرناه من الإجماع والنص .

ولو سلم أنه يقاومه؛ لكن الفرق بأن المجتهد لا يعسر عليه الترجيح؛ لفراغه له وتأهله لذلك ، واشتغال العامي عن ملابسة العلماء، مع أنه قد يكون بعض المفتين أشهر بين الناس بالفضل، مع أن الأكثر في نفس الأمر، والعامي لا يمكنه معرفة ذلك.

ثانيهما : أن الظن بقول الأعمى [أقوى] ^(١) من الظن بقول غيره ، ومع القدرة

على الظن الأقوى يحرم العدول إلى غيره.

مسألة :

لا يجوز

للمقلد

الرجوع

بعد

الفتوى

إلى مفتي

آخر .

وأجيب : هذا الدليل تقرير للدليل الذي ذكرتموه لا دليل آخر؛ لأن العمل بالظن الأقوى يتوقف على ترجيح أقوالهم، فيكون هذا الدليل راجعاً إلى ما سبق ، وجوابه كما مر .

قوله : (" مسألة " ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقاً ^(٢)) ، وفي حكم آخر

المختار : جوازه ^(٣) .

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق .

ينظر : الردود والنقود للبارتي ٧٣١/٢ .

(٢) ذكر هذا الاتفاق مع المصنف الآمدي أيضاً ، لكن الزركشي والشوكاني ذكرا أن في كلام غير الآمدي والمصنف ما يقتضي تسويغ الخلاف في المسألة ، وقد وافقهما على ذلك الشيخ / عبد العلي الأنصاري ، وقال الفتوحى أنه : (لا يلزم العامي أن لا ينتقل من مذهب عمل به عند الأكثر) ، ومفهوم هذا تأييد نفض الزركشي والشوكاني للاتفاق الذي حكاه الآمدي والمصنف ، والله أعلم .

ينظر : فواتح الرحموت ٤٠٥/٢ ، الإحكام ٣١٨/٤ ، البحر المحيط ٣٢٤/٦ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٧٢ .

(٣) أي إذا منع من تقليد غيره في تلك الحادثة فهل يجوز له أن يقلد غيره في وقائع أخرى ؟ وبعبارة أخرى : هل يلزم المقلد الالتزام بمذهب معين لا يرجع عنه في كل مسألة تقع عليه أم لا ؟ اختار المصنف الجواز ، أي جواز الانتقال وعليه أكثر المحققين ، وقال الآمدي : " وهو الحق " .

القول الثاني : عدم الجواز مطلقاً حكاه الآمدي والزركشي ، ومن الذين منعوا الانتقال إلكيا الشافعي ، ونقله

لنا : القطع بوقوعه ، ولم يُنكر ، فلو التزم مذهباً معيناً هل كمالك والشافعي [وغيرهما (١)] فثالثها كالأول (٢) هذه هي المسألة الثامنة يتعدد وهي : في أنهم اتفقوا على أن العامي إذا عمل بقول مجتهد في حكم من الأحكام، فليس المفتون له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره من المجتهدين (٣) ، وهل له الرجوع في مع تعدد الفتوى ؟

الزركشي عن إلكيا الشافعي، لكن بعض العلماء قيدوه بأن لا يكون الغرض عند المقلد التشهي وتبع الهوى وهذا شرط صحيح.

القول الثالث : التفصيل بين عصر الصحابة والتابعين وبين عصر الأئمة الذين تقررت فيهم المذاهب يجوز في الأول دون الثاني ، قال الزركشي : " وإليه ميل إمام الحرمين ".
وممن ذهب إلى جواز الانتقال ابن برهان والنووي والزركشي، كما تقدم، وهو مذهب الحنابلة، وحزم به شيخ الإسلام ابن تيمية .

ينظر : الإحكام ٣١٨/٤ ، تشنيف المسامع ٦١٨/٤ . ٨١٩ ، رفع الحاجب ٦٠٦/٤ ، التقرير والتحجير ٤٦٧/٣ ، زوائد الأصول ، ص ٤٤٧ ، نشر البنود ٣٤٢/٢ ، تيسير التحرير ٢٣٨/٤ ، فواتح الرحموت ٤٠٥/٢ . ٤٠٦ ، فتح الغفار ٣٧/٣ ، البحر المحيط ٣١٩/٦ . ٣٢٠ ، مجموع الفتاوى ٢١٠/٢٠ . ٢١٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٢ .

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٦٥/٢ .

(٢) أي : إذا التزم المقلد مذهباً معيناً هل يجوز له أن يتركه إلى مذهب آخر في مسألة من المسائل ؟ ذكر المصنف أقوال ثلاثة وذكر الزركشي والشوكاني أقوالاً أخرى في المسألة.
القول الأول : وهو الجواز وهذا الذي صححه الجمهور ، منهم : الكمال بن الهمام والرافعي والزركشي وابن تيمية.

القول الثاني : المنع وممن ذهب إليه الجيلي من الشافعية كما حكاها الزركشي.

القول الثالث : التفصيل وهو الذي ذكره المصنف بمعنى الفرق بين ما إذا عمل به ، وإذا لم يعمل ؟ وهو اختيار الآمدي. ينظر هذه الأقوال في : الوصول إلى الأصول ٣٦٩/٢ ، الإحكام ٣١٩/٤ ، البحر المحيط ٣٢٠/٦ . ٣٢٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٢ ، مع المراجع الأخرى المشار إليها في الهامش السابق.

(٣) ينظر : فواتح الرحموت ٤٠٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٣/٤ ، العضد ٣٠٩/٢ ، بيان المختصر ٣٦٩/٣ ، رفع الحاجب ٦٠٦/٤ ، الإحكام ٢٣٨/٤ ، غاية الوصول ، ص ١٥٢ ، المحلي ٣٩٩/٢ ، نهاية السؤل ٦١٧/٤ ، البحر المحيط ٣٢٤/٦ ، أدب المفتي ، ص ١٦٦ ، المسودة ، ص ٥٢٤ ، إعلام الموقعين ٢٦٤/٤ ، الكوكب المنير ٥٧٩/٤ ، أصول ابن مفلح ٩٩٣/٣ ، مختصر البعلي ، ص ١٦٨ ، التحجير

حكم آخر إلى غير ذلك المجتهد والعمل بفتواه ؟

اختلفوا فيه فمنهم من منعه ، ومنهم من أجازوه وهو المختار .

بدليل أنا نقطع بذلك في زمن الصحابة؛ لأنهم أجمعوا على تسويغ استفتاء العامي لكل عالم في كل مسألة ، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، ولا أنه رده ولا قدح فيه ، مع اشتهار ذلك وتكرره فيما بينهم^(١).

كذلك السلف لم يُنقل عن أحد منهم أنه حَجَرَ على العامة في ذلك ، ولو كان ممتنعاً لما جاز من الصحابة والتابعين إهماله والسكوت عنه، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز.

وهذا إذا لم يلتزم مذهباً معيناً ، فلو التزم ذلك؛ كمذهب مالك أو مذهب الشافعي أو غيرهما من المذاهب، فهل له أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول مجتهد آخر أم لا^(٢) ؟

٤٠٩٥/٨ ، صفة الفتوى ، ص ٨١ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٧٢ .

(١) بل إن الصحابة كانوا إذا سئل الواحد منهم عن المسألة أو أفتى فيها، ولم يتأكد من صحة حكمه، أمر المستفتي أو السائل أن يسأل غيره من المجتهدين في نفس المسألة، حتى يصلوا إلى الدليل الصحيح الذي يستند إليه في المسألة، وهذه قصة ميراث ابنة الابن مع البنت كما رواها البخاري شاهدة على ذلك ، وهي من رواية هزيل بن شرحبيل قال : (سئل أبو موسى عن ابنة ابن وابنة أخت الحديث بطوله وفيه سئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتمدين... فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم) ، ينظر : صحيح البخاري مع الفتح في كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، حديث (٢١٥٤) ١٨/١٢ .

(٢) ينظر : الإحكام ٢٣٨/٤ ، المحلي ٤٠٠/٢ ، الوصول ٣٦٩/٢ ، البحر المحيط ٣٢٠/٦ ، أدب المفتي ، ص ١٦١ ، روضة الطالبين ١١٧/١١ ، شرح ألفية البرماوي ١٧٩/٢ ب ، الفتاوى ٢٢٢/٢٠ ، المسودة ، ص ٤٦٥ ، الكوكب المنير ٥٧٤/٤ ، تيسير التحرير ٢٥٣/٤ ، غاية الوصول ، ص ١٥٢ ، مختصر البعلي ، ص ١٦٨ ، تنقيح الفصول ، ص ٤٣٢ ، تقريب الوصول ، ص ١٥٨ ، رفع النقاب ١٠٨٩/٣ ، التحبير

فمنهم من جوزه؛ لأن التزامه غير لازم له ^(١) ، ومنهم من منعه؛ لأنه بالتزامه لذلك المذهب يلزمه الأخذ به، ^(٢) كما لو التزم الأخذ بقول صاحب ذلك المذهب في واقعة معينة ^(٣).

ومنهم من قال بجوازه في حكم مسألة لم يقلده فيه ولم يعمل به ، فإن قلده في حكمها وعمل به لم يجز له مخالفته ^(٤) ، وإلى هذا القول أشار بقوله وثالثها كالأول. أي لا يرجع عنه بعد تقليده.

وقد أشار إلى القاعدة الرابعة من القواعد التي حصر المختصر أو أصول الفقه فيها فقال : (**الترجيح** ^(٥)) وهو اقتران الأمانة بما

مبحث :
الترجيح.

٤٠٨٦/٨ ، العضد ٣٠٩/٢ ، بيان المختصر ٣٧٠/٣ ، رفع الحاجب ٦٠٦/٤ ، الدرر البهية لابن تيمية ٢٦ ، إيقاظ أولي الأبصار للفلائي ، ص ٧٩ .

- (١) وقد تقدم أن هذا مذهب الجمهور؛ لأن العبرة بالدليل فمهما ثبت الدليل فثم شرع الله.
 (٢) هذا رأي بعض الشافعية ، كما تقدم نسبة الزركشي ذلك إليهم ، وقد ذكر ابن برهان القولين دون نسبة.
 ينظر : الوصول إلى الأصول ٣٧٠/٢ .
 (٣) وسبق أيضاً أن الاتفاق المحكي هناك منقوض ، والله أعلم.
 (٤) هذا التفصيل للأمدي.
 ينظر : الإحكام ٣١٩/٤ .

(٥) مختصر المنتهى ، تحقيق : د. نذير حمادو ١٢٦٧/٢ ، والترجيح مصدر رجح وهو رباعي والثلاثي منه رجح يرجح مثلث الجيم ، (والراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة) ، فالترجيح : هو بيان رزانة الشيء وزيادته على غيره في الوصف المشترك بينهما وثقله عليه ، يقال : رجح الميزان إذا مال ، ويستعمل حقيقة في المحسوسات ، ومجازاً في المعنويات ، ومنه رجح أحد قولي على الآخر .
 ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٨٩/٢ ، تاج العروس ١٤١/٢ ، ترتيب القاموس ٣٠٥/٢ ، الأساس ، ص ٢٢١ ، اللسان ١٥٨٦/٣ ، المصباح ٢١٩/١ .

تقوى [به^(١)] على معارضتها^(٢) ، فيجب تقديمها^(٣)؛

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٦٧/٢ .

(٢) هذا تعريفه اصطلاحاً وهو مُقتبس من تعريف الآمدي .

وقد عُرِفَ الترجيح اصطلاحاً بعدة تعاريف ، لكنها ترجع إلى مسلكين اثنين فقط ، وهما : تعريفه باعتبار أنه عمل المجتهد ، وثانيهما : تعريفه باعتبار أنه صفة في أحد المتعارضين أو صفة في الدليل .
فالمصنف والآمدي واليزدوي ومن وافقهم قد عرفوه باعتبار أنه صفة للدليل ، وإمام الحرمين والفخر الرازي والسرخسي وأبو الخطاب وغيرهم جعلوه عملاً للمجتهد ، ونسبه الكمال بن الهمام إلى الحنفية ، والقول الثاني : هو الذي يؤازره قواعد الصرف واللغة ، وذلك لأن الترجيح مصدر رجح بالتشديد ، وهذا يقتضي قيام أحد ببيان وإظهار رجحان الدليل ، أما مصدر رجح بالتخفيف فهو الرجوح والرجحان ، والله أعلم .
وينظر : تعريفه الترجيح اصطلاحاً : في أصول السرخسي ٢٤٩/٢ ، كشف الأسرار ١٣٣/٤ ، بيان معاني البديع ٩٩٨/٢ ، التقرير والتحبير ١٦/٣ ، الوجيز ، ص ١٩٨ ، فصول البدائع ٤٠٠/٢ ، التلويح ١٠٣/٢ ، العضد ٣٠٩/٢ ، بيان المختصر ٣٧١/٣ ، رفع الحاجب ٦٠٨/٤ ، إحكام الفصول ، ص ٧٣٣ ، تقريب الوصول ، ص ١٦٣ ، التلخيص ٤٣٤/٢ ، البرهان ٧٤١/٢ ، المنحول ٤٢٦ ، الإحكام ٢٤٥/٤ ، الإبهاج ٢٠٨/٣ ، المحصول ٣٠٧/٥ ، البحر المحيط ١٣٠/٦ ، الإيضاح ٣٠٣ ، أصول العكبري ١٢٢ ، شرح مختصر الروضة ٦٧٣/٣ ، أصول ابن مفلح ١٠٠٦/٣ ، الكوكب المنير ٦١٦/٤ ، الحدود للباجي ، ص ٧٩ ، الموافقات ٢٩٤/٤ ، بغية الآمل للصنعاني ، ص ٤١٧ .
فتعريف المصنف ومن معه تعريف للرجوح والرجحان ، وليس تعريفاً للترجيح كما بينه الإسني . رحمه الله ..
في المنهاج (٤٤٤/٤) ومعه نهاية السؤل .

(٣) هذا الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً ، أي وجوب العمل بالراجح وترك المرجوح كما أشار إليه المصنف ، وقد نقل غير واحد منهم إجماع الصحابة على ذلك ، إلا أن المخالف في هذه المسألة هو أبو عبد الله البصري المعروف (بجعل) فيما حكاه عنه القاضي وذكره الجويني ، وقال إمام الحرمين إنه لم يجد هذا الكلام في كتب (جعل) رغم بحثه عنه ، ومذهب جعل في المسألة هو التوقف أو التخيير ، وأما القاضي الباقلاني فقد اختار التفصيل ، فيوجب العمل بالترجيح المقطوع ، كترجيح النص على القياس ، دون الترجيح المظنون ؛ كالترجيح بالأوصاف والأحوال .

ينظر : كشف الأسرار ٧٦/٤ ، فواتح الرحموت ٢٠٤/٢ ، إحكام الفصول ، ص ٦٤٥ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢٠ ، تيسير التحرير ١٥٣/٣ ، البرهان ٢ / فقرات : ١١٦٧ . ١١٦٩ ، المستصفى ٣٩٤/٢ ، المحصول ٤٤٤/٢ ، الإحكام ٣٢١/٤ ، نهاية السؤل ٢٤٦/٤ ، البحر المحيط ١٣٠/٦ . ١٣١ ، المسودة ، ص ٣٠٩ ، شرح الكوكب المنير ٦١٩/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٧٣ .



للقطع عنهم بذلك) والكلام على الترجيح يتعلق بمقدمة وبآبين .

أما المقدمة ففي بيان معنى الترجيح والعمل بالراجح وما يكون به الترجيح .

[احترازات التعريف]^(١):

أما الترجيح فهو اقتران الأمانة إلى آخره .

فقوله : اقتران كالجنس وأخرج بلفظ الأمانة الأدلة القطعية فإنه لا ترجيح فيها .

وقوله : بما تقوى يخرج اقتران الأمانة بما لا مدخل له في الترجيح ، وقوله : على

معارضها ، ليعلم أن الترجيح إنما يكون عند وجود المعارض .

وقال الآمدي : هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما

يوجب العمل به وإهمال الآخر^(٢) وهو حسن .

والاحتراز عن القيود ظاهر .

وأما وجوب العمل بالراجح؛ فأشار إليه بقوله : فيجب تقديمها أي فيجب تقديم

الأمانة الراجحة على معارضها المرجوح؛ لأننا نقطع بأن الصحابة قدموا الراجح من

الأمارتين على معارضها؛ وذلك كتقديم خبر عائشة . رضي الله عنها . في التقاء الختانين

على خبر أبي هريرة^(٣) من قوله : ((إنما الماء من الماء))^(٤) ، وتقديم ما روته عن النبي ﷺ

(١) ما بين المعقوفتين من تفكيري .

(٢) الإحكام ٣٢٠/٤ .

(٣) أبو هريرة هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، راوية الإسلام ، فقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً ،

أسلم بين الحديبية وخيبر وقدم المدينة مهاجراً ، وكان من أهل الصفة ، روى عن الصديق والفاروق وأبي كعب وعائشة وروى عنه ابن عمر وابن عباس وسعيد ابن المسيب وغيرهم . توفي سنة ٥٧ هـ بالمدينة ، وقيل غير

ذلك . ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢٥/٤ ، الاستيعاب ١٧٦٨/٤ . ١٧٧١ ، أسد الغابة ٣١٨/٦ .

٣٢١ ، الإصابة ٣٢٥/٧ . ٤٤٥ .

(٤) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري .

أنه كان يصبح جنباً وهو صائم ، على ما رواه أبو هريرة من قوله ﷺ : ((من أصبح جنباً فلا صوم له))^(١) ؛ لكون عائشة أعرف بحال النبي ﷺ.

قوله : (وَأُورِدَ : شهادة أربعة مع اثنين، وأجيب : بالتزامه ، وبالفارق) أي وأورد على الدليل المذكور، وهو ما قررناه من وجوب العمل بالأمانة الراجحة على المرجوحة، أن ذلك معارض بالمعقول والنص.

أما المعقول فإنه لا خلاف بين العقلاء في أن الظن الحاصل من شهادة أربعة عدول ، أقوى وأرجح من الظن الحاصل من شهادة عدلين ومع ذلك فإنه لا فرق بين شهادة أربعة ، وشهادة اثنين إذا تعارضا ، مع أن أحد الظنين أرجح من الآخر. فلو وجب العمل بالراجح لوجب تقديم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين.

وأجيب : بالتزامه أي : بالتزام تقديم شهادة الأربعة على الاثنين وقد ذهب إليه بعض أصحابنا.

وأيضاً فالفرق بين الشهادة والأمانة ، أن الشهادة شرعت لدفع الخصومة ، فلو

ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الحيض ، باب : إنما الماء من الماء ، حديث (٨٠) ٣٨/٤ .
ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الغسل ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالنقاء الختانيين ، حديث (١٥٤) ٣٩/١ ، سنن أبي داود ، ١/١٤٨ .

(١) أخرجه البخاري مع الفتح في كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً، حديث (١٩٢٥-١٩٢٦) ٤/١٦٩ ، صحيح مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من اطلع عليه الشمس وهو جنب، حديث (٧٥) ٧/٢٢٠-٢٢٤ ، وذكر الشيخان في روايتهما أن أبا هريرة أسند ما رواه إلى الفضل ابن العباس ورجع عن قوله وأخذ بما روته أمهات المؤمنين من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يصوم.

رجح فيها بالكثرة لأفضى إلى عدم دفع الخصومة^(١)؛ لأن أحد الخصمين إذا أقام ثلاثة شهود أو أربعة وأقام صاحبه اثنين ، كان لمن أقام الاثنين أن يقيم أربعة ، أو يقول : عندي شاهد آخر أو شاهدين ، فيجب التوقف إلى أن يأتي بما ذكر ، فإذا أتى بذلك كان للآخر أن يجتهد في الزيادة على العدد المذكور كذلك.

وأما النص فقوله تعالى : ﴿... فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٢) ، ((ونحن نحكم بالظاهر))^(٣).

وفيه نظر بأن الآية غايتها الأمر بالنظر والاعتبار، وليس فيها ما يدل على وجوب العمل بالراجح.

والخبر إنما دل على وجوب العمل بالظاهر، وهو هنا ما يُرجح أحد طرفيه على الآخر.

قوله : (ولا تعارض في قَطْعِيَيْنِ^(٤) ، ولا في قطعي وظني؛ لانتفاء الظن^(٥)).

(١) ينظر هذا الجواب في : تنقيح الفصول ، ص ٤٢٠ .

(٢) سورة الحشر : آية (٢) .

(٣) سبق تخريجه ٢٣٤ .

(٤) يرى بعض الحنفية أنه قد يقع التعارض بين دليلين قطعيين؛ لأن التعارض إنما هو في نظر المجتهد لا في حقيقة الأمر إذ لا تعارض في الواقع بين أدلة الشرع ظنية كانت أو قطعية .
وأما الجمهور فذهبوا إلى نفي التعارض بين القَطْعِيَيْنِ لكونه يؤدي إلى تناقض الشريعة وهي منزهة عن ذلك، وهذا الخلاف يمكن إرجاعه إلى اللفظ ، حيث إن من قال بالتعارض قال بأنه في نظر المجتهد، ومن نفاه إنما نفاه في حقيقة الشرع وهما أمران متفق عليهما .

ينظر : فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢٠ ، البرهان فقرة : ١١٧٠ ، ج ٢ ، المستصفي ١٣٧/٢ . ٣٩٣ ، المحصول ٤٤٥/٢ ، الإحكام ٣٢٣/٤ ، البحر المحيط ١٣٢/٦ ، المسودة ، ص ٤٤٨ ، شرح الكوكب المنير ٦٠٧/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٧٤ .

(٥) ينظر هذه المسألة وهي متفق عليها في : كشف الأسرار ٧٧/٤ ، شرح العضد ٣١٠/٢ ، الإحكام ٣٢٣/٤ ،

والترجيح في الظنيين : منقولين ، أو معقولين ، أو منقول ومعقول)
إنما لم يكن بين القطعيين تعارض؛ لأن القطع بالإيجاب يجب أن يكون مطابقاً للواقع ،
فلو قطع بالنفي على تقدير القطع بالإيجاب، لزم أن يكون النفي أيضاً مطابقاً للواقع ،
فيلزم اجتماع النقيضين في الواقع وهو محال، ولا تعارض أيضاً بين قطعي وظني؛ لأن الظن
بأحد الطرفين يزول مع وجود القطع بالطرف الآخر، بل التعارض بين الظنيين.
والظنيان إما منقولان أو معقولان ، أو أحدهما منقول والآخر معقول.

[الترجيح بأمور تتعلق بالسند ^(١)][ما يتعلق بحال الراوي ^(٢)] :قوله : (الأول : في السند والمتن والمدلول ^(٣) وفي خارج) .

الأول : هو التعارض في المنقولين في السند ، أي فيما يستند إليه المنقولان ،
والترجيح فيه إما بأمور تتعلق بحال الراوي أو الرواية ، أو بحال المروي .

قوله : (الأول : كثرة الرواة ^(٤)؛ لقوة الظن ،
خلافاً للكرخي ^(٥))

(١) هذا العنوان إضافة من المحقق .

(٢) هذا العنوان إضافة من المحقق .

(٣) المدلول : اسم مفعول من الدلالة ، والمراد به ما يدل عليه المتن من الأحكام .

(٤) الترجيح بكثرة الرواة هو مذهب كل من محمد بن الحسن من الحنفية، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور أتباعهم .

ينظر : كشف الأسرار ٧٩/٤ ، تيسير التحرير ١٦٩/٣ ، فواتح الرحموت ٢١٠/٢ ، إحكام الفصول ص ٦٤٩ ،
الرسالة ، ص ٢٨١ ، شرح اللمع ٦٥٨/٢ ، المحصول ٤٤٦/٢ ، الإحكام ٣٢٤/٤ ، البحر المحيط
١٥٠/٦ ، العدة ١٠١٩/٣ ، التمهيد ١٦٩/٣ ، روضة الناظر ٤٥٨/٢ ، المعتمد ١٧٩/٢ ، شرح
الكوكب المنير ٦٢٨/٤ .

(٥) ونقل المنع عن الكرخي ، أي عدم الترجيح بكثرة الرواة إذا لم يبلغ الحديث درجة الشهرة أو التواتر ، كل من
الأمدي وابن الحاجب وابن تيمية وابن النجار وأبو الحسن البدخشي والشوكاني ، وقال الشيخ المطيعي وعليه
عامّة الأحناف ، وخلاصة مذهب الحنفية أن الكثرة إن أدت إلى حصول هيئة اجتماعية هي وصف واحد قوي
الأثر حصل الترجيح بها ، كحمل الأتقال بخلاف كثرة جزئيات؛ إذ المقام واحد، ويستطيع أن يقاوم كل واحد
على حدة، لا الجميع دفعة واحدة، لكن هناك رواية عن أبي الحسن الكرخي تشير إلى اختلاف النقل عنه ،
حيث يقول الكرخي في الرواية هذه بصحة الترجيح بكثرة الرواة ، ذكرها عبد العزيز البخاري ، وذكر
الإسمندي الحنفي أن المذهب الوحيد لأبي الحسن الكرخي هو : الترجيح بكثرة الرواة، وذكر ذلك أيضا أبو
الحسين البصري .

ينظر : الإحكام ٣٢٥/٤ ، المنتهى ، ص ٢٢٢ ، المسودة ، ص ٣٠٥ ، شرح الكوكب المنير ٦٣٢/٤ ، مناهج

وبزيادة الثقة وبالفتنة والورع^(١) والعلم والضبط والنحو^(٢) ، وبأنه أشهر بأحدهما^(٣) .

الأول: أي ما يتعلق بحال الراوي، وهو الترجيح بكثرة الرواة، فإن كثرتهم يرجح، لقوة الظن بها، فإذا كانت رواية أحد الخبرين أكثر من رواية الخبر الآخر، قدم ما كثرت روايته خلافاً للكرخي^(٤)، والصحيح الأول؛ لقوة غلبة الظن الأثري في حديث ذي اليدين^(٥)، كيف لم يعمل به النبي ﷺ حتى أخبره أبو بكر وعمر.

ولم يعمل أبو بكر بخبر المغيرة^(٦) أن النبي ﷺ "أطعم الجدة السدس حتى

العقول ٢٢٥/٣ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٤٤ ، إحكام الفصول ، ص ٦٥١ ، شرح اللمع ٦٥٨/٢ ، نهاية السؤل ٤٧٥/٤ ، المعتمد ١٧٩/٢ ، أصول السرخسي ٢٤/٢ . ٢٥٣ ، كشف الأسرار ٧٩/٤ ، أصول اللآمشي ، ص ١٩٨ ، التقرير والتحبير ٣٣/٣ .

(١) الورع : هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات ، وقيل : هو ملازمة الأعمال الجميلة . ينظر : التعريفات ، ص ٢٥٢ .

(٢) الترجيح بزيادة النحو ليس مُسلماً عند الجميع ، فقد قال الرازي بعكس ذلك ، وعلل ذلك بأن الجاهل بالعربية يخاف فيبالغ بالحفظ ، والعارف باللغة يعتمد على معرفته ، ولكن ردّ هذا بأن العدالة تمنع عدم المبالاة . ينظر : تيسير التحرير ١٦٣/٣ ، المحصول ٤٥٤/٢ .

(٣) ينظر : الإحكام ٣٢٦/٤ ، رفع الحاجب ٦١٢/٤ ، بيان المختصر ٣٧٦/٣ ، شرح العضد على المختصر ٣١٠/٢ ، البحر المحيط ١٥٧/٦ ، تشنيف المسامع ٥٠٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ٦٣٥/٤ .

(٤) ما في ذلك من بيان قائل هذا القول ، وأن النقل عن الكرخي مختلف فيه . ينظر : ما في التعليق على المتن ، ص ١٦٦ ، هامش (١) .

(٥) هو : الخرباق بن عمرو ، من بني سليم ، قيل له : ذو اليدين؛ لأنه كان في يده طول فلُقّب بذي اليدين ، عاش بعد النبي ﷺ حتى روى عنه بعض المتأخرين من التابعين . ينظر : الإصابة ٤٨٩/١ ، تهذيب الأسماء ١٨٥/١ .

وحديثه في السهو في الصلاة رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب من لم يتشهد في سجدي السهو ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٦) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أسلم عام الخندق ، أحد دهاة العرب ، وولاه عمر

أخبره محمد بن مسلمة^(١) بذلك ."

ولم يعمل عمر في الاستئذان بخبر أبي موسى^(٢) حتى عضده بخبر أبي سعيد الخدري.

وبزيادة ثقة الراوي أو عدالته أو فطنته أو ورعه أو علمه أو ضبطه أو كونه أبدى في النحو على غيره ، فإن الراوي لأحد الخبرين إذا كان متصفاً بالزيادة في صفة من هذه الصفات السبع على راوي الخبر الآخر، قدمت روايته على الآخر ، وكذا إذا كان الراوي مشهوراً بإحدى هذه الصفات دون من روى الحديث الآخر.

قوله : ([وباعتماده]^(٣) على حفظه لا [على]^(٤) نسخته^(٥) وعلى ذكره لا على خطٍ وبموافقته عمله) ، أي وكذا يرجح بكون أحد الراويين يعتمد على

البصرة ثم عزله وولاه الكوفة ، وأقره عثمان عليها ثم عزله ، ولما تم الأمر لمعاوية أعاده والياً عليها ، توفي سنة (٥٥٠ هـ) .

ينظر : الاستيعاب ٤/ ١٤٤٥ ، الإصابة ، القسم السادس ، ص ١٩٧ .

(١) هو : محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري الحارثي ، صحابي جليل شهد بدرًا وما بعدها ، استخلفه الرسول ﷺ على المدينة في بعض غزواته ، توفي بالمدينة سنة (٤٣ هـ) .

ينظر : الاستيعاب ٣/ ١٣٧٧ ، الخلاصة ، ص ٣٥٩ .

(٢) قصة عمر مع أبي موسى رواها البخاري في كتابه : الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً... ، ومسلم في كتاب الآداب ، باب الاستئذان .

(٣) في الأصل (واعتماده) بدل (وباعتماده) وثبتها من متن المختصر ٢/ ١٢٧١ .

(٤) ليست ثابتة في متن المختصر ، ولعلها إضافة من الشارح من باب التوضيح .

(٥) قال أمير بادشاه . رحمه الله . : (وفي احتمال النسيان والاشتباه على الحافظ ليس دون احتمال الزيادة والنقص في الكتاب المصون تحت يده) ، وهذا الاحتمال أثاره الرازي قبله .

ينظر : تيسير التحرير ٣/ ١٦٣ ، المحصول ٢/ ٤٥٦ ، البحر المحيط ٦/ ١٥٦ .

حفظه عند سماعه الحديث من شيخه دون اعتماده على نسخته، دون الآخر ، أو يعتمد على ذكره لا على خط نفسه دون الآخر ، وكذا يرجح أحد الراويين إذا عمل بما رواه، ومخالفة الآخر لما رواه الآخر.

قوله : (وبأنه عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل في المرسلين)، أي :
يكون الراويان مرسلين وقد عرف من أحدهما أنه لا يرسل إلا عن عدل كابن المسيب^(١)
ونحوه ، فإن خبره يُقَدَّم على خبر من ليس كذلك.

قوله : (وبأن يكون المباشرة كرواية أبي رافع^(٢)) : "
نكح ميمونة^(٣) وهو حلال وكان السفير بينهما^(٤) " على

(١) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي الإمام شيخ الإسلام ، فقيه المدينة ، كنيته :
أبو محمد ، هو أجلّ التابعين ، كان واسع العلم وافر الحرمة ، متين الديانة ، قوَّالاً بالحق ، فقيه النفس ، تزوج
ببنة أبي هريرة ، واختلف في سنة وفاته ، فقوى الذهبي أنه مات سنة (٥٩٤ هـ) ، ونقل الحاكم عن أكثر أئمة
الحديث على أنه توفي سنة (١٠٥) .

ينظر : الجرح والتعديل ٢٦٢/٤ ، الحلية ١٦١/٢ ، الثقات ٣٧٣/٤ .

(٢) هو : القبطي مولى رسول الله ﷺ ، وقد اختلف في اسمه ، فقيل : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل غير ذلك ،
كان مولى للعباس بن عبد المطلب ، وقيل : لسعيد بن العاص ، واختلف في تاريخ إسلامه ، فقيل : أسلم قبل
بدر ولم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها ، وقيل : أسلم لما بشر العباس بانتصار النبي ﷺ على أهل خيبر ،
توفي بالمدينة بعد مقتل عثمان بيسير ، وقيل : في خلافة علي وهو ما صوبه ابن الأثير .

ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٧٤/٤ ، الإصابة ، ١٣٤/٧ ، الكامل لابن الأثير ، تهذيب التهذيب ،
١٠٠/١٢ .

(٣) هي : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية ، تزوجها النبي ﷺ سنة ٧ من الهجرة ، روت عن النبي
ﷺ وعنها أبناء أخواتها عبد الله بن عباس وعبد الله بن شداد وعبد الرحمن بن السائب . رضي الله عنهم
أجمعين . ، توفيت بسرف وهو ما بين مكة والمدينة سنة (٥١ هـ) ، وقيل : ٦٣ ، وقيل ٤٩ ، وصحح
الحافظ ابن حجر القول الأول .

ينظر : أسد الغابة ٢٧٢/٧ ، الإصابة ١٢٦/٨ ، تهذيب التهذيب ٤٨٠/١٢ .

(٤) رواه الترمذي وأحمد ولفظه عند الإمام أحمد ، قال : (أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً

رواية ابن عباس: " نكح ميمونة وهو حرام^(١) " وبأن يكون صاحب
القصة كرواية ميمونة: " تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان^(٢) " وبأن
يكون مشافهاً كرواية القاسم^(٣) عن عائشة: " أن بريرة^(٤) عتقت وكان
زوجها عبداً^(٥) " على من روى أنه كان حرّاً^(٦)؛ لأنها عمّة القاسم) ، أي

وكنت الرسول بينهما) ، سنن الترمذي ١٩١/٣ ، المسند ٣٩٢/٢ . ٣٩٣ ، قال أبو عيسى : هذا حديث
حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حمّاد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ، ورواه مالك مرسلأ ، ورواه سليمان
ابن بلال عن ربيعة مرسلأ ، ومطر الوراق متكلم فيه .
ينظر : سنن الترمذي ١٩١/٣ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٥٢ .
وينظر الكلام حول الحديث في : إرواء الغليل ٦/٢٥٢ . ٢٥٣ .
(١) رواية ابن عباس متفق عليها .

ينظر : صحيح البخاري مع الفتح في كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء ، حديث (٤٢٥٨) ٤/٦٢ ، صحيح
مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وخطبته حديث (٤٦) ، ١٠٣١/٢ .
(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وخطبته ، حديث (٤٨) ١٠٣٢/٢ .
(٣) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي المدني أبو أحمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن الإمام القدوة الفقيه
الورع ، قال عنه الإمام مالك : (كان القاسم من فقهاء هذه الأمة) ، سمع من عمته عائشة وابن عباس
ومعاوية . رضي الله عنهم . ، توفي سنة (١٠١ أو ١٠٢ هـ) ، وقيل غير ذلك .

ينظر : تهذيب التهذيب ٨/٢٩٩ ، الجرح والتعديل ٧/١١٨ ، الشذرات ١/١٣٥ ، الوفيات ٤/٥٩ .
(٤) هي : بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة . رضي الله عنهما . كانت مولاة لبعض بني هلال ، وقيل لغيرهم ، كاتبوها ثم
باعوها لعائشة . رضي الله عنها . فاشتراها وأعتقها ، وفي هذا قال ﷺ : ((إنما الولاء لمن أعتق)) .
ينظر : الاستيعاب ٤/١٧٩٥ ، أسد الغابة ٧/٣٩ ، الإصابة ٧/٥٣٥ .

(٥) رواه مسلم . في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث (٩) ١٠/١٤٦ .
(٦) ومن الذين رووا أنه كان حرّاً الأسود عن عائشة فيما أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ميراث السائبة ،
حديث (١٠) ٩/٨ ، قال الحافظ ابن حجر : قال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حرّاً عن الأسود وحده ،
وما جاء عن غيره فليس بذلك .

ينظر : صحيح البخاري مع فتح الباري في كتاب الفرائض ، باب ميراث السائبة ، حديث (١٠) ٩/٨ ، والمعتبر ،

وكذا يرجح أحد الخبرين بأن يكون راويه مباشراً لما روى دون الآخر ، كرواية أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، أي غير حرام ، فإن أبا رافع كان سفيراً بين النبي ﷺ وبين ميمونة فتقدّم على رواية ابن عباس أنه ﷺ نكح ميمونة وهو ﷺ حرام ، أي مُحَرَّمٌ؛ لأنه لم يكن مباشراً لما رواه ، وبأن يكون أحد الراويين صاحب القصة دون الآخر كرواية ميمونة : " تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان " ، فإنها تُقدّم على رواية ابن عباس؛ لقوة الظن بالأول ، وبأن يكون أحد الراويين مشافهاً فيما سمع ، ليس بينه وبين من يرويه عنه حجاب دون الآخر؛ كرواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها : " أن بريرة عتقت وكان زوجها عبداً " ، فإنه يرجح على من روى بأن زوجها كان حراً؛ لأن القاسم ابن محمد بن أبي الصديق رضي الله عنه سمع ذلك شفهاً من عمته عائشة رضي الله عنها بخلاف من روى أنه كان حراً؛ إذ لم يسمع ذلك منها مشافهة؛ بل من وراء حجاب.

قوله : (وأن يكون أقرب عند سماعه كرواية ابن عمر ^(١)) " أفرد الخطيب وكان تحت ناقته حين لبي ^(٢) " وبكونه من أكابر الصحابة؛ لقربه غالباً، أو متقدم الإسلام، أو مشهور النسب، أو غير ملتبس [بمضعف] ^(٣)

(١) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي القرشي الصحابي الفقيه ، أحد الأعلام في العلم والعمل ، أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير ، وهاجر مع أبيه ، استصغر يوم أحد ، ثم شهد الخندق وما تلاها ، وشهد بيعة الرضوان ، توفي سنة (٥٧٤ هـ) على أثر جرح خربة مسمومة من قبل الحجاج .

ينظر : أسد الغابة ٣/٣٤٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٧ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٨٧ .

(٢) رواية ابن عمر هذه للإفراد ثابتة في الصحيحين .

ينظر : صحيح البخاري مع الفتح في كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج لمن لم يكن معه هدي ، حديث (٧٩١) ٧/٦٦٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الحج ، باب في الأفراد والقران بالحج

والعمرة ، حديث (١٨٤) ٨/٢١٦ ، و " كونه تحت ناقته حين لبي " رواه البيهقي والحافظ ابن حجر ،

ينظر : سنن البيهقي ٥/٩ ، موافقة الخبر الخبر ٢/٤٥٠ .

(٣) في الأصل : (بضعيف) ، وأثبتها من متن المختصر ٢/١٢٧٧ .

وَبِتَحْمَلُهَا بِالْغَا)، أي وكذا يترجح أحد الراويين على الآخر بأن يكون أقرب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند سماعه^(١)، كرواية ابن عمر رضي الله عنهما. أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، وذكر أنه كان تحت ناقته حين لتي، وأن لعبابها كان يقع عليه، بخلاف من روى أنه قرن أو أنه تمتع.

وبأن يكون من أكابر الصحابة والراوي الآخر من صغارهم؛ لأن الغالب أن الأكبر يكون أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيُقدّم على غيره ممن ليس كذلك، أو يكون متقدم الإسلام؛ فإن روايته تُقدّم على رواية من تأخر إسلامه عنه، أو يكون مشهور النسب دون الآخر^(٢)، فإن روايته تقدم على رواية من لم يكن كذلك، أو يكون غير ملتبس اسمه باسم من روايته ضعيفة وغيره ملتبس اسمه بذلك، أو يكون تحمل الرواية بالغا والآخر تحملها غير بالغ؛

وهذه الأوصاف التي ذكرها المصنف سرداً في الترجيح من جهة السند بعضها متفق عليه، كالعدالة، وبعضها مختلف فيه كالعلم باللغة و، كونه من كبار الصحابة، لكن الخلاف راجع إلى اختلاف أنظار العلماء في الوصف، هل له تأثير في تقوية الظن أم لا؟ لأن مدار الباب كما قال الشوكاني: (أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات، فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها)، إرشاد الفحول، ص ٢٧٨،

وينظر أقوال العلماء وأدلتهم في هذه الأوصاف في: أصول السرخسي ٣٥٣/٢، كشف الأسرار ٨٢/٤ - ٨٣، تيسير التحرير ١٦٣/٣ - ١٦٦، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢ - ٢٠٧، إحكام الفصول، ص ٦٤٧ - ٦٦٠، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٢٢ - ٤٢٣، المنهاج في ترتيب الحجاج، ص ٢٢٢، شرح اللمع ٦٥٧/٢ - ٦٦٠، البحر المحيط ١٥٣/٦ - ١٥٩، المعتمد ١٧٩/٢، ١٨١، التمهيد ٢٠٦/٣ - ٢٠٩.

(١) ذهب الحنفية إلى وضع قيد هنا وهو بأنه يعتبر إذا كان بعد الآخر يتطرق معه الاشتباه وإلا فلا، فلا يؤثر بعد شبر ونحوه، وهذا التقييد صحيح، والله أعلم.

(٢) ذهب الإمام الرازي كذلك إلى ترجيح رواية معروف النسب على رواية مجهول النسب، وأما الزركشي فقد قال: فيه نظر، بل الظاهر أنه لا مدخل لذلك في الترجيح.

ينظر: المحصول ٤٥٧/٢، الإحكام ٣٢٨/٤، البحر المحيط ١٥٧/٦.

لكثرة ضبط الأول.

قوله: (وبكثرة المزكين [له]^(١) أو أَعْدَلِيَّتِهِمْ أو ثَقِيَّتِهِمْ، وبالصریح على الحكم وبالحكم على العمل^(٢))، أي وكذا يرجح الراوي بأن يكون من زكاه أكثر ممن زكى غيره ، أو يكون المزكي له أعدل ممن زكى غيره ، أو يكون من زكاه أوثق من زكى غيره ، أو يكون تزكيته بصريح القول بالتعديل^(٣) وتزكية غيره بحكم الحاكم بشهادته.

قوله : وبالحكم على العمل ، أي : إذا كانت تزكية أحد الراويين بحكم الحاكم بشهادته، وتزكية الآخر بعمل العالم بروايته، تكون الرواية الأولى متقدمة على الثانية.

(٣) ليست ثابتة في متن المختصر، ١٢٧٩/٢.

(٤) ينظر هذه الترجيحات في : تيسير التحرير ١٦٥/٣ . ١٦٦ ، المحصول ٤٥٥/٢ ، الإحكام ٣٢٩/٤ ، البحر المحيط ١٥٥/٦ . ١٥٦ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٧٧ .

(٣) التعديل في اللغة : مصدر عدل يعدل ، أي زكى ، فالتعديل هو التزكية.

واصطلاحاً : هو تزكية الراوي والحكم عليه بأنه عدل ضابط.

ينظر : ترتيب القاموس ١٧١/٣ ، كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم .

[الترجيح فيما يتعلق بحال الرواية] (*) :

المرجحات

قوله : (وبالمتواتر على المسند^(١) وبالمسند على باعتبار نفس المرسل^(٢) ، ومُرْسَل - التابعي على غيره^(٣) وبالأعلى إسناداً^(٤) الرواية.

(*) هذا العنوان إضافة من المحقق.

(١) المسند في اللغة : اسم مفعول من الإسناد ، وهو ضم الشيء إلى غيره ، فالمسند من القول هو المضموم إلى قائله.

واصطلاحاً : هو ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه ، وأكثر ما يستعمل ذلك في المروي عن النبي ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم ، وقيل المسند : ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة ، وقد يكون متصلاً وقد يكون منقطعاً ، وقيل المسند : ما وقع متصلاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ وهذا الذي جزم به الحاكم والحافظ ابن حجر . رحمهما الله . ، وعلى هذا فالمسند ليس قسماً للمتواتر ، بل هو جنس يشمل المتواتر والآحاد ، فالأولى إذن ما قاله الآمدي بأن المتواتر يقدم على الآحاد؛ لأنه الذي يقابله ، والله أعلم ، وأشار التفتازاني إلى أن التعارض بين المتواتر والمسند إنما يكون إذا كان المتواتر ظني الدلالة.

ينظر : ترتيب القاموس ٢/٦٢٦ ، معجم مقاييس اللغة ٣/١٠٥ ، التقييد والإيضاح ، ص ٤٩ ، الإحكام ٤/٣٣٠ ، الكفاية للخطيب ، ص ٥٨ ، المقنع في علوم الحديث ١/١٠٩ ، تيسير المصطلح ، ص ١٣٥ ، حاشية السعد على شرح العضد ٢/٣٠١ .

(٢) المرسل لغة : اسم مفعول من رَسَلَ بابه تعب فالراء والسين واللام أصل مطرد مُتَقاس ، يدل على الانبعاث والامتداد ، فالمرسل مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق وعدم المنع فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف.

ينظر : المقاييس ٢/٣٩٢ ، اللسان ٣/١٦٤٣ ، الأساس ٢٣١ ، المصباح ١/٢٢٦ ، التاج ٧/٣٤٣ . والمرسل اصطلاحاً : مرفوع من دون الصحابي مطلقاً دون ذكر إسناده . وقيل مرفوع التابعي مطلقاً وقيل ما سقط من سنده راو واحد.

ينظر : نشر البنود ١/٤٠٧ ، العلل الصغير للترمذي ١/٥٢٩ ، معرفة علوم الحديث ، ص ٢٥ ، الإرشاد ، ص ٧٩ ، الكفاية ، ص ٤٢٣ ، علوم الحديث ، ص ٤٧ . ٤٩ ، المقنع لابن الملقن ١/١٢٩ ، الغاية عن النهاية للسخاوي ١/٢٧٢ ، فتح المغيث ١/١٥٦ ، تدريب الراوي ١/٢٤١ . ٢٤٣ ، الباعث الحثيث ١/١٥٣ . ١٥٤ ، إسعاف ذوي الوطر للشيخ محمد علي آدم الاتيوي ١/١١٨ . ١٢٠ .

(٣) ينظر : الإحكام ٤/٣٣١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٤٩ .

(٤) السند العالي : هو الذي قل عدد الرواة فيه بالنسبة إلى سند آخر يرد به نفس الحديث ، وشرط المحدثون لكون السند العالي أفضل من النازل أن يخلو العالي من ضعيف ، والحنفية لا يرجحون بعلو الإسناد وإنما

وبالمسند على كتاب معروف، وعلى المشهور^(١)، والكتاب على المشهور، وبمثل البخاري^(٢) ومسلم^(٣) على غيرهما والمسند باتفاق على المختلف فيه، وبقراءة الشيخ^(٤) وبكونه غير مختلف^(٥).

لما قدم ما يتعلق بحال الراوي ذكر هنا ما يتعلق بحال الرواية نفسها، وهي: الترجيح بالتواتر فيقدم المتواتر على المسند وهو آحاد، لكون المتواتر قطعي المتن

المعتبر عندهم الفقه في الراوي، هكذا قاله ابن عبد الشكور والكمال، لكن الشيخ عبد العلي الأنصاري بين أن ذلك يصار إليه إذا تعارض الفقه وعلو الإسناد، فالترجيح بالفقه، أما إذا تساوى رواة السندين في الفقه فعلو الإسناد مرجح.

ينظر: التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٥، الباعث الحثيث، ص ١٣٤، تيسير المصطلح، ص ١٨١، تيسير التحرير ١٦٣/٣، فواتح الرحموت ٢٠٧/٢، المحصول ٤٥٣/٢، شرح الكوكب المنير ٦٥٠/٤، إرشاد الفحول، ص ٢٧٧.

(١) ينظر: شرح العضد ٣١١/٢، بيان المختصر ٣٨١/٣، شرح الكوكب المنير ٦٥٠/٤.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، ولاء أبو عبد الله شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، صاحب الجامع الصحيح، أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، روى عن خلق وعنه روى خلق، له مصنفات في التاريخ منها: الكبير والصغير والأدب المفرد، توفي سنة (٢٥٦هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢، تاريخ بغداد ٤/٢، سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢، تهذيب التهذيب ٤٧/٩.

(٣) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري الإمام الحافظ حجة الإسلام، وصاحب التصانيف، من شيوخه البخاري ويحيى بن يحيى التميمي القعني، من مصنفاته: الجامع الصحيح، ثاني الصحيحين، المسند الكبير، الأسماء والكنى، توفي سنة (٢٦١هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢، تهذيب التهذيب ١١٣/١٠.

(٤) ينظر: الإحكام ٣٣٢/٤، البحر المحيط ١٦١/٦.

(٥) أي مضطرب، ينظر: إحكام الفصول، ص ٦٥٨، المنهاج في ترتيب الحجاج، ص ٢٢٤، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٢٣، المستصفي ٣٩٥/٢، روضة الناظر ٤٦٠/٢، المسودة، ص ٣٠٦، شرح الكوكب المنير ٦٥٢/٤.

والآخر ظنية، ويقدم المسند على المرسل^(١)؛ لأن الأول مجمع عليه دون الثاني.

ومرسل التابعي على مرسل غيره؛ لأن التابعي في الغالب إنما يروي عن صحابي^(٢)، وعدالة الصحابة ثابتة بثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وتزكيتهم لهم في الكتاب والسنة.

ويقدم رواية الأعلى إسناداً لقلّة الوسائط فإنها أبعد عن الغلط.

والسند معنعنا^(٣) إلى الرسول ﷺ على ما أحيل على كتاب معروف بين العلماء، وما أحيل على كتاب معروف على المشهور بين العلماء؛ لأن العادة تمنع التغيير في الكتاب المعروف ما أمكن، وما أحيل إلى مثل موطأ مالك أو صحيح البخاري على ما أحيل [إلى]^(٤) غيره؛ لأن المسند إلى كتاب مشهور بالصحة، أولى من كتاب غير مشهور بالصحة.

ويقدم المسند المتفق عليه على المختلف في إسناده، ويرجح بقراءة الشيخ بنفسه

(١) هذا مذهب الجمهور.

ينظر : فواتح الرحموت ٢/٢٠٨ ، المنتهى ، ص ٢٢٣ ، المحصول ٢/٤٥٨ ، الإحكام ٤/٣٣٠ ، البحر المحيط ٦/١٦٢ ، روضة الناظر ٢/٤٦٠ ، العدة ٣/١٠٣٢ ، المسودة ، ص ٣١٠ ، المعتمد ٢/١٨٠ .

(٢) والظاهر أن المرسل الذي يتحدث عنه الآمدي والشارح في هذا المقام هو المرسل في اصطلاح المحدثين. وهو غير المرسل عند الأصوليين؛ لأن المرسل عند الأصوليين هو ما عرف أنه سقطت من سنده طبقة من طبقات السند ، فدخل فيه المعضل والمنقطع عند المحدثين.

ينظر : مذكرة الأصول للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ص ١٤٣ .

(٣) المعنعن : هو اسم مفعول من عنعن ، ومعناه : قال : (عن عن) .

وفي الاصطلاح : هو الحديث الذي روي بلفظ عن غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع.

ينظر : التقريرات السنية شرح البيهقي ، ص ١١ ، تيسير المصطلح ، ص ٨٦ .

(٤) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق .

على السامعين^(١)، على قراءة غير الشيخ عليه، ويرجح الخبر بكون روايته غير مختلف فيها على ما اختلف فيها؛ لأن اختلاف الرواية يدل على اضطراب الحال^(٢)، بخلاف ما يكون على طريقة واحدة.

(١) وعكسه قراءة الراوي على الشيخ ، وهو ما يسمى عرضاً عند المحدثين (علماء الحديث) ومعناه : أن يقرأ الطالب أو غيره مرويات الشيخ عليه والشيخ يستمع سواء كانت القراءة أو سماع الشيخ من حفظ أو من كتاب.

(٢) الحديث المضطرب، واصطلاحاً : ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة؛ ولا يمكن التوفيق بينها، والاضطراب قد يكون في السند وقد يكون في المتن.

ينظر : مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ، ص ١٠٣ . ١٠٤ ، الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، ص ٢١٩ ، التقريب للنووي ، ص ١٦٩ .

[الترجيح فيما يتعلق بحال المروي]^(١):

ثم أشار إلى ما يتعلق بحال المروي من الترجيحات بقوله : (وبالسماع على محتمل^(٢) وبسكوته مع الحضور على الغيبة^(٣) وبورود صيغة فيه على ما فهم^(٤) وبما لا تعم به البلوى على الآخر في الآحاد^(٥) ، وبما لم يثبت إنكار لرواته على الآخر^(٦)) فيرجح الخبر المسموع منه بالتواتر على ما يحتمل أن يكون

(١) هذا العنوان إضافة من المحقق.

(٢) سوف يذكر الشارح . رحمه الله . الوجوه المحتملة لتنزيل هذا القول عليها.

(٣) يراجع : فواتح الرحموت ٢/٢٠٥ ، تيسير التحرير ٣/١٦٠ ، المنتهى ، ص ٢٢٣ ، شرح العضد ٢/٣١١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٥ ، قد جعل الشيخ الآمدي ٤/٣٣٤ المقارنة بين ما سمع من النبي ﷺ وما جرى في زمانه سواء كان في مجلسه أو خارجه ، فرجح الأول على الثاني والثالث ، أما بين الثاني والثالث فلم يرجح.

وقال الكمال بن الهمام وأمير بادشاه في تيسير التحرير (٣/١٦٠) : والوجه تقييده أي ما بلغه فسكت عنه بما إذا ظهر عدم ثبوته ، أي ثبوت وقوع هذا الذي بلغه لديه؛ إذ عند اطلاعه بما جرى لا فرق بين الحضور والغيبة، في عدم جواز السكوت عنه على تقدير كونه منكراً.

(٤) أي المنطوق على المفهوم.

(٥) ينظر : تيسير التحرير ٣/١٦١ ، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢٥ ، المحصول ٢/٤٧٠ ، الإحكام ٤/٣٣٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٧ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٧٩ .

(٦) ذكر الشارح تحت هذا القسم ثلاثة أنواع من الترجيح.

لكن الآمدي ذكر نوعين ، الأول منهما : يشمل نوعين مما ذكره الشارح ، ولكن ما ذكره الشيخ عبد العلي الأنصاري هو ما يركن إليه ، وهو أن الترجيح إنما يكون بين ما لم ينكر الأصل رواية الفرع إنكار سكوت ونسيان، وما أنكر هذا الإنكار؛ لأنهما اللذان يحتج بهما ، الأول : عند جماعة ، والثاني : باتفاق ، أما ما أنكر الأصل فيه رواية فرعه إنكار جحود وتكذيب، فلا يحتج به إجماعاً ، فلا يقوى على معارضة ما كان الإنكار فيه إنكار نسيان أو ما لم ينكر أصلاً.

ينظر : تيسير التحرير ٣/١٦١ ، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦ ، المحصول ٢/٤٥٨ ، الإحكام ٤/٣٣٦ ، شرح العضد ٢/٣١٢ ، جمع الجوامع ٢/٣٥٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٧ . ٦٥٨ ، المقنع في علوم الحديث لابن الملتن ١/٢٧٣ .

مسموعاً أو غير مسموع أو كتبه إليه ، وكذا يقدم ما جرى بحضرته عليه السلام، وسكت عنه ولم ينكره، على ما جرى بغيبته وعلم به ولم ينكره وما ورد فيه صيغة من الرسول صلى الله عليه وآله، على ما فهم من قصده وفعله؛ مثل : " سها فسجد "

والحديث على ما لا تعم به البلوى في الآحاد على ما تعم به البلوى في الآحاد أيضاً؛ لكون الأول أبعد عن الكذب دون الثاني؛ لأن تفرد الواحد بمثل ما تتوفر فيه الدواعي على نقله يوهم الكذب.

وكذا يُقدم الخبر بما لم يثبت إنكار لرواية راويه على ما ثبت إنكار رواية راويه ، سواء كان الإنكار إنكار جحود ، أو إنكار نسيان؛ لأن الأول أغلب على الظن حجيته.

ولما تكلم على الأمور التي تكون بها الترجيح أحد المنقولين على الآخر، وهي عائدة إلى السند، أخذ يتكلم على ترجيح أحد المنقولين على الآخر بأمور تعود إلى المتن.

[الترجيح بأمر تعود إلى المتن] (*) :

فقال : (المتن : النهي على الأمر ^(١) والأمر على الإباحة على الصحيح ^(٢)] والنهي بمثله ^(٣) [على الإباحة] ^(٤) ، والأقل احتمالاً على الأكثر ^(٥) ، والحقيقة على المجاز ^(٦) ،

(*) هذا العنوان إضافة من المحقق.

(١) قال أمير بادشاه والكمال بن الهمام: (فتقديم الأمر على ما سوى النهي ، والنهي على ما سواه مطلقاً أو على الأمر ليس لذاتيهما؛ بل لأن مدلول الأمر الوجوب ، وقد قدم للاحتياط، ومدلول النهي التحريم، وقد قدم كذلك)، وذكرنا في تقديم التحريم على الوجوب أقوالاً، الأول: ما ذكره المصنف وهو اختيار الآمدي وغيرهما، والثاني: أن الوجوب يقدم على التحريم. والثالث: أنهما متساويان فلا ترجيح بينهما، ونسب للأستاذ أبي منصور ، وهو ما رجحه القاضي البيضاوي ، وقال الزركشي: هو أقرب.

ينظر : تيسير التحرير ١٥٩/٣ ، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢ . ٢٠٦ ، الإحكام ٣٣٦/٤ ، شرح العضد ٣١٢/٢ ، جمع الجوامع ٣٦٨/٢ ، منهاج الأصول مع نهاية السؤل ٥٠١/٤ . ٥٠٣ ، البحر المحيط ١٧٢/٦ .

(٢) قال الفتوحى : وهو اختيار الأكثر، وهناك قول آخر من تقديم المبيح على الأمر ، ذكره الآمدي وابن حمدان من الحنابلة، والهندي.

ينظر : فواتح الرحموت ٢٠٦/٢ ، الإحكام ٣٣٧/٤ ، شرح العضد مع حاشية السعد ٣١٢/٢ .

(٣) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٨٦/٢ .

(٤) في الأصل : (والإباحة على النهي) كما في شرح العضد على المختصر وحاشية التفتازاني عليه ٣١٢/٢ ، وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٦٢٣/٤ ، وبيان المختصر ٣٨٣/٣ .

والمعنى على ما صححه السعد : أن النهي يرجح على الإباحة بالدليل الذي رجح به الأمر على الإباحة وهو الاحتياط. فعلى هذا يكون مذهب المصنف ترجيح النهي على الإباحة ، وهو ما صححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن القصار المالكي، وهو مذهب أحمد، وصححه القاضي أبو يعلى ، وإليه ذهب السرخسي، والكمال، وأمير بادشاه وغيرهم ، وذهب الآمدي وبعض المالكية وهو وجه للشافعية إلى تقديم الإباحة على النهي ، وأما القاضي الباقلاني، والغزالي، وعيسى بن أبان، وأبو هاشم، فقد ذهبوا إلى أنه لا ترجيح بينهما لاستوائيهما ، وأن الترجيح يبحث من خارجهما ، وهو ما صححه الباجي .

ينظر : أصول السرخسي ٢٠/٢ ، تيسير التحرير ١٥٩/٣ ، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢ . ٢٠٦ ، إحكام الفصول ، ص ٦٧٢ ، شرح اللمع ٦٦٢/٢ ، الإحكام ٢٥١/٤ ، حاشية السعد على شرح العضد ٣١٢/٢ . ٣١٣ ، البحر المحيط ١٧٠/٦ ، التمهيد ٢١٤/٣ ، شرح الكوكب المنير ٦٦٠/٤ .

(٥) ذكر الشيخ عبد العلي الأنصاري بأن العبرة ليس بالاحتمالات القليلة أو الكثيرة ، وإنما العبرة بالجلاء والخفاء. ينظر : فواتح الرحموت ٢٠٥/٢ ، تيسير التحرير ١٥٧/٣ ، الإحكام ٣٣٦/٤ ، شرح العضد ٣١٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٦٦٠/٤ .

(٦) لأن الأصل في الكلام الحقيقة وإنما يصار إلى المجاز إذا تعذر حمل الكلام على حقيقته لصارف من

والمجاز على المجاز بشهرة مصححة أو قوّته، أو قرب جهته، أو رجحان دليله، أو شهرة استعماله^(١).

والمجاز على المشترك على الصحيح كما تقدم، والأشهر مطلقاً^(٢).

واللغوي المستعمل شرعاً على الشرعي، بخلاف المنفرد^(٣) [الشرعي]^(٤).

والمتن لغة : الوسط من الشيء ومنه متن الظهر والمراد به هنا نفس صيغة الدليل الظني النقلي.

والترجيح بما يعود إلى المتن على أصناف: الأول باعتبار الاقتضاء فيرجح النهي على الأمر؛ لأن طلب الترك أشد من طلب الفعل^(٥)؛ ولأن الغالب من النهي دفع المفسد،

الصوارف، وليعلم أن الحقيقة مقدمة على المجاز إذا تساويا في الشهرة والاستعمال اتفاقاً، أما إذا غلب استعمال المجاز على استعمال الحقيقة، فالعلماء مختلفون في أيهما يقدم؟ فذهب الإمام أبو حنيفة إلى تقديم الحقيقة، وهو اختيار الأصفهاني، في حين ذهب الصحابان وجمهور العلماء إلى تقديم المجاز لغلبته وشهرته، وقيل: يستويان فلا ينصرف لأحدهما إلا بالنية.

ينظر: الأشباه والنظائر، ص ٦٩، تيسير التحرير ١٥٥/٣. ٥٠/٢، المنتهى، ص ٢٢٤، المحصول ٤٦٢/٢، الإحكام ٣٣٩/٤، نهاية السؤل ٤٩٨/٤، ١٧٦. ١٧٢/٢، شرح العضد ٣١٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٦٣.

(١) ينظر في هذه المرححات: تيسير التحرير ١٥٧/٣، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢، شرح العضد ٣١٣/٢، الإحكام ٣٣٩/٤، شرح الكوكب المنير ٦٦٢/٤. ٦٦٣، البحر المحيط ١٦٦/٦ فما بعدها.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ١٥٧/٣، المحصول ٤٦٢/٢، الإحكام ٣٣٩/٤، شرح العضد مع حاشية السعد ٣١٣/٢، بيان المختصر ٣٨٦/٣.

(٣) ينظر: تيسير التحرير ١٥٧/٣، المحصول ٤٦٢/٢، الإحكام ٣٤٠/٤، بيان المختصر ٣٨٣/٣، شرح العضد ٣١٣/٢، البحر المحيط ١٦٧/٦، نهاية السؤل ٤٩٨/٤، شرح الكوكب المنير ٦٦٨/٤.

(٤) ليست في الأصل، وأثبتها من متن المختصر ١٢٨٩/٢.

(٥) ينظر: الإحكام ٣٣٦/٤.

واهتمام العقلاء بذلك أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح الذي هو الغالب من طلب
تحصيل المصالح.

وأيضاً فإن محامل النهي مترددة بين التحريم والكراهة فقط ، ومحامل الأمر مترددة
بين الوجوب والندب والإباحة ، وكلما كانت محامله أقل كان أبعد من الاضطراب^(١).

ويرجح الأمر على الإباحة على الصحيح؛ لحصول الضرر على تقدير الترك لو
قدمت الإباحة ، بخلاف العكس، ومن رجع الإباحة نظر إلى أن الأمر يحتمل عدة معان
بخلاف الإباحة فقدمت لذلك.

وترجح [الإباحة على النهي]^(٢)؛ لأن مدلول الإباحة متحد ، ومدلول النهي متعدد
، وما كان مدلوله متحد يترجح على ما يكون مدلوله متعدد^(٣).

فإن قيل : أنتم حكتمم بترجيح النهي على الأمر، والأمر راجح على الإباحة فيلزم
أن يترجح النهي على الإباحة، فترجيح الإباحة هنا على النهي تُناقض ما تقدم من العكس.
قيل : إنما يلزم كون النهي راجحاً على الإباحة ، أن لو اتَّحدت جهة الترجيح ،
والأمر بخلاف ذلك؛ لأن ما يترجح به الأمر على الإباحة غير ما يترجح به النهي على الأمر
وهو بيّن .

ويرجح الأقل احتمالاً على الأكثر احتمالاً لما مرّ، والصنف الثاني من الترجيحات

(١) ينظر : الإحكام ٤/٣٣٦ ، نهاية السؤل ٢/٢٥٢ .

(٢) هذه العبارة وبهذه الصيغة هي الأصل كما في شرح العضد على المختصر وحاشية التفتازاني عليه ٢/٣١٣ ،
لكن الوارد في رفع الحاجب ٤/٦٢٣ ، وبيان المختصر ٣/٣٨٣ بخلافه حيث إن الوارد فيهما هو :
وترجح النهي بمثله على الإباحة) وهو الذي في متن المختصر ٢/١٢٨٦ أيضاً ، تحقيق : د. نذير حمادو ،
وهو الصواب.

(٣) ينظر : الإحكام ٤/٣٣٧ . ٣٣٨ .

العائدة إلى المتن، وهو باعتبار الحقيقة والمجاز والشهرة وعدمها ونحو ذلك.

فترجح الحقيقة على المجاز؛ لعدم افتقارها إلى القرينة المخلة بالتفاهم لخفائها، وعدم الاطلاع عليها، ويرجح أحد المجازين على الآخر، إمّا لشُهرة مُصَحِّحِهِ ، أي : مصحح ذلك المجاز ، وذلك بأن يكون ممّا به الاشتراك وهو العلاقة بينه وبين محل الحقيقة أشهر، ممّا به الاشتراك بين المجاز الآخر ومحل الحقيقة ، وإمّا لقوته ، أي لقوة مصحح ذلك المجاز الراجح ، وذلك بأن تكون [العلاقة] ^(١) بينه وبين محل حقيقته أقوى من التي بين المجاز الآخر ومحل حقيقته ^(٢) ، وإمّا لقرب جهته ، أي جهة ذلك المجاز الراجح ، وذلك بأن تكون الملازمة بينه وبين محل الحقيقي أظهر من الملازمة بين الآخر وبين محل الحقيقي ^(٣).

وإمّا لرجحان دليله ، أي ذلك المجاز الراجح، وذلك بأن يكون - مثلاً - بحيث إن المجاز [إن] ^(٤) لم يحمل عليه ، لزم مخالفة دليل أقوى، بخلاف المجاز الآخر أو كان الدليل الدال على أن الحقيقة غير مراده منه أرجح من الدال على أن حقيقة الآخر غير مراده منه ، كما لو استلزم حمل أحدهما على حقيقته مخالفة ظاهر متواتر ، وحمل الآخر مخالفة ظاهر آحاد ، فإن الأول أرجح.

وإمّا لشهرة استعماله أي استعمال ذلك المجاز بالنسبة إلى مجاز آخر؛ فإنها

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق.

وينظر : رفع الحاجب ٦٢٤/٤ عند الشرح.

(٢) مثل له الأصفهاني بقوله : كإطلاق اسم الكل على الجزء وبالعكس ، فإن العلاقة المصححة في الأول أقوى من العلاقة المصححة في الثاني. ينظر : بيان المختصر ٣/٣٨٥.

(٣) مثل له الأصفهاني أيضاً بقوله : كحمل نفي الذات على نفي الصحة ، فإنه أقرب إليه من نفي الكمال، ينظر : بيان المختصر ٣/٣٨٥.

(٤) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق.

توجب الترجيح؛ لعدم افتقاره إلى القرينة حينئذٍ ولقلة افتقاره إليها.

ويرجح المجاز على المشترك على الصحيح كما اختاره فيما تقدم^(١).

والأشهر مطلقاً على ما ليس بمشترك^(٢)، وإنما قال مطلقاً؛ ليتناول الترجيح بين حقيقتين إذا كانت إحدهما أشهر، وبين حقيقة ومجاز إذا كان المجاز أشهر من الحقيقة؛ إذ على التقديرين الأشهر مقدم وهو واضح^(٣)، وبين مجازين لكن الظاهر أنه لم يقصده؛ لأنه قدّم ذكره^(٤).

ويرجح اللغوي على الشرعي، أي يرحح اللفظ الذي استعمل في الشرع في موضوعه اللغوي، على اللفظ الذي استعمل في الشرع في موضوعه الشرعي؛ وذلك لأن العمل بما هو من لسان الشارع من غير تعيين للموضوع اللغوي، أولى من العمل بما هو من لسانه مع تغييره للوضع؛ ولأنه أبعد عن الخلاف، وهذا بخلاف المنفرد وهو اللفظ الواحد الذي له مدلول لغوي قد استعاره الشارع في معنى آخر، وصار عرفاً له؛ فإنه مهما أطلقه الشارع وجب تنزيهه على العرف الشرعي دون مدلوله اللغوي، إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب؛ لأن مقصود الشارع بما ذكرناه من الألفاظ عند إطلاقها إنما هو المعنى الشرعي غالباً على ما دل عليه الاستقراء.

ثم أشار إلى الصنف الثالث من الترجيحات العائدة على المتن باعتبار دلالاته،

(١) ينظر: بيان المختصر، ٢٠٧/١.

(٢) أي الأشهر في اللغة أو الشرع أو العرف. ينظر: رفع الحاجب ٦٢٤/٤.

(٣) ما ذهب إليه الشارح منعه الأصفهاني وقال: (وفي رجحان المجاز الأشهر على الحقيقة نظر؛ لأن المجاز وإن كان أشهر لكنه على خلاف الأصل، والحقيقة وإن كانت أقل شهرة لكنها ترجح بأنها الأصل). بيان المختصر ٣٨٦/٣، وتقدم أن المسألة خلافية.

(٤) ينظر: متن المختصر ١٢٨٨/٢، عند قوله: (والمجاز على المجاز بشهرة إلى قوله: أو شهرة استعماله).

فقال: () وبتأكيد الدلالة ^(١) ، ويرجح في الاقتضاء بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعاً^(٢) ، [وبالإيماء ^(٣)] بانتفاء العبث أو الحشو^(٤) على غيره^(٥) ، وبمفهوم الموافقة على المخالفة على الصحيح^(٦) ، والاقتضاء على الإشارة^(٧) وعلى الإيماء وعلى المفهوم^(٨) ، وتخصيص العام على تأويل الخاص، لكثرتة^(٩) ، والخاص ولو من وجه^(١٠) [على العام ^(١١)] والعام لم يخصص

- (١) ينظر : فواتح الرحموت ٢/٢٠٥ ، المحصول ٢/٤٦٣ ، الإحكام ٤/٣٤١ .
 (٢) ينظر : تيسير التحرير ٣/١٥٦ ، فواتح الرحموت ٢/٢٠٥ ، الإحكام ٤/٣٤١ ، شرح العضد ٢/٣١٤ .
 (٣) في متن المختصر ٢/١٢٨٩ (وفي الإيماء) .
 (٤) الحشو في اللغة : ما تملأ به الوسادة، واصطلاحاً : عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته .
 ينظر : لسان العرب ١٤/١٨٠ ، المصباح المنير ، ص ١٣٨ ، التعريفات ، ص ٨٧ .
 (٥) ينظر : الإحكام ٤/٣٤١ . ٣٤٢ ، شرح العضد ٢/٣١٤ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧١ .
 (٦) هذا ما صححه جمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة إذ المسألة لا تخص من منع حجيته ، وإنما قال المصنف على الصحيح؛ لأن الآمدي قال : ويمكن أن يرجح مفهوم المخالفة لإفادتها التأسيس وكون مفهوم الموافقة يفيد التأكيد والتأسيس مقدم . وذكر الزركشي قولاً بأن الخلاف إنما هو بين مفهوم الغاية والشرط .
 ينظر : تيسير التحرير ٣/١٥٦ ، الإحكام ٤/٣٤٢ ، جمع الجوامع ٢/٣٦٨ ، شرح العضد مع حاشية السعد ٢/٣١٤ ، البحر المحيط ٦/١٦٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧١ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٧٩ .
 (٧) دلالة الإشارة : هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً ، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله . ينظر : أصول السرخسي ١/٢٣٦ ، كشف الأسرار ١/٦٨ ، الإحكام ٣/٦٤ .
 (٨) ينظر ترجيح الاقتضاء على الإشارة والإيماء والمفهوم في : الإحكام ٤/٣٤٣ ، شرح العضد ٢/٣١٤ .
 (٩) ينظر : تيسير التحرير ٣/١٥٩ ، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦ ، المحصول ٢/٤٦٢ ، الإحكام ٤/٣٤٤ ، نهاية السؤل ٤/٤٩٧ ، شرح العضد ٢/٣١٤ ، البحر المحيط ٦/١٦٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٤ .
 (١٠) توجيه الشارحين الأصفهاني والإيجي لهذه العبارة أوضح من توجيه الشارح، حيث قالوا : (ويرجح الخاص على العام ، ويرجح الخاص من وجه على العام مطلقاً) وهذا يوافق ما في الإحكام، إذ فيه (الخاص من وجه مقدم على العام مطلقاً) وكذلك في المنتهى : (والعام الخاص من وجه على العام من كل وجه) وتقديم الخاص ولو من وجه على العام هو مذهب الجمهور ، أما الحنفية فإنهم يرجحون العام على الخاص في الاحتياط ، أي فيما إذا كان الاحتياط في العمل، كما لو كان العام محرماً والخاص مباحاً، وإن لم يكن فيه احتياط جُمع بينهما بالعمل بالخاص في محله والعام فيما سواه .
 ينظر : تيسير التحرير ٣/١٥٨ . ١٥٩ ، المنتهى ، ص ٢٢٤ ، المحصول ٢/٤٦٢ ، الإحكام ٤/٣٤٤ ، نهاية السؤل ٤/٤٩٧ ، بيان المختصر ٣/٣٨٩ ، شرح العضد على المختصر ٢/٣١٤ .
 (١١) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ٢/١٢٩٠ .

على ما خص^(١) والتقييد كالتخصيص^(٢)، والعام الشرطي على النكرة المنفية وغيرها^(٣)، والمجموع " باللام " و" مَنْ " و" مَا " ^(٤) على الجنس بـ " اللام " ^(٥).

والإجماع على النص^(٦) ، [والنص على ما تقدم في الظني ^(٧)]

- (١) هذا مذهب جمهور الأصوليين نقله إمام الحرمين عن المحققين ، وفي المسألة قولان آخران : الأول لابن السبكي ومعه الهندي : وهو عكس مذهب الجمهور ، أي ترجيح العام الذي خصّ على العام الذي لم يخص. والثاني : أنهما سواء. ينظر : تيسير التحرير ١٥٩/٣ ، فواتح الرحموت ٢٠٤/٢ ، أحكام الفصول ص ٦٦٣ ، شرح العضد ٣١٤/٢ ، البرهان ، ج ٢ ، فقرة ١٢٤٨ ، المحصول ٤٦٣/٢ ، نهاية السؤل ٤٩٧/٤ ، البحر المحيط ١٦٥/٦ . ١٦٦ ، جمع الجوامع ١٣٦٧/٢ ، العدة ١٠٣٥/٣ .
- (٢) ينظر : الإحكام ٣٤٤/٤ ، شرح العضد ٣١٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٦٧٥/٤ .
- (٣) تقديم العام الشرطي . وسيوضحه الشارح . على النكرة المنفية هو ما صححه ابن السبكي وأخذ به الكثيرون ، وذكر الآمدي احتمالاً آخر وهو تقديم النكرة المنفية لقوة دلالتها على العموم، وقال الشيخ عبد العلي الأنصاري والسعد التفتازاني بأن ترجيح النكرة التي بعد (لا) لنفي الجنس على العام الشرطي هو الأظهر .
- ينظر : الإحكام ٣٤٥/٤ ، تيسير التحرير ١٥٨/٣ ، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢ ، شرح العضد مع حاشية السعد ٣١٤/٢ ، جمع الجوامع ٣٦٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٦٧٦/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٧٩ .
- (٤) أي : غير الشرطيتين ، مثل : الاستفهاميتين أو الموصولتين؛ لأن الشرطيتين دخلتا في العام الشرطي . ينظر : جمع الجوامع ٣٦٧/٢ .
- (٥) حكى الإمام الشوكاني . رحمه الله . خلافاً في ذلك .
- ينظر : تيسير التحرير ١٥٨/٣ ، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢ ، الإحكام ٣٤٦/٤ ، جمع الجوامع ٣٦٧/٢ ، شرح العضد ٣١٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٦٧٧/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٧٩ .
- (٦) المصنف أطلق القول بتقديم الإجماع على النص تبعاً للغزالي والآمدي ، لكن الكمال ابن الهمام تردد في ترجيح الإجماع الظني على النص الظني ، فيما يرى التفتازاني أن ترجيح الإجماع على النص ينبغي أن يقيد بالظنيين ، وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . أن لا إجماع قطعي يخالف نصاً صحيحاً إلا ومعه نص صحيح معلوم للأمة ، وإن ذهل عنه بعض العلماء ، وهذا النص يدل على أن النص المخالف منسوخ ، وإن خالف الإجماع الظني النص من الكتاب أو صحيح السنة قدم النص؛ لأنه ليس مما يتفق مع عصمة الأمة أن تحافظ على النص المنسوخ ، ويجهل النص المحكم الواجب العمل به ، وهذا كلام نفيس ، والله أعلم .
- ينظر : تيسير التحرير ١٦١/٣ . ١٦٢ ، فواتح الرحموت ١٩١/٢ . ٢٠٤ ، شرح العضد ٣١٢/٢ . ٣١٤ ، المستصفي ٣٩٢/٢ ، الإحكام ٣٤٧/٤ ، جمع الجوامع ٣٧٢/٢ ، روضة الناظر ٤٦٠/٢ ، مجموع الفتاوى ١٩٤/١٩ ، ٢٠٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، شرح الكوكب المنير ٦٠٠/٤ .
- (٧) ليست ثابتة في متن المختصر ١٢٩٢ / ٢ .

والإجماع على ما بعده في الظني^(١).

أي : ويرجح أحد المَتنينِ على الآخر بتأكيد الدلالة؛ بأن تكون دلالة أحدهما مؤكدة، كقوله **الظن** : ((**فكاحها باطل باطل باطل**))^(٢) دون الآخر؛ لأنه الغالب على الظن؛ لقوة دلالاته ، وكذلك إذا كان أحدهما على الآخر إذا كان عاماً عطف عليه خاص تناوله ذلك العام، وعارض ذلك الخاص خاص آخر ليس كذلك؛ فإن ذلك الخاص المعطوف على العام الذي أكدت دلالاته بدلالة العام - فهو - أولى^(٣) ، كقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ... ﴾^(٤).

ويرجح في دلالة الاقتضاء ما يتوقف عليه ضرورة الصدق ، مثل : ((**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**))^(٥) على ما يتوقف عليه ضرورة وقوعه شرعاً أو عقلاً ، مثل : " اعتق

(١) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٩٢/٢ ، قال الأصفهاني : (ويرجح الإجماع الظني على إجماع آخر وقع بعده لقرب الأول من عهد الرسول ﷺ وهو يوجب قوة الظن) ، ومثل العضد لذلك بإجماع الصحابة فإنه يقدم على إجماع التابعين ، وإجماع التابعين يرجح على إجماع من بعدهم ، وهو ما صرح به المصنف في المنتهى.

ينظر : المنتهى ، ص ٢٢٥ ، الإحكام ٣٤٧/٤ ، شرح العضد ٣١٤/٢ ، بيان المختصر ٣٨٩/٣ ، جمع الجوامع ٣٧٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٦٠١/٤ .

(٢) هذا جزء من حديث عائشة . رضي الله عنها . الذي رواه أبو داود والترمذي ، وحسنه ، وابن ماجه . ينظر : سنن أبي داود ٥٦٦/٢ ، سنن الترمذي ٣٩٨/٣ ، سنن ابن ماجه ٦٠٥/١ . قال أبو عيسى . رحمه الله . : (قد روى يحيى بن سعيد ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريح نحو هذا) . وأبو داود رواى الحديث من طريقين ، الأول : طريق ابن جريح وسكت عنه ، والثاني : طريق جعفر بن ربيعة عن الزهري ، وقال : جعفر لم يسمع من الزهري ، كتب إليه .

ينظر : وتلخيص الخبير ١٧٩/٣ ، نصب الرأية ١٨٤/٣ .

(٣) ينظر : المحصول ٤٦٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٦٦٩/٤ ، الإحكام ٣٤١/٤ .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٣٨) .

(٥) هذا الحديث من الأحاديث المشهورة في كتب الفقه والأصول بهذا اللفظ ، وأما عند المحدثين فالمعروف اللفظ الذي أخرجه ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس . رضي الله عنهما . مرفوعاً : (إن الله وضع عن أمتي

عبدك عني أو صعدت السطح"؛ لأن ما يتوقف عليه ضرورة الصدق أبعد من الكذب في كلام الشارع.

ويرجح في الإيماء ما لولاه للزم في الكلام عبث أو حشو على غيره من أقسام، كما إذا ذكر ~~العبث~~ مع الحكم وصفاً لو لم يعلل الحكم به لكان ذكره عبثاً أو حشواً؛ فإنه يقدم على الإيماء الذي رتب فيه الحكم على الوصف بقاء التعقيب جواباً كان أو غير جواب؛ لأن نفي العبث والحشو من كلام الشارع أولى من نفي السكوت عن الجواب، وحمل الكلام على حكم مبتدأ لا تعلق له بالسؤال.

ويرجح ما يدل على المعنى بمفهوم الموافقة على ما يدل عليه بمفهوم المخالفة على الصحيح؛ للاتفاق على حجية الأول دون الثاني.

وقيل : يرجح الثاني على الأول؛ لأن فائدة مفهوم المخالفة ما يدل التأسيس،

الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) ، وفي لفظ آخر : (إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) ، أما لفظ " رفع " فقد قال العجلوني : لا يوجد بهذا اللفظ ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي في الكامل عن أبي بكر بلفظ : (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه) ، قال : وعده ابن عدي من منكرات جعفر بن جسر ، وقال السخاوي . رحمه الله . بعد ذكر أقوال الناس في الحديث : (لكن له شاهد جيد ، أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في فوائده عن ابن عباس بلفظ " رفع الله " ثم قال : وله طرق عن ابن عباس) والحديث صححه ابن حبان والسيوطي والحاكم ، وقال : هو على شرط الشيخين ، وصححه الشيخ الألباني ، وضعفه الأئمة أبو حاتم وأحمد والمنائوي ومحمد بن نصر والسبكي . رحمهم الله . ، وقالوا بأن هذا الحديث غير ثابت ، بل قال أبو حاتم : هي أحاديث منكورة كأنها موضوعة .

ينظر : سنن ابن ماجه ١/٦٥٩ ، المستدرک ٢/١٩٨ ، كشف الخفا ١/٤٢٣ ، فيض القدير ٤/٣٤ ، تلخيص الخبير ١/٢٨١ ، مجمع الزوائد ٦/٢٥٠ ، مجمع البحرين ٤/٢٥١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٥٣ ، المُعْتَبَرُ لِلزَّرْكَشِيِّ ، ص ١٥٣ . ١٥٤ ، إرواء الغليل ١/١٢٣ .

وفائدة مفهوم الموافقة ما يدل التأكيد ، والتأسيس أصل والتأكيد فرع، فكان مفهوم المخالفة أولى بالتقديم لذلك.

ويرجح الاقتضاء على الإشارة؛ لأنه مقصود بإيراد اللفظ صدقاً أو حصولاً، ويتوقف الأصل عليه.

ويرجح أيضاً ما يدل بالاقتضاء على ما يدل بالمفهوم، وعلى ما يدل بالإيماء؛^(١) لأن دلالة الاقتضاء متفق على حجيتها بخلاف دلالة المفهوم^(٢)؛ ولأن دلالة الاقتضاء يتوقف الأصل عليها بخلاف دلالة الإيماء.

ويرجح العام المخصص على الخاص المأول؛ لأن ضعف العام المخصص إنما حصل بسبب ما لحقه من التخصيص وضعف الخاص المأول إنما حصل بسبب تأويله، حيث صرف عن حقيقته إلى مجازه، ولاحظنا أن تطرق التخصيص إلى العام أكثر من تطرق

(١) إذا دل الدليل على تعيين أحد الأمور الصالحة للتقدير ، فإنه يتعين ترجيح دلالة الاقتضاء ولا خلاف بين العلماء في دلالته ، أما إذا كان اللفظ عاماً يحتمل أكثر من تقدير فقد اختلف في بقاءه على عمومه أو عدم بقاءه.

ينظر : كشف الأسرار ٢/٢٣٧ ، الإحكام ٤/٣٤٣ ، شرح العضد ٢/١٧١ . ١٧٢ ، إرشاد الفحول ، ص ١٣١ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن ، ص ١٥٤ .

(٢) مفهوم الموافقة حجة عند الجميع ، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية لاعتباره ضرباً من القياس ، و اختلف الأصوليون في نوع دلالته لفظية أم قياسية ؟

ينظر : أصول السرخسي ١/٢٤١ . ٢٤٣ ، إحكام الفصول ، ص ٤٣٩ ، الإحكام ٣/٦٧ ، شرح العضد ٢/١٧٢ ، الوجيز في أصول الفقه لزيدان ، ص ٢٦١ .

أما مفهوم المخالفة فقد اختلف العلماء في قبوله و فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى الأخذ بمفهوم المخالفة والاحتجاج بأقسامه ما عدا مفهوم اللقب ، بينما ذهب الحنفية والغزالي والآمدي والباجي وغيرهم إلى منع الاحتجاج به ، وعندهم تفصيلات في ذلك.

ينظر : كشف الأسرار ٢/٢٥٢ فما بعدها ، إحكام الفصول ، ص ٤٤١ . ٤٥٦ ، الإحكام ٣/٦٩ . ١٠١ ، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٩ . ٥٢٤ .

التأويل إلى الخاص، ولذلك تجد أكثر العمومات مخصصة وأكثر الظواهر المخصصة مقررة على ظواهرها.

ويرجح الخاص ولو من وجه على العام^(١)؛ لأن العمل بالعام يلزم منه تعطيل الخاص وإبطال دلالاته، والعمل بالخاص لا يلزم منه تعطيل دلالة العام ولا إبطالها، بل الذي يلزم منه تأويل العام، وقد علمت أن محذور التعطيل أشد من محذور التأويل.

ويرجح العام الذي لم يخصص على العام المخصص؛ لعدم تطرق البعض بالتخصيص إليه؛ ولأن العام الذي لم يخصص متفق على حجته بخلاف ما دخله التخصيص.

والتقييد والإطلاق كالتخصيص والتعميم فيما ذكر فيرجح تقييد المطلق على تأويل المقيد، ويرجح المقيد على المطلق، ويرجح المقيد من وجه على المطلق^(٢)، ويرجح المطلق الذي لم يقيد على المطلق المقيد؛ لقرب المطلق من العام، والمقيد من الخاص.

ويرجح العام الشرطي، أي الذي في معرض الشرط "كَمَنْ" و"مَا" على النكرة المنفية، وعلى غير النكرة المنفية من العمومات كالمحلى باللام؛ لأن إلغاء العام الشرطي يوجب إلغاء السببية الحاصلة بالشرط، وإلغاء العموم غير الشرطي لا يوجب غير إلغاء العموم.

(١) حَمَل الشَّارِحِ الشَّيْخِ بِهْرَامٍ عَلَى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ بِهَذَا الْمَعْنَى جَعَلَهُ قَوْلَهُ : (وَالْخَاصُّ لَوْ مِنْ وَجْهِ) مَعْطُوفًا عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ : (وَالْعَامُّ لَمْ يَخْصُ) وَالْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . فَالْمُحَقَّقُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَيْ (الْخَاصُّ لَوْ مِنْ وَجْهِ) وَ (الْعَامُّ لَمْ يَخْصُ) مَرْجُوحٌ عَلَى مَقَابِلِهِ إِلَّا أَنْ فِي الْكَلَامِ اخْتِصَارًا وَحذفًا وَهُوَ سَائِغٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، فَالتَّوَجُّيهِ السَّيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَصْفَهَانِيُّ وَالْقَاضِي الْإِيْجِيُّ وَقَدْ سَبَقَ .

ينظر : حاشية السعد ٣١٤/٢ ، وما تقدم في ، ص ١٨٢ ، هامش (١) .

(٢) أي : المطلق من كل وجه، ينظر : الإحكام ٣٤٤/٤ .

ويرجح المجموع المحلي " باللام " " وَمَنْ " " وَمَا " لغير الشرط على اسم الجنس المحلي باللام^(١)؛ لأن الثلاثة لا يحتمل العهد أو يحتمله احتمالاً بعيداً ، واسم الجنس المحلي باللام يحتمله احتمالاً قريباً ، ولهذا لا يفيد العموم عند أكثر المحققين . ويرجح الإجماع على النص من كتاب أو سنة؛ لأن النسخ مأمون مع الإجماع، بخلاف النص؛ فإنه لا يُؤمَّنُ فيه ذلك .

ويرجح الإجماع القطعي على الإجماع الظني؛ لأن القطعي لا يتطرق إليه الاحتمال بخلاف الظني .

ويرجح الذي دخل فيه جميع أهل العصر على الذي دخل فيه أهل الحل والعقد فقط ، والذي دخل فيه الأصولي والفروعي^(٢) على الذي لم يدخل فيه إلا أحدهما .

ويرجح إجماع الصحابة على إجماع التابعين، ويرجح الإجماع الظني على إجماع ظني^(٣) بعده؛ لأن السابق أقرب إلى عهد الرسول ﷺ، وهو يوجب قوة الظن إلى غير

(١) ينظر : الإحكام ٤/٣٤٥ ، وبيان المختصر ٣/٣٨٩ ، حاشية العضد ٢/٣١٤ ، تيسير التحرير ٣/١٥٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٧ ، التقرير والتحجير ٣/٢٠ ، حاشية المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٦٧ ، فواتح الرحموت ٢/٢٠٥ ، نشر البنود ٢/٢٨٩ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٤٦ ، غاية الوصول ، ص ١٤٤ .

(٢) هذا من الإجماعات المشار إليها آنفاً ، والذي رجحه الشارح تبعاً للآمدي بناء على اعتبار مخالفة العوام في الإجماع هو خلاف الأكثر ، إذ ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع ولا بمخالفته ، والمذهب مذهب الأكثرين لقوة أدلتهم التي ذكرها الآمدي نفسه . ينظر : الإحكام ٤/٣٤٧ . ٣٤٨ .

(٣) هذا ما ذكره المصنف من وجوه الترجيح بين الإجماعين الظنيين المتعارضين ، واقتصر عليه الإيجي والأصفهاني من شرح المختصر ، وقد ذكر الآمدي وغيره أنواعاً آخر من الإجماعات وكيفية الترجيح .

ينظر : الإحكام ٤/٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، بيان المختصر ٣/٣٨٩ ، شرح العضد مع حاشية السعد ٢/٣١٤ ، جمع الجوامع ٢/٣٧٢ فيما بعدها .

ذلك مما يوجد فيه ترجيحٌ ما، على الذي لم يوجد فيه ذلك؛ لقوة الظن بوجود الترجيح ، ولو من وجه.

وإنما قال بالظن؛ لأن الإجماع القطعي يمتنع أن يوجد بعده إجماع آخر على خلافه بخلاف الإجماع الثابت بنقل الإجماع؛ فإنه يمكن انتفاؤه؛ فيمكن وجود إجماع آخر على خلافه.

[الترجيحات العائدة إلى المدلول]^(١):

ولما فرغ من الكلام على وجوه الترجيح العائد إلى المتن ، شرع في الكلام على الترجيح المتعلق بمدلول اللفظ، فقال : (المدلول^(٢)) : الحظر على الإباحة^(٣)، وقيل بالعكس، وعلى الندب^(٤)، [وعلى الوجوب^(٥)]؛ لأن دفع المفسد [أهم^(٦)] وعلى الكراهة^(٧) ، والوجوب على الندب^(٨) والمثبت على النافي كخبر بلال^(٩) : " دخل

(١) هذا العنوان إضافة من المحقق.

(٢) قال الفتوحي الحنبلي : (المراد بالمدلول : ما دل عليه اللفظ من الأحكام الخمسة ، أي الإباحة والكراهة والحظر والندب والوجوب) ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٩ .

(٣) هذا يؤكد ما ذكره التفتازاني وغيره من أن الثابت في النسخة الصحيحة للكتاب ترجيح (النهي على الإباحة) ، أي في الترجيحات العائدة إلى المتن، بخلاف ما وقع في نسخة الشارح من ترجيح الإباحة على النهي .

(٤) ينظر ترجيح الحظر على الندب في : تيسير التحرير ٣/١٥٩ ، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦ ، شرح العضد ٢/٣١٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٨٠ ، الإحكام ٤/٣٥١ .

(٥) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ٢/١٢٩٣ ، والمراد: ((يرجع الحظر على الوجوب)) كما في بيان المختصر ٣/٣٩٠ ، وسيأتي في كلام الشارح .

(٦) في الأصل : (أعم) ، وأثبتها من متن المختصر ٢/١٢٩٣ .

(٧) ينظر ترجيح الحظر على الكراهة في : تيسير التحرير ٣/١٥٩ ، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦ ، شرح العضد ٢/٣١٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٨٠ ، الإحكام ٤/٣٥١ .

(٨) ينظر: تيسير التحرير ٣/١٥٩ ، شرح العضد ٢/٣١٥ ، جمع الجوامع ٢/٣٦٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٨٢ .

(٩) هو : بلال بن رباح الحبشي الصحابي الجليل مؤذن رسول الله ﷺ ، اختلف في كنيته فقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل غير ذلك . أعتقه أبو بكر الصديق ﷺ بعد أن عذبه المشركون بسبب إسلامه ، شهد بدرًا وسائر المشاهد مع النبي ﷺ وهو سابع سبعة قد أظهروا الإسلام ، روى عنه كبار الصحابة ، كأبي بكر وعمر وابن مسعود . رضي الله عنهم . وكبار تابعي المدينة والشام ، توفي في دمشق سنة (٢٠ هـ) ، وقيل : (٢١ هـ) ولم يعقب .

ينظر : الطبقات الكبرى ٣/٢٣٢ ، أسد الغابة ١/٢٤٣ ، الإصابة ١/٣٢٦ .

البيت وصلى (١) ، وقال أسامة (٢) : " دخل [البيت (٣)] ولم يصل (٤) " ، وقيل : سواء ، والدارئ على الموجب ، والموجب [للطلاق (٥)] والعق ؛ لموافقته النفي .

وقد يعكس ؛ لموافقته التأسيس (٦) .

والتكليفي على الوضعي بالثواب ، وقد يعكس (٧) .

(١) حديث بلال رضي الله عنه متفق عليه من رواية ابن عمر . رضي الله عنهما . أنه سأل بلالاً فأخبره .
ينظر : صحيح البخاري مع الفتح في كتاب الحج ، باب إغلاق البيت ، ويصلي في أي نواحي البيت شاء ٥٤١/٣ ،
صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، حديث (٣٩٣)
٨٦/٩ .

(٢) هو : أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي أبو محمد ، وقيل : أبو زيد مولى رسول الله ﷺ : حب رسول الله ﷺ وابن
حبه ، استعمله الرسول ﷺ وهو ابن ١٨ سنة حين ولاه على الجيش الموجه إلى الشام وكان فيه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ، توفي سنة (٥٥٤) .

ينظر : الاستيعاب ٧٥/١ ، أسد الغابة ٧٩/١ ، الإصابة ٤٩/١ .

(٣) ليست ثابتة في متن المختصر ١٢٩٢/٢ .

(٤) حديث أسامة رواه مسلم عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أن أسامة أخبره بذلك ، وفي مسلم : الذي حكاه عن
أسامة هو ابن عباس . رضي الله عنهما ..

ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، حديث (٣٩٥)
٨٧/٩ (

(٥) في الأصل : (بالطلاق) ، وأثبتها من متن المختصر ١٢٩/٢ .

(٦) ترجيح الموجب لهما على نافيهما هو ما ذهب إليه البيضاوي وغيره ، وأما ترجيح النافي لهما على الموجب ،
فقد قال الآمدي يمكن ذلك ، وهو ما رجحه ابن السبكي ، وهناك قول ثالث وهو : أنهما سواء ولا ترجيح
بهذا ، وبه قال عبد الجبار والغزالي وابن قدامة ، وصححه الباجي .

ينظر : تيسير التحرير ١٦١/٣ ، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢ ، إحكام الفصول ص ٦٨٧ ، المستصفي ٣٩٨/٢ ،
المحصول ٤٦٩/٢ ، الإحكام ٣٥٤/٤ ، نهاية السؤل ٥٠٣/٤ ، جمع الجوامع ٣٦٨/٢ ، البحر المحيط
١٧٤/٦ ، التمهيد ٢١٣/٣ ، روضة الناظر ٤٦٣/٢ ، المسودة ، ص ٣١٤ ، المعتمد ١٨٥/٢ .

(٧) قال الفتوحى : لا ترجيح بهذا الاعتبار عند الحنابلة فهما سواء عندهم ، والخلاف الذي ذكره المصنف على

والأخف على الأثقل وقد يعكس^(١). أي : فيرجح الحظر^(٢) على الإباحة^(٣)؛

لأن فعل الحظر يستلزم مفسدة بخلاف الإباحة؛ إذ لا يتعلق بفعلها أو تركها مصلحة ولا مفسدة؛ ولقوله **الكتاب** : (ما اجتمع^(٤) [الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال])^(٥).

قولين ، فمن نصر قول المصنف ابن عبد الشكور والفتوحى والكمال ، وأما الآمدي وابن السبكي والشوكاني والزركشي وغيرهم فرجحوا العكس.

ينظر : تيسير التحرير ١٦١/٣ ، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢ ، الإحكام ٣٥٧/٤ ، جمع الجوامع ٣٦٩/٢ ، شرح العضد ٣١٥/٢ ، البحر المحيط ١٧٥/٦ ، شرح الكوكب المنير ٦٩٤/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٧٩ .

(١) ذهب المصنف إلى ترجيح الأخف، وممن وافقه في ذلك الفتوحى وغيره ، بينما خالفه الآمدي ورأى أولوية ترجيح الأثقل ، في حين ذهب الغزالي وابن قدامه إلى أن الترجيح باعتبار الخفة والثقل من الترجيحات الضعيفة.

ينظر : المستصفي ٤٠٦/٢ ، المحصول ٤٦١/٢ ، نهاية السؤل ٤٩٥/٤ ، شرح العضد ٣١٦/٢ ، البحر المحيط ١٧٥/٦ ، روضة الناظر ٤٦٦/٢ ، الإحكام ٣٥٧/٤ ، شرح الكوكب المنير ٦٩٢/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٧٩ .

(٢) الحظر لغة : مصدر (حَظَرَ) من باب قَتَلَ بمعنى مَنَعَ يقال : حَظَرْتُ الشيءَ أَحَظَرُهُ ، فهو محظور، أي ممنوع غير مباح.

ينظر : المصباح ١٤١/١ ، الأساس ، ص ١٣٢ ، مختار الصحاح ، ص ٨٤ ، والحظر اصطلاحاً : هو اقتضاء الترك على جهة الإلزام.

ينظر : المستصفي ٢١٠/١ ، شرح اللمع ، ص ١٠٦ ، المحصول ١٠١/١ ، البحر المحيط ٢٥٥/١ ، العدة ١٦٣/١ ، المسودة ، ص ٧٥٦ ، الكوكب المنير ٣٤١/١ .

(٣) الإباحة لغة ، مصدر أباح الشيء يبيحه فهو مباح ، وهو ضد المحظور.

ينظر : الأساس ، ص ٥٣ ، المصباح ٦٥/١ ، مختار الصحاح ، ص ٥٢ . والإباحة اصطلاحاً : هي التسوية بين اقتضاء الفعل والترك على جهة التخيير.

ينظر : المستصفي ٢١١/١ ، التلخيص ٢٥٠/١ ، المحصول ١٠٢/١ ، شرح اللمع ١٠٦/١ ، البحر المحيط ٣٧٥/١ . المسودة ، ص ٥٧٧ ، الكوكب المنير ٣٤٢/١ .

(٤) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق.

(٥) قال الزركشي عن هذا الحديث : لا يعرف مرفوعاً ، ورواه عبد الرزاق موقوفاً في مصنفه عن سفيان الثوري عن

وقيل : بالعكس^(١) ، أي : فيرجح الإباحة على الحظر؛ لأن الإباحة تستلزم نفي الحرج الذي هو الأصل.

وقوله وَعَلَى النَّدْب : أي وكذا يرجح الحظر على النَّدْب؛ لأن النَّدْب لتحصيل المصالح، والحظر لدفع المفساد ، ودفع المفساد [أهم]^(٢) من جلب المصالح.

وكذا يرجح الحظر أيضاً على الكراهة؛ لقوله **الطَّيْلَانِ** : ((ما اجتمع الحلال والحرام))^(٣) الحديث إلى آخره.

جابر عن الشعبي ، قال عبد الله ، أي ابن مسعود ، ورواه البيهقي بنفس الإسناد ، وقال جابر الجعفي عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع ، وقال الزركشي : ومن شواهدة : " ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه " متفق عليه ، والشاهد في آخر الحديث : " ما لم يكن إثماً " ... الخ.

ينظر : مصنف عبد الرزاق ، أثر : ١٢٧٧٢ ، السنن الكبرى ١٦٩/٧ ، المعبر ، ص ٢٥٠ . ٢٥١ ، كشف الخفا ١٨١/٢ ، أسنى المطالب ، ص ٢٠٢ .

(١) وهو احتمال ذكره الآمدي ، والجمهور على الأول ، ومنعه طائفة من الأصوليين مطلقاً منهم الحنفية ، وهو قول ابن حزم.

ينظر : الفصول ٢٩٦/٢ ، بذل النظر : للاسمدي ، ص ٤٩٠ ، الوجيز للكرامستي ، ص ٢٠٢ ، أصول السرخسي ٢٠/٢ ، كشف الأسرار ٩٤/٣ ، التقرير والتحبير ٢١/٣ ، المنهاج في الحجاج ، ص ٢٣٣ ، العضد ٣١٢/٢ ، بيان المختصر ٣٩١/٣ ، رفع الحاجب ٦٢٧/٤ ، التلخيص ٤٨٨/٢ ، شرح اللمع ٣٩٧/٢ ، الإحكام ٢٦٩/٤ ، المحصول ٤٣٩/٥ ، الإبهاج ٢٣٤/٣ ، المحلي ٣٦٩/٢ ، البحر المحيط ١٧٠/٦ ، العدة ٤١٠/٣ ، التمهيد ٢١٤/٣ ، شرح مختصر الطوفي ٧٠١/٣ ، الإحكام لابن حزم ٤١/٢ ، المعتمد ١٨٦/٢ ، الاعتبار للحازمي ، ص ٨٨ .

(٢) في الأصل (أعم) وما أثبتته يستقيم به السياق.

قال الشارح في ص ٢٨٧ من هذا الشرح : (ويرجح الحظر على النَّدْب بما تقدم والحظر على الوجوب؛ لأن الحظر لدفع مفسدة ، والوجوب لتحصيل مصلحة ودفع المفسدة أهم ...) .

(٣) سبق تخريجه.

ويرجح الحظر أيضاً على الوجوب؛ للحديث^(١)؛ ولأن دفع المفسدة أعم ، ولذلك كان شرع العقوبات على فعل المحرمات أكبر وأبلغ من ترك الواجبات ، كالرجم المشروع في زنا المحصن.

ويرجح الخبر المثبت على النافي ، وقيل بالعكس ، وقال القاضي عبد الجبار : بما سبق^(٢)؛ إذ الأول أصح كخبر بلال ، فقد روي عن عبد الله بن عمر قال : ((دخل النبي ﷺ هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين))^(٣).

وعن عبد الله بن عباس قال : ((أخبرني أسامة ابن زيد أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت دعا في تواجهه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، كلما خرج ركم في قبل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة ، قلت : ما تواجه إلى زواياها ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت)) رواه مسلم^(٤).

وإنما كان خبر بلال أرجح؛ لأنه مشتمل على زيادة علم لم يطلع عليها النافي. ويرجح الخبر الدائر للحد على الموجب له^(٥)؛ لأن الخطأ في العقوبة أسهل من الخطأ في إثباتها ، وقد قال النبي ﷺ : ((الذي يخطئ في العفو خير من الذي يخطئ في

(١) أي حديث : ((ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال)) ، وقد سبق تخريجه.

(٢) ينظر : المعتمد ١٨٤/٢ فما بعدها ، المحصول ٤٦٦/٢ فما بعدها ، وممن قال بهذا أيضاً الغزالي وعيسى

ابن أبان والقاضي أبو جعفر وصححه تلميذه الباجي ونسبه الباجي إلى الباقلاني.

ينظر : إحكام الفصول ، ص ٦٦٩ ، المستصفي ٣٩٨/٢ ، الإحكام ٢٦١/٤ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) والدليل على ذلك قوله ﷺ : ((ادروا الحدود بالشبهات)) .

العقوبة ((^(١)).

ويرجح الموجب للطلاق والعتق على النافي لهما؛ لموافقة الموجب للنفي الأصلي^(٢)، إذ الأصل عدم ملك التبضع بالنكاح وعدم ملك اليمين، والنافي لهما على خلافه.

وقد يعكس ذلك بأن يقال النافي لهما مرجح؛ لموافقته التأسيس؛ لأن نفي الطلاق والعتق على وفق الدليل الموجب؛ لصحة النكاح وإثبات الملك .

ويرجح الحكم التكليفي^(٣) كالحرملة أو الوجوب على الحكم الوضعي^(٤) كالسبية؛

(١) رواه الترمذي من حديث عائشة . رضي الله عنها . ، ولفظه : (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) ، قال الزركشي : لا يعرف مرفوعاً ، ورواه عبد الرازق موقوفاً . أ.هـ. المعتبر ٩٦/٢ ، وقال في أسني المطالب ص ١٨٣ : رواه البيهقي وضعفه ، وفي كلام بعضهم : لا أصل له ، وقال في كشف الخفا : قال السبكي في الأشباه والنظائر نقلاً عن البيهقي : رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع وأدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول ٢٥٥/٢ فيما لا أصل له ، وقال العراقي في تخريج المنهاج ص ٣٧٠ لم أجد له أصلاً ، وقال ابن السبكي في الإبهاج ١٥٨/٣ : لا أعرفه . ، ،

ينظر : سنن الترمذي ٣٣/٤ ، المستدرک ٣٨٤/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٨/٨ ، المقاصد الحسنة ، ص ٣٠ ، سنن الدارقطني ٨٤/٣ ، إرواء الغليل ٣٤٣/٧ . ٣٤٥ و ٢٥/٨ .

(٢) ينظر قول الكرخي وأتباعه ودليلهم في : المحصول ٤٦٩/٢ ، الإحكام ٣٥٧/٤ .

(٣) الحكم التكليفي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير .

ينظر : تنقيح الفصول ، ص ٦٧ ، تيسير التحرير ١٢٩/٢ ، فواتح الرحموت ٥٤/١ ، العضد ٢٢٠/١ ، المستصفي ٥٥/١ ، الإحكام ٩٥/١ ، الكوكب المنير ٣٣٣/١ ، إرشاد الفحول ، ص ٦ .

(٤) الحكم الوضعي هو : خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء ، أو شرطاً له أو مانعاً منه ، أو كون الفعل صحيحاً ، أو باطلاً ، أو إعادة ، أو قضاء ، أو أداء ، أو عزيمة ، أو رخصة ، إلى غير ذلك .

ينظر : أصول السرخسي ٣٠١/٢ ، التوضيح على التنقيح ٩٠/٣ ، فواتح الرحموت ٦١/١ ، المستصفي ٩٣/١ ، الإحكام ٩٦/١ ، العضد ٢٢٥/١ ، المحلي ٨٥/١ ، المسودة ، ص ٨٠ ، الكوكب المنير ٣٤٢/١ ،

إرشاد الفحول ، ص ٦ .

لحصول الثواب من التكليفي دون الوضعي ، وقد يعكس ، أي فيقدم الوضعي على التكليفي؛ لأن الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي من أهل المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل؛ فيكون الاحتياج؛ فيكون أرجح^(١).

ويرجح الحكم التكليفي الأخف على الأثقل منه؛ لأن الشريعة [مبنية]^(٢) على التخفيف ، قال الله تعالى : ﴿..وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾^(٣) ، وقال تعالى : ﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾^(٤) ، وقد يعكس بأن يرجح الأثقل على الأخف؛ لأن الشريعة إنما يقصد بها مصالح العبيد، والمصلحة في الأشق أكبر من غيره؛ لقوله عليه السلام : ((**أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا**))^(٥) ، أي : أشقها ، وقوله : ثوابك على قدر [مشقتك]^(٦) ."

(١) ينظر : الإحكام ٣٥٧/٤ .

(٢) في الأصل (مبنيا) ولعل هناك تصحيف .

(٣) سورة الحج : آية (٧٨) .

(٤) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في الإحكام ٣٥٨/٤ بلفظ (نصبك) وهو الموافق للفظ الحديث .

والحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، حديث (١٢٦) (٨٧٦/٢ .
٨٧٧ ، عن أم المؤمنين عائشة . رضي الله عنها . قالت : قلت : يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال : (انتظري . فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم ، فأهلي منه ، ثم ألقينا عند كذا وكذا . قال :
أظنه قال : غداً . ولكنها على قدر نصبك أو قال : نفقتك) .

[الترجيحات العائدة إلى أمر خارج] (١):

قوله : (الخارج) ، أي : الترجيح بأمر خارج عن الأمور الثلاثة التي تقدمت ، وهي الترجيح من جهة السند، ومن جهة المتن، ومن جهة المدلول، وهو ترجيح بأمر لا يتوقف عليها الدليل النقلي الظني، لا في وجوده ولا في صحته، ودلالته.

يرجح الدليل الموافق لدليل آخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو العقل أو الجنس على ما لم يوافق لدليل آخر؛ لتأكد عليه الظن؛ بقصد مدلول الموافق للدليل دون ما لم يوافق ، وقد ذكر من ذلك وجوهاً أشار إليها بقوله :

(يرجح الموافق لدليل آخر (٢)، أو لأهل المدينة (٣)،

(١) هذا العنوان إضافة من المحقق.

(٢) الترجيح بدليل آخر هو مذهب الشافعي وجمهور الشافعية كالغزالي والآمدي والرازي وابن السبكي ، وكذلك الحنابلة كابن قدامة، والفتوحى، ويستثنى من ذلك القياس إذا عارضه النص ، فمهما كثرت الأقيسة لا تقوى على الخبر ، فالخبر مقدم ، هكذا صرحوا ولعل الذي يقال هنا أنه لا تعارض بين النص والقياس ، فالنص الصحيح مقدم دائماً على الأقيسة ، وذهب القاضي الباقلاني كما عزاه إلى الأكثرين أيضاً إلى أنه لا ترجيح بكثرة الأدلة وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف وجمهور الحنفية.

ينظر : أصول السرخسي ٢/٢٥٠ . ٢٦٤ ، تيسير التحرير ٣/١٦٩ ، فواتح الرحموت ٢/٢١٠ ، المنتهى ، ص ٢٢٦ ، البرهان ، فقرات : ١٢١٨ . ١٢٢٠ ، المستصفى ٢/٣٩٦ ، المحصول ٢/٤٤٦ . ٤٤٨ ، الإحكام ٤/٣٥٩ ، جمع الجوامع ٢/٣٧٠ ، البحر المحيط ٦/١٣٧ . ١٧٥ ، العدة ٣/١٠٤٦ ، التمهيد ٣/٢١٧ ، روضة الناظر ٢/٤٦٤ ، المسودة ، ص ٣١١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٩٤ . ٦٩٧ .

(٣) الترجيح بعمل أهل المدينة هو مذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد وأبي الخطاب من الحنابلة وغيرهم ، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية ، أما القاضي أبو يعلى وابن عقيل والمجد بن تيمية فلا يرون الترجيح به ، وكلام الشيخ عبد العلي الأنصاري والشوكاني يومئ إليه.

ينظر : فواتح الرحموت ٢/٢٠٦ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ، ص ٢٢٦ ، المنتهى ، ص ٢٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢٣ ، المستصفى ٢/٣٩٦ ، الإحكام ٤/٣٥٩ ، جمع الجوامع ٢/٣٧٠ ، البحر المحيط ٦/١٧٩ ، شرح العصد ٢/٣١٦ ، العدة ٣/١٠٥٢ ، التمهيد ٣/٢٢٠ ، المسودة ، ص ٣١٣ ، مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٩٩ . ٧٠٠ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٨٠ .

أو للخلفاء^(١)، أو للأعلم^(٢)، [وبرجحان أحد دليلي التأويليين]^(٣) وبالتعرض للغة^(٤) والعام على سبب خاص في السبب، والعام عليه في غيره^(٥)، والخطاب شفاهاً مع العام كذلك^(٦)، والعام لم يعمل في صورة على غيره^(٧)، وقيل: بالعكس^(٨) والعام بأنه أمس بالمقصود، مثل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ...﴾^(٩) على

- (١) هذا ما ذهب إليه الأكثرون، و في رواية للإمام أحمد أنه لا يرجح بهذا.
 ينظر: تيسير التحرير ١٦٢/٣، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢، الإحكام ٣٥٩/٤، البحر المحيط ١٧٨/٦، العدة ١٠٥٠/٣، التمهيد ٢٢٠/٣، روضة الناظر ٤٦٤/٢، شرح الكوكب المنير ٧٠٠/٤، المسودة، ص ٣١٤، إرشاد الفحول، ص ٢٨٠.
- (٢) نسبه الفتوحى إلى الأكثر، ينظر: شرح الكوكب المنير ٧٠٢/٤.
- (٣) في الأصل: (وبرجحان دليل أحد التأويلين)، وأثبتها من متن المختصر ١٢٩٩/٢.
- وينظر: المنحول، ص ٤٣٤، الإحكام ٣٦٠/٤، البحر المحيط ١٧٩/٦، شرح العضد ٣١٦/٢، شرح الكوكب المنير ٧٠٤/٤.
- (٤) ينظر: تيسير التحرير ١٦٢/٣، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢، المنتهى، ص ٢٢٦، المحصول ٤٦٣/٢، الإحكام ٣٦٠/٤، جمع الجوامع ٣٦٦/٢، شرح العضد ٣١٦/٢، شرح الكوكب المنير ٧٠٣/٤.
- (٥) ينظر: إحكام الفصول، ص ٦٦٥، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٢٤، المنتهى، ص ٢٢٦، شرح اللمع ٦٦١/٢، المحصول ٤٦١/٢، الإحكام ٣٦٠/٤، جمع الجوامع ٣٦٧/٢، شرح العضد ٣١٦/٢، البحر المحيط ١٦٦/٦، المسودة، ص ٣١٣، شرح الكوكب المنير ٧٠٤/٤.
- (٦) ينظر: المنتهى، ص ٢٢٦، الإحكام ٣٦١/٤، نهاية السؤل ٥٠٩/٤، شرح العضد ٣١٦/٢، شرح الكوكب المنير ٧٠٤/٤.
- (٧) وممن قال بهذا الأمدي ونسبه الفتوحى إلى جمع مع الأمدي.
- ينظر: المنتهى، ص ٢٢٦، الإحكام ٣٦٢/٤، شرح العضد ٣١٦/٢، شرح الكوكب المنير ٧٠٥/٤.
- (٨) وممن قال بالعكس. وهو ترجيح العام الذي يعمل في صورة من الصور - القاضي أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة.
- ينظر: الإحكام ٣٦٢/٤، العدة ١٠٤٥/٣، شرح الكوكب المنير ٧٠٥/٤.
- (٩) سورة النساء: آية (٢٣).

﴿...أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾^(١).

وتفسير الراوي بفعله، أو قوله^(٢): [وبذكر]^(٣) (السبب وبقرائن تأخره، كتأخير الإسلام أو تاريخ [مضيق]^(٤) أو [تشديده]^(٥)) أو تأخره^(٦) لتأخر التشديدات^(٧).

أي : فيرجح الدليل الموافق لدليل آخر كما تقدم^(٨) ، ويرجح الدليل الموافق لعمل أهل المدينة أو لعمل الخلفاء الراشدين، أو لِعَمَلِ الأَعْلَمِ على غيره؛ لأن أهل المدينة أكثر صحبة مع النبي ﷺ وكانوا أعلم بأحوال الأدلة؛ لكونهم أعرف بمواقع الوحي والتأويل ، وكذا الخلفاء الراشدين ، والأعلم أحفظ بمواقع الخلل وأعرف بما في الأدلة من الدقائق، ويرجح أحد الدليلين على الآخر برجحان أحد دليلي التأويلين ، أي يكون كل من الدليلين

(١) سورة النساء : آية (٣) .

وينظر : الإحكام ٣٦٣/٤ .

(٢) ينظر : شرح اللمع ٦٦١/٢ ، الإحكام ٣٦٤/٤ ، نهاية السؤل ٥١٠/٤ ، شرح العضد ٣١٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ٧٠٦/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٧٩ .

(٣) في الأصل (أو بذكر) وأثبتته من متن المختصر ١٣٠/٢ .

(٤) في الأصل : (مضيقاً) ، وأثبتها من متن المختصر ١٣٠/٢ .

وقد أشار الزركشي إلى خلاف ذلك ، وللمزيد من التفاصيل .

ينظر : المحصول ٤٦٠/٢ ، الإحكام ٣٦٥/٤ ، نهاية السؤل ٤٩٤/٤ . ٤٩٦ ، شرح العضد ٣١٦/٢ ، البحر المحيط ١٦٤/٦ ، شرح الكوكب المنير ٧١٠/٤ .

(٥) ليست في الأصل ، وأثبتها من متن المختصر ١٣٠/٢ .

(٦) ليست ثابتة في متن المختصر .

(٧) الإمام الرازي ضعف هذا الترجيح، وقد رجح المصنف ما فيه التخفيف على ما فيه التشديد .

ينظر : المحصول ٤٦١/٢ ، الإحكام ٣٦٥/٤ ، نهاية السؤل ٤٩٤/٤ . ٤٩٥ ، شرح العضد ٣١٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ٧١١/٤ .

(٨) ينظر : ص ١٩٢ هامش (٦) .

مُأَوَّلًا إلا أن دليل تأويل أحدهما راجح على دليل تأويل الآخر ، فما دليل تأويله راجح أولى؛ لكونه أغلب على الظن^(١).

ويرجح أحد الدليلين بسبب التعرض لعلة حكمه على ما لم يتعرض لعلة حكمه؛ لأن النفس أسرع انقياداً لما تعرّض لعلة حكمه وأسهل قبولاً ، فيكون أفضى إلى مراد الشارع ، ويرجح العام الوارد على سبب خاص على عام ليس كذلك في حكم ذلك السبب؛ لأنه بالنسبة [إلى ذلك السبب^(٢)] كالخاص ، فدلالته عليه أقوى.

ويرجح العام [المطلق]^(٣) على العام الوارد على سبب خاص في غير حكم ذلك السبب؛ لأن العام الوارد على سبب [خاص]^(٤) اختلف في عمومته، والآخر لم يختلف فيه^(٥) ، فكان أولى في حكم غير السبب ، والخطاب شفاهاً إذا عارض عاماً لم يكن بطريق المشافهة كذلك ، أي : كالعام الوارد على سبب خاص مع العام المطلق، فيرجح الخطاب شفاهاً على معارضه في صورة المشافهة ، ويرجح العام لا بطريق الشفاه على العام بطريق الشفاه في غير صورة الشفاه، لما مرّ في معارضة العام المطلق والوارد على سبب خاص ، فالأول نحو : قوله تعالى : ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ ...﴾^(٦) الآية ، مع قوله تعالى :

(١) ينظر : المصدر نفسه.

(٢) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق وهو الموافق لما في بيان المختصر ٣/٣٩٦.

(٣) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم السياق ، وهو الموافق لما في بيان المختصر ٣/٣٩٦.

(٤) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقيم ، وهو الموافق لما في بيان المختصر ٣/٣٩٦.

(٥) أي : العام المطلق.

ينظر : بيان المختصر ٣/٣٩٦ ، الإحكام ٤/٣٤٤ ، والمراجع التي تقدمت الإشارة إليها عند التعليق على نص المتن.

(٦) سورة الأحزاب : آية (٣٠) ، وتمامها : ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا

الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ... ﴾^(١) الآية.

والثاني نحو قوله تعالى : ﴿ ... فَأَقْرَعُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ... ﴾^(٢) ، مع قوله ~~الطَّلَاة~~ :
 ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))^(٣) ، مع غير المشافهين : ﴿ ... فَأَقْرَعُوا مَا تيسَّرَ
 مِنَ الْقُرْآنِ ... ﴾ .

ويرجح العام الذي [٢٤٣/ب] يعمل في صورة من الصور دون الآخر؛ لأن العمل بما لم يعمل به لا يلزم منه تعطيل العام الآخر؛ لأنه قد يعمل به في الصورة المذكورة بخلاف العمل بما عمل به ، فإنه يلزم منه تعطيل العام الذي لم يعمل به ، وقيل بالعكس؛ لما في المعمول به في تلك الصورة من زيادة الاعتبار المغلبة على الظن فيترجح لذلك .

وردّ بأن العمل في تلك الصورة قد يكون لمرجح خارج عن محل النزاع .

ويرجح العام الذي هو أمسّ بالمقصود ، أي : يقصد به بيان الحكم المختلف فيه على العام الذي ليس كذلك ، نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ... ﴾^(٤) ، فإنه يرجح على قوله تعالى : ﴿ ... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾^(٥) ، فإن الأول قصد به بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين^(٦) الذي هو المختلف فيه بخلاف

(١) سورة النور : آية (٢) .

(٢) سورة المزمل : آية (٢٠) .

(٣) مختصر صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، ص ١٠٢ .

(٤) سورة النساء : آية (٢٣) .

(٥) سورة النساء : آية (٢٣) .

(٦) قيد الآمدي الآية بأنها وردت في بيان تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين، وتبعه الشارح ، لكن اعترض على ذلك بأنه لو كان النص وارداً على ذلك لما كان فيه خلاف في المسألة ، وقال العضد بأنه خاص بتحريم الجمع في النكاح ، وقال الحافظ ابن كثير : إن الآية تدل على تحريم الجمع بين الأختين في نكاح أو ملك يمين . ويرد على بعضه ما ورد على كلام الآمدي . فالأولى . والله أعلم . أن يقال بقول الأصفهاني وردت في

الثاني ، فإنه لم يقصد به بيان تحريم الجمع المتنازع فيه ، ويرجح الحديث الذي اقترن به تفسير راويه إما بفعل الراوي ، أو بقوله على الحديث الذي لم يفسره راويه بشيء من ذلك.

ويرجح الحديث الذي ذكر معه سبب وروده على ما ليس كذلك؛ لأن ذكر السبب لما رواه دليل على زيادة الاهتمام بذلك الحديث ، ويرجح الحديث الذي اقترن به قرائن يدل على تأخره عن الآخر ، كقريئة تأخر إسلام راويه عن الآخر؛ لأن ذلك يدل على تأخر حريته عن غيره؛ لأن الظاهر أن ما رواه متأخر الإسلام ، إنما رواه بعد إسلامه ، بخلاف ما رواه متقدم الإسلام ، فإنه يحتمل أن يكون سابقاً على إسلام متأخر الإسلام.

وكذا إذا كانت رواية أحد الخبرين مؤرخة بتاريخ مضيق دون رواية الآخر ، فالمقيد بالتاريخ المضيق أرجح؛ لاحتمال تقدم غير المؤرخة.

وكذا إذا كان أحد الخبرين يدل على التخفيف ، والآخر يدل على التشديد ، فالمتضمن للتشديد أرجح؛ لأن احتمال [تأخر] ^(١) التشديد أغلب؛ إذ الغالب منه ^(٢) إنما كان يشدد بعد ظهور أمره ، وعلو شأنه واستيلائه وقهره ، ولذلك أوجب العبادات شيئاً بعد شيء ، وحرّم المحرمات شيئاً بعد شيء ^(٢).

بيان حكم الجمع ، والآية الأخرى لم تتعرض لحكم الجمع ، وإنما بيّنت إباحة ملك اليمين .

ينظر : تفسير ابن كثير ٤٨٣/١ ، الإحكام ٣٦٣/٤ ، شرح العضد ٣١٦/٢ ، بيان المختصر ٣٩٧/٣ .

(١) في الأصل : (تأخره) ، وما أثبتته هو الموافق لما في الإحكام ٣٦٥/٤ .

(٢) ينظر : الإحكام ٣٦٥/٤ .

[الترجيح العائد إلى المعقولين]^(١):

ولما فرغ من بيان الترجيح بين المنقولين شرع في بيان ذلك بين المعقولين فقال :
(المعقولان: قياسان أو استدلالان، فالأول : أصله وفرعه ومدلوله وخارج.

الأول بالقطع^(٢) وبقوة دليبه^(٣)، وبكونه لم ينسخ باتفاق^(٤)، وبأنه على سنن القياس^(٥)، وبدليل خاص على تعليقه^(٦)، الدليلان المعقولان اللذان يقع بينهما التعارض، إما قياسان أو استدلالان أو قياس واستدلال، فالأول أي: القياسان المتعارضان يرجح أحدهما على الآخر، إما بحسب أصله أو بحسب فرعه، أو بحسب مدلوله الذي يقتضيه القياس، أي الحكم المطلوب بالقياس، أو بحسب أمر خارج عنه.

فأما ترجيح أحدهما بحسب أصله فقسمان، أحدهما: ما يعود إلى حكمه، والثاني: ما يعود إلى علته.

وما يعود إلى حكمه خمسة:

(١) هذا العنوان إضافة من المحقق.

(٢) ينظر : الإحكام ٣٦٦/٤ ، تيسير التحرير ٩٠/٤ ، المستصفى ٣٩٩/٢ ، المحصول ٤٨٣/٢ ، بيان المختصر ٣٩٨/٣ ، شرح العضد ٣١٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٧١٣/٤ ، مختصر الروضة للطوفي ٧١٣/٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص ٢٠٠ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٨٢ ، المعتمد ٣٠٢/٢ .

(٣) ينظر : تيسير التحرير ٩٠/٤ ، المحصول ٤٨٣/٢ ، الإحكام ٣٦٦/٤ ، جمع الجوامع ٢٧٣/٢ ، البحر المحيط ١٩٠/٦ ، بيان المختصر ٣٩٨/٣ ، شرح العضد ٣١٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٧١٣/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٨٢ .

(٤) ينظر : المستصفى ٣٩٩/٢ ، الإحكام ٣٦٦/٤ ، شرح العضد ٣١٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٧١٤/٤ ، بيان المختصر ٣٩٩/٣ ، روضة الناظر ٤٧٠/٢ .

(٥) ينظر : الإحكام ٣٦٧/٤ ، جمع الجوامع ٣٧٣/٢ ، شرح العضد ٣١٧/٢ ، بيان المختصر ٣٩٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٧١٤/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٨٢ .

(٦) ينظر : الإحكام ٣٦٦/٤ ، بيان المختصر ٣٩٩/٣ ، شرح العضد ٣١٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٧١٥/٤ .

الأول : الترجيح بالقطع ، أي يكون حكم الأصل أحد القياسين قطعياً وحكم الآخر الترجيحات
ظنياً ، فيرجح الأول على الثاني؛ لأن تطرق الخلل بسبب حكم الأصل، ينفي عن
الأول دون الثاني^(١).
باعتبار
الأصل.

والثاني : الترجيح بقوة دليل حكم أصل أحد الدليلين القياسين دون الآخر؛ لقوة الظن
بالأول دون الثاني^(٢).

الثالث: الترجيح بكون حكم أصل أحد القياسين لم ينسخ باتفاق وحكم الآخر مما
اختلف في نسخه، فيرجح الأول؛ لبعده عن الخلل^(٣).

الرابع : الترجيح بأن حكم أصل أحد [القياسين^(٤)] على سنن القياس ، وحكم أصل
الآخر ليس كذلك ، فيرجح الأول؛ لكونه أبعد عن التعبد ، وأقرب إلى المعقول ،
وموافقته للدليل^(٥).

الخامس : الترجيح بدليل خاص على تعليقه ، أي يرجح قياس دل دليل خاص على تعليل
حكم أصله على قياس ليس كذلك؛ لما في الأول من الأمن من غائلة التعبد^(٦).

(١) لكون حكم أصل الثاني مظنوناً.

ينظر : الإحكام ٣٦٦/٤.

(٢) ينظر : الإحكام ٣٦٦/٤.

(٣) ينظر : الإحكام ٣٦٦/٤.

(٤) في الأصل (القياس) وما أثبتته يستقيم به السياق.

(٥) ينظر : الإحكام ٣٦٧/٤.

(٦) ينظر : الإحكام ٣٦٧/٤ فما بعدها.

وأما الترجيحات العائدة على علة حكم الأصل فمنها : ما يعود إلى طريق إثباتها،
ومنها ما يعود إلى صفتها ، فذكر من الأول خمسة ، وإليها أشار بقوله :

(وبالقطع بالعلة أو بالظن الأغلب ^(١) ، وبأن مسلكها قطعي أو أغلب
ظناً ^(٢) ، والسبر على المناسبة لتضمنه انتفاء المعارض ^(٣) .

ويرجح بطريق نفي الفارق في القياسين ^(٤)) :

أولها : أن تكون علة أحد القياسين مقطوعاً بها في الأصل، وعلة الآخر غير مقطوع بها
في الأصل ، فيرجح الأول سواء كان وجودها في الأصل معقولاً، أو محسوساً
مدلولاً عليه أم لا ؟؛ لما فيه من غلبة الظن.

(١) ويرى بعض العلماء كالغزالي والشيرازي وغيرهما أنه لا ترجيح بين القطعي والظني في هذا لما تقر بأن القطعي
لا يعارض بالظني حتى يحتاج إلى الترجيح بينهما.

ينظر : تيسير التحرير ٨٧/٤ ، فواتح الرحموت ٣٢٥/٢ ، فتح الغفار ٥٤/٣ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢٦ ،
شرح اللمع ٩٥٠/٢ ، المستصفى ٤٠٠/٢ ، الإحكام ٣٧١/٤ ، جمع الجوامع ٣٧٣/٢ ، بيان المختصر
٤٠٠/٣ ، البحر المحيط ١٨٧/٦ . ١٨٨ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص ٢٠٠ ، شرح الكوكب
المنير ٧١٧/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٨٢ ، المعتمد ٣٠١/٢ .

(٢) ينظر : تيسير التحرير ٨٧/٤ ، الإحكام ٣٧١/٤ ، شرح العضد ٣١٧/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٣/٢ ، نهاية
السؤل ٥١٣/٤ ، بيان المختصر ٤٠٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ٧١٧/٤ . ٧١٨ ، المعتمد ٣٠١/٢ .

(٣) وفيه قولان آخران ، الأول منهما : ترجيح الثابت بالمناسبة على الثابت بالسبر ، كما ذهب إليه البيضاوي
والشوكاني . الثاني : أن السبر المقطوع مقدماته يتعين العمل به ، وليس ترجيحاً ، وأما إذا كان ظنياً في جميع
مقدماته أو بعضها فيرجح ما ثبت بالمناسبة على ما ثبت بهذا السبر ، وبه قال الرازي ومن وافقهما . ويمكن
حمل كلام البيضاوي والشوكاني على هذا ، فلا يكون ثمة إلا قول واحد مقابل لما ذكره المصنف والآمدي ،
والله تعالى أعلم .

ينظر : الإحكام ٣٧١/٤ فما بعدها ، تيسير التحرير ٨٨/٤ ، المحصول ٤٧٩/٢ ، جمع الجوامع ٢٧٥/٢ ،
شرح العضد ٣١٧/٢ ، بيان المختصر ٤٠٠/٣ ، البحر المحيط ١٨٨/٦ . ١٨٩ ، نهاية السؤل ٥١٣/٤ ،
إرشاد الفحول ، ص ٢٨٢ ، شرح الكوكب المنير ٧١٨/٤ .

(٤) ينظر : الإحكام ٣٧٣/٤ ، بيان المختصر ٤٠١/٣ ، شرح العضد ٣١٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٧٢٠/٤ .

الترجيحات
باعتبار علة
حكم
الأصل.

ثانيها : أن يكون مسلك العلة في أحد القياسين قطعياً ومسلکہا في الآخر ظنياً ، فيرجح الأول؛ لأنه أغلب على الظن.

ثالثها : أن يكون مسلك العلة في كل واحد منهما ظنياً، إلا أن مسلك إحداهما أقوى من مسلك الأخرى ، فالقياس الذي مسلك علته أقوى أرجح؛ لغلبة الظن به.

رابعها : أن يكون مسلك العلة في أحد القياسين السبر والتقسيم ، وفي الآخر المناسبة ، فالأول أرجح؛ لأن حكم الفرع كما يتضمن معنى يقتضيه تضمن انتفاء المعارض في الأصل والسبر والتقسيم؛ يتضمن إثبات المقتضي وانتفاء المعارض، بخلاف المناسبة.

خامسها : الترجيح بنفي الفارق، وذلك بأن يكون نفي الفارق في أحدهما مقطوعاً به وفي الآخر مظنوناً فالأول أرجح؛ لكونه أغلب على الظن، وإنما قال في القياسين احترازاً من الاستدلاليين؛ لأن الترجيح بطريق نفي الفارق كما يقع في القياسين ، فكذلك يقع في الاستدلال به، وأن ذلك يعلم بطريق الالتزام؛ لأن الكلام في القياسين. وأما ما يعود إلى صفة العلة ، فقد ذكر منه وجوهاً وقرينة عليها بقوله :

الترجيح
فيما
يعود إلى
صفة
العلة.

(والوصف الحقيقي على غيره ^(١) والثبوتي على العدمي ^(٢) ، والباعثة على الأمانة ^(٣) ، [والمنضبطة] ^(٤) ،

(١) هذا ما عليه الجمهور ، لكن السمعاني والزرکشي يريدان تقديم الوصف الحكمي على الذاتي.

تنظر المسألة بأقوالها في : شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢٦ ، المحصول ٤٧١/٢ ، الإحكام ٣٧٤/٤ ، نهاية السؤل ٥١٠/٤ ، جمع الجوامع ٣٧٤/٢ ، شرح العضد ٣١٧/٢ ، البحر المحيط ١٨١/٦ . ١٨٦ ، التمهيد ٢٣٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٧٢٠/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٨١ .

(٢) قال الآمدي : (أن تكون علة الحكم الثبوتي في أحدهما وصفاً وجودياً ، وفي الآخر وصفاً عدمياً ، فما علته ثبوتي أولى للاتفاق عليه ووقوع الخلاف في مقابله) . الإحكام ٣٧٤/٤ . وهذا التقييد في نوع الحكم أدق؛ لأن في المسألة تفصيلات بين الحكم الوجودي والعدمي ، والوصف الوجودي والعدمي ذكرها الرازي وغيره ، ولأن الحكم العدمي المعلل بالوصف العدمي متفق عليه ، فيكون مقدماً على الحكم الثبوتي المعلل بالوصف العدمي ، فلذلك كان تفصيل الآمدي أوضح ، والله أعلم . تنظر : تيسير التحرير ٨٨/٤ ، فواتح الرحموت ٣٢٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢٦ ، المحصول ٤٧٣/٢ ، الإحكام ٣٧٤/٤ .

(٣) ينظر : الإحكام ٣٧٤/٤ ، جمع الجوامع ٣٧٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ٧٢١/٤ .

(٤) في الأصل : (والمستنبطة) ، وأثبتها من متن المختصر ١٣٠٤/٢ .

والظاهرة^(١)، والمتحدة، على خلافها^(٢)، والأكثر تعدياً^(٣)، والمطرده على المنقوضة^(٤)، والمنعكسة على خلافها^(٥)، والمطرده

وينظر : الإحكام ٣٧٤/٤ ، شرح الكوكب المنير ٧٢٢/٤ .

(١) ينظر : الإحكام ٣٧٤/٤ ، شرح الكوكب المنير ٧٢١/٤ ، وهذا مع ما قبله ، أي مع : (المنضبطة) وإن لم يتطرق إليهما الآخرون إلا أن الذي يقتضيه ما ذكر في شروط العلة أن يكون من المرجحات المتفق عليها .
(٢) في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، الأول : ما ذكره المصنف والآمدي ونسبه الزركشي والشوكاني إلى الجدليين وأكثر الأصوليين . والثاني : ترجيح المركبة على ذي الوصف الواحد ، ونسبه الزركشي والشوكاني إلى جمع ، وقال الشوكاني : صححه القاضي الباقلاني ، إلا أن الزركشي نسب إلى القاضي تصحيح مذهب الحنفية وهو التسوية بينهما وعدم الترجيح بذلك ، بل بأمر آخر وهو القول الثالث في المسألة ولعله مراد إمام الحرمين حين قال : (هذا المسلم باطل عند المحققين) .

ينظر : أصول السرخسي ٢٦٥/٢ ، كشف الأسرار ١٠٢/٤ . ١٠٣ ، تيسير التحرير ٨٨/٤ ، فواتح الرحموت ٣٢٥/٢ ، إحكام الفصول ، ص ٦٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٢٦ ، البرهان ، ج ٢ ، فقرتا : ١٤٠٠ . ١٤٠١ ، المستصفي ٤٠٢/٢ ، المحصول ٤٧٣/٢ ، الإحكام ٣٧٥/٤ ، البحر المحيط ١٨٤/٦ ، جمع الجوامع ٣٧٤/٢ ، التمهيد ٢٣٥/٤ ، روضة الناظر ٤٦٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ٧٢٤/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٨١ .

(٣) وممن قال بهذا الترجيح الأستاذ / أبو منصور البغدادي الشافعي ، كما نسبه إليه الغزالي والزركشي والشوكاني ، وهو رأي الآمدي إلا أن الأئمة كالجويني والغزالي وابن دقيق زيقوا هذا وقالوا : لا ترجيح به . ينظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢٦ ، البرهان ، ج ٢ ، فقرتا : ١٣٧١ . ١٣٧٢ ، المنحول ، ص ٤٤٦ ، المحصول ٤٨٦/٢ ، الإحكام ٣٧٥/٤ ، جمع الجوامع ٣٧٧/٢ ، البحر المحيط ١٨٣/٦ ، نهاية السؤل ٥٢٠/٤ ، التمهيد ٢٤٨/٤ ، شرح الكوكب المنير ٧٢٣/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٨١ .

(٤) هذا الترجيح كما قال ابن بدران عند من يرى حجية المنقوضة ، أما من لا يرى صحتها فلا تعارض أصلاً .
ينظر : نزهة خاطر العاطر ٤٦٨/٢ ، وينظر المسألة في : فتح الغفار ٥٥/٣ ، الإحكام ٣٧٥/٤ ، شرح الكوكب المنير ٧٢٢/٤ ، نهاية السؤل ٥١٩/٤ . ٥٢٠ ، نزهة خاطر العاطر ٤٦٨/٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص ٢٠١ ، المسودة ، ص ٢٧٨ .

(٥) نسبه إمام الحرمين إلى معظم الأصوليين ، أي كون الانعكاس من الترجيحات المعتمدة وقال : وهو متجه على قولنا إن الانعكاس دليل صحة العلة ، فأما إذا جعلناه شرطاً فلا تعارض؛ لأن التي لم تنعكس حينئذ باطلة لفقدانها شرطها .

ينظر : البرهان ، ج ٢ ، ١٣٤٧ ، فما بعدها .

فقط على المنعكسة فقط^(١)، وبكونه جامعاً للحكمة مانعاً لها على خلافه^(٢).

والمناسبة على الشبهية^(٣) والضرورية الخمسة على غيرها^(٤)، والحاجية على التحسينية، والتكميلية من الخمسة على الحاجية^(٥) والدينية^(٤) على الأربعة^(٦).

وقيل : بالعكس^(٧)، ثم مصلحة النفس، ثم النسب، ثم العقل، ثم

وينظر المسألة في : أصول السرخسي ٢/٢٦١، تيسير التحرير ٤/٨٨، إحكام الفصول، ص ٦٧٦، المستصفي ٤٠٢/٢، المنحول، ص ٤٤٥، المحصول ٢/٤٧٨، الإحكام ٤/٣٧٥، جمع الجوامع ٢/٣٧٦، البحر المحيط ٦/١٨٥، التمهيد ٤/٢٤٢، روضة الناظر ٢/٤٦٧، المسودة، ص ٣٨٤، شرح الكوكب المنير ٤/٧٢٢.

(١) لأن الاطراد من شروط العلة دون الانعكاس هكذا عللوه.

ينظر : الإحكام ٤/٣٧٥، نهاية السؤل ٤/٥٢٢، جمع الجوامع ٢/٣٧٦، شرح الكوكب المنير ٤/٧٢٦.

(٢) ينظر : الإحكام ٤/٣٧٦.

(٣) ينظر : المصدر نفسه.

(٤) وهذا مما لم يحك أو يذكر فيه خلاف ولا ينبغي لهم. ينظر : تيسير التحرير ٤/٨٩، فواتح الرحموت ٢/٣٢٦، الموافقات ٢/١٦، المحصول ٢/٤٨٠، الإحكام ٤/٣٧٦، نهاية السؤل ٤/٥١٤، شرح الكوكب المنير ٤/٧٢٧.

(٥) ينظر : تيسير التحرير ٤/٨٩، فواتح الرحموت ٢/٣٢٦، الموافقات ٢/١٢، الإحكام ٤/٣٧٧، نهاية السؤل ٤/٥١٤، شرح الكوكب المنير ٤/٧٢٧.

(٦) ينظر : الإحكام ٤/٣٧٧.

(٧) و ما ذهب إليه المصنف من هذه الترجيحات هو الذي رجحه الأئمة كالآمدي والبيضاوي وابن الهمام وابن عبد الشكور وعبد العلي الأنصاري والفتوحى والشوكاني وغيرهم من علماء هذا الفن، وحكوا الخلاف ولم يسموا المخالف والآمدي حكاها سؤالاً لا قولاً.

وما ذهبوا إليه أقوى حجة وبرهاناً كما سيظهر مما سيورده الشارح من أدلتهم.

ينظر الأقوال والأدلة والمناقشة عليها في : تيسير التحرير ٤/٨٩، فواتح الرحموت ٢/٣٢٦، الإحكام ٤/٣٧٧، نهاية السؤل ٤/٥١٤، شرح الكوكب المنير ٤/٧٢٧، إرشاد الفحول، ص ٢٨٢.

المال^(١)، وبقوة موجب النقض من مانع، أو فوات شرط على الضعف والاحتمال^(٢)، وبانتفاء المزاحم لها في الأصل^(٣)، وبرجحاتها على مزاحمها^(٤)، والمقتضية للنفي على الثبوت، وقيل: بالعكس^(٥).

وبقوة المناسبة^(٦) والعامة في المكلفين على الخاصة^(٧)، أي: فيرجح القياس الذي يكون الجامع فيه وصفاً حقيقياً، وهو ما لا يكون تنقله بالقياس إلى الغير على القياس الذي يكون الجامع [فيه^(٨)] وصفاً غير حقيقي؛ للاتفاق على صحة التعليل بالوصف الحقيقي، ووقوع الخلاف في غيره.

(١) ينظر هذا الترتيب في: تيسير التحرير ٨٩/٤، فواتح الرحموت ٣٢٦/٢، الإحكام ٣٧٧/٤، ٣٧٨، ٣٧٩، نهاية السؤل ٥١٥/٤.

(٢) ينظر: الإحكام ٣٨١/٤، شرح الكوكب المنير ٧٣٠/٤.

(٣) ينظر: الإحكام ٣٨٢/٤، نهاية السؤل ٥٢٢/٤، شرح الكوكب المنير ٧٣١/٤.

(٤) ينظر: الإحكام ٣٨٢/٤، نهاية السؤل ٥٢٢/٤، شرح الكوكب المنير ٧٣١/٤.

(٥) ذهب الآمدي إلى ترجيح المقتضية للنفي أيضاً ونسبه الفتوحى إلى جمع وذهب إلى العكس الأستاذ أبو إسحاق وبعض الحنابلة، كأبي الخطاب والفتوحى، وضعفه الغزالي، وإمام الحرمين يرى أن هذا المسلك ليس من مسالك الترجيح؛ لأن الإثبات قد يكون أغلب في الظن كما أن النفي قد يكون كذلك، وبه قال الأستاذ أبو منصور والزرکشي، وهو مذهب قوي في نظري، والله أعلم.

ينظر: البرهان، ج ٢، فقرة: ١٤٠٥، المستصفي ٤٠٥/٢، الإحكام ٣٨٢/٤، نهاية السؤل ٥١٩/٤، البحر المحيط ١٩٢/٦، التمهيد ٢٤٠/٤، روضة الناظر ٤٦٩/٢، شرح الكوكب المنير ٧٣٢/٤، إرشاد الفحول، ص ٢٨٣.

(٦) ينظر: الإحكام ٣٨٤/٤، شرح الكوكب المنير ٧٣٢/٤، المسودة، ص ٣٧٨.

(٧) وهو ما رجحه الآمدي والبايجي والفتوحى. رحمهم الله جميعاً. لكن الحنفية يرون أنهما سواء، فلا ترجيح بهذا المسلك عندهم.

ينظر: الإحكام ٣٨٤/٤، كشف الأسرار ١٠٢/٤، إحكام الفصول، ص ٦٧٩، شرح الكوكب المنير ٧٣٣/٤.

(٨) ليست في الأصل، وأثبتها ليستقيم السياق.

ولا شك أن المتفق عليه أرجح من المختلف فيه. ويرجح ما علة وصف ثبوتي على ما علة وصف عدمي، للاتفاق على التعليل بالأول دون الثاني^(١).

ويرجح ما علة باعثة على ما علة أمارة؛ للاتفاق على صحة التعليل بالباعثة دون الأمارة؛ لوقوع الخلاف فيها.

وكذا يرجح ما علة وصفاً ظاهراً منضبطاً على ما ليس كذلك؛ لأن الأول أغلب على الظن؛ لظهوره وبُعده عن الخلاف.

وما علة متحدة على ما علة^[٢٤٥/١] متعددة [...] لنقض^(٢).

مثاله : خارج نجس من الأذى [...] ته^(٣) به ، كالخارج من أحد السبيلين فينتقض [...] ر^(٤) من المستحاضة ولس البول ، فيقول [...] ليس من غير السبيلين فلا ينقض الوضوء [...] فينتقض بثقبة تحت المعدة مع انسداد [...] د^(٧) ، فيترجح القياس الأول؛ لأن [...] وجوده^(٨) [يوجب [...] وهو^(٩)

(١) لأنه مختلف فيه.

ينظر : الإحكام ٣٧٤/٤ .

(٢) ما بين المعقوفين [...] بياض في الأصل، وفيه سقط كثير.

(٣) ما بين المعقوفين [...] بياض في الأصل، وفيه سقط كثير.

(٤) ما بين المعقوفين [...] بياض في الأصل، وفيه سقط كثير.

(٥) ما بين المعقوفين [...] بياض في الأصل، وفيه سقط كثير.

(٦) ما بين المعقوفين [...] بياض في الأصل، وفيه سقط كثير.

(٧) ما بين المعقوفين [...] بياض في الأصل، وفيه سقط كثير.

(٨) في الأصل ، (وجود) وما أثبتته يستقيم به السياق.

(٩) ما بين المعقوفين [...] بياض في الأصل، وفيه سقط كثير.

والمانع العذر الذي جعل الشرع [معه خروج النجس بلا خروجه ، [ووجوده^(١)] موجب النقض في الثاني وهو انتفاء الشرط من كون المخرج النجس لا يكون قائماً مقام أحد السبيلين لاحتمال أن يكون شرطاً [أو ألا يكون]^(٢).

ويرجح ما يكون علته لا مزاحم ، أي معارض لها على ما علته لها مزاحم؛ لأن الأولى أقرب إلى التعدية وأغلب على الظن^(٥) ، وكذا يرجح ما يكون فيه رجحان إحدى العلتين على مزاحمها أكثر^(٦) ، ويرجح ما تكون علته مقتضية للنفي على ما تكون علته مقتضية للإثبات؛ لأن مقتضى الأولى يتم بتقديرين ، تقدير رجحانها ، وتقدير مساواتها ، والثانية يتم مقتضاها بتقدير واحد وهو تقدير رجحانها ، وما يتم بتقديرين أرجح مما يتم بتقدير واحد؛ لكونه أغلب على الظن^(٧) وقيل بالعكس.

أي : المقتضية للإثبات أرجح؛ لأن مقتضاها حكم شرعي اتفاقاً ، بخلاف المقتضية للنفي، وما يكون فائدته حكماً شرعياً أرجح مما ليس كذلك.

ورُدّ بمنع الترجيح بكون المقتضي حكماً شرعياً؛ لأن الحكم ليس مطلوباً لذاته؛ بل لأجل ما اشتمل عليه من الحكمة ، والشارع كما يقصد تحصيل الحكمة بواسطة ثبوت الحكم، يقصد تحصيلها بواسطة نفي الحكم^(٨).

ويرجح ما علته أقوى مناسبة على ما ليس كذلك؛ لأن الأولى أغلب على الظن^(٣). وما علته عامة لجميع المكلفين يرجح على ما علته خاصة لبعضهم لكثرة فائدة الأولى^(٤). قيل : في مثاله لا تصح إمامة الفاسق؛ لأنه مسلم فاسق ولا يليق بالإمامة الدينية

(١) في الأصل ، (وجود) وما أثبتته يستقيم به السياق.

(٢) في الأصل ، (وإلا يكون) وما أثبتته يستقيم به السياق.

(٣) ينظر : الإحكام ٤/٣٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٤/٧٣٢ ، المسودة ، ص ٣٧٨.

(٤) ينظر : الإحكام ٤/٣٨٤.

كالقضاء ، فيقول : الخصم عاقل مسلم فيصح كغير الفاسق ، فمقصود الوصف الثاني رعاية مصالحهم وحفظها عام في المكلفين.

الترجيحا
ت
باعتبار
الفرع.

ولما فرغ من الكلام على الترجيح بحسب [أصله]^(١) شرع في الترجيح بسبب فرعه فقال : [(الفرع : يرجح^(٢)) بالمشاركة في عين الحكم وعين العلة على [الثلاثة، وعين^(٣)] أحدهما على الجنسين^(٤)، وعين العلة خاصة على [عكسه^(٥)، وبالقطع^(٦)] بها فيه^(٧)، ويكون الفرع بالنص جملة لا تفصيلاً^(٨)] [...]^(٩) خمسة أوجه :

- (١) ما بين المعقوفتين [...] بياض في الأصل وما أثبتته يستقيم به القياس.
- (٢) ما بين المعقوفتين بياض ، وأثبتها من متن المختصر ١٣٠٧/٢.
- (٣) ما بين المعقوفتين بياض ، وأثبتها من متن المختصر ١٣٠٧/٢.
- (٤) هذان معاً لم يحكوا فيهما خلافاً فيما وقفت.
- ينظر : تيسير التحرير ٨٧/٤ ، فواتح الرحموت ٣٢٥/٢ ، فتح الغفار ٥٤/٣ ، التلويح على التوضيح ١٧/٣ ، الإحكام ٣٨٤/٤ ، شرح الكوكب المنير ٧٣٨/٤ . ٧٣٩ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٨٣ .
- (٥) إلى هذا ذهب الآمدي أيضاً وآخرون ، وعللوا لقولهم هذا بأن تعدية الحكم من الفرع إلى الأصل، إنما هو فرع تعدية العلة، فهي الأصل في التعدية، وعليها المدار ، وسيشير الشارح إلى ذلك.
- أما الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور ومن وافقهما فقد رجحوا العكس معللين ذلك بأن الظن الحاصل بسبب التأثير في عين الحكم أقوى من الحاصل بسبب التأثير في جنس الحكم ، والحكم هو المقصود واعتبار شأن المقصود أولى من اعتبار شأن العلة.
- ينظر : تيسير التحرير ٨٧/٤ ، فواتح الرحموت ٣٢٥/٢ ، الإحكام ٣٨٤/٤ . ٣٨٥ ، شرح الكوكب المنير ٧٣٩/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٨٣ .
- (٦) ما بين المعقوفتين بياض ، وأثبتها من متن المختصر ١٣٠٨/٢ .
- (٧) لم أر من ذكر فيه خلافاً . ينظر : الإحكام ٣٨٥/٤ ، شرح الكوكب المنير ٧٤٠/٤ .
- (٨) قال الأصفهاني رحمته الله : (وإنما قيد النص بقوله : " إجمالاً لا تفصيلاً " لأنه لو ثبت حكم الفرع بالنص على سبيل التفصيل لم يكن ثابتاً بالقياس كما مرّ في شرط حكم الفرع) ، والذي تقدم هناك أن لا يثبت حكمه بنص ، ولم يقيد المصنف كونه إجمالاً لا تفصيلاً ، وعلى هذا فلو قال قائل : حتى الثابت بالنص الإجمالي فهو ثابت بنص لا بقياس لم يبعد النجعة ، والله أعلم . ينظر : الإحكام ٣٨٥/٤ ، شرح الكوكب المنير ٧٤١/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٨٣ .
- (٩) ما بين المعقوفتين [...] بياض.

الأول : أنه يرجح القياس الذي [يكون فرعه] ^(١) مشاركاً لأصله في عين الحكم وعين العلة على [الثلاثة] ^(٢) ، أي : ما يكون فرعه مشاركاً لأصله في جنس الحكم وجنس العلة ، وفي جنس الحكم وعين العلة وبالعكس؛ لأن المشاركة كلما كانت أخص كان الظن بالعلية أقوى ^(٣).

والثاني : أنه يرجح بمشاركة فرعه لأصله في عين أحدهما من الحكم والعلة، وجنس الآخر على ما يكون فرعه مشاركاً لأصله في جنس الحكم وجنس العلة ^(٤).

والثالث : أنه يرجح بمشاركة فرعه لأصله في عين العلة خاصة ، أي لا في عين الحكم ، بل في جنسه على عكسه ، أي على ما يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين الحكم خاصة ، أي لا في عين العلة ، بل في جنسها؛ لأن العلة أصل الحكم المتعدي؛ لأن تعدي الحكم فرع تعدي العلة ، فهي الأصل في التعدي ^(٥) ، فاعتبار ما هو معتبر في خصوص العلة، أولى من اعتبار ما هو معتبر في خصوص الحكم.

الرابع : أنه يرجح ما وجود العلة في فرعه قطعياً على ما وجودها فيه غير قطعي ^(٦).

الخامس : أنه يرجح ما يكون حكم فرعه ثبت بالنص جملة لا تفصيلاً على ما لم يثبت

(١) ما بين المعقوفين [...] بياض، فاجتهدت فيه وهو الموافق لما في الإحكام ٣٨٤/٤ ، والردود والنقود للبارتي ٧٦٦/٢.

(٢) ما بين المعقوفين [...] بياض ، وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٤٠٤/٣ .

(٣) ينظر : الإحكام ٣٨٤/٤ .

(٤) ينظر : الإحكام ٣٨٤/٤ .

(٥) ينظر : الإحكام ٣٨٥/٤ .

(٦) ينظر : الإحكام ٣٨٥/٤ .

حكم فرعه بالنص لا جملة ولا تفصيلاً؛ لأنه أغلب على الظن بالتعدية ، وأبعد عن الخلاف ^(١) ، وإنما قال : لا تفصيلاً؛ لأن شرط حكم الفرع كما مرّ فيه، ألا يثبت حكم الفرع بالتفصيل بغير القياس ، وإلا بطل القياس.

والترجيح العائد إلى المدلول ، أي حكم الفرع أو إلى أمر خارج يعلم بالقياس على ما تقدم في المنقولات.

وعلى هذا لا يخفى وجه استخراج الترجيح المتعلق بالاستدلاليين المتعارضين؛ ^(٢) كما مرّ في أقسام التراجيح كما في مدلول الحظر والإباحة.

فلهذا لم يتعرض المؤلف للتراجيح أعنى العائدة على متعددة؛ لأن الأولى أقرب إلى الضبط وأبعد عن الخلاف ، وقوله : على خلافها ، أي خلاف الثلاثة وهي المنضبطة والظاهرة والمتحدة، فيرجح ما علتها أكثر تعدياً على ما هو دونه في ذلك؛ لأن الأولى أكثر فائدة من غيرها ^(٣).

ويرجح ما يكون العلة فيه مطردة؛ أي غير منقوضة على ما علتها منقوضة؛ لسلامة الأولى عن المفسدة وبعدها عن الخلاف ^(٤).

ويرجح ما علتها منعكسة على ما علتها غير منعكسة ^(٥)؛ لأن الأولى أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف ، ويرجح ما علتها مطردة فقط ، أي غير منعكسة على ما علتها منعكسة فقط ، أي غير مطردة ، لما تقدم من اشتراط الإطراد ، وعدم اشتراط

(١) ينظر : الإحكام ٣٨٥/٤.

(٢) أي : بالنظر إلى ذواتها وطرق إثباتها. ينظر : الإحكام ٣٨٦/٤.

(٣) ينظر : الإحكام ٣٧٥/٤.

(٤) ينظر : الإحكام ٣٧٥/٤.

(٥) المراد هنا : المطردة المنعكسة على المطردة فقط.

الانعكاس^(١).

ويرجح ما يكون علته وصفاً جامعاً للحكمة على ما علته ليس كذلك؛ لما في الأولى من زيادة الضبط وبعدها عن الخلاف^(٢).

ومعنى كونه جامعاً للحكمة مانعاً لها ، أي كلما وجد وجدت الحكمة ، وكلما انتفى انتفت^(٣).

ويرجح ما علته مناسبة على ما علته شبهية؛ لما في الأولى من زيادة المصلحة وبعدها عن الخلاف^(٤).

ويرجح القياس الذي تكون العلة [فيه]^(٥) مشتملة على إحدى الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال على ما تكون علته غير مشتملة على أحدها؛ لزيادة مصلحة إحدى الضروريات المذكورة ، وغلبة الظن بها؛ ولهذا لم يتخلَّ شريعة عن مراعاتها^(٦).

ويرجح ما علته مشتملة على المصلحة الحاجية على ما تكون علته مشتملة على المصلحة التحسينية؛ لأن رعاية ما في محل الحاجة أولى من رعاية ما في محل

(١) ينظر : الإحكام ٣٧٥/٤.

(٢) قال العضد رحمته الله في إيضاح كلام المصنف هنا : (الخامس عشر : إذا كانت إحداها جامعة مانعة للحكمة ، فكلاهما وجدت وجدت الحكمة ، وكلما انتفت انتفت ، قدمت على ما لا تكون كذلك) ، شرح العضد ٣١٧/٢.

وينظر : الإحكام ٢٤٠/٣ ، ٣٧٦/٤.

(٣) ينظر : شرح العضد ٣١٧/٢.

(٤) ينظر : الإحكام ٣٧٦/٤.

(٥) ليست في الأصل ، وأثبتها ليستقم السياق.

(٦) ينظر : الإحكام ٣٧٦/٤.

التحسين^(١).

ويرجح ما علقه مشتملة على الأمور المكتملة للضروريات الخمس على ما علقه مشتملة على الأمور الحاجية؛ لأن المكتملة وإن [كانت ^(٢)] مانعة لغيرها والحاجية أصلاً إلا أن المكتملة لها حكمٌ متبوعها؛ ولذلك شرع في شرب قليل الخمر ما شرع في شرب كثيرة^(٣).

ويرجح من الأقسام الخمسة الضرورية الدينية على الأربعة الباقية؛ لأن ثمرة الدينية أدوم، وهي السعادة الأبدية^(٤).

وقيل بالعكس، أي : فيرجح الأربعة الباقية على الدينية؛ لأن مقصود الدين حق الله تعالى، ومقصود الأربعة حق آدمي، وحق الآدمي مقدم؛ لأن حق الباري تعالى مبني على المسامحة والتجاوز؛ لأنه الغني المطلق، فلا يتضرر بفوات حقه، وحق الآدمي مبني على المشاحة؛ لحاجته وفقره وتضرره بفوات حقه؛ ولهذا لو ارتد فقتل شخصاً عمداً عدواناً ولم يثبت من رده قتل بالقصاص لا بالكفر^(٥).

ويرجح مصلحة النفس على الثلاثة الباقية؛ لأن حفظ الباقية؛ لأجل النفس ، أما

(١) ينظر : الإحكام ٣٧٧/٤.

(٢) في الأصل ، (كان) وما أثبتته يستقيم به السياق.

(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، ٣٦٧٣ ح ، والترمذي في أبواب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ١٨٦٥ ح ، وابن ماجه في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ٣٣٩٣ ح ، عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . ، قال أبو عيسى في السنن ٤/٢٥٨ : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر، وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر وحوّات بن جبير . رضي الله عنهم . ، وقد استقصى العلامة الألباني طريقه ، وأثبت صحته في الإرواء ٤/٢٠٨ . ٤٥ .

تنظر : هذه المسألة في الإحكام ٣٧٧/٤.

(٤) ينظر : الإحكام ٣٧٧/٤.

(٥) ينظر : الإحكام ٣٧٧/٤ . ٣٧٨ .

النسب فلاُن حفظه إما هو لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعاً ، فلم يكن حفظ النسب مطلوباً لعينه ، بل لإفضائه إلى بقاء النفس .

وأما العقل فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع ، فالمحافظة على الأصل أولى .

وأما المال فظاهر؛ لأن المطلوب من المال بقاء النفس مرفهة منعمة حتى يأتي بوظيفة التكليف وأعباء العبادات .

ثم يرجح النسب على العقل؛ لأن ترك حفظ النسب يؤدي إلى فوات النفس فوق ما يكون ترك حفظ العقل ، ثم يرجح العقل على المال؛ لأنه مركب الأمانة [ومناط ^(١)] التكليف بخلاف المال ^(٢) ، ويرجح القياس الذي يكون موجب نقض علتة من وجود مانع أو فوات شرط قوياً ، على القياس الذي يكون موجب نقض علتة من وجود مانع أو فوات شرط ضعيفاً؛ لأن قوة موجب النقض دليل على قوة العلة المنقوضة ^(٣) مثاله : ملك ذا رحم محرم فيعتق عليه كالأب فينتقض بابن العم ، فيقول : الخصم ملك من ليس المعتقد متفرعاً عنه ، فلا يعتق كابن العم فينتقض بالولد؛ لأنهم يعتقون على الأب مع أن الأب ليس متفرعاً عنهم ، فوجد المانع في الثاني وهو : كون الولد جده وفات الشرط في الأول وهو كون المحرمية بالرحم وتأثير المحرمية في العتق أظهر وأقوى من تأثير فوات المحرمية بالرحم في عدم العتق .

وكذا يرجح ما [وجوده ^(٤)] موجب نقض علتة محققاً على ما [وجوده ^(٥)]

(١) في الإحكام ٣٨٠/٤ (وملاك) .

(٢) ينظر هذا التقرير والتفصيلات والأقوال والمناقشات المذكورة في مسألة تقديم الدين على المصالح الأربعة الضرورية في : الإحكام ٣٧٨/٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

وينظر هذا الترتيب في : الإحكام ٣٧٧/٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٣) ينظر : الإحكام ٣٨١/٤ .

(٤) في الأصل (وجود) وما أثبتته يستقيم به السياق .

(٥) في الأصل (وجود) وما أثبتته يستقيم به السياق .

موجب نقض علتة محتملاً؛ لأن النقض مع تحقق وجود موجبة أغلب على الظن^(١) بصحة العلة من النقض مع احتمال وجود الترجيحات والمركبات والحدود إرشاد للطالب إلى تطرق ما لم يصرح به من ذلك . والله تعالى أعلم بالصواب . وهو الهادي إلى طريق الرشاد وجزيل الثواب .

ووافق الفراغ من نسخه وتأليفه في يوم الخميس المبارك السادس من شهر شوال المبارك أحد شهور سنة ثمان وتسعين وسبع مائة، أحسن الله عقباها بخير ، آمين على يد مؤلفه الفقير إلى عفو ربه الكريم بهرام ابن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي . غفر الله لهم أجمعين . آمين ...

(١) أي : أغلب على الظن حمل صورة النقض على ذلك الموجب، واطراد العلة فيما عدا تلك الصورة ، والله أعلم .

ينظر : حاشية العضد ٣١٨/٢ ، بيان المختصر ٤٠٣/٣ ، شرح الكوكب المنير ٧٣٠/٤ . ٧٣١ ، الإحكام ٣٨١/٤ .



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

| السورة | الآية | رقمها | الصفحة |
|----------|--|-------|--------------------|
| البقرة | ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ | ١٣٠ | ١٢٧ |
| | ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ | ١٨٥ | ٣١٧ |
| | ﴿ فَمَن أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ... ﴾ | ١٩٤ | ١٢١ |
| | ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا ﴾ | ٢٣٨ | ٣٠٣ |
| | ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَمَهَا ﴾ | ٢٨٦ | ١٨٦ |
| آل عمران | ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ | ٩٣ | ٢٢٨ |
| | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ | ١٠٢ | ٥ |
| | ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ | ١٥٩ | |
| النساء | ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَوَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي فَسَّأَ لُونِ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ | ١ | ٥ |
| | ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ | ٣ | ٣٢٢، ٣٢٠ |
| | ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْتَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ | ٢٣ | ٣٢٢، ٣١٩ |
| | ﴿ فَإِن نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ | ٥٩ | ١٣٥ |
| | ﴿ لِيَتَحَكَّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ ﴾ | ١٠٥ | ١٧٠ |
| | ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ ﴾ | ١٦٣ | ١٢٦، ١٢٥ |
| | ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾ | ٤٤ | ١٢٧، ١٢٥ |
| المائدة | ﴿ وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ | ٤٥ | ١٢٠ |
| | ﴿ لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ... ﴾ | ٤٨ | ٥ |
| | ﴿ لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ | ٤٨ | ١٢٤ |
| | ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْتُهُمْ أَقْسَدَةَ ﴾ | ٩٠ | ١٢٦، ١٢٥ |
| | ﴿ وَأَمُرُّ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ | ١٤٥ | ١٤٣ |
| الأنفال | ﴿ مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَن يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُشْرِكَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ | ٦٧ | ٢٣٥، ٢٣٨ |
| | ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾ | ٦٨ | ٢٣٩ |
| التوبة | ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ | ٤٣ | ١٦٦، ١٦٨، ٢٣٨، ٢٣٥ |
| الحجر | ﴿ حُذِّمِ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ | ١٠٣ | ١٤٧ |
| | ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ | ٩ | |

| | | | |
|-----------------------|-----------|---|----------|
| ٢٢٢، ٢٢١، ٢٥٧، ٢٥٦ | ٤٣ | ﴿ فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لِتَقَامُوا ﴾ (٤١) | النحل |
| ١٢٦، ١٢٥ | ١٢٣ | ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ | |
| ١٢١ | ١٤ | ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (١٤) | طه |
| ١٦٩ | ٧٩ | ﴿ فَفَهَّمْنَهَا سَائِمِينَ ﴾ | الأنبياء |
| ٣١٧ | ٧٨ | ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ | الحج |
| ٣٢٢ | ٢ | ﴿ الرَّاغِبِ وَالرَّاغِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ | النور |
| ١٧٣ | ٤ | ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرْتَهُ... ﴾ (٤) | الفرقان |
| ٣٢١ | ٣٠ | ﴿ بَيْسَاءَ النَّبِيِّ ... ﴾ | الأحزاب |
| ٥ | -٧٠ ٧١ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ | |
| ٥ | ٢٤ | ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ | فاطر |
| ١٨٥ | ٢٧ | ﴿ ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴿٢٧﴾ ﴾ | ص |
| ١٤٣ | ١٨ | ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ | الزمر |
| ١٥٠ | ٥٥ | ﴿ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ | |
| ١٨٥ | ٢٣ | ﴿ وَذَلِكَ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ ﴾ | فصلت |
| ١٢٥ | ١٣ | ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ | الشورى |
| ٢٣٢، ١٧٣، ٢٣٥ | ٤-٣ | ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ | النجم |
| ١٨٥ | ١٨ | ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُكذِبُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ | المجادلة |
| ٢٨٢، ١٦٩ | ٢ | ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ ﴾ | الحشر |
| ٣٢٢ | ٢٠ | ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا يَنْتَسِرُ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ | المزمل |
| ٥ | ٣-٢ | ﴿ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتِبَ قِسْمَةٌ ﴿٣﴾ ﴾ | البينة |

فهرس الأحاديث والآثار

- أحجنا هذا لعامنا هذا أو للأبد)..... ٢٣١
- أخبرني أسامة ابن زيد أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت دعا في تواجهه كلها)..... ٣١٣
- أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)..... ١٣٦ ، ٢٠٦
- أفضل العبادات أحمرها)..... ٣١٥ ، ١٧٢
- اقتدوا بالذنين من بعدي أبي بكر وعمر)..... ١٣٧
- ألا لا يتقي بالله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا)..... ١٩٩
- الذي يخطئ في العفو خير من الذي يخطئ)..... ٣١٣
- الله أطعمك وسقاك)..... ١٤٨
- إن الله حرم مكة فلا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها)..... ٢٢٩
- إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً)..... ٢٦٢ ، ٢٦١
- إن بريرة عتقت وكان زوجها عبداً)..... ٢٨٦
- أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكنت الرسول بينهما)..... ٢٨٥
- إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته)..... ٢٣٧ ، ١٨٠
- إنما الماء من الماء)..... ٢٧٩ ، ٢٧٨
- تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان)..... ٢٨٦
- دخل النبي ﷺ هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب...))..... ٣١٣
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)..... ٣٠٣
- سها فسجد)..... ٢٩٥
- صدق في فتواه)..... ١٧٩
- علماء أمتي كأنبيا بني إسرائيل)..... ١٧٠
- فنكاحها باطل باطل باطل)..... ٣٠٣
- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله)..... ٢٦٣
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)..... ٣٢٠
- لا يُختلى خلاها ولا يُعضد شجرها فقال العباس)..... ١٦٩
- لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة)..... ١٧٩ ، ١٧٨
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى)..... ١٦٨
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)..... ٢٣١
- ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال)..... ٣١١
- ما رآه الناس حسناً فهو عند الله حسن)..... ١٥١ ، ١٤٣
- من باهلني باهلته، إن الله لم يجعل في مال واحد نصفاً، ونصفاً، وثلاثاً ابن عباس)..... ١٩٨
- من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه)..... ١٧٨
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)..... ١٢١
- ولو أدركني أخي موسى، ما وسعه إلا اتباعي)..... ١٢٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

| | | |
|-----|-------|---|
| ١٨٧ | | ابن علية |
| ٤٣ | | أبو الحرم القلانسي |
| ١٩٢ | | أبو الحسن الأشعري |
| ١٣٠ | | أبو الحسن الكرخي |
| ١٩٢ | | أبو الهذيل |
| ١٩٣ | | أبو بكر ابن فورك |
| ١٨٧ | | أبو بكر الأصم |
| ١٠٤ | | أبو حامد الغزالي |
| ٢٨٥ | | أبو رافع |
| ١٧٨ | | أبو قتادة |
| ٢٧٨ | | أبو هريرة |
| ١٧٠ | | أبو يوسف |
| ٣١٠ | | أسامة بن زيد |
| ١٩١ | | الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني |
| ٢١٩ | | إسحاق بن راهويه |
| ٢٨٦ | | بريرة |
| ١٨٧ | | بشر المريسي |
| ٣٠٩ | | بال بن رباح |
| ٤٤ | | تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي المكي |
| ١٨١ | | الجاحظ |
| ٤٣ | | الجمال ابن خير |
| ٤٢ | | جمال الدين ابن التركماني الحنفي |
| ٤٤ | | حسن بن علي الدميري |
| ٤١ | | خليل أبو الصفاء |
| ٢٨٣ | | ذو اليمين |
| ١٩٨ | | زيد بن ثابت |
| ٢٣١ | | سراقة بن مالك |
| ١٧٨ | | سعد بن معاذ |
| ٢٨٥ | | سعيد ابن المسيب |
| ٢١٩ | | سفيان الثوري |
| ٨٦ | | سيف الدين الأمدي |
| ٤٢ | | شرف الدين يحيى بن موسى الرهوني |
| ٤٣ | | الشمس البساطي |
| ٤١ | | الشمس البياتي |
| ٤٤ | | الشيخ عبد الله الأقفهسي |

| | |
|-----|--|
| ١٠٤ | الصيرفي |
| ٢٢٩ | العباس بن عبد المطلب |
| ١٣٨ | عبد الرحمن بن عوف |
| ١٨١ | العنبري |
| ١٧١ | الفارسي |
| ١٣١ | الفخر الرازي |
| ٢٨٦ | القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق |
| ٤٣ | القاضي ابن عبد الوارث البكري |
| ١٠٣ | القاضي أبو الوليد الباجي |
| ١٦٧ | القاضي عبد الجبار المعتزلي |
| ١٠٣ | القاضي عبد الوهاب البغدادي |
| ١٠٣ | المازري |
| ٢١٩ | محمد بن الحسن |
| ٢٨٤ | محمد بن مسلمة |
| ١٠٤ | المزني |
| ٢٨٣ | المغيرة بن شعبة |
| ٢٢٥ | موسى بن عمران <small>عليه السلام</small> |
| ٢٨٥ | ميمونة أم المؤمنين |

فهرس الألفاظ الغريبة

| | |
|-----|----------------|
| ٣١١ | الإباحة |
| ١٨٢ | الإباضية |
| ٢٣٠ | اختلاء |
| ١٤١ | الاستحسان |
| ١٠٢ | الاستصحاب |
| ٢٩٠ | الإسناد الأعلى |
| ١٤ | الإسنائي |
| ١٣٠ | الأشاعرة |
| ٢٩٣ | اضطراب الحال |
| ١٨٨ | الإمامية |
| ١٧ | بجاية |
| ١٢٩ | التابعين |
| ٨٩ | التأليف |
| ٢٤٤ | التقليد |
| ٨٨ | التلازم |
| ٨٩ | الجسم |
| ٨٩ | الحدوث |
| ٢٠ | الحريرية |
| ١٨٢ | الحشرية |
| ٣٠١ | الحشو |
| ١٨٢ | الخوارج |
| ٣٠١ | دلالة الإشارة |
| ١٨٣ | الدهرية |
| ٢٥٢ | الدور |
| ٩٤ | الدوران |
| ١٤ | الدويني |
| ١٨٢ | الروافض |
| ١٧٩ | السلب |
| ١٣٩ | السياسة |
| ١٣٩ | السيرة |
| ٢٥٨ | الشاهد |
| ١٨٨ | الظاهرية |
| ١٨١ | العقليات |
| ١٠١ | العلة قاصرة |

| | |
|-----|-------------------|
| ١٩٨ | العول |
| ٩٧ | القياس الاقتراني |
| ٩٤ | قياس العلة |
| ١٩٨ | المباهلة |
| ٢٩٠ | المرسل |
| ٢٩٠ | المسند |
| ١٦٤ | المشتركة |
| ١٣٠ | المعتزلة |
| ٢٩٢ | المعنعن |
| ١٢٦ | الملة |
| ٩١ | المنفصلة الحقيقية |
| ٢٨٣ | الورع |

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبانة عن أصول الديانة للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفي سنة ٣٢٤هـ/ مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٩هـ بتحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري.
- ٢- الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين عبدالوهاب ط،/ ١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٣- أبو الحسن القصار وجهوده في أصول الفقه مع تحقيق مقدمته الصغرى للشيخ مصطفى بن كرامة الله مخدوم مطبوع على الآلة الكاتبة رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية سنة ١٤١٢هـ.
- ٤- إتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي ط/ دار الفكر.
- ٥- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى ديب البغا ط،/ دار الإمام البخاري دمشق.
- ٦- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى سعيد الخن ط/ ٥ مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م
- ٧- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر للدكتور سيد محمد موسى توانا الأفغانستاني ط/ دار الكتب الحديثة بمصر.
- ٨- الإجماع لابن منذر ط/ ١ دار طيبة سنة ١٤٠٢هـ بتحقيق أبي حماد صغير احمد بن محمد بن حنيف.
- ٩- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفي سنة ٧٣٩هـ ط/ ١ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩١م بتحقيق شعيب الأرنؤوط.
- ١٠- إحكام الفصول في احكام الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفي سنة ٤٧٤هـ ط / ١ مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. تحقيق د. عبدالله الجبوري.
- ١١- أحكام القرآن للإمام الرازي الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠هـ ط/ دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٢- أحكام القرآن للشافعي بجمع الإمام البيهقي ط / دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ١٣- الإحكام في أصول الأحكام ج ٣ و ٤ العلامة علي بن محمد الأمدي المتوفي سنة ٦٣١هـ ط/ ٢ المكتب الإسلامي دمشق وبيروت ١٤٠٢هـ تعليق الشيخ عبدالرزاق العفيفي. أما ج ١ و ٢ ليس عليه تاريخ ولا مكان نشر ولا رقم طبعة وكتب عليه أنه حقه أحد الأفاضل.
- ١٤- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ ط/ ١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥هـ-١٨٥م.

- ١٥- أخبار القضاة للإمام وكيع بن الجراح المتوفي سنة ١٩٧ هـ / ط / عالم الكتب
- ١٦- الاختيار بتعليق المختار لابن مودود الموصلي الحنفي / ط / ٣ دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٥ هـ
- ١٧- آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي المتوفي سنة ١٣٩٣ هـ نشرة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ومكتبة العلم بجدة.
- ١٨- آداب القاضي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠ هـ / ط / ديوان الأوقاف العراقية سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م بتحقيق د. محي هلال السرحان.
- ١٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ / ط / دار المعرفة بيروت.
- ٢٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني / ط / المكتب الإسلامي دمشق بيروت سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢١- الأسئلة الواردة على القياس وطرق دفعها د. محمد بن عيد الجهني (رسالة دكتوراة) طبع على الآلة الكاتبة.
- ٢٢- الاستعداد لرتبة الاجتهاد لجمال الدين محمد بن علي بن إبراهيم الموزعي المتوفي سنة ٨٢٥ هـ طبع على الآلة الكاتبة تحققه د. عبدالرحمن صالح بن إبراهيم العبد اللطيف رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٢٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري / ط / الشعب بتحقيق محمد إبراهيم البنا الفرق بين الفرق للإمام عبدالقاهر البغدادي / ط / دار الكتب العلمية بيروت بتحقيق محمد أحمد عاشور ومحمود عبدالوهاب فايد.
- ٢٤- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المشهور بالموضوعات الكبرى للإمام نور الدين علي بن محمد بن سلطان المعروف بملا علي القاري المتوفي سنة ١٠١٤ هـ.
- ٢٥- الإسلام والحضارة العربية لمحمد كرد علي / ط / دار الكتب المصرية ١٩٣٤ م.
- ٢٦- أسني المطالب في أحاديث مختلف المراتب للعالم محمد بن السيد درويش الحوت نشره ادارة احياء التراث بقطر بتحقيق الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري.
- ٢٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ / ط / ١ دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٨- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر / ط / دار النهضة. بمصر بتحقيق علي بن محمد البيجاوي.
- ٢٩- أصول السرخسي لشمس الأئمة محمد بن سهل السرخسي / ط / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت بتحقيق أبي الوفا الأفغاني.
- ٣٠- أصول الشاشي لأبي علي الشاشي المتوفي سنة ٣٤٤ هـ / ط / دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ومعه عمدة الحواشي.
- ٣١- أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ج ٣-٤ المكتبة.

- ٣٢- أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ط/١ دار الفكر دمشق سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣٣- أصول الكرخي لأبي الحسن الكرخي المتوفي سنة ٣٤٠هـ طبع مع تأسيس النظر.
- ٣٤- أصول فخر الإسلام البزدوي. طبع مع كشف الأسرار للبخاري.
- ٣٥- الأصول من الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ط/٣ دار الكتاب الإسلامي طهران سنة ١٣٨٨هـ.
- ٣٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفي سنة ١٣٩٣هـ ط/عالم الكتب.
- ٣٧- أطلس التاريخ الإسلامي لهاري. و. هازارد ط/ مكتبة النهضة المصرية.
- ٣٨- أطلس تاريخ الإسلام د. حسين مونس ط/ ١ الزهراء للإعلام العربي بالقاهرة سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٣٩- الاعتصام للإمام الشاطبي المتوفي سنة ٧٩٠هـ ط / دار ابن عفاف بتحقيق سليم الهلالي.
- ٤٠- الاعتقاد للإمام البيهقي ط/ ١ دار الافاق الجديدة سنة ١٤٠١ بتحقيق أحمد عصام كاتب.
- ٤١- أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية ط / ١ المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- ٤٢- الأعلام لخير الدين الزركلي ط / ٣.
- ٤٣- الإكمال لابن ماكولا نشرة محمد أمين بيروت لبنان.
- ٤٤- إملاء الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على مراقي السعود مخطوط بخط الشيخ الدكتور أحمد محمود عبدالوهاب.
- ٤٥- الأنساب لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد السمعاني المتوفي سنة ٥٦٢هـ ط / ١ دائرة المعارف العثمانية الهند حيدر آباد الدكن سنة ١٣٨٣هـ بتصحيح الشيخ عبدالرحمن يحي المعلمي اليماني.
- ٤٦- الإنصاف للإمام المرداوي ط/١ دار احياء التراث العربي سنة ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م بتحقيق حامد محمد فقي.
- ٤٧- أوضح المسالك شرح ألفين ابن مالك للإمام النحوي أبي محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري المصري المتوفي سنة ٧١٦هـ طبع مع ضياء السالك.
- ٤٨- إيضاح المبهوم من معاني السلم في المنطق للشيخ أحمد السنهوري ط / دار احياء الكتب العربية القاهرة.
- ٤٩- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للعالم إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ط/ دار سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٥٠- الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني المتوفي سنة ٧٣٩هـ ط/٤ دار الكتاب اللبناني ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م بتحقيق د. محمد عبدالمنعم خفاجي.
- ٥١- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير تأليف الشيخ أحمد محمد شاكر ط/٣ مكتب دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- ٥٢- البحر الرائق شرح كنز الدقايق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ط/٢ دار المعرفة بيروت.
- ٥٣- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤هـ ط/٢ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م حققه د. عبدالستار أو غدة الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني وغيرهما.
- ٥٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧هـ الناشر زكريا علي يوسف تحقيق أحمد مختار عثمان.
- ٥٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥هـ ط/٢ دار الكتب الإسلامية بالقاهرة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م راجع أصوله وعلق عليه الأستاذ عبدالحليم محمد عبدالحليم.
- ٥٦- البداية والنهاية لابن كثير ط/١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ / مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- ٥٨- البرهان في اصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المتوفي سنة ٤٧٨هـ ط/١ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م بتحقيق د. عبدالعظيم الديب.
- ٥٩- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحدلول والاتحاد لشيخ الإسلام ابن تيمية ط/١ مكتبة العلوم والحكم سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م بتحقيق الدكتور موسى بن سليمان الدرويش.
- ٦٠- بغية الوعة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ ط/١ عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٦١- البناية في شرح الهداية للعيني ط/١ دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٦٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفي سنة ٧٤٩هـ نشره معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٦هـ بتحقيق د. محمد مظهر بقا، وانظره بتحقيق د. العبيد معذ الشيخ ، وبحقيق القرشي عبدالرحيم البشير في رسالتين علميتين بالجامعة الإسلامية طبعتا على الآلة الكاتبة.
- ٦٣- بيان مذهب الباطنية وبطلانه منقول من كتاب قواعد عقائد آل محمد لمحمد بن الحسن الديلمي ط/٢ إدارة ترجمان السنة، سنة ١٤٠٢هـ لاهور باكستان.
- ٦٤- تأسيس النظر للإمام الأجل أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفي سنة ٤٣٠هـ ط/٢ دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦٥- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي.
- ٦٦- تاريخ ابن خلدون = كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر.

- ٦٧- تاريخ الأدب العربي لكارل برو كلمان ط/ ٣ دار المعارف المصرية.
- ٦٨- تاريخ الأدب الفارسي د. رضا زادة شفق ترجمة محمد موسى هنداوي نشره مكتبة الوفد ومطبعتها.
- ٦٩- التاريخ الإسلامي لمحمود شاکر ط/ ٥ المكتب الإسلامي بيروت دمشق سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- ٧٠- تاريخ التمدن لزيدان ط/ / دال الهلال ١٩٠٤.
- ٧١- التاريخ الكبير للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ ط/ ٢ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدکن سنة ١٣٨٣هـ ١٩٦٣ و ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٧٢- تاريخ بغداد أو مدينة السلام للخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ٧٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي المتوفي سنة ٧٩٩هـ ط/ ١ مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد.
- ٧٤- التبصرة للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ط/ دار الفكر سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م بتحقيق د. محمد حسن هيتو.
- ٧٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ط/ ٢ دار المعرفة بيروت.
- ٧٦- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء للإمام محي الدين يحيى شرف النووي ط/ ١ دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٨هـ تحقيق عبدالغني الدقر.
- ٧٧- التحصيل من الحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأروموي المتوفي سنة ٦٨٢هـ ط/ ١ مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م بتحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد.
- ٧٨- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي المتوفي سنة ٧٤٢هـ ط/ دار القيمة بمباي الهند سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٧٩- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري المتوفي سنة ١٢٧٧هـ ط/ البابي الحلبي بمصر
- ٨٠- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤هـ ط/ ١ دار حراء بمكة المكرمة سنة ١٤٠٦هـ بتحقيق عبدالغني بن حميد الكبيسي.
- ٨١- تحفة الفقهاء للمسرقندي ط/ دار الفكر بدمشق بتحقيق الشيخ محمد منتصر الكتاني و د. وهبة الزحيلي.
- ٨٢- التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية للأستاذ فالح بن مهدي آل مهدي ط/ ٢ مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٦هـ.
- ٨٣- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح فوزان بن عبدالله الفوزان من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة طبعة سنة ١٤٠٧هـ.

- ٨٤- تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفي سنة ٦٥٦هـ ط/ ٥ مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ حققه د. محمد أديب الصالح.
- ٨٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ ط/ ١ المكتبة العلمية لمحمد نمكاني بالمدينة المنورة بتحقيق الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف.
- ٨٦- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبدالله شمس الدين الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ ط/ دار الفكر العربي.
- ٨٧- تذكرة الموضوعات لمحمد الهندي المتوفي سنة ٩٨٦هـ نشرة أمين دمج بيروت.
- ٨٨- ترتيب القاموس للطاهر أحمد الزاوي ط/ ٢ مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٨٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك للقاضي عياض بن موسى السبتي المتوفي سنة ٤٤٥هـ ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.
- ٩٠- ترتيب مسند الإمام المعظم أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ للمحدث البارع محمد عابد السندي ط/ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٧٠هـ-١٩٥١م بتحقيق السيد يوسف على الزاوي الحسني والسيد عزت العطار الحسيني وتقديم محمد بن زاهد الكوثري.
- ٩١- تسهيل المنطق للشيخ عبدالكريم بن مراد الأثري ط/ دار مصر للطباعة.
- ٩٢- التصريح على التوضيح للشيخ خالد بن عبدالله الأزهرى ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٩٣- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤ ط/ ٨ دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م قدم له د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي.
- ٩٤- التفسير المنير للدكتور وهبه الزحيلي ط/ ١ دار الفكر دمشق سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٩٥- تفسير النيسابوري مطبوع بهامش تفسير الطبري.
- ٩٦- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم نشرة مكتبة دار الحياة بتحقيق د. إحسان عباس.
- ٩٧- التقرير والتحبير شرح التحرير للمحقق ابن أمير حاج المتوفي سنة ٨٧٩هـ ط/ ٢ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- ٩٨- التقريرات السنوية في شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث للشيخ حسن محمد المشاط ط/ ٩ مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
- ٩٩- تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي المتوفي سنة ٤٣٠هـ من أول القياس إلى آخر الكتاب بتحقيق د. عبدالرحيم صالح الأفغاني رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٣هـ-١٤٠٤هـ.
- ١٠٠- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين

- العراقي المتوفي سنة ٨٠٦ هـ / ط ٢ دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع بيروت سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٠١- تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ط / المكتبة الأثرية باكستان حققه السيد عبدالله هاشم اليماني سنة ١٣٨٤ هـ + النسخة المطبوعة مع المجموع.
- ١٠٢- التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني المتوفي سنة ٧٩٢ هـ / ط / مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
- ١٠٣- التمهيد في أصول الفقه محفوظ بن أحمد بن الحسن أو الخطاب الكلوزاني المتوفي سنة ٥١٠ هـ / ط ١ نشرة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م بتحقيق الدكتورين : مفيد أبو عمشة وحمد بن علي إبراهيم.
- ١٠٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ ابن عبدالبر بتحقيق جماعة من العلماء.
- ١٠٥- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث للإمام عبدالرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني ط / دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٠٦- تهذيب الآثار للطبري ط / جامعة الإمام بتحقيق محمود محمد شاكر.
- ١٠٧- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ط / دار الكتب العملية بيروت.
- ١٠٨- تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ / ط ١ در الفكر بيروت سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٠٩- تهذيب تاريخ ابن عساكر للإمام عبدالقادر بن بدران الدومي المتوفي سنة ١٣٤٦ هـ.
- ١١٠- التوحيد لمحمد علي القمي الشيعي.
- ١١١- التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل لمحمد عبدالعزيز النجار ط / سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ١١٢- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن الهمام الأسكندري ، والشرح من تأليف العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاة ط / دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١١٣- تيسير مصطلح الحديث د. محمود الطحان ط / ٢ مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١١٤- جامع البيان في تفسير القرآن بالقرآن للإمام محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠ هـ / ط ٣ دار المعرفة بيروت سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ١١٥- الجامع الصحيح (وهو صحيح مسلم) بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ط / ١ دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.
- ١١٦- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩ هـ / ط ٢ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

- ١١٧- الجامع الصغير للسيوطي ط/ ١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١١٨- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ إدارة وطباعة المنيرية.
- ١١٩- جمع الجوامع تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ومعه حاشية البناني علي شرح المحلي ط/ دار احياء الكتب العربية البابي الحلبي. بمصر.
- ١٢٠- جمهرة الأمثال لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري ط/ ١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٨٨ م-١٤٠٨ هـ.
- ١٢١- جواب أهل العلم والإيمان بتحقيق ما أخبره رسول الرحمن من أن قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ط/ المكتبة السلفية ومطبتها سنة ١٣٧٥ هـ بتحقيق الشيخ محب الله الخطيب.
- ١٢٢- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع للسيد أحمد الهاشمي ط/ دار الأرقم للنشر والتوزيع استانبول ١٩٨٤ م.
- ١٢٣- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ ط/ عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٩٨ هـ بتحقيق عبدالفتاح محمد الحلو.
- ١٢٤- الجوهرة النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ،طبع من السنن الكبيرة للبيهقي.
- ١٢٥- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح للإمام ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ط/ مطبعة المدني سنة ١٣٨٤-١٩٦٤ م.
- ١٢٦- حاشية العلامة اسعد الدين لتفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ على شرح القاضي عضد الدين الايجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ لمختصر ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ في اصول الفقه ط/ ٢ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م.
- ١٢٧- حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع طبع مع جميع الجوامع.
- ١٢٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام الماوردي ط/ ١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م بتحقيق الشيخ علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود.
- ١٢٩- حدود الشيخ ابن عرفة المتوفى سنة ٨٠٣ هـ وشرحه، للرصاع المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ط/ ١ المكتبة العلمية بنهج الكتبية تونس.
- ١٣٠- الحركة الفكرية في مصر حمزة ط/ ٢ دار الفكر ١٩٦٨ م.
- ١٣١- حسن المحاضرة.
- ١٣٢- الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى للدكتور محمد ربيع هادي المدخلي ط/ ١ مكتبة لينة للنشر والتوزيع ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩ م.
- ١٣٣- خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية لعبد الله التل ط/ ٢ دار القلم.
- ١٣٤- خلاصة المنطق لعبد الهادي الفاضلي.

- ١٣٥- درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية ط/ ١ من نشرات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م بتحقيق د. محمد رشاد سالم.
- ١٣٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني ط/ دار المعرفة بيروت بتصحيح عبدالله هاشم اليماني.
- ١٣٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ط/ دار الكتب الحديثة بمصر حققه محمد سيد جاد الحق.
- ١٣٨- الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني المتوفى سنة ٨٩٣ هـ طبع على الآلة الكاتبة بتحقيق د. سعيد كامل غالب مجيدي رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية سنة ١٤١٢ هـ.
- ١٣٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ط/ دار التراث بالقاهرة تحقيق د. محمد الأحمد أبو النور.
- ١٤٠- ديوان أبي العتاهية لأبي العتاهية إسماعيل بن القاسم المتوفى سنة ٢١٠ هـ ط/ دار صادر ودار بيروت سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- ١٤١- ديوان حاتم الطائي ط/ دار صادر بيروت.
- ١٤٢- ذكر مذاهب الفرق الثنتين والسبعين المخالفة لسنة والمبتدعين للشيخ / عبدالله بن أسعد اليافعي ط/ دار البخاري للنشر والتوزيع المدينة المنورة القصيم سنة ١٤١٠ هـ بتحقيق شيخنا د. موسى بن سليمان الدرويش.
- ١٤٣- الرسالة للإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط/ دار التفكير بتحقيق أحمد محمد شاكر.
- ١٤٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة الآلوسي البغدادي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٤٥- روضة الطالبين للإمام محي الدين شرف النووي نشرة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- ١٤٦- روضة القضاة وطريق النحاة للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد السمناني ط/ ٢ مؤسسة الرسالة بيروت ، ودار الفرقان عمان سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م بتحقيق د. صلاح الدين الناهي.
- ١٤٧- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط/ ٢ مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ .
- ١٤٨- زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ط/ ١ المكتب الإسلامي بيروت - دمشق ١٣٨٥ - ١٩٦٥ .
- ١٤٩- الشراج الوهاج شرح المنهاج للشيخ محمد الزهري الغمراوي ط/ دار المعرفة بيروت.
- ١٥٠- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمد بخيت المطيعي ، طبع مع نهاية

السول.

- ١٥١- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط/ دار الحديث بحمص سورية بتحقيق عزت عبيد وعادل السيد.
- ١٥٢- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط/ دار احياء الكتب العربية تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- ١٥٣- سنن الدارقطني للإمام الكبير على بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- ١٥٤- سنن الدارمي للإمام الحافظ عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي المتوفى سنة ٢٥٥هـ ط/ ١/ دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق فؤاد أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.
- ١٥٥- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ط/ دار الفكر.
- ١٥٦- سنن النسائي (المجتبى) للحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ط/ ١/ مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.
- ١٥٧- سنن سيعد ابن منصور ط/ ١/ دار الصمعي الرياض ١٤١٤هـ-١٩٦٤م.
- ١٥٨- سنن سيعد بن منصور ط/ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥ بتحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٥٩- سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ط/ ١/ مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٣هـ بتحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوس.
- ١٦٠- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محمد عبدالملك بن هشام ط/ مكتبة دار التراث بالقاهرة بتحقيق الشيخ محمد محي الدين عبدالحميد.
- ١٦١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة محمد بن محمد مخلوف ط/ ١/ دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٤٩هـ.
- ١٦٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ الناشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان وطبعة أخرى.
- ١٦٣- شرح أدب القاضي للخصاف لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة الصدر الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦هـ ط/ رئاسة ديوان الأوقاف العراقية سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م بتحقيق محي هلال السرحان.
- ١٦٤- شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي المتوفى سنة ٤١٨هـ ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع بتحقيق د. أحمد سعد الغامدي.
- ١٦٥- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار المعتزلي.
- ١٦٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ط/ ١/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.

- ١٦٧- الشرح الصغير للإمام أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ط/ دار المعارف بمصر ١٩٧٤ بتحقيق د. مصطفى كمال وصفي.
- ١٦٨- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب. انظر حاشية العلامة سعد الدين.
- ١٦٩- شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي ط/٥ المكتب الإسلامي بيروت دمشق سنة ١٣٩٩هـ حققها جماعة من العلماء خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني.
- ١٧٠- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ د. صالح الفوزان بن عبدالله الفوزان ط/٥ الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤١١هـ.
- ١٧١- شرح العلامة الأخصري على السلم المنورق. مطبوع مع إيضاح المبهم.
- ١٧٢- شرح العمدة لأبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري ط/١ مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة سنة ١٤١٠هـ بتحقيق د. عبدالحميد علي أبو زنيد.
- ١٧٣- شرح القصيدة النونية للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ط/٣ المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م بتحقيق زهير الشاويش.
- ١٧٤- شرح الكوكب المنير للعلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوح المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ نشرة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢- بتحقيق الدكتورين محمد الزحيلي ونزيه حماد.
- ١٧٥- شرح اللمع للشيخ أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط/١ الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. حققه عبدالمجيد التركي.
- ١٧٦- شرح المجلة لسليم رستم باز اللباني ط/٣ دار احياء التراث العربي.
- ١٧٧- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لعز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك ط/ دار سعادت سنة ١٣١٥هـ.
- ١٧٨- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ.
- ١٧٩- شرح النووي لصحيح مسلم للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط/١ دار الريان للتراث سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ١٨٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ط/١ درا الفكر بيروت سنة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد.
- ١٨١- شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين الاستراباذي النحوي المتوفى سنة ٦٨٦هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م بتحقيق محمد نور الحسن ، محمد الزفزاف. محمد محي الدين عبدالحميد.
- ١٨٢- شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني املاء الشيخ محمد بن أحمد السرخي.

- ١٨٣- شرح لوامع الأنوار البهية للسفاري ط/ ٢ مؤسسة الخافقين دمشق.
- ١٨٤- شرح معاني الآثار للطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ نشرة مطبعة الأنوار المحمدية بتحقيق محمد زهري النجار.
- ١٨٥- شرح منتهى الإرادات للبهوتي نشرة المكتبة السلفية.
- ١٨٦- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ط/ مطبعة الإرشاد بغداد سنة ١٣٩٠هـ ١٩٧١م بتحقيق د. حمد الكبيسي.
- ١٨٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ط/ ٣ دار العلم للملايين بيروت سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق أحمد عبدالغفور عطار.
- ١٨٨- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح) للإمام محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ. مطبوع مع فتح الباري.
- ١٨٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته لشيخ الإسلام محمد ناصر الدين الألباني ط/ ٣ المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٩٠- صحيح بن خزيمة للإمام أبي برك محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١هـ ط/ ١ المكتب الإسلامي بيروت دمشق سنة ١٣٩٩.
- ١٩١- صحيح مسلم (الجامع الصحيح) للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ طبع مع شرح النووي عليه.
- ١٩٢- الصفات الألهمية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه د. محمد أمان بن علي الجامي ط/ ١ نشرة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٩٣- صفة الصفوة لابن الجوزية ط/ ١ دار الوعي بحلب سنة ١٣٨٩هـ تحقيق محمود فاخور.
- ١٩٤- الضغفاء الكبير للعقيلي ط/ ١ دار الكتب العلمية بيروت تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلججي.
- ١٩٥- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للأستاذ / عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني ط/ ١ دار القلم دمشق بيروت سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٩٦- ضياء السالك إلى أوضح المسالك لمحمد بن عبدالعزيز النجار ط/ سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٩٧- طبقات الحفاظ للسيوطي ط/ ١ مكتبة وهبة مصر سنة ١٣٩٣هـ تحقيق علي محمد عمر.
- ١٩٨- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى الحنبلي ط/ دار المعرفة بيروت.
- ١٩٩- الطبقات السنوية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبدالقادر التميمي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ ط/ ١ دار الرفاعي السعودية سنة ١٤٠٣هـ بتحقيق عبدالفتاح محمد الحلو.
- ٢٠٠- طبقات الشافعية الكبرة لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ ط/ ١ مكتبة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٨هـ بتحقيق عبدالفتاح محمد الحلو.

- ومحمود محمد الطناحي.
- ٢٠١- طبقات الشافعية لجمال الدين عبدالرحيم بن الحين الأسنوي ط/ رئاسة ديوان الأوقاف العراقية سنة ١٣٩١ هـ بغداد بتحقيق عبدالله الجبوري.
- ٢٠٢- طبقات الفقهاء للإمام أبي إسحاق الشيرازي ط/ دار الرائد العربي بيروت سنة ١٩٧٩ م بتحقيق د. إحسان عباس.
- ٢٠٣- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد المتوفى سنة ط/ دار صادر بيروت.
- ٢٠٤- طبقات المفسرين للجلال الدين السيوطي نشر في إيران سنة ١٩٦٠ م.
- ٢٠٥- طبقات المفسرين للإمام شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ ط/ مكتبة وهبه القاهرة سنة ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢ م بتحقيق علي محمد عمر.
- ٢٠٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام المحقق ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت بتحقيق محمد حامد الفقي.
- ٢٠٧- العبر في خبر من غير للذهبي ط/ ١ مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٢٠٨- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ط/ ١ سنة ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م بتحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي.
- ٢٠٩- العرب واليهود في التاريخ القديم د. أحمد سوسة.
- ٢١٠- عصمة الأنبياء للإمام فخر الدين أبي عبدالله محمد بن عمر الرازي ط/ المكتب الإسلامي بحمص.
- ٢١١- علوم البلاغة البيان والمعاني والبدیع للشيخ أحمد مصطفى المراغي.
- ٢١٢- عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض للشيخ صالح بن حسن الأزهرى ، طبع مع العذب الفائض للشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرض.
- ٢١٣- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي أبي بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ط/ مكتبة أسامة بن زيد بيروت سنة ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م بتحقيق الشيخ محب الدين الخطيب.
- ٢١٤- غاية المرام في علم الكلام للإمام سيف الدين الأمدي مطبعة الأهرام التجارية بتحقيق حسن محمد عبداللطيف.
- ٢١٥- غاية الوصول شرح لب الأصول لأبي يحيى زكريا الأنصاري من علماء القرن السابع ط/ أخيرة البابي الحلبي سنة ١٣٦٠ هـ- ١٩٤١ م.
- ٢١٦- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ط/ ١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.
- ٢١٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ط/ ٣ المكتبة السلفية سنة ١٤٠٧ هـ بتحقيق محب الدين الخطيب وحقق جزءاً منه الشيخ عبدالعزيز بن باز.
- ٢١٨- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لزين الدين إبراهيم بن نجيم ط/ ١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ بعناية الشيخ محمود أو دقيقة.
- ٢١٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير للإمام محمد علي

- الشوكاني ط/دار المعرفة بيروت.
- ٢٢٠- فتح القدير للعاجز الفقير ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٢١- فتح القريب المجيب= شرح الشنشوري للعلامة عبدالله بن محمد الشنشوري ط/ مكتبة النهضة الوطنية بمكة المكرمة.
- ٢٢٢- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبدالله بن مصطفى المراغي نشره محمد أمين دمج سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م بيروت.
- ٢٢٣- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ المتوفى سنة ١٢٥٨هـ ط/٧ مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م بتحقيق محمد حامد فقي.
- ٢٢٤- فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ط/٢ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان.
- ٢٢٥- فتح الودود على مراقي السعود للإمام محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله الحوضي ثم الولاتي ط/ ١ بالمطبعة المولوية بفاس العليا المحمية سنة ١٣٣٧هـ.
- ٢٢٦- الفرق بين الفرق للإمام عبدالقاهر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ ط/١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٢٧- فرق معاصرة منسوبة إلى الإسلام د. غالب بن علي العواجي ط/١ مطبعة لينة بدمنهور مصر سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٢٨- الفصل في الممل والأهواء والنحل لابن حزم ط/ بتحقيق د. محمد إبراهيم ود. عبدالرحمن عميرة.
- ٢٢٩- فصول البدائع لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري.
- ٢٣٠- الفصول في الأصول (أصول الجصاص) للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ بتحقيق الشيخ سميح أحمد خالد أسعد رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٢هـ - ١٤٠٣هـ مطبوع على الآلة الكاتبة.
- ٢٣١- فضائح الباطنية للإمام أبي حامد أحمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ط/ دار الكتب الثقافية الكويت حولي بتحقيق عبدالرحمن بدوي.
- ٢٣٢- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لأبي القاسم البلخي المتوفى سنة ٣١٩هـ والقاضي عبدالجبار المتوفى سنة ٤١٥هـ والحاكم الجشيمي المتوفى سنة ٤٩٤هـ نشرة الدار التونسية للنشر سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م بتحقيق فؤاد سيد.
- ٢٣٣- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ط/٣ دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٣٤- الفقيه والمتفقه للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي سنة ٤٦٣هـ ط/ دار إحياء السنة النبوية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري.
- ٢٣٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي

- المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ / ط/ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م بتحقيق د. عبد العزيز بن عبدالفتاح القاري.
- ٢٣٦- الفلاكة والمفلوكون لشهاب الدين أحمد بن علي الدلجي ط/ مكتبة الأندلس بغداد سنة ١٣٨٥ هـ
- ٢٣٧- الفهرست لابن النديم أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب المعروف بالوراق بتحقيق رضا تجدد.
- ٢٣٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد بن عبدالحى اللكنوي ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ٢٣٩- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلامة عبدالعلي محمد نظام الدين الأنصاري والتمن للإمام الفقيه محب الله بن عبدالشكور. طبع مع المستصفي.
- ٢٤٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٦ هـ ١٩٣٨ م.
- ٢٤١- القاضي ناصر الدين البيضاوي وجهوده في أصول الفقه للدكتور جلال عبدالرحمن ط/ مطبعة السعادة سنة ١٤٠١ هـ القاهرة.
- ٢٤٢- القاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ.
- ٢٤٣- قرّة العين بشرح ورقات إمام الحرمين.
- ٢٤٤- قصص الأنبياء للإمام ابن كثير ط/ ١ دار الكتب الحديثة بمصر سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م بتحقيق مصطفى عبدالواحد.
- ٢٤٥- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ط/ ١ دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.
- ٢٤٦- قواعد الفقه للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي ط/ الصدف بيلشرز.
- ٢٤٧- القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ط/ مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٧٠ هـ بتحقيق محمد حامد فقي.
- ٢٤٨- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن جزي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١ هـ ط/ دار العلم للملايين بيروت سنة ١٩٧٩ م.
- ٢٤٩- الكاشف على الحصول في علم الأصول للشيخ شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني المتوفى سنة ٦٨٨ هـ كتاب القياس بتحقيق الشيخ عبدالقيوم محمد شفيع رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م طبعت على الآلة الكاتبة.
- ٢٥٠- الكافي الشافي تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، طبع مع الكشاف للزمخشري.
- ٢٥١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ أبي عمرو بن عبدالبر ط/ ١ مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٣٩٨ هـ بتحقيق د. محمد بن أحمد ولد مايدك.
- ٢٥٢- الكافية في الجدل لإمام الحرمين طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م بتحقيق د. فوقية حسين محمود.

- ٢٥٣- الكامل لابن الأثير ط/٦ دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- ٢٥٤- الكامل لابن عدي ط/١ دار الفكر سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٢٥٥- كتاب الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام الإمام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ط/٤ إدارة ترجمان السنة لاهور سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
- ٢٥٦- كتاب أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف ابن أبي الدم الحموي المتوفى سنة ٦٤٢ هـ ط/٢ دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م بتحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي.
- ٢٥٧- كتاب التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني ط/١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- ٢٥٨- كتاب التلخيص لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ من أول الكتاب إلى نهاية باب السنة بتحقيق د. عبدالله جزلم رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٢٥٩- كتاب التوحيد للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ.
- ٢٦٠- كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد للحافظ أبي عبدالله محمد إسحاق بن محمد بن منده المتوفى سنة ٣٩٥ هـ ط/٢ من مطبوعات مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتحقيق الدكتور علي بن محمد بن ناصر فقيهي.
- ٢٦١- كتاب الحدود في الأصول للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ط/١ مؤسسة الزعبي بيروت سنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م بتحقيق د. نزيه حماد.
- ٢٦٢- كتاب الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ط/١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م حققه الشيخ خليل الميس.
- ٢٦٣- كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ ط/ مطبعة لجنة التأليف والترجمة القاهرة سنة ١٩٧١ تحقيق د. محمد مصطفى زيادة.
- ٢٦٤- كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر للعلامة عبدالرحمن بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ط/١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.
- ٢٦٥- كتاب العين لأبي عبدالرحمن بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٥ هـ ط/١ مؤسسة الأعلمي بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م بتحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السمرائي.
- ٢٦٦- كتاب الفروع لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ط/٢ دار مصر للطباعة سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٧ م على نفقة الشيخ علي عبدالله آل ثاني.
- ٢٦٧- كتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ط/١ دار الكتب الحديثة طبع بمطبعة السعادة بمصر.

- ٢٦٨- الكتابة المقدس عند اليهود والنصارى.
- ٢٦٩- كتاب لباب العقول في الرد على الفلاسفة في علم الأصول لأبي الحجاج يوسف بن محمد المكلاطي المتوفى سنة ٦٢٦هـ / ط / ١ دار الأنصار بالقاهرة سنة ١٩٧٧ تحقيق د. فوقية حسين محمود.
- ٢٧٠- كتاب مشاهير علماء الأمصار للإمام محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ / ط / دار الكتب العلمية بيروت بتصحيح م فلايشهمر.
- ٢٧١- كشاف القناع للإمام البهوتي طبعة الملك فيصل رحمه الله الذي نشره سنة ١٣٩٤هـ مجاناً.
- ٢٧٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ دار المعرفة بيروت.
- ٢٧٣- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ.
- ٢٧٤- كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني المتوفى سنة
- ٢٧٥- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون للمولى مصطفى بن عبدالله الرومي المعروف بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ / ط / دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٢٧٦- الكشف عن حقيقة الصوفية لأول مرة في التاريخ لمحمود عبدالرؤوف القاسم ط/١ دار الصحابة بيروت ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
- ٢٧٧- اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ / ط / دار صادر بيروت.
- ٢٧٨- لسان العرب للعلامة ابن منظور دار صادر + طبعة دار الجيل ودار لسان العرب بيروت سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م أعاد بناءه على حروف المعجم يوسف خياط.
- ٢٧٩- لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط/٢ مؤسسة الأعلمي بيروت سنة ١٣٩٠هـ -١٩٧١م.
- ٢٨٠- لطائف الإشارات شرح الورقات للجوني.
- ٢٨١- مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع خليل قطان ط/ دار السعودية للنشر.
- ٢٨٢- المبدع في التصريف لأبي حيان النحوي ط/١ مكتبة دار العروبة الكويت ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م بتحقيق د. عبدالمجيد السيد طلب.
- ٢٨٣- المبسوط لشمس الدين السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ / ط / ١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- ٢٨٤- مجمع الأمثال للميداني المتوفى سنة ٢ / ط / سنة ١٣٧٩-١٩٥٩ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
- ٢٨٥- مجمع البحرين بزائد المعجمين للهيثمي المتوفى سنة ط / مكتبة الرشيد بالرياض سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م بتحقيق عبدالقدوس محمد نذير.
- ٢٨٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ / ط /

- مطبعة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ.
- ٢٨٧- المجموع شرح المذهب لكل من: الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي والإمام تقي الدين السبكي والشيخ محمد نجيب المطيعي ط/ دار الفكر.
- ٢٨٨- مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد ط/ دار عالم الكتب للطباعة والنشر الرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٢٨٩- مجموع مهمات المتون ط/ دار الفكر.
- ٢٩٠- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ ط/ ١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٩١- المحلى لأبي محمد علي بين أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ط/ دار الآفاق الجديدة بيروت.
- ٢٩٢- مختار الصحاح لأبي بكر الرازي.
- ٢٩٣- المختصر في أخبار البشر لعماد الدين إسماعيل أبي الفداء صاحب حماة المتوفى سنة ٧٣٢هـ ط/ المطبعة الحسينية المصرية.
- ٢٩٤- مدراج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام شمس الدين ابن القيم ط/ ٢ دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م بتحقيق الشيخ محمد حامد فقي.
- ٢٩٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لإمام عبدالقادر بن بدران الدومي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ ط/ المطبعة المنيرية.
- ٢٩٦- مذكرة أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لشيخنا الاستاذ الدكتور عمر بن عبدالعزيز مطبوعة على الآلة الكاتبة.
- ٢٩٧- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ ط/ دار القلم بيروت.
- ٢٩٨- مرآة الجنان لأبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي ط/ ٢ مؤسسة الأعلمي بيروت سنة ١٣٩٠هـ.
- ٢٩٩- المرأة شرحة مرقاة الوصول للإمام محمد فراموزر المشهور بملا خسرو.
- ٣٠٠- مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط المتوفى سنة ١٣٢٥هـ ط/ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة بتحقيق شيخنا الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.
- ٣٠١- مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول لشيخنا الدكتور موسى بن محمد القرني ط/ ١ دار حافظ بجدة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- ٣٠٢- مروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي المتوفى سنة ٣٤٦هـ ط/ ٤ المكتبة التجارية الكبرى بمصر بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
- ٣٠٣- المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الحنبلي ط/ ١ مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م بتحقيق الشيخ عبدالكريم محمد

اللاحم.

- ٣٠٤- المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصل الفقه للدكتور محمد عروسي عبدالقادر.
- ٣٠٥- المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبدالله النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ / ط / دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٣٠٦- المستقصى في علم الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي / ط / ٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣-١٩٨٣ م
- ٣٠٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ / ط / دار الفكر العربي.
- ٣٠٨- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية مجد الدين عبدالسلام وابنه شهاب الدين عبدالحميد وحفيده تقي الدين أحمد ، جمعها أبو العباس أحمد بن محمد الحراني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ / ط / مطبعة المدني بالقاهرة بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
- ٣٠٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ / ط / دار المعارف بمصر بتحقيق د. عبدالعظيم الشناوي.
- ٣١٠- المطلع على متن ايساغوجي في المنطق للأبهرى للشيخ زكريا الأنصاري / ط / البابي الحلبي بمصر.
- ٣١١- المطول من التلخيص للخطيب الدمشقي نشرة يوسف ضياء سنة ١٣٣٠ .
- ٣١٢- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي / ط / مؤسسة قرطبة.
- ٣١٣- معالم السنن للخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ طبع مع سنن أبي دواد.
- ٣١٤- معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق بن غيث البلادي / ط / ٢ دار مكة للنشر سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٣١٥- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ / ط / ١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م بتحقيق الشيخ خليل الميس.
- ٣١٦- معجم الأدباء لياقوت الحموي / ط / دار المستشرق بيروت.
- ٣١٧- معجم البلاغة العربية دبدوي طبانة / ط / ٣ دار المنارة بجدة ودار الرفاعي بالرياض سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣١٨- معجم البلدان لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي / ط / دار صادر ودار بيروت سنة ١٣٧٦-١٩٧٥ م.
- ٣١٩- المعجم الصغير للطبراني المتوفى سنة / ط / المكتبة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م بتحقيق وتصحيح عبدالرحمن محمد عثمان.
- ٣٢٠- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة / ط / مكتبة المثنى بيروت ومطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣٢١- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة / ط / مكتبة المثنى بيروت و مطبعة دار إحياء التراث

العربي بيروت.

- ٣٢٢- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط/ ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م
- ٣٢٣- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ ط/ ١ دار الجيل بيروت سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م بتحقيق الاستاذ عبدالسلام محمد هارون.
- ٣٢٤- المعدول به عن القياس لشيخنا الدكتور عمر بن عبدالعزيز محمد ط/ ١ مكتبة الدار بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٢٥- معرفة السنن والآثار للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي ط/ ١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٢هـ - ١١٩١م بتحقيق سيد كسري حسن.
- ٣٢٦- المعونة في الجدل لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط/ ١ دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٨هـ بتحقيق د. عبدالمجيد تركي.
- ٣٢٧- المغازي للواقدي المتوفى سنة ٣٤٠هـ طبعة طهران إيران.
- ٣٢٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني طبعة دار الفكر.
- ٣٢٩- المغني في أصول الفقه لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي المتوفى سنة ٤٠٣هـ نشره مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٣هـ بتحقيق د. محمد مظهر بقا.
- ٣٣٠- المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ ط/ مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م بتحقيق د. طه محمد الزيني.
- ٣٣١- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهرير بطاش كبري زاده ط/ ١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥.
- ٣٣٢- مفتاح العلوم لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي المتوفى سنة ٦٢٦هـ ط/ ١ سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م بتحقيق أكرم عثمان يوسف.
- ٣٣٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ ط/ ١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م حققه عبدالوهاب عبداللطيف.
- ٣٣٤- مفتاح دار السعادة للإمام أبي شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ط/ ١ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٣٥- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ ط/ ١ أخيرة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م بتحقيق محمد سيد كيلاني.
- ٣٣٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للإمام السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ نشره مكتبة الخنجي بالقاهرة ومكتبة المثني ببغداد سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٦٥م.
- ٣٣٧- مقاصد الشرعية الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور نشره الشركة التونسية

للتوزيع.

- ٣٣٨- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي الناشر مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء.
- ٣٣٩- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة ٣٣٠هـ / ط/ مكتبة النهضة المصرية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
- ٣٤٠- المقتضب للمبرد / ط/ القاهرة سنة ١٣٨٦.
- ٣٤١- مقدمة ابن الصلاح ، انظر التقييد والإيضاح.
- ٣٤٢- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ / ط/ ١/ مكتبة الرشيد بالرياض سنة ١٤١٠هـ بتحقيق د. عبدالرحمن سليمان العثيمين.
- ٣٤٣- المقنع في علوم الحديث لبد الدين بن مفلح المتوفى سنة ٨٠٤هـ / ط/ ١/ دار فواز للنشر بالإحساء سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع.
- ٣٤٤- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ / ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي بمصر سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م بتحقيق محمد سيد كيلاني.
- ٣٤٥- مناهج العقول (شرح البدخشي) على منهاج الأصول للإمام محمد بن الحسن البدخشي / ط/ ١/ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٤٦- مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد بن عبدالعظيم الزرقاني / ط/ دار إحياء التراث العربي.
- ٣٤٧- منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. مطبوع مع مسند الإمام أحمد.
- ٣٤٨- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ / ط/ ١/ دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن الهند سنة ١٣٥٨هـ.
- ٣٤٩- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٩٤هـ / ط/ ٢/ دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- ٣٥٠- منتهي الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار نشرة مكتبة دار العروبة بالقاهرة طبع على نفقة حاكم قطر.
- ٣٥١- منتهي السؤل للإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ / ط/ الجمعية العلمية بالأزهر ومطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة بعناية الشيخ عبدالوصيف محمد.
- ٣٥٢- منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ / ط/ ١/ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٥٣- منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، طبع مع نهاية السؤل.

- ٣٥٤- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ / ط/ ١ نشرها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.
- ٣٥٥- المنهاج في ترتيب الحجاج للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ط/ ٢ دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٩٨٧م بتحقيق د. عبدالمجيد تركي.
- ٣٥٦- منهج النقد في علوم الحديث د. نور الدين عنز ط/ ٢ دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٣٥٧- المذهب في المذهب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ. انظر المجموع شرح المذهب.
- ٣٥٨- موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية لشيخنا الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي ط/ ١ مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- ٣٥٩- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المتوفى سنة ٧٩٠هـ تحقيق محمد عبدالله دراز.
- ٣٦٠- المواقف في علم الكلام لعضد الدين الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ نشرة عالم الكتب بيروت.
- ٣٦١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ شمس الدين الذهبي بتحقيق علي محمد البيجاوي مكتبة عيسى البابي الحلبي.
- ٣٦٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤هـ طبعة مصورة من طبعة دار الكتب.
- ٣٦٣- النحو الوافي للاستاذ عباس حسن ط/ ٣ دار المعارف المصرية.
- ٣٦٤- نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، طبع مع روضة الناظر.
- ٣٦٥- نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني ط/ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة بمراجعة د. نور الدين عتر.
- ٣٦٦- نشر البنود على مراقبي السعود لسيدى عبدالله الشنقيطي ط/ اللجنة المشتركة لنشر التراث بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.
- ٣٦٧- نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ط/ ٢ المجلس العلمي بنشرة المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٣٩٣هـ.
- ٣٦٨- النظم الإسلامية لحسن إبراهيم ط/ ٤ النهضة المصرية.
- ٣٦٩- النقود والرود مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ونسخ أخرى في أماكن أخرى.
- ٣٧٠- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ للشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي

المتوفى سنة ٧٧٢ ط/عالم الكتب.

- ٣٧١- النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات بن الأثير المكتب الإسلامية بتحقيق محمد محمد الطناخي.
- ٣٧٢- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ الطبعة الأخيرة لشركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
- ٣٧٣- همع الهوامع لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ط/ دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م تحقيق د. عبدالعال سالم مكرم.
- ٣٧٤- الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ط/ ٢ مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة القدس بغداد سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- ٣٧٥- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي بن أحمد البرنو ط/٢ مكتبة المعارف الرياض سنة ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م.
- ٣٧٦- الوصف المناسب لشرع الحكم للدكتور أحمد محمود عبدالوهاب رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٣ هـ مطبوع على الآلة الكاتبة.
- ٣٧٧- الوصول إلى الأصول لشرف الإسلام أحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى سنة ٥١٨ ط/١ مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م بتحقيق د. عبدالحميد علي أبو زنيد.
- ٣٧٨- وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ ط/ دار صادر بيروت سنة ١٣٩٧ هـ بتحقيق د. إحسان عباس
٣٧٨. اليهودية للدكتور أحمد شبلي ط/٨ الناشر مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٨٨ م.

فهرس الموضوعات

| | |
|----|--|
| ٥ | المقدمة |
| ٨ | أسباب اختيار الموضوع : |
| ٩ | خطة البحث : |
| ١٣ | المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن |
| ١٤ | المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده |
| ١٥ | المطلب الثاني: نشأته |
| ١٦ | المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه |
| ١٨ | المطلب الرابع: آثاره العلمية (مصنفاته) |
| ١٩ | المطلب الخامس: حياته العلمية |
| ٢١ | المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه |
| ٢٣ | المطلب السابع: وفاته |
| ٢٤ | المبحث الثاني: نبذة عن المتن |
| ٢٥ | المطلب الأول: أهمية الكتاب |
| ٢٦ | المطلب الثاني: منزلته في المذهب |
| ٢٨ | المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب |
| ٣٠ | المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه وتخرج أحاديثه |
| ٣٢ | المبحث الثالث: نبذة عن صاحب الشرح |
| ٣٣ | تمهيد: عصر المؤلف |
| ٣٨ | المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده |
| ٣٩ | المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم |
| ٤١ | المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه |

- المطلب الرابع: آثاره العلمية ٤٦.
- المطلب الخامس: حياته العلمية ٤٩.
- المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٥١.
- المطلب السابع: وفاته ٥٣.
- المبحث الرابع: التعريفات بالشرح ٥٤.
- المطلب الأول: عنوان الكتاب ٥٥.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف ٥٦.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب ٥٨.
- المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده ٦٤.
- المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته ٦٥.
- المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه) ٦٧.
- منهج الباحث في تحقيق النص ٧١.
- بعض نماذج المخطوط ٧٦.
- قسم التحقيق ٨٣.
- الاستدلال ٨٤.
- القسم الثاني من الاستدلال : ١٠٣.
- مسألة " الاستصحاب " : ١٠٣.
- القسم الثالث من أقسام الاستدلال : ١١٣.
- مسألة : (شرع من قبلنا) : ١١٣.
- (مذهب الصحابي) ١٢٩.
- (الاستحسان ١٤٢.
- (المصالح المرسله) ١٥٣.

| | |
|-----|--------------------------|
| ١٥٧ | الاجتهاد |
| ٣٤٠ | الفهارس |
| ٣٤١ | فهرس الآيات القرآنية |
| ٣٤٣ | فهرس الأحاديث والآثار |
| ٣٤٥ | فهرس الأعلام المترجم لهم |
| ٣٤٧ | فهرس الألفاظ الغريبة |
| ٣٤٩ | فهرس المصادر والمراجع |
| ٣٧٢ | فهرس الموضوعات |



شرح بهرام الدميري لمختصر ابن الحاجب الأصولي: